


أ. د. محمد أديب (أ. د. هـ)



إهداء  
للسيد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٤٨٧

# تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام { دراسة مقارنة }

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

عبد الله محمد الأحمد الصالح

إشراف الأستاذ الدكتور

الشافعي عبد الرحمن السيد

الجزء الأول

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وَأَنْزَلْنَاكَ عَلَيْنَا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا  
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور  
 أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .  
 وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده  
 ورسوله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للناس كافة بشيرا  
 ونذيرا وهاديا ومعلما ، وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعد ،،،

فاني أحمد الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى :  
 (( وان تعد و نعمة الله لا تحصوها )) (١) ومن نعمه عليّ أن يسر لي سبل متابعة دراستي  
 بكلية الشريعة والدراستات الاسلامية بجامعة أم القرى للحصول على الشهادة  
 الجامعية ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية للحصول على درجة الماجستير  
 ثم الدراسة في القسم نفسه للحصول على درجة الدكتوراة " فرع الفقه وأصوله " ولا شك  
 أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أولاها كثيرون من العلماء العناية  
 والاهتمام الفائقين من أجل الوصول الى مقاصد الشارع الحكيم اذ به تستنبط  
 الاحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الاجمالية ، والاهتمام به قديم  
 فقد اتجه السلف الصالح الى التصنيف فيه ، فكان أول من صنف في هذا الفن وجمع  
 شتاته الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى حيث أفرد له كتابا  
 مستقلا سماه " الرسالة " فكانت أول عمل لاظهار معالم هذا العلم وخير دليل  
 لمن أراد أن يصنف فيه . ثم توالى بعدها المصنفات التي تناولت هذا العلم  
 بالشرح ، والبيان والتنظيم والتوضيح ، وقد كان من أهمها : كتاب المعتمد لأبى  
 الحسين البصرى ، وكتاب البرهان لامام الحرمين ، وكتاب المستصفي للغزالي .

الا أن الأصوليين لم يلتزموا في تأليفهم مسلكا واحدا، بل اختلفت مناهجهم وذلك لتفرقهم في الأمصار فكان التأليف مبنيا على أمرين هما :

الأول : تقرير القواعد الأصولية وفق ما تدل عليه الأدلة واخضاع الأحكام العملية الجزئية لهذه القواعد وهذا مسلك المتكلمين .

الثاني : تقرير الأصول وتعيد القواعد، وذلك على حسب ما وصل اليه الأصولي في مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب وهو مسلك الحنفية .

وقد صنف في كلا المسلكين كتب كثيرة ما بين متون مختصرة وشروح مبسطة مفصلة، وأخرى جمعت بين المسلكين .

ولقد كانت كتابات علماء الأصول في غرضوا زدها به شاملة لجميع أبوابها وصياحي هذا الفن ، أما في هذا العصر فقد اتجه الباحثون الى نوع من التخصص والكتابة في موضوع معين ، وذلك بتناوله من جميع جوانبه بالعرض والتبويب والاستدلال والمناقشة فاضافوا بهذا العمل اضافة جيدة تناسب لغة العصر وتواكب التقدم في التأليف .

ولما كان يتعين على طالب الدراسات العليا اختيار موضوع ليكون محل البحث لنيل احدى الدرجات العلمية فقد بحثت في مجال تخصصي عن موضوع يمكن أن يضيف الى هذه المكتبة ما ينتفع به في هذا المجال فوفقني الله عز وجل الى اختيار موضوع يمكن أن يكون جديدا الى حد ما وهو : تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ، ان ان الكتابة في حقل القواعد الأصولية ارتادها الكثيرون ، أما الكتابة فيه على نحو تطبيقي تمتزج فيه القاعدة بالمثل بلغة يسهل فهمها وبترتيب وتوسع يحقق الفائدة من دراسة هذا الفن فلم تنل نفس الاهتمام الذي نالته القواعد الأصولية ، فيما أعلم ، لذا استخرت الله عز وجل واخترت هذا الموضوع راجيا من الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في أن أضيف جديدا ينتفع به في هذا المجال .



أهمية الموضوع :

ان موضوع التعارض بشكل عام أحد الموضوعات الأصولية القيمة ، المتعددة الاطراف المتشعبة الجوانب ، ولذا اهتم بعض العلماء بهذا الموضوع فاهتموا به في مصنفاتهم القيمة ، كان من أهمها :

- ١ - كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي .
- ٢ - كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
- ٣ - كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي .

ويكون هذا الموضوع أكثر أهمية وذلك بالكتابة فيه على نحو تطبيقي لبعض أبواب الفقه .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من تمهيد وبابين وخاتمة وذلك على النحو الآتي :

التمهيد : ويشتمل على مجمل لبعض أسباب اختلاف العلماء .

الباب الاول : ويشتمل على التعارض وطرق دفعه وفيه أربعة فصول هي :

الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : معنى التعارض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أسباب التعارض .

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .

المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

الفصل الثالث : أنواع النصوص الشرعية وحالات التعارض بينها وفيه ستة مباحث

هي :

المبحث الاول : التعارض بحسب القول والفعل والتقريب .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة .

- المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .
- المبحث الخامس : التعارض بحسب العام والخاص .
- المبحث السادس : التعارض بحسب المطلق والمقيد .
- الفصل الرابع : دفع التعارض وفيه ثلاثة مباحث هي :
  - المبحث الاول : الجمع بين النصين .
  - المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين .
  - المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين على الآخر وفيه ثلاثة مطالب وهي :

- المطلب الاول : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .
- المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح .
- المطلب الثالث : وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة وهي :
  - النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار الراوي .
  - النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن .
  - النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم .
  - النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

الباب الثاني : ويشتمل على أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ويتضمن أربعة فصول هي :

- الفصل الاول : أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة .
- الفصل الثاني : أثر تعارض النصوص في أحكام الصلاة .
- الفصل الثالث : أثر تعارض النصوص في أحكام الزكاة .
- الفصل الرابع : أثر تعارض النصوص في أحكام الصيام .

الخاتمة : وقد بينت فيها أهم ما توصلت اليه في هذا البحث .

منهجي في البحث :

لقد قمت بدراسة مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم اخترت منها

أبرزها في نظري وقد كان تبويب ذلك على النحو الآتي :

أولا : أضع عنوانا للمسألة الفقهية .

ثانيا : اختيار أبرز نصين يفند وان متعارضين ظاهرا .

ثالثا : بيان وجه التعارض بين هذين النصين .

رابعا : دفع هذا التعارض بأحد المسالك الآتية :

١ - الجمع بين المتعارضين .

٢ - نسخ أحد المتعارضين

٣ - ترجيح أحد المتعارضين

٤ - تساقط المتعارضين والرجوع الى البراءة الأصلية .

مدعما ما يؤيد كل مسلك من نصوص أو مرجحات .

خامسا : بعد دفع التعارض أذكر أثر ذلك في المسألة حيث أبين الأقوال

في المسألة منسوبة الى القائلين بها من الفقهاء ، وقد أقوم بالترجيح بينها

اذا بدا لي ذلك فان لم يمكن الكفيت بذكر الأقوال .

وفي الختام فانه لا يمكن لي أن ادعي بأنني اعطيت الموضوع كل ما يستحقه ،

وكل ما استطيع أن أقوله هو أنني بذلت ما في وسعي من جهد بتوفيق من الله تعالى

لأخراج هذا البحث على هذه الصورة ، فان أصبت فمن الله، وان كانت الاخرى فمني

واستغفر الله ، ولا ادعي الكمال ، وان التغيير والتبديل صفة نقصان ملازمة للانسان

لأن الكمال لله تعالى وحده .

قال عماد الدين الاصفهاني في هذا الصدد : اني رأيت أنه لا يكتب انسان

كتابا في يوم الا قال في غده أو بعد غده ، لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد

كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة  
البشر وأن الكمال المطلق له جل شأنه واهب القوى والقُدْر  
لا غيره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### شكر وتقدير

الحمد لله الذي هو أهل لكل حمد ، والصلاة والسلام على نبيه محمد حاوي  
المحامد والمجد ويعد ،،

فانني اشكر الله تعالى الذي انعم علينا بنعم كثيرة ، من أجلها واعظمها نعمة  
الاسلام ، واشكره تعالى على ما أولانا واعطانا من الخير والهدى ، وعلى ما سدد لنا  
من الخطى ، احمده حمد الشاكرين .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله ) .

فانني ازجي خالص شكري وتقديري لاستاذي الفاضل سعادة الاستاذ الدكتور  
الشافعي عبدالرحمن السيد الذي قبل برحابة صدر أن يكون مشرفا على هذه  
الرسالة حتى النهاية ، بالرغم من كثرة أعماله ولم يأل جهدا في التوجيه والارشاد  
طوال فترة اعداد هذه الرسالة وحتى خرجت هذه الرسالة بما عليه الآن ، فله مني  
كل محبة وتقدير ، وادعو الله أن يسبغ عليه مزيدا من الصحة وأن يجزيه عني وعن  
طلاب العلم خير الجزاء .

كما واتقدم بخالص شكري الى القائمين على جامعة أم القرى واخص منهم بالذكر  
معالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، والى القائمين على كلية الشريعة  
والدراسات الاسلامية واخص منهم بالذكر عميدها سعادة الدكتور سليمان بن وائل  
التويجري ووكيله سعادة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ورئيس قسم الدراسات  
العلية سعادة الدكتور علي عباس الحكي على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم  
وظلابه وكذلك اخص بالشكر سعادة الدكتور محمد حسن الشلبي على ما أبداه من  
الملاحظات والتوجيهات القيمة التي كان لها أثر طيب في هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى كل من ساعدني على  
اتمام هذه الرسالة سواء أعانني بإعارة كتاب ، أو توجيه نصيحة ، أو بذل جهد .

فجز الله الجميع عني خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين

الشميد : ويشتمل على

مجلد لبعض أسباب اختلاف العلماء

التمهيد :

توفي الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم مدون في السطور ومحفوظ في الصدور ، منقول يثبت به العلم واليقين .

وهو معجزته - صلوات الله وسلامه عليه - الكبرى الخالدة الى قيام الساعة ، اشتمل على قواعد كلية تصلح لاستنباط الأحكام لما يستجد من الوقائع والقضايا ، التي لا تنافي مقاصد تلك الكليات التي جاء بها القرآن ، ان انه المصدر الأول للتشريع الاسلامي . وأساسه ، فلم يخالف أحد من المسلمين في وجوب العمل به . والائتمار بأوامره والانتهاؤ بنواهيه .

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في التشريع حيث تلي القرآن في المرتبة ، وهي راجعة في جملتها اليه ، لأنها : إما أن تكون سنة موافقة ومؤكد له ، فمثلا وردت أحاديث تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بسني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) .<sup>(١)</sup>

فان هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ »<sup>(٢)</sup> .

ولقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٣)</sup> .

ولقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »<sup>(٤)</sup> .

واما أن تكون سنة مفصلة مفسرة حكما جاء به القرآن مجعلا ، أو مقيدة مطلق

( ١ ) صحيح البخاري كتاب الايمان باب دعاءكم ايمانكم ج ١ ص ٤٩ .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

( ٣ ) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

( ٤ ) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .



القرآن ، أو مخصصة ماورد فيه عاما ، فيكون هذا التفسير ، أو التقييد ، أو التخصيص الذي ورد في السنة بيانا لما أجنبه القرآن ، لأن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم حق البيان لنصوص القرآن بقوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) .

فالسنة هي التي فصلت كيفية اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة وأداء الحج ، وكيفية الصيام ، لأن القرآن لم يبين عدد الركعات ولا كيفية الصلاة ، ولا مقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ولا كيفية الصوم .

فقد خصت السنة أحكاما وقيدت أحكاما أخرى جاء بها القرآن ، فنصوصه أحلت البيع ، وحرمت الربا ، ولكن السنة هي التي بينت أنواع الربا ، والنص القرآني حرم الميتة والدم ، فقيدت السنة هذا الاطلاق وخصصت التحريم ، وبينت ما يحل من أنواع الميتة والدم ، ونص القرآن على معاقبة السارق والسارقة بالقطع ، والسنة بينت مقدار ما يقطع من اليد ، وفيه يكون القطع .

وأما أن تكون السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ) (٢) .

وعند ما اتسعت الرقعة الاسلامية تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ، وكان مع كل واحد منهم مالميس مع الآخر من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكانت الحادثة ، أو الواقعة تنزل بهم ، فيحكم بها أحدهم بما يحفظ من النصوص الشرعية ، والا اجتهد فيها برأيه ، وعند الاجتهاد قد يختلفون ، ان يفهم بعضهم مالا يفهمه الآخر ، فيترتب على ذلك اختلافهم في الأمور والقضايا الظنية الفرعية التي جاءت النصوص بها محتملة تختلف فيها أنظار المجتهدين وأفهامهم ، أو المسائل التي لم ينص عليها فاختلف في الحاقها بغيرها وقربها منه .

وقد أخذ التابعون عن الصحابة كل في مكانه ، وتعلموا وعليهم وأفتوا

( ١ ) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

( ٢ ) صحيح البخارى ج ٩ ، ص ١٦٠ .



حسب أصولهم ثم جاء من بعدهم فقهاء الأماصار فساروا على نهج سابقهم ، حيث أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده ، واجتهدوا فيما لا نص فيه ، فأدى ذلك الى وقوع الاختلاف بينهم .

ولقد كان لهذا الاختلاف الذي حدث في عهد الصحابة ، وفي عهد من جاء من بعدهم أسباب كثيرة أفردها بعض العلماء بالبحث والتأليف .

وسأذكر بمشيئة الله تعالى بعض هذه الأسباب على وجه الاجمال ، مشملا لكل سبب ما يوضح هذا الاختلاف من الفروع الفقهية ، إذ البحث التفصيلي ليس من غايات هذا الموضوع .

ومن جملة هذه الأسباب ما يلي <sup>(١)</sup> :

- أولا : اختلاف الفقهاء الناشئ عن عدم الاحاطة بالأحاديث .
  - ثانيا : اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .
  - ثالثا : اختلافهم في القواعد الأصولية التي أقام عليها كل منهم مذهبه .
  - رابعا : اختلافهم لعدم وجود نص صريح في بعض المسائل المستجدة .
  - خامسا : اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها .
  - سادسا : اختلافهم الناشئ في معاني الحروف .
  - سابعا : اختلافهم لتعارض بعض النصوص .
- وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب التي تقدمت مع توضيح ذلك بمثال فقهي :

( ١ ) السبب لغة هو : ما يتوصل به الى المقصود أنظر الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

وإصطلاحا : هو ما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه .

وقيل هو : ما يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ومن عدمه عدم ذلك الشيء .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٣ .

السبب الاول :

اختلافهم الناشئ عن عدم الاحاطة بالأحاد يث .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثران دائما من ملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لحبهم له حبا شديدا ، ان هو قائدهم ومربيهم ومعلمهم وقد وتهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحدث بالشيء أو يفعله وهم على مسمع ومرأى منه ، فالذين سمعوا ورأوا ما يقوله أو ما يفعله يبلغونه لمن لم يكن حاضرا انذاك ، وبذلك كان يفوت الغائب ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم أو يفعله ، وهكذا فيكون عند هؤلاء من العلم بالحديث ما ليس عند أولئك ، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء ، ولم يستطع أحد من الصحابة ولا من غيرهم الاحاطة التامة بجميع حد يث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الصد يقول ابن تيمية : " يتفاضل العلماء من الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته ، وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه فقط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله (١) ومع ذلك فقد ندد عنهم وغاب عليهم الكثير من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حضره معه وشاهدوه ، ومما لم يحضره ولم يشاهدوه .

وفي هذا الصد يقول مسروق وهو من التابعين : (٢) لقد جالست أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالأخان ، فالإخان يروي الرجل ، والإخان يروي الرجلين والإخان يروي العشرة ، والإخان يروي المائة ، والإخان لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم . وإذا كان هذا قد حصل مع أهل السابقة فحري أن يقع مع من بعدهم بقدر أكبر وبشكل أوسع وبصورة أشد ، لأنه لم يتح لهم ما اتح للصحابة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٤٣ .

من المشاهدة والسمع ، فلا غرابة ولا عجب أن تفاوت الناس في تفكيرهم ، فتلك سنة الله في خلقه لتفاوتهم في الحفظ والنسيان .

فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان من أكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يكاد يفارقه لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك فقد روى أنه جاءت الجدة الى أبي بكر - رضى الله عنه - فسألته ميراثها فقال لها : مالك فى كتاب الله شئ ، ومالك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر . ( ١ )

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة تراث من دية زوجها ، بل كان يرى أن الدية للعاقلة الى أن كتب اليه الضحاك بن سفيان يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافة . ( ٢ )

وحدث مثل هذا أيضا مع علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما فقد أفتيا بأن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين ، ولم تكن قد بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء " أن أم سلمة قالت ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . ( ٣ )

وكذا روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر النساء اذا اغتسلن من حيض ، أو نفاس أو جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء الى أصوله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعلى به كذا وكذا من النار ) . ( ٤ ) ( ١ )

( ١ ) سوطاً مالك ، ج ٥ ، ص ٥٤ .

( ٢ ) سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .

( ٣ ) مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ٤٣٢ .

( ٤ ) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

وروي عن عائشة أم المؤمنين قالت : عجا ل ابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات .<sup>(١)</sup>  
فمن خلال هـذا اتضح أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يطلع على ما ثبت عند عائشة رضي الله عنها . ولو اطلع عليه لم يسعه الا العمل به .

### السبب الثاني :

اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه رضي الله عنهم عن تدوين السنة في حياته ، ولعل من أهم الأسباب في هذا هو : خشية صلى الله عليه وسلم من اختلاط القرآن بالسنة ، أو انشغال الصحابة بها عن الكتاب ، فكانت السنة محفوظة في صدور الصحابة منهم الكثير ، ومنهم المقل حسب ملازمتهم له صلى الله عليه وسلم .

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتشددون في قبول الأحاديث نظرا لتفاوت روايتها في الحفظ والضبط ، فكان الواحد منهم لا يقبل من الأحاديث الا ما ثبتت لديه واطمأنت اليه نفسه .

ولقد مر معنا قبل قليل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ميراث الجدة وكيف أنه استوثق من محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وله نظائر كثيرة عند عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ويتضح هذا السبب بالمثال الآتي :

### التييم للجنابة :

روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن التيمم

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة ج ٤ ص ١٢ .

لا يجزئ الجنب ، وأنه يجزئ عن الوضوء فقط . (١)

ولكن وردت في هذا الباب أحاديث ولعلها لم تثبت عندهما منها :

ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . (٢)

ولكن هذا خفي أول الأمر على عمر وعبد الله رضي الله عنهما فكانا لا يجيزان للجنب التيمم أخذين بظاهر قوله تعالى : (( وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا )) (٣) وقوله جل شأنه : (( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا )) (٤) ولم يريا أن الجنب داخل تحت المراد من قوله تعالى : (( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا )) (٥) لأن المراد من اللمس : اللمس باليد ، لا الجماع . (٦)

وقد ناقش أبو موسى الأشعري عبد الله بن مسعود في مشروعية التيمم للجنب

ان لم يجد الماء وروى هذه المناقشة البخاري ومسلم عن الأعمش عن شفيق قال :

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرايت

لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم

وان لم يجد الماء شهرا ؟ فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية (( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

صَعِيدًا طَيِّبًا )) (٧)

(١) انظر: المجموع، ج ٢، ص ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التيمم ج ١ ص ٤٥٧ .

(٣) سورة المائدة، آية : ٦ .

(٤) سورة النساء، آية : ٤٣ .

(٥) سورة النساء، آية : ٤٣ .

(٦) انظر: المجموع، ج ٢، ص ٢٢٦ .

(٧) سورة النساء، آية : ٤٣ .

فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآلية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ( انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ .

فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما ( ١ ) .

وقد روى بعض العلماء أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما قد رجعا عن رأيهما الى ما يوافق الحديث ( ٢ ) .

### السبب الثالث :

اختلافهم في القواعد الأصولية التي أقام عليها كل منهم مذهبه .  
ونقصد بالقواعد الأصولية: الضوابط، أو الأسس التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند استنباط الحكم الشرعي من دليله . وهناك فرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية .

ولقد فرق بينهما القرافي حيث يقول : فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا - اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه الا قواعد الأحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للمعوم ونحو ذلك .

( ١ ) صحيح البخارى في كتاب التيمم ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٦ .

صحيح مسلم في كتاب التيمم ج ٤ ص ٦٠ ، ٦١ .

( ٢ ) انظر: موسوعة فقه ابن عباس ص ١٧٦ ، المغنى ج ١ ص ٢٥٧ .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال، فبقى تفصيله لم يتحصل (١).

وعلى سبيل المثال فالامام مالك اعتمد عمل أهل المدينة وقدمه على بعض الأخبار، بينما لا يرى الجمهور حجية ذلك، وقد نشأ من هذا الاختلاف خلاف في بعض المسائل الفرعية احتج فيها الامام مالك بعمل أهل المدينة .  
من أمثلة ذلك :

سئل الامام مالك عن تثنية الإقامة، فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة الا ما أدركت الناس عليه ... فأما الإقامة فانها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٢).

ومن خلال هذا فانه يظهر لنا أن مستند الامام مالك في عدم تثنية الإقامة عمل أهل المدينة .

أما الجمهور فقد وافق الشافعي وأحمد مالكاً في عدم تثنية الإقامة، الا قد قامت الصلاة فيفردها مالك ويشنها الشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة حيث قال الإقامة تثني (٣) .

#### السبب الرابع :

اختلافهم لعدم وجود نص في بعض المسائل المستجدة .  
ان الأحكام الشرعية لم يكن لها مصدر في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم الا الكتاب والسنة، وبوفاته صلى الله عليه وسلم فقد تحددت نصوصهما، فلم يكن

(١) الفروق ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر: الموطأ ج ١ ص ٩١ .

(٣) انظر: فتح القدير ج ١ ص ٢٤٣، الام ج ١ ص ٧٣، المغني ج ١ ص ٤٠٦ .

أمام الصحابة رضی الله عنهم الا تطبیق هذه النصوص على ما يستجد من الوقائع، فكانوا اذا عرضت لهم الحادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا في كتاب الله عز وجل، فان لم يجدوا ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا - أي فان لم يجدوا فيها - اجتهدوا فيها برأيهم، وهذا ما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضی الله عنه الى اليمن ان قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فان لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما يرضي رسول الله (١) .

( ١ ) سنن أبي داود في كتاب الأضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ج ٢ ص ١٧٢ ، سنن الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ج ٣ ص ٦١٦ - ٦١٧ .

وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، واسناده ليس بمتصل .  
وسند الحديث كما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، قال شعبة يعني ابن الحجاج حدثني أبو عوان عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ .

ثم قال - أي ابن القيم - فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ، ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، أضف الى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناده فاشدد يدك به .

وقد قيل : ان عبادة بن نسر رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا =



ولقد كان لهذا السبب - عدم وجود نص في المسألة - أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

ميراث الجد مع الاخوة والأخوات :

لقد اختلف الصحابة رضی الله عنهم في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات على مذهبين هما كما يلي ،

المذهب الاول :

قال جمع منهم كأبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعثمان ، وابن الزبير ، وعائشة ، وأبي هريرة، ان الجد أب يرث كما يرث الأب ويحجب من يحجبه الأب ، ويحجب بالأب لأنه يدلي به ، وعلى ذلك فانه لا يرث معه الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب . ( ١ )

وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

١ - لقد أطلق القرآن اسم الأب على الجد في آيات كثيرة ، وهذا يدل على أن الجد يأخذ حكم الأب في حجب الاخوة . ( ٢ )

قال الله تعالى (( وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ )) ( ٣ )  
وقوله جل شأنه (( مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ )) ( ٤ ) .

= اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عند هم .

فهذه الأحاديث التي استدلوا بها في حجب الأب لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عند هم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد والله أعلم .

( ١ ) انظر: ... الرسالة ص ٥٩١ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٨ ، المفني ج ٦ ص ٢١٥ .

( ٢ ) انظر: المفني ج ٦ ص ٢١٦ .

( ٣ ) سورة يوسف ، آية: ٣٨ .

( ٤ ) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

فسمى القرآن ابراهيم واسحاق آباء ليوسف مع أنهما جداه ، كما سماه آباء  
للمؤمنين . (١)

٢ - ان الجد يرث بالتعصيب والفرس ، بخلاف الأخوة فلا يرثون الا تعصيباً (٢) .

٣ - الجد لا يقتل بأبن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه  
نفقته ، ولا تصح الزكاة له . (٣)

٤ - لقيام ابن الابن وان سفل مقام الابن ، وجب قيام أب الآب وان علا مقام الآب . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت الى أن الاخوة يرثون مع الجد . (٥)

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي :

١ - ان ميراث الأخ ثبت بالقرآن فلا يحجب الا بنص أو اجماع . (٦)

٢ - ان الجد والاخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء للميت ، فلا معنى أن نورث

الجد دون الاخوة ، لأن قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل هي أقوى ،

فإن الابن يحجب الآب بالتعصيب ويأخذ أكثر منه اذا انفرد . (٧)

السبب الخامس :

اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها .

ان الله عز وجل خلق الخلق وأودع فيهم العقل آلة للنظر وهم على درجات

(١) انظر: المغني ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٢) انظر: المغني ج ٦ ص ٢١٦ .

(٣) انظر: الرسالة ص ٥٩٢ ، المغني ج ٦ ص ٢١٦ .

(٤) انظر: المغني ج ٦ ص ٢١٨ .

(٥) انظر: الرسالة ص ٥٩١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٨ ، المغني

ج ٦ ص ٢١٥ .

(٦) انظر: الرسالة ص ٥٩٦ ، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .

(٧) الرسالة ص ٥٩٤ ، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .

متفاوتة من العلم والفهم .

وقد كلف الباري عز وجل الفقهاء بذل ما في وسعهم من جهد عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبذلك يحصل بينهم اختلاف ناشئ عن تفاوتهم في فهم النصوص وكيفية تفسيرها . وذلك لأن بعضها يكون محتملا لمعنيين فأكثر، وعليهم ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الدليل ، أو غير ذلك من المرجحات نتيجة لتفاوت عقولهم .

ومن ذلك ما حدث في غزوة الاحزاب (١) حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُضَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال البعض : لا نصلِّي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلِّي لم يُرد منا ذلك .

فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم<sup>(٢)</sup>، لأن ما فعله كل فريق منهم كان ضمن ما يحتمله النص .

ولقد كان لهذا السبب أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية نذكر منها ما يلي :

(١) حدثت غزوة الاحزاب في شهر شوال سنة أربع من الهجرة، وسميت بهذا الاسم لتحزب قبائل العرب وعزمها على مهاجمة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم خندقا واستمر القتال نيفا وعشرين ليلة اشتد فيها الحصار على المسلمين، فأرسل الله عز وجل على هذه القبائل ريحا في برد شديد زلزلتهم وأقتلتهم واسقطت كل خيمة لهم وكان النصر حليف المسلمين .

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٢٧، السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٢٨، الروض الأنف ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة ج ٧ ص ٤٠٧ .

زكاة الخليطين :

اختلف الفقهاء في الخلطة من حيث تأثيرها في الزكاة على النحو الآتي :

أولا : ذهب الحنفية الى أن الخلطة لا تؤثر في نصاب الزكاة، ومن ثم فانه لا يجب على كل واحد منهما الا ما كان يجب عليه قبل الخلطة .

وقد فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع بين متفرق ) أى أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لا في المكان، بأن يملك رجل أربعين، وآخر أربعين فلا يجمع بينهما ليوخذ منهما شاة، وبالرجل يكون في ملكه ثمانون فلا تفرق حتى يجب عليه شاتان .

كما أنهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم : ( وما كان من خليطين ... ) بالشريكين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (١) .

ثانيا : وذهب المالكية الى ان الخليطين تجب الزكاة في ماليهما معا، بشرط أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر النصاب .

قال الامام مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة .

وتفسير ذلك :

أنه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا، وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة، فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جُمعا في هذه الحال ووجبت الصدقة عليهما مجتمعين .

وتفسير قوله ( لا يجمع بين متفرق ) : أن نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت الصدقة على كل واحد منهم في غنمه، فاذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

(١) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٥٤ .

وتفسير قوله : ( ولا يفرق بين مجتمع ) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك (١) .

ثالثا : ذهب الشافعي وأحمد الى أن الخليطين اذا كانا ممن تجب عليهم الزكاة فانهما يزكيان زكاة الواحد . عند توفر شروط الخلطة

وقد فسرا قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ):

أى كما لو ملك الخلطاء مائة وعشرين شاة فتجب فيها زكاة شاة واحدة ، واذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين فيجب فيها ثلاث شياه .

ففي هذه الحالة لا يفرق بين المجتمع ويجب فيها زكاة شاة واحدة .

وكذا فسرا : برجلين يملك أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة فيجب عليهما شاتان مفترقين وثلاث مجتمعين فلا يجمع بينهما بل يزكى كل واحد ماله على حده .

وكذا فسرا قوله (( وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية )): أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع الأخون منه الشاة على الآخر بنصف قيمة الشاة الأخوة عن غنمه وغنم الآخر ، اذا كان عدد غنمها واحدا ، فاذا كانت الشاة الأخوة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجوع الأخون منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة الأخوة عن غنمه وغنم شريكه ، لأن ثلثيهما أخذ عن غنم شريكه فحصة ما أخذه عن غنمه (٢) .

(١) انظر: الموطأ ج ١ ص ٢٥٣، ٢٥٤، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٤ ،

الشرح الصغير ج ١ ص ٦٠٢ .

(٢) انظر: الأم ج ٢ ص ١٤ ، المغنى ج ٢ ص ٦٠٧ .

السبب السادس :

اختلافهم الناشئ في معاني الحروف .

قال صاحب الكوكبة : " وحروف المعاني تشتد الحاجة اليها وينبغي كثير من مسائل الفقه عليها " (١) .

وقال السيوطي : " اعلم أن معرفة ذلك - معرفة الحروف - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط " (٢) .

ولما كان لهذه الحروف من أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية فقد أفردها علماء الأصول بالبحث والتفصيل في كتبهم تحت اسم معاني الحروف . لأن الحرف الواحد منها يدل على معان كثيرة ومن هنا فان الفقهاء قد تختلف وجهات نظرهم في دلالة بعض معاني الحروف وبالتالي يختلف الحكم الفقهي عندهم في تلك المسألة .

مثال ذلك : حرف الباء .

قال الله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم الى المرافقِ وامسحوا برؤوسكم )) (٣) .

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في مسح الرأس ، فعند أبي حنيفة مقدار الناصية وعند الشافعي أي بعض كان وعند مالك وأحمد في رواية مسح جميع الرأس ، وسبب الاختلاف في ذلك أن حرف الباء اما زائدة واما انها تدل على التبويض .

فمن رأى ان الباء هنا زائدة أوجب مسح جميع الرأس كالمالكية والحنابلة (٤) .

(١) ج ١ ص ٣٢٢ .

(٢) الاتقان ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ج ١ ص ١٠٨ ، المغني ج ١ ص ١٢٦ .

ومن رأى انها للتبعيض أوجب مسح بعض الرأس كالحنفية والشافعية .

مع الاختلاف في القدر المسوح بينهما ( ١ ) .  
السبب السابع :

اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية .

وهذا هو موضوع البحث والدراسة .

وما سنتولى بحثه مفصلاً بمشيئة الله تعالى .

---

( ١ ) انظر: فتح القدير ج ١ ص ١٨ ، المجموع ج ١ ص ٤٤١ .

## الباب الأول

ويشتمل على التعارض وطرق دفعه  
وفيه أربعة فصول هي :

- الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه
- الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه
- الفصل الثالث : أنواع التعارض بين النصوص الشرعية
- الفصل الرابع : طرق دفع التعارض



## الفصل الاول : معنى التعارض وأسبابه

وفيه بحثان هما :

- البحث الاول : معنى التعارض لغة واصطلاحاً .
- البحث الثاني : أسباب التعارض .

## معنى التعارض لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى التعارض فى اللغة :

التعارض : مصدر تعارضُ على وزن تفاعل الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر .  
ويطلق التعارض فى اللغة على معان منها ما يلي :

الاول : المقابلة .

تقول : عارضُ الشيءُ بالشيءِ معارضة . أى قابله به . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة ، وانه عارضني العام مرتين ) ( ١ )  
قال ابن الأثير : ( ٢ ) أى أنه كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة :  
المقابلة . ( ٣ )

وقال صاحب ارشاد الساري : والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما ما كان  
تارة يقرأ والآخر يسمع . ( ٤ )

الثاني : المساواة والمماثلة .

يقال : عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه ، أى : باراه وأتى بمثل ما أتى به .  
قال صاحب معجم تاج العروس : ومنه اشتقت المعارضة ، كان عرض فعله كعرض

( ١ ) صحيح البخاري فى كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل - عليه الصلاة

والسلام - يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٩ ص ٤٣ .

( ٢ ) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي ، أبو

السعادات ، مجد الدين ، ابن الأثير ، ولد بالجزيرة ، ونشأ وتعلم بها ثم

ارتحل الى الموصل ، أقبيل على العلم ، وعزف عن الدنيا ، عرضت عليه عدة

مناصب فرفضها ، كان عالماً فاضلاً وفقهاً ومحدثاً ، وأديباً ونحوياً ، له مصنفات

كثيرة منها : " البديع فى النحو " ، و " الشافي شرح مسند الشافعي " ، توفى

سنة ٦٠٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٦٦ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٥٤ .

( ٣ ) انظر : النهاية فى غريب الحديث ج ٣ ص ٢١٢ .

( ٤ ) انظر : ارشاد الساري ج ٧ ص ٤٥٥ .

فعله ، أى كأن عرض الشيء بفعله مثل عرض الشيء الذى فعله (١) .

الثالث : الظهور والاطهار .

أما الظهور فمثاله أن يقال : عَرَضَ لَهُ أمر كذا يُعْرَضُ ، أى : ظهر .

وأما الاظهار : فكقولك : عَرَضْتُ عَلَيْهِ أمر كذا ، وَعَرَضْتُ لَهُ الشئ . أى : أظهرته

له ، ومنه قوله تعالى « وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا » (٢) ، أى أبرزناها حتى نظر

اليها الكفار ، ومن هذا المعنى يقال لصفحة الخد عارض وذلك لظهورها (٣) .

ومنه قوله عز وجل « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ » (٤) .

الرابع : وجود حدث من الأحداث كالموت والمرض ونحو ذلك .

والعرض : ما عرض للانسان من أمر يحبسه من مرض ، أو لصوص ، أو من الهموم

والاشغال وماشابه ذلك .

الخامس : الحائل أو المانع .

يقال : عرض لفلان عارض . أى : مانع .

واعترض : أى : انتصب وأصبح عارضاً ومانعاً ، كالجسر المنتصب فى النهر يمنع

الماء من جريانه .

وسمى السحاب عارضاً : لمنعه شعاع الشمس وحرارتها ومنه قوله سبحانه وتعالى :

« فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » (٥) (٦) .

(١) انظر : تاج العروس ، ج ٥ ، ص ٥١ مادة ( عرض ) .

(٢) سورة الكهف ، آية ١٠٠ .

(٣) انظر : الفائق فى غريب الحديث ج ٢ ، ص ٤٢٢ ، المجموع المفيد ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٣١ .

(٥) سورة الأحقاف ، آية : ٢٤ .

(٦) انظر معنى التعارض لغة ( مادة ) عرض فى : لسان العرب ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٨٧ ،

تاج العروس ج ٥ ، ص ٤٠ - ٥٣ ، القاموس المحيط ج ٢ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٩ ، المحيط

فى اللغة ج ١ ، ص ٣٤٥ - ٣٥٣ ، الصحاح ج ٣ ، ص ١٠٨٢ - ١٠٩٠ ، معجم مقاييس

اللغة ج ٤ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٥٩٣ .

معنى التعارض في اصطلاح الأصوليين .

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض بالمعنى الاصطلاحي وذلك

على النحو الآتي :

التعريف الاول : لأبي الحسين البصري .

لقد ذكر أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> عند حديثه عن التعارض أربعة معان له هي

كما يلي : التمانع ، التعادل ، التنافي ، التناقض .<sup>(٢)</sup>

(١) هو محمد بن علي بن الطيب ، المعروف بأبي الحسين البصري . المعتزلي ،

أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام ، قوي الحجة ، امام وقته ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد وسكن بها .

من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٣٨٧ ، شذرات الذهب

ج ٣ ص ٢٥٩ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٣ .

(٢) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٨٤١ ، ٨٦٠ .

والتمانع لغة : خلاف الإعطاء ، تقول : منعته الشيء منعا ، ومكان منيع .

انظر : الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٧ ، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٧٨ .

أما التعادل فهو : التساوي والمماثلة بين الشيئين ، يقال : عادل بسين

الشيئين فتعادلا ، أي ساوى بينهما فتساويا .

انظر : مفردات غريب القرآن ، ص ٣٢٥ ، المجموع المغيث ج ٢ ص ٤١٠ .

والتنافي : يقال : نفاه فانتفى ، أي طرده ، وتقول : هذا ينفي ذاك وهما

متنافيان ، ونفيته عن المكان : نحيت عنه فانتفى ، ونفيت الشيء أنفيه نفيا .

انظر : معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤٥١ .

أما التناقض فهو من النقض ، والنقيض : المنقوض ، والنقيضان من الكلام ما لا يصح

أحدهما مع الآخر ، والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه ، وقيل :

ابطال أحد القولين بالآخر .

انظر : الصحاح ج ٣ ص ١١١٠ ، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ ،

مفردات غريب القرآن ، ص ٥٠٣ ، التعريفات ص ٢٥٠ .

(١) التعريف الثاني : للفرزالي .

(٢) فقال : التعارض : التناقض .

(٣) التعريف الثالث : للآمدي وابن الحاجب .

(٥) قالا : التعارض : التعادل والتقابل .

(٦) التعريف الرابع : لابن قدامة .

(٧) عرفه بقوله : اعلم أن التعارض هو التناقض .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أبو حامد ،

الملقب بحجة الاسلام ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز

في المنقول منها والمعقول ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : " المنخول "

و " المستصفي " في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٩١ ، البداية والنهاية ج ٢ ص ١٧٣ ،

النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) المستصفي ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه ،

الأصولي ، المتكلم ، الملقب بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١ هـ .

صنف كتباً منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٣١ هـ

طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٠٦ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٤٠ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب

بجمال الدين ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المحقق ، الناظر .

من مصنفاته : المختصر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، الديباج

المذهب ج ٢ ص ٨٦ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٧٦ .

(٥) الإحكام ج ٢ ص ٢٦٥ ، المختصر ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد

أحد الأئمة الاعلام ، كان ورعاً ، عابداً ، صنف كتباً كثيرة في بعض الفنون منها :

" المغني " في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .

ذيل طبقات الحنابلة ، ج ٤ ص ١٣٣ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩ ،

شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ .

(٧) روضة الناظر ، ص ٢٠٨ .

التعريف الخامس : ( لابن قاسم العبادي ) .

حيث قال : التعارض : التقابل على سبيل الممانعة (١)

التعريف السادس : للأسنوي . (٢)

التعارض بين الأمرين هو: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. (٣)

التعريف السابع : للسرخسي . (٤)

تقابل الحجيتين على سبيل المدافعة والممانعة (٥)

التعريف الثامن : لليزدوي . (٦)

قال : وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين . (٧)

- 
- (١) الآيات البينات ، ج ٣ ص ١٨٨ .
- (٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد الاسنوي ، الفقيه ، الاصولي ، المفسر ، النحوي .
- من مصنفاته : " نهاية السؤل " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، بغية الدعاة ، ج ٢ ص ٩٢ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ج ٢ ص ٩٢ .
- (٣) نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٠٧ .
- (٤) هو محمد بن احمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، وكنيته أبو بكر ، الاصولي ، الفقيه ، المحدث ، كان اماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا .
- من مصنفاته : " اصول السرخسي " في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٣ هـ .
- الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة ج ٣ ص ٧٨ ، تاج التراجم ، ص ٥٢ .
- (٥) أصول السرخسي ، ج ٢ ص ١٢ .
- (٦) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى الحنفي ، يكنى بأبي الحسن الملقب بفخر الاسلام ، الاصولي ، الفقيه .
- من مصنفاته : " أصول اليزدوي " في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .
- الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٥٩٤ ، تاج التراجم ص ٤١ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ .
- (٧) أصول اليزدوي ج ٣ ص ٧٧ .

التعريف التاسع: للسعد التفنازاني .

حيث عرفه وهو بصدد الحديث عن تعارض الدليلين فقال كونهما - أي  
الدليلين - بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمن  
واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع له (١).

التعريف العاشر: (للفتوحى)

والتعارض: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة (٢).

التعريف الحادي عشر: للشوكاني (٣).

قال التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (٤).

(١) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، الفقيه،

الاصولي، المحدث، المفسر، نشأ بصنعاء، وولى القضاء فيها، له مصنفات

كثيرة منها: "فتح القدير" في التفسير، و"نيل الاوطار" في الحديث،

و"ارشاد الفحول" في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ .

انظر: الاعلام ج ٦ ص ٢٩٨، فهرس الفهارس ج ٢ ص ٤٠٨، نيل الوطار

ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

### مايوخذ على هذه التعاريف

أولا : اقتصر البعض في تعريفه على بيان معنى التعارض اللغوي من غير قيود ، فكانت غير منضبطة ولا تفيد تعريفا شاملا ومانعا للتعارض . ( أى أنها تعاريف غير جامعة ولا مانعة ) ومن عرفه بهذا أبو الحسين البصري والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة .

ثانيا : عرفه بعضهم بالتناقض وهذا يجرنا الى تساؤل وهو هل التعارض هو التناقض؟ أم أن التعارض غير التناقض؟ خلاف بين الأصوليين وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : انهما لفظان مترادفان بمعنى أن التعارض هو التناقض ، وأن التناقض هو التعارض ، ومن ذهب الى هذا أبو الحسين البصري والغزالي وهو اختيار عبد العزيز البخاري الحنفي حيث قال : " والظاهر أنهما - أى التعارض والتناقض - بمعنى المترادفين ، لأن التناقض فى الكلام يقتضى لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، وهذا هو عين التعارض " (١) .

المذهب الثاني : أنهما - التعارض والتناقض - ليسا مترادفين ، بل بينهما فرق ، وهذا يظهر جليا من خلال تعريف بعضهم للتعارض بأنه تقابل الدليلين ... فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل ، بخلاف التناقض ، فإنه يوجب بطلان نفس الدليل . (٢)

ثالثا : قيد بعضهم التعريف بالحجتين :

ويرد عليه أنه اذا كان يقصد من الحجتين ما يشمل أيضا الآمارة كان التعريف سالما من الاعتراض عليه ، بخلاف ما اذا كان لا يقصد من الحجتين

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٦ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٦٦٧ .



الآمارة لأنه عندئذ يكون غير جامع لأفراد المعرف ، ومن هو " : السرخسي .  
 رابعا : قيده البعض بقوله : على سبيل الممانعة .

ويرد عليه أنه اذا كان قصده من ذلك التعارض الذي لا يمكن التخلص منه فهذا لا يسلم له ، لأن التعارض الذي يبحثه العلماء إنما هو التعارض الذي يمكن التخلص منه ، ولا يعترض عليه اذا كان قصده من ذلك التعارض الذي يمكن التخلص منه كالسرخسي مثلا .

خامسا : أورد بعضهم في التعريف كلمة " التقابل " .

والتقابل جنس في التعريف وهو لفظ مشترك يستعمل بمعنى التدافع والتمايع ، ومن ثم فإنه لا يستحسن استعمال اللفظ المشترك <sup>(١)</sup> في الحدود .  
 ويجاب عنه :

ان استعمال اللفظ المشترك في الحدود غير ممنوع وذلك اذا وجدت قرينه تبين المعنى المراد منه ، فان لم توجد كان ممنوعا .

يقول القرافي في هذا الصدد : " وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود اذا كانت القرائن تدل على المعنى المراد به <sup>(٢)</sup> .  
 سادسا : أطلق بعض الأصوليين كلمة التعادل والبعض الآخر كلمة المعارضة ، وآخرون كلمة التعارض ، فهل هذه الألفاظ مرادفة لبعضها ؟ أم أنها متغايرة ؟ خلاف بين العلماء على النحو الآتي :

( ١ ) المشترك . نوعان : مشترك لفظي ، ومشترك معنوي .

أما المشترك اللفظي فهو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد .  
 أما المشترك المعنوي فقد قال ابن نجيم بصدده الحديث عنه : ويسمى هذا مشتركا معنويا لاشتراك افراده في معناه . ثم قال والفرق بينه وبين اللفظي : وإنما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي : أن الأول ماتعدد معناه ووضع ، والثاني ماتعدد معناه دون وضعه .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، نزهة المشتاق شرح اللعص ص ٥٢ ، فتح

الغفار ج ١ ص ١١٠ .

( ٢ ) شرح تنقيح الفصول ص ٩ .

المذهب الاول : ان التعارض والتعادل والمعارضة ألفاظ مترادفة بمعنى  
انه اذا اطلق التعارض آريد به التعادل او المعارضة ، وكذلك اذا اطلق  
التعادل آريد به التعارض او المعارضة ، واذا اطلقت المعارضة آريد بها  
التعادل او التعارض ، وهذا واضح من خلال تعاريفهم ، او حد يشهم عن  
التعارض والترجيح ، وهو مذهب عامة الأصوليين .

فهذا الاسنوي مثلا عندما يتحدث عن حكم الأدلة حال تعارضها يقول :  
" اذا تعارضت - أى الأدلة - فان لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر  
فهو التعادل ، وان كان فهو الترجيح " (١)

ويقول التفازاني بصد شرحه لكلام صدر الشريعة فى المعارضة —  
المساواة ومعرجان أحدهما " يعنى اذا دل دليل على ثبوت شئ ، والآخر  
على انتفائه ، فأما أن يتساويا فى القوة أولا ، ففي الصورة الأولى : معارضة  
ولا ترجيح ، وفى الثانية معارضة مع ترجيح " (٢)

ويظهر لنا أن الاسنوي استعمل كلمة التعادل وأراد بها التعارض ، وكذلك  
التفازاني عبر بالمعارضة وأراد بها التعارض ، ومن ثم كانت هذه الألفاظ  
مترادفة وأن كل واحد منها يطلق على الآخر .

المذهب الثاني : انها ألفاظ متغايرة بمعنى أنه اذا اطلق التعادل  
لا يقصد به التعارض ، بل بينهما فرق ومن ذهب الى هذا المذهب بعض  
الحنابلة ، فهذا صاحب مختصر التحرير بعد أن عرف التعارض ، قال :  
" والتعادل : التساوي " (٣)

وهذا الشوكاني أيضا يفرق بين التعارض والتعادل فيقول :

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) التلويح ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣) انظر: مبرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٠٦ .

أما التعادل فهو : التساوي ، وفي الشرع استواء الأمارتين (١) . ثم عرف التعارض ، وقد تقدم ذلك قبل قليل .

ويمكن القول بأن الذين ذهبوا الى التفريق بين هذه الألفاظ وأنهم متغايرة لأن مستندهم في ذلك اللغة ، لأن التعادل عند اللغويين معناه : التساوي ، بينما التعارض معناه التمانع ، وهناك فرق بين التساوي وبين التمانع ، فالتعارض لا يحصل الا بعد حصول التعادل ، لأنه اذا حصل تعارض بين دليلين ولم يكن في أحدهما وصف زائد على الآخر فقد حصل التعادل الذي هو التساوي ، فكان التعارض أعم من التعادل ، أي أن التعادل قسم من التعارض .

سابعاً : قيد بعضهم التعارض بكونه بين دليلين فقط . ويعترض على ذلك بأن فيه حصراً للتعارض بين دليلين ، ومن ثم لا يحصل بين ما زاد على ذلك . ويمكن أن يجاب عنه :

ان هذا التقييد ليس للحصر ، وانما هو لبيان أقل مراتب التعارض بمعنى أن أدنى مرتبة يمكن أن يرد التعارض بين الدليلين .

ثامناً : ان أضيف هذه التعاريف لمعنى التعارض وأوضحها في نظري هو تعريف الآسنوي لكونه متأخراً حيث أتاح له تأخره فرصة الاطلاع على بعضها ثم وضع تعريفاً له ، وعلى هذا فهو التعريف المختار للتعارض وهو : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .

(١) ارشاد الفحول ، ص ٢٧٢ .

المبحث الثاني : أسباب التعارض

اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية في ظاهرها .  
 قلت تعارض النصوص ظاهرا ، لأنه في الواقع ونفس الأمر لا يوجد تعارض بين  
 النصوص ، كيف وهي آتية من مصدر واحد وهو المولى جلت قدرته وعظمته ، وسواء  
 آكانت هذه النصوص واردة في كتاب الله عز وجل ، أو في السنة المطهرة ، والله  
 يقول « وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » (١) .  
 إلا أنه قد تكتف بعض النصوص أسباب جعلها وكأنها قد حدثت بينها وبين  
 بعضها الآخر نوع من التعارض يستدعي أن يتدخل المجتهد ليزيل هذا الوهم  
 بترجيح بعضها على بعض أو بالجمع بينها حسب قوانين وقواعد محدده ومن الأسباب  
 التي قد تجعل من بعض النصوص ظاهرها التعارض ما يلي :

وقد ذكر الامام الشافعي رحمه الله جملة من هذه الأسباب وهي :

السبب الأول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يتحدث بالحد يـــــــث  
 يريد به معنى عاما بحيث يشمل أمرا من الأمور النبوية أو الدينية ، ثم يتحدث بعد  
 ذلك حديثا آخر يريد به معنى خاصا من المعاني فيتراءى للناظر - أي المجتهد -

( ١ ) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

( ٢ ) هو محمد بن آدم بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن هاشم  
 ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي صاحب المذهب المعروف .  
 كنيته : أبو عبد الله ، قيل ولد بغزة ، وقيل بعسقلان . سنة ١٥٠ هـ ، ذهب  
 به أمه بعد وفاة والده إلى مكة ، حيث تعلم العلم حتى برع وصنف فيــــه  
 التصانيف الكثيرة النافعة ، وهو أول من دون علم أصول الفقه .  
 من مصنفاته : " الأم " في الفقه و " الرسالة " في أصول الفقه ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .  
 مناقب الامام الشافعي للبيهقي ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥١ ، تذكرة  
 الحفاظ ج ١ ص ٣٦١ .

في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا تعارضا ، ولكن في الحقيقة لا يوجد تعارض بين قوليه الا ان احدهما عام يريد به العموم ، والاخر خاص يريد به الخصوص .

وقد بين هذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى حين يقول : فأما المختلفـة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره متفق صحيح ، لا اختلاف فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص .... ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يُردَّ بما حُرِّمَ ما أَحَلَّ ، ولا بما أَحَلَّ ما حُرِّمَ ولكن هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جمل أحكام الله .<sup>(١)</sup>

ومثال ذلك ما يلي :

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزينة " .<sup>(٢)</sup>  
المزينة " .<sup>(٣)</sup>

- ( ١ ) الرسالة ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٤٨٧ .
- ( ٢ ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي جليل . أسلم قبل بلوغه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، شهد بيعه الرضوان والخندق ، اثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٤ هـ .
- تذكرة الحفاظ ، ح ١ ، ص ٣٧ ، الاصابة ، ح ٢ ، ص ٣٣٨ ، الاستيعاب ، ح ٢ ، ص ٣٣٣ .
- ( ٣ ) صحيح البخاري : في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب ، والطعام بالطعام ، ح ٤ ، ص ٣٧٧ .
- صحيح مسلم : في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ح ٤٤ ، ص ١٨٧ .
- وقد فسر ابن حجر المزينة بقوله : المزينة مفاعلة من الزين ، يفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل : للبيع المخصوص المزينة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، ولأن أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع ، فتح الباري ، ح ٤٤ ، ص ٣٨٤ .

وروى زيد بن ثابت <sup>(١)</sup> رضى الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا <sup>(٢)</sup> .  
 وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما على النهى عن المزابنة  
 والتي هى : بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، بينما دل الحديث الذي  
 رواه زيد بن ثابت على اباحة العرايا والتي هى : بيع الرطب فى روءوس النخل  
 بخرصه تمرا .

### دفع التعارض :

لقد سلك العلماء فى دفع التعارض بين الحديثين المذاهب الآتية :

#### المذهب الأول : واليه ذهب الحنفية وقالوا .

ان حديث النهى عن المزابنة باق على عمومته .  
 وأما العرايا فقد فسرها أبو حنيفة بقوله : <sup>(٣)</sup> أن يعري الرجل الرجل ثمر نخله

( ١ ) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الخزرجي ، كنيته ، أبو سعيد ، رده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد الخروج مع الجيش لصفرة سنة ،  
 شهد أحدا والخندق .

كان أحد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم الصحابة بعلم  
 الفرائض ، وتوفى سنة ٤٥ هـ .

أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٠ .

( ٢ ) صحيح البخاري : فى كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

صحيح مسلم : فى كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ .

( ٣ ) هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، فارس الأصل ، عربي المولد والنشأة ، ولد

بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقبل غير ذلك ، وتوفى سنة ١٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٦٨ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، ج ١ ،

ص ٨٦ ، كتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .

من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى ييدوله صلاحه، فرخص له أن يحبس ذلك،  
ويعطيه مكانه خرصه تمرًا<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام مالك<sup>(٢)</sup>.

وقد فسر العرية " أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له  
أن يشتريها منه بتمر"<sup>(٣)</sup>.

أما المزابنة فقال في تفسيرها " كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه  
ولا عدده ابتيغ بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن أو العدد"<sup>(٤)</sup>.

وقد علل الامام مالك الترخيص في بيع العرايا بقوله : " وانما أُرخص فيه لأنه  
أنزل بمنزلة التولية، والاقالة والشركة، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك أحد  
أحدا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد... حتى يقبضه المبتاع"<sup>(٥)</sup>.  
ومن خلال تفسير الامام مالك للعرية والمزابنة فانه اتضح أن علة النهي عن  
المزابنة هي الجهالة والغرر.

أما العرية فان علة الترخيص فيها انما هو لورود الرخصة فيها عن الرسول

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ح ٤، ص ٣٠، ٣١، عمده القاري، ح ١١، ص ٢٩٩.

(٢) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحافظ المدني، امام دار

الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ، أحد الأئمة الأربعة.

من مصنفاة: الموطأ في الحديث، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة.

الديباج المذهب، ح ١، ص ٨٢، ترتيب المدارك، ح ١، ص ١٠٢.

مالك بن أنس لابن الخولي، مالك حياته وعصره لآبي زهرة.

تذكرة الحفاظ، ح ١، ص ٢٠٧.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ح ٣، ص ٢٦٢.

وانظر: صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ح ٤، ص ٣٩٠.

(٤) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ح ٢، ص ١٢٩.

(٥) انظر: تنوير الحوالك، ح ٢، ص ١٢٦، ٢٤٠، انظر: شرح الزرقاني، ح ٣، ص ٢٦٣.



صلى الله عليه وسلم، لأنها بمنزلة بيع التولية والإقالة، والشركة .  
 فان جميع هذه البيوع مبناه على المعروف، فكذا العرية تجوز للمعروف، لأن  
 المعرى يلزمه المحافظة عليها بحراستها وجمع سواقتها، وفي هذه كلفة، فرخص  
 لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن (١) .

المذهب الثالث: مذهب الإمام الشافعي :

لقد فسر الشافعي المزبنة بقوله: " وجماع المزبنة أن ينظر كل ما عقد بيعه  
 مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه  
 جزافا ولا جزافا يجزاف من صنفه (٢) .

أو هي " بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه (٣) .

وأما العرية فقد فسرها بقوله: " بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال :  
 فيها الآن رطبا كذا، وإذا ييس كان كذا، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا، ويقبض  
 النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا، فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع (٤) .

وقد جمع الشافعي بين الحد يثن بقوله: " أحل ما أحل من بيع العرايا، وأحرم  
 ما حرم من بيع المزبنة، وبيع الرطب سوى العرايا، وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل  
 ولا بما أحل ما حرم . فأطيعه في الأمرين (٥) .

فقد خصص الشافعي عموم النهي عن المزبنة بما روى من اباحة بيع العرايا .

ثم قال :

فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا، لم تعد  
 العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه، أو لم يكن النهي عنه: عن المزبنة  
 والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا، فيكون هذا من الكلام العام الذي

(١) انظر: شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٦٣ (٢) الام ج ٣ ص ٦٣ .

(٣) الرسالة ص ٣٣٤ .

(٤) الام ج ٣ ص ٥٤ .

(٥) اختلاف الحديث ص ٥٥٢ .

يراد به الخاص (١).

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة.

لقد ذهب الحنابلة في تفسير المزابنة كما ورد في الحديث، والتي هي: بيع

الرطب على النخل بالتمر (٢).

ووافقوا الشافعية في تفسير بيع العرايا . وفي طريقه التوفيق بين الحديثين

حيث خصصوا عموم النهي عن المزابنة بما روى من اباحة بيع العرايا .

السبب الثاني : توافق بعض السنن في معنى والاختلاف في معنى آخر .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقول القول ، أو يفعل الفعل في أمر ما  
دنيويا كان أو دينيا ، ثم يقول قولا آخر أو يفعل فعلا آخر في أمر يتفق مع سابقه  
في معنى ويختلف عنه في معنى آخر فيحفظ بعض الرواة ما قاله صلى الله عليه وسلم  
أو فعله أولا ، ويحفظ آخرون ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله ثانيا ، فيظن المجتهد  
أن بينهما تعارضا ، وليس الأمر كذلك .

ويقول الامام الشافعي في هذا الصدد : " ويسن سنة في نص معنى (٣) فيحفظها  
حافظ ، ويسن في معنى يُخالفه في معنى ويجامعه في معنى آخر سنة غيرها لا اختلاف  
الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ،  
وليس منه شيء مختلف (٤) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

روى أبو هريرة (٥) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن

(١) الرسالة ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٩٧ ، المغني ج ٤ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) في الأصل : معناه ، وفي إحدى النسخ " معنى " .

(٤) الرسالة ، ص ٢١٤ .

(٥) الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، اليماني ، كان اسمه فسي

الجاهلية عبد شمس ، المعروف بأبي هريرة شهد معركة خيبر مع رسول الله =

(١) الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة، بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتحرى

أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها . (٢)

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ

نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك ) . (٤)

### وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على النهي عن

الصلاة في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة بسبب ، أو بلا سبب ، بينما دل حديث

أنس بن مالك على جواز قضاء الصلاة الفائتة في هذه الأوقات فتعارضت الأحاديث .

= صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

الاصابة ج ٢ ص ٣٩٥ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٤٦١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢ . (١)

صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ج ٢ ص ٦١ ، صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات

التي نهى عن الصلاة فيها ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب

الشمس ج ٢ ص ٦٠ .

صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهى عن

الصلاة فيها ج ٦ ص ١١٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الخضير ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي

البخاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من

الرواية عنه توفي سنة ٩٣ هـ .

أسد الغابة ج ١ ص ١٥١ ، الاصابة ج ١ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٥ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل اذا

ذكرها واللفظ له ج ٢ ص ٧٠ .

صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب

تعجيله ج ٦ ص ١٩٢ .

دفع التعارض :

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup> ان النهى الوارد فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر

يحتمل أحد معنيين هما :

المعنى الاول : ان النهى عام لكل صلاة فرضا كانت ، أو نفلا ، فائتة ، أو حاضرة .

المعنى الثانى : ان النهى خاص ببعض الصلوات دون بعض .

فوجدنا أن صلاة الفرض تتفق مع صلاة النفل فى مسماها وما يتعلق بها من

أركان وشروط ، ولكنهما يفترقان عن بعضهما فيما يأتى :

أ - من حيث ان الفرض حتم واجب لا يجوز لمسلم تركه ، ويلزمه قضاءه اذا تركه ،

بينما النفل غير مطلوب من المكلف ان يؤديه ولا قضاء على من تركه .

ب - وكذا تجوز صلاة النافلة ممن كان راكبا على الراحلة متوجها حيث شاء ، بينما

لا تصلى الفريضة الا على الأرض متوجها نحو القبلة .

ج - ويجوز القعود فى صلاة النافلة للقادر على القيام بخلاف صلاة الفرض فلا يجوز

القعود الا لمن لا يطيق القيام .

ومن خلال ماتقدم تبين لنا ان صلاة الفريضة ، وصلاة النافلة يتفقان فى بعض

المعاني ، ويفترقان فى بعض .

ولما رواه أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أدرك ركعة

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وَمَنْ أدرك ركعة من العصر قبل

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .<sup>(٢)</sup>

حيث دل على أن مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وعلى مَنْ أدرك

(١) انظر: الرسالة، ص ٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة

واللفظ له ج ٢ ص ٥٦ .

صحيح مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من

الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ج ٤ ص ١٠٤ .

ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صحت صلاته ، مع أن جزءاً منها وقع في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ففي كل هذا دلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، إنما هي الصلاة النافلة التي لا تلزم ، وأما ما لزم فلم ينسأ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل أباحه في كل وقت . فكان عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مخصوصاً بالفريضة الفائتة ، وبكل صلاة لها سبب غير متأخر كصلاة الكسوف وصلاة تحية المسجد ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة وركعتي الطواف فهذه كلها تباح صلاتها في أوقات النهي ، فكان جمعاً بين الأحاديث . وقد ذهب السني هذا الامام الشافعي (١) .

أما الحنفية فقد قالوا : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ، ولا عند غروبها الا في عصر يومه عند الغروب ، ويكره التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك .

(٢) ويجوز قضاء الصلاة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر .  
أما الامام مالك فقد ذهب الى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ،  
أما صلاة النافلة فلا تجوز سواء كانت نافلة بسبب ، أو بدون سبب . (٣)  
وذهب الامام أحمد ، (٤) الى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ،

(١) انظر: الرسالة ص ٢٢٣، الأم ج ١ ص ١٤٩، مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٩، ١٣٠ .

(٢) انظر : الهداية ج ١ ص ٤٠ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٣١-٢٣٦ .

(٣) انظر: الخرشي ج ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠ ، الشرح

الصغير ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢ .

(٤) هو الامام الجليل أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله

ابن حبان بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي البغدادي ،

صاحب المذهب المعروف ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ .

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤-٢٠ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ ، مناقب الامام

أحمد .

أما النوافل فلا يجوز فعلها الا ركعتي الطواف فيجوز فعلها ولو كان الوقت كراهة. (١)  
السبب الثالث : اختصار بعض الرواة الحديث .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه المفتي والمربي والمعلم والقدوة، وكانوا هم - أى أصحابه - على صلة دائمة به يسألونه عن كل ما يخفى عليهم من أمورهم الدينية والدنيوية ، والرسول صلى الله عليه وسلم يجيبهم على قدر سوءهم، فكان من حضر من الصحابة يروي ما سمع من سوءه ، أو جواب بتمامه ، وكان البعض الآخر يروي ذلك مختصرا من غير استقصاء للسؤال والجواب ، فاذا روى هذا الخبر بعد حين يظن الناظر أن بينهما تعارضا والأمر ليس كذلك وإنما هو ورود الخبر مرة تاما وأخرى مختصرا .

وقد بين الشافعي هذا بقوله : يسأل - أى الرسول صلى الله عليه وسلم - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى منه المخبر عنه الخبر مقتضى ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض (٢) .

ويتضح هذا السبب بالمثال الآتي :

### التشهد في الصلاة :

لقد ورد التشهد بروايات عدة منها ما يلي :

أولا : التشهد الذي رواه ابن عباس (٣) رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، كشف القناع ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) الرسالة ص ٢١٣ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ،

القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، كان كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . الإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٢٩٠ ،

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٠ .

يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " (١) .

ثانيا : التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب (٢) رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا : " التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " (٣) .

ثالثا : التشهد الذي رواه ابن مسعود (٤) رضى الله عنه أنه قال " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباد الله ، السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١١٨ - ١١٩ .
- ( ٢ ) الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن نفييل بن عبد العزى بن رياح القرشي ، يكنى بأبي حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، الملقب بالفاروق ، ولد بعد الفيل بثلاث سنوات ، كان من أشرف قريش ، هاجر علنا ، بينما كان المسلمون يهاجرون خفيه ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ ، ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .
- أسد الغابة ج ٤ ص ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .
- ( ٣ ) الموطأ ، ج ١ ص ١١٣ .
- ( ٤ ) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، الى الحبشة ، والى المدينة ، شهد بدرا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وأبو موسى وغيرهم ، توفى بالمدينة سنة ٣٣ هـ .
- اسد الغابة ج ٣ ص ٣٨٤ ، الاصابة ج ٢ ص ٣٦٠ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٣٠٨ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣ .

لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلموها آصابت كل عبد لله صالح  
 في السماء والأرض - أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(١)</sup> .  
 رابعا : التشهد الذي رواه أبو موسى الأشعري ولفظه : "التحيات الطيبات  
 الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٢)</sup> .  
 وجه التعارض بين الأحاديث .

ان ألفاظ التشهد الواردة في الأحاديث وردت مختلفة فما رواه ابن عباس غير  
 الذي رواه ابن عمر غير الذي رواه ابن مسعود غير الذي رواه أبو موسى الأشعري  
 فكانت متعارضة .

#### دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين آحاديث كيفية التشهد مسلكين هما :  
 المسلك الأول : الترجيح وهو على مذاهب هي :  
 المذهب الأول : ترجيح التشهد الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه .  
 ومن ذهب الى هذا الحنفية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ج ٢ ص ٣١١ .  
 صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦ .  
 ( ٢ ) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حزار بن حرب بن عامر الأشعري ، يكنى  
 بأبي موسى ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة في زبيد باليمن ، استعمله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن باليمن ، واستعمله عمر على البصرة ،  
 وعثمان على الكوفة ، كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن ، توفى  
 سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك .  
 اسد الغابة ج ٣ ص ٣٦٧ ، الاصابة ج ٢ ص ٣٥١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .  
 ( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٢ .  
 ( ٤ ) انظر : عمدة القارئ ج ٦ ص ١١٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٣١٢ ، =



وقد أيدوا ترجيح رواية ابن مسعود على غيرها بما يلي :

- ١ - لأنه أصح أحاديث التشهد اسناداً ، وأشهرها رجالاً .<sup>(١)</sup>
- ٢ - قيل " أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد : حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(٢)</sup> وقد نقل عن البزار<sup>(٣)</sup> قوله : أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود فقد روى من نيف وعشرين طريقاً<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - ان حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف غيره .<sup>(٥)</sup>
- ٤ - ان الذين رووه عنه هم من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره .<sup>(٦)</sup>
- ٥ - تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلقيناً ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن الأسود<sup>(٨)</sup> عن ابيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنتيه كلمة كلمة<sup>(٩)</sup> .

- 
- = بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٢٩ ، شرح منتهى  
الارادات ج ١ ص ١٨٩ ، المغني ج ١ ص ٥٣٤ .
- (١) انظر : معالم السنن ج ١ ص ٥٩٧ .
  - (٢) شرح السنة ج ٣ ص ١٨٣ .
  - (٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار الحافظ ، المعروف صاحب السنن ، أحد الحفاظ ، روى عن هدية بن خالد وعبد الله بن معاوية الجمحي وزيد بن أحزم وغيرهم توفي سنة ٢٩٢ هـ .
  - انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥٣ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٣٤ .
  - (٤) نقله ابن حجر ، انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ .
  - (٥ ، ٦ ، ٧) انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ .
  - (٨) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم وروى عنه إبراهيم النخعي وابن عبد الرحمن وأبو اسحاق وعمارة بن عميرة وغيرهم ، توفي سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .
  - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٠ ، تهذيب الكمال ج ١ ص ٩٧ .
  - (٩) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٦٢ .

المذهب الثاني : ترجيح التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
وقد ذهب الى هذا الترجيح الامام مالك . قال ابن القاسم <sup>(١)</sup> : " كان مالك  
يستحب تشهد عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> .  
وقد أيد ترجيح هذه الرواية " لأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى  
الخبر المتواتر <sup>(٣)</sup> .

لأن عمر رضى الله عنه ذكره على المنبر وعلى مسمع من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم ينكر أحد عليه ذلك فكان اجماعاً منهم عليه . <sup>(٤)</sup>

المذهب الثالث : ترجيح التشهد الذي رواه ابن عباس رضى الله عنه .  
وقد ذهب الى هذا الامام الشافعي وذكر أنه يحتمل أن تكون - الاحاديث  
الواردة في التشهد كلها - ثابتة وأن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يعلم الجماعة والمنفردين - من أصحابه رضى الله عنهم - التشهد " فيحفظ أحد هم  
على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به  
تعظيم الله جل ثناؤه وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبي ، فيقر النبي كلاً على  
ما حفظ <sup>(٥)</sup> .

وقد أيد الشافعي رحمه الله هذا الترجيح بما يلي <sup>(٦)</sup> :

- 
- ( ١ ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، أبو عبد الله الامام المشهور  
المالكي ، الفقيه ، كان زاهداً ، صحب الامام مالك عشرين سنة ، وانتفع بعلمه  
أصحاب مالك بعد وفاة مالك . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .  
ترتيب المدارك ج ٢ ص ٤٣٣ ، الديباج ج ١ ص ٤٦٥ .  
( ٢ ) المدونة ج ١ ص ١٤٣ ، الخرشي ج ١ ص ٢٨٨ .  
( ٣ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥١ .  
( ٤ ) انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ .  
( ٥ ) اختلاف الحديث ، ص ٤٨٩ ، المجموع ج ٣ ص ٤٢٦ .  
( ٦ ) انظر : الرسالة ص ٢٧٦ ، فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ .

أولا : للزيادة الواردة فيه وهى قوله " المباركات " .

ثانيا : موافقة هذه الزيادة لقوله تعالى : (( تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ )) .

ثالثا : ولأنه أتت بها .

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث .

ويرى بعض العلماء أن كل هذه الكيفيات جائزة لاتفاق العلماء على جوازها ،

ولأن اختلاف الفقهاء إنما هو فى تعيين الأفضل منها ، ولأن معانيها واحدة وان

اختلفت الفاظها (١) .

السبب الرابع : عدم العلم بالناسخ .

لقد كان الوحي ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ليبلغه رسالة ربه ،

والله عز وجل خلق الخلق وهو أعلم بما يسعدهم فى دنياهم ، وأخراهم فريسا

يشرع الحكم ثم ينسخه لحكمة هو يعلمها ، وكذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم

ربما ينسخ بعض ماسنه من السنن وذلك لحكمة ، أو حاجة ، ومن هنا فان العلم

بالناسخ ، أو المنسوخ ، قد يخفى على بعض الرواة ، فمثلا يحفظ البعض منهم

الناسخ فقط ، بينما يحفظ آخرون المنسوخ فقط ، فاذا روى الخبر ظن بعض من وصله

الروايتان أن بينهما تعارضا ، والامر ليس كذلك ، وانما هو عدم الاطلاع على الناسخ

أو المنسوخ .

قال الشافعي فى ايضاح ذلك : " ويسن السنة ، ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع

أن يبين حكما (٢) نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرض علم الناسخ ، أو علم المنسوخ ، فحفظ

(١) انظر: فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١١٥ ، المجموع

ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) فى الأصل " كلما " .

أحدهما دون الذي سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر، وليس  
يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب. (١)

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

روى أبو سعيد الخدري (٢) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : "إنما الماء من الماء" . (٣)

وروت عائشة (٤) رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" . (٥)

وفى رواية ( إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب

(١) الرسالة ص ٢١٥ .

(٢) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن شيان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري

الخرزجي ، المعروف بأبي سعيد الخدري ، من مشهورى الصحابة وفضلائهم  
وهو أهدى المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٧٤ هـ .

الإصابة ج ٢ ص ٣٢ ، أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الحيف باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج ٤ ص ٢٨ .

(٤) هى أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر الصديق ،

كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين ، أو خمس ، زوجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ،

ودفنت بالبقيع .

الإصابة ج ٤ ص ٣٤٨ ، أسد الغابة ج ٧ ص ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧ ،

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧ .

(٥) الختانان هما : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لهما

لقطعهما : الاعذار والخفض .

النهاية ج ٢ ص ١٠ ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٥٤ .

(٦) شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران فعبر

بذلك كناية عن الإيلاج .

النهاية ج ٢ ص ٤٧٧ ، الفائق ج ٢ ص ٢٢٩ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٩٥ .

الفسل ) وفي رواية ( ثم جهدها <sup>(١)</sup> فقد وجب الفسل <sup>(٢)</sup> .

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أن الفسل من الجماع لا يكون واجبا الا اذا أنزل الرجل، المنى بينما دل الحديث الثاني على أن الفسل يجب بمجرد حصول الجماع وحتى لو لم ينزل فكانا متعارضين .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين عدة مسالك :

المسلك الاول : النسخ .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن جاء بعدهم الى أن حديث ( الماء من الماء ) منسوخ بحديث اذا التقى الختانان .

ومقتضى هذا الترجيح أنه يجب الفسل على من جامع ولو لم ينزل .

قال أبو بكر بن العربي <sup>(٣)</sup> : وانعقد الا جماع على وجوب الفسل بالتقاء الختانين ،

(١) جهدها : قيل : كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، وقيل : دفعها

وحفزها ، وقيل الجهد من أسماء النكاح فيكون المعنى : اذا جامعها .

النهاية ج ١ ص ٣٢٠ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٩٥ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الفسل ، باب إذا التقى الختانان ج ١ ص ٣٩٥ ،

صحيح مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الفسل يجب بالجماع ج ٤ ص ٣٩٠ .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بأبي بن العربي ،

ويكنى بأبي بكر المالكي الأندلسي ، الحافظ المشهور الملقب بالقاضي ، كان

فقيها وأصوليا ، مفسرا ، أدبيا تولى القضاء ببلده ، صحب أبا حامد الغزالي

وأخذ عنه . من مصنفاته : عارضة الأحوذني شرح سنن الترمذي ، توفى

سنة ٥٤٣ هـ .

الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٢ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٥ .

وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود<sup>(١)</sup> ولا يعبأ به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف<sup>(٢)</sup> .  
وقال النووي<sup>(٣)</sup> : وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب - أي الغسل - إلا  
بالانزال ، ثم رجع بعضهم ، وانعقد الاجتماع بعد الآخرين<sup>(٤)</sup> .  
ويؤيد هذا النسخ ما رواه الامام الشافعي عن أبي بن كعب<sup>(٥)</sup> أنه كان يقول :  
ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ، أي : قبل أن يموت .  
قال الشافعي : وإنما بدأت بحديث أبي في قوله : ( الماء من الماء ) ونزوعه  
أن فيه دلالة على أنه سمع ( الماء من الماء ) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم  
يسمع خلافه ، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال بعده ما نسخته<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، ولد بالكوفة سنة ٢٢٠ هـ  
المعروف بأبي سليمان ، امام أهل الظاهر ، كان ورعاً زاهداً ، أخذ العلم  
عن اسحاق بن راهوية وغيره له مذهب مستقل نسبة اليه وتبعه عليه جماعة توفي  
بيفداد سنة ٢٧٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٣٦٩ ، ميزان  
الاعتدال ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

( ٢ ) عارضة الاحوذى ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، وانظر : معالم السنن ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

( ٣ ) هو يحيى بن شرف بن هري بن حسن ، الشافعي ، الحافظ الفقيه ، كنيته :

ابو زكريا ، ويلقب بحبي الدين النووي ، ولد بقريية نوى أجـد

مدن سوريا من مصنفاته : المجموع ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٩٥ ، البداية والنهاية ج ١٣ ، ص ٢٧٨ .

( ٤ ) شرح صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٣٦ .

( ٥ ) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ، أبو المنذر الأنصاري ،

الخرزجي البخاري ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها ، توفي سنة ٣٠ هـ وقيل

غير ذلك .

الاصابة ج ١ ، ص ٣١ ، أسد الغابة ج ١ ، ص ٦١ ، الاستيعاب ج ١ ، ص ٤٧ ، تذكرة

الحفاظ ج ١ ، ص ١٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .

( ٦ ) اختلاف الحديث ص ٤٩٥ ، وانظر : تحفة الاحوذى ج ١ ، ص ٣٦٤ .

ومما يدل على أن حديث " الماء من الماء " منسوخ وعلى أن أئبياً لم يكن يعلم بالنسخ ثم علمه بعد ، ماروى عن أبي بن كعب أنه قال : " ان الفتيا التي كانوا يقولون : " الماء من الماء " رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها " (١) .

وقد ذهب أبو حاتم الرازي (٢) الى أن حديث " الماء من الماء " منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد (٣) عن أبي بن كعب (٤) .

المسلك الثانى : الترجيح .

ذهب بعض العلماء الى ترجيح حديث ( إذا التقى الختانان ... ) على حديث ( إنما الماء من الماء ) حيث ان حديث ( إذا التقى .. ) يدل بالمنطوق على وجوب الفسل ، بينما يدل حديث " إنما الماء من الماء " بالمفهوم على عدم وجوب الفسل ، وحجية المفهوم مختلف فيها ، وعلى تقدير ثبوتها ، فالمنطوق أولى بالترجيح من المفهوم ، وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ (٥) .

- 
- ( ١ ) سنن ابي داود فى كتاب الطهارة باب فى الإكسال ج ١ ص ١٤٦ ، سنن الترمذي فى أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ج ١ ص ١٨٤ ، وقال عنه حديث حسن صحيح . مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥ .
- ( ٢ ) هو محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران الامام الحافظ ، المعروف بأبي حاتم الرازي ، توفى سنة ٢٧٧ هـ .
- تهذيب الكمال ج ٢ ص ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .
- ( ٣ ) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعده ، الأنصاري الساعدي ، أحد مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهل ، توفى بالمدينة سنة ٥١ هـ .
- الاصابة ج ٢ ص ٨٧ ، اسد الغابة ج ٢ ص ٤٧٢ .
- ( ٤ ) انظر : علل الحديث ج ١ ص ٤٩ .
- ( ٥ ) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٣٩٧ ، شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ٣ ص ١٥٣ ، عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٥٠ ، تحفة الباري ج ٢ ص ٨٣ .

ومما يرجح به حديث ( اذا التقى الختانان ) أيضا أن عائشة رضی الله عنها روتها وهي صاحبة الواقعة فكانت أعلم به من غيرها من الرجال ، لأنه ورد عنها قولها ( فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ) (١) .

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن الجمع بين الحديثين ممكن .

ووجه الجمع بينهما كما يلي :

قالوا : ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ( الماء من الماء ) ما يحصل

للنائم من روية الجماع في المنام . ومقتضى هذا الجمع أنه لا يجب الغسل الا

بالانزال . (٢)

السبب الخامس : عدم احاطة بعض الرواة ببعض أسباب السنن .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما يسن السنة فان بعضها أحيانا يكون له سبب ، والرواة الذين رواوا هذه السنة بعضهم لدية معرفة هذه الأسباب ، والبعض الآخر لا علم له بها ، فالذي يعلم السبب اذا روى الحديث ، فانه يذكر معه السبب ، والذي لا يعلم السبب فانه يروي الحديث من غير سبب فيظن أن بين الخبرين تعارضا وليس كذلك .

قال الشافعي : ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ،

فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب . (٣)

(١) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

ج ١ ص ١٨١ .

(٢) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٣٩٨ ، تحفة الباري ج ٢ ص ٨٣ ، مرقاه المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٢٢ ، معالم السنن ج ١ ص ١٥٠ ، شرح

صحيح البخاري للكرمانى ج ٣ ص ١٥٢ .

(٣) الرسالة ص ٢١٣ .



مثال ذلك :

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا<sup>(١)</sup> بعضها على بعض ولا تتبعوا  
الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها غائباً  
بناجز<sup>(٢)</sup> .

وروى أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إنما  
الربا في النسيئة<sup>(٤)</sup> ) .

وجه التعارض بين الحديثين :

الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري يقتضي تحريم بيع النقد بالنقود  
متفاضلاً ، أما الحديث الذي رواه أسامة فإنه يقتضي قصر الربا على ما كان فيه نسيئة  
فكانا متعارضين .

دفع التعارض بين الحديثين :

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالك  
هي كما يلي :

( ١ ) شفَّ عليه ثوبه يشفُّ شفوفاً وشفيفاً أي رقى حتى يُرى ما خلفه ، أشففت بعضُ ولدي  
على بعض أي فضلتهم . فكان معنى لا تشفوا : أي لا تفضلوا بعضها على بعض .  
انظر : الصحاح ج٤ ص ١٣٨٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ج٤ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .  
صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج١١ ص ١٠ .

( ٣ ) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى ، كنيته : أبو محمد ، جُرب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته ، أم أيمن ، له مائة وثمانية وعشرون حديثاً  
توفي في خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ .

اسد الغابة ج١ ص ٧١ ، الاصابة ج١ ص ٤٦ .

( ٤ ) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار ج٤ ص ٣٨١ ،

صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج١١ ص ٢٥ واللفظ له .

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي :

المذهب الأول : عدم حصر الربا في ربا النسيئة واليه ذهب الامام الشافعي

رحمه الله حيث قال : ان مارواه أسامة لا يدل على حصر الربا في النسيئة، بل

يحتمل أن يكون ردا على سوءال بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه ، لأن

البيع متفاضلا جائز بشرط أن يكون يدا بيد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله :

(الذهب بالذهب ... سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) (١) . فقال : قد يحتمل أن يكون سمع - أي أسامة -

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة

وتمر بحنطة ، فقال " انما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله

عليه وسلم - ولم يوءد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه : أن لا ربا

في النسيئة " (٢) .

المذهب الثاني : ان مارواه أسامة يحمل على غير الربويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلا . (٣)

المذهب الثالث : ان المراد " بالربا " محمول على الربا الأغلظ الشديد التحريم

الذي توعد الله فاعله بالعقاب الشديد . (٤)

المذهب الرابع : ان المراد بالربا : ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك

أن الرجل كأن يكون له على صاحبه الدين فيقول له : أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا

درهما وأزيد كلها في دينك ، فيكون مشتريا لأجل بعال ، فمنها هم الله عز وجل عن ذلك

بقوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين )) (٥)

(١) صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج ١١ ص ١٤٠ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٣١ ، وانظر : الرسالة ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ج ١١ ص ٢٩٦ ، شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ١٠ ص ٤٧ ،

شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨ .

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل<sup>(١)</sup> .

المسلك الثاني : الترجيح بين الحديثين .

ونذهب بعض أهل العلم الى ترجيح الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري

على الحديث الذي رواه أسامة رضي الله عنهما .

ومما يؤيد هذا الترجيح : أن الحديث الذي رواه أبو سعيد يدل بمنطوقه

على تحريم بيع النقد بالنقد متفاضلا ، بخلاف ما رواه أسامة فإنه يدل على نفي تحريم

ربا الفضل بالمفهوم ، ومعلوم أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ، فكان

حديث أبي سعيد الخدري راجحا على حديث أسامة<sup>(٢)</sup> .

المسلك الثالث : النسخ .

وقال قوم ان الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ناسخ للحديث الذي

رواه أسامة .

وقد اعترض على هذا المسلك بأن القول بالنسخ لا بد له من دليل ، ولا دليل

على ذلك ، فلا يثبت النسخ<sup>(٣)</sup> .

السبب السادس : اختلاف الحال :

لقد كان صلى الله عليه وسلم يتخذ لكل حال ما يناسبها ، اذا أراد أن يقول

قولا ، أو يفعل فعلا ، أو غير ذلك ، ولهذا فإنه ربما يسن سنة في أمر ما ، ثم يسن

فيه سنة أخرى فيظن السامع أن بينهما تعارضا ، وليس كذلك وإنما سبب ذلك هو

اختلاف الحال .

(١) شرح معاني الآثار ج٤ ص ٦٥ .

(٢) انظر: فتح الباري ج٤ ص ٣٨٢ ، عمدة القاري ج١١ ص ٢٩٦ .

(٣) انظر: فتح الباري ج٤ ص ٣٨٢ ، شرح صحيح مسلم ج١١ ص ٢٥ .

قال الشافعي رحمه الله : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما <sup>(١)</sup> .  
مثال ذلك :

روى أبو أيوب الأنصاري <sup>(٢)</sup> رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا ) <sup>(٣)</sup> .  
وروى ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : ( لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ) <sup>(٤)</sup> .

#### وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الأول على النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، بينما دل الحديث الثاني على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فكانا متعارضين .

#### دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين مسالك هي كما يلي :

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين .

ووجه الجمع كالاتي :

حمل أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على

( ١ ) الرسالة ص ٢١٤ .

( ٢ ) هو خالد بن زيد بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك ، المعروف بأبي أيوب الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة وبدرا وغيرهما من المشاهد ، وهو الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة ، توفي سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

الاصابة ج ١ ص ٤٠٤ ، اسد الغابة ج ٢ ص ٩٤ .

( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب قبل أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ( ١ / ٤٩٨ ) .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٢ .

( ٤ ) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين ج ١ ص ٢٤٧ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج ٤ ص ١٥٣ .

الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي كل موضع ليس به عمران ، ان يتخذ من  
العمران حائلا بينة وبين القبلة .

والتي منها حديث أبي أيوب الأنصاري .

وحمل أحاديث جواز استقبال القبلة واستدبارها على الاباحة داخل البنيان  
كحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

ويؤيد هذا الجمع ما رواه مروان<sup>(١)</sup> الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته  
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن  
هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء  
يسترك فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الى هذا الجمع جمهور العلماء منهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
ومن الفقهاء : ابن قدامة والطحاوي<sup>(٣)</sup> ، ومن المحدثين : الخطابي<sup>(٤)</sup> ، والنسوي ،

( ١ ) مروان بن خاقان ، وقيل غير ذلك ، المكنى بأبي خلف البصري ، روى عن ابن  
عمر وأبي هريرة وأنس وأبي وائل وغيرهم ، وروى عنه خالد الحذاء وعوف  
الاعرابي ومبارك بن فضالة وغيرهم . وثقه جماعة .

تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ .

( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء  
الحاجة ج ١ ص ٢٠ .

( ٣ ) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي ، أبو جعفر المحدث ،  
الفقيه ، ولد في طحا إحدى قرى صعيد مصر ، تفقه على مذهب الشافعي  
ثم تحول الى مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٢١ هـ ، من مصنفاته : شرح  
معاني الآثار ، ومشكل الآثار ،

الفهرست ص ٢٩٢ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٧١ ، الجواهر المضيئة ج ١ ص ٢٧١ ،  
الفوائد البهية ، ص ٣١ .

( ٤ ) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، المعروف بأبي سليمان ،  
الفقيه ، المحدث ، النحوي ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، صنف كتابا في الحديث  
واللغة وغيرهما ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٨٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٣٦ .

وابن حجر<sup>(١)</sup>، وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : النسخ .

ويرى أصحاب هذا السلك أن حديث النهي عن استقبال القبلة منسوخ<sup>(٣)</sup>.

ودليل النسخ ما يلي :

أولاً : مارواه جابر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه

وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر

العسقلاني، ثم المصري، إمام حافظ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ودرس العلم على

أئمة عصره، صنف كتباً كثيرة ومشهورة، توفي سنة ٨٥٢ هـ. منها : فتح الباري

شرح صحيح البخاري . انظر ترجمته في : الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٢٩٥، شرح صحيح مسلم

ج ٤ ص ١٥٥، فتح الباري ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦، النسخ والمنسوخ من

الحديث مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي، العدد الاول ١٣٩٨،

ص ٢٣٢-٢٣٣ . اختلاف الحديث ج ٨ ص ٥٣٨، معالم السنن ج ١ ص ١٩،

كشاف القناع ج ١ ص ٦٤، المغني ج ١ ص ١٦٣، بداية المجتهد ج ١ ص ٧٦،

سبل السلام ج ١ ص ٧٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠، الخرشبي ج ١ ص ١٤٦،

المجموع ج ٢ ص ٨٦، المدونة ج ١ ص ٧، سنن النسائي بشرح السيوطي

ج ١ ص ٢٦، نيل الاوطار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٢٤٥، نيل الاوطار ج ١ ص ١٠٠، شرح سنن

النسائي للسيوطي ج ١ ص ٢٤ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري المدني، أبو عبد الله أحد المكثرين

من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضائله كثيرة، غزا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك .

اسد الغابة ج ١ ص ٣٠٧، الاصابة ج ١ ص ٢١٤، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ .

(٥) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ ص ٢١ .

سنن ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ ص ٦٥ ،

سنن الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ج ١ ص ١٥ =

ثانيا : مارواه عراق<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : أراهم قد فعلوها؟ (استقبلوا بمقعدتي القبلة)<sup>(٢)</sup> .

وقد اعترض على مارواه جابر بما يلي<sup>(٣)</sup> :

أولا : ان مارواه جابر : محمول على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى بنيان أو ما يشبهه ، لأن المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم المبالغة فى التستر .  
ثانيا : لقد نفى بعض من صنف فى الناسخ والمنسوخ كون حديث جابر ناسخا .

واعترض على حديث عائشة بما يلي<sup>(٤)</sup> :

١ - انه موقوف على عائشة رضى الله عنها .

٢ - ارسال عراق عن عائشة .

٣ - قال فى الميزان : تفرد به خالد الحذاء وهذا حديث منكر ، وتارة رواه الحذاء عن عراق مندلسا وتارة يقول عن رجل عن عراق .<sup>(٥)</sup>

= وقال عنه حديث حسن قريب .

أحمد فى المسند ج ٣ ص ٣٦٠ .

الحاكم فى المستدرک النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فى ذلك ١٥٤/١ .

البيهقي فى السنن كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ج ١ ص ٩٢ .

سنن الدارقطني باب استقبال القبلة فى الخلا ج ١ ص ٥٨-٥٩ .

وقد وثق رجاله .

(١) هو عراق بن مالك الفقاري المدني ، روى عن أبي هريرة وحفصة وعائشة

وابن عمر ، وروى عنه مكحول والحكم بن عتبة وجعفر بن ربيعة وغيرهم ، توفى

بالمدينة سنة ١٠١ هـ .

تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٧٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧ .

(٢) سنن ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة فى ذلك فى الكيف ج ١ ص ١١٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٤٢٥ ، المغني ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) انظر : علل الحديث لأبي حاتم الرازي ج ١ ص ٢٩ ، المراسيل لأبي حاتم

الرازي ص ١٠٣-١٠٤ ، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٣٢ ، سنن ابن ماجة ١١٦/١ .

المغني ج ١ ص ١٦٣ .

(٥) ج ١ ص ٢٣٢ .





( ١ )  
شيخ مالك وداود الظاهري .

المسلك الثالث : الترجيح بين الحديثين .

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة  
واستدبارها مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

( ٢ )  
ويؤيد هذا الترجيح مايلي :

أولا : ان حديث أبي أيوب يدل على النهي ، وحديث ابن عمر يدل على الاباحة ،  
والنهي مقدم على الاباحة .

ثانيا : ان حديث أبي أيوب قول ، بينما حديث ابن عمر فعل ، ولا يعارض الفعل  
القول الخاص بنا .

ثالثا : ان حديث ابن عمر حكاية فعل ، والحكايات معرضة للأعذار والأسباب ،  
فيتطرق اليهما الاحتمال بخلاف القول .

وقد ترتب على هذا الترجيح القول بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها  
عند قضاء الحاجة مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

ومن ذهب الى هذا أبو حنيفة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو ثور ، وغيرهم . ( ٣ ) ( ٤ )

= تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧ ، تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢٠ .

( ١ ) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٢٤٦ ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٤ ، نيل  
الاطار ج ١ ص ٩٥ .

( ٢ ) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٢٤٦ ، نيل الاوطار ج ١ ص ٩٥ ، شرح سنن

النسائي للسيوطي ج ١ ص ٢٣ ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٢٢٨ .

( ٣ ) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، البغدادي ، كان فقيها تعصب للرأي

ثم رجع عنه الى الحديث ، بعد أن التقى بالامام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٢٢ ، طبقات

الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

( ٤ ) انظر : الدر المختار ج ١ ص ٢٢٨ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٤٦ ، شرح صحيح

مسلم ج ٤ ص ١٥٤ ، نيل الاوطار ج ١ ص ٩٥ .

وبعد بيان أسباب التعارض فإنه يمكن القول بأن التعارض بين النصوص لا يمكن

أن يكون :

أولاً : مقصوداً من الشارع الحكيم .

ثانياً : ناشئاً عن الجهل بعواقب الأمور .

ثالثاً : ناشئاً عن العجز عن الاتيان بأدلة متوافقة .

فهذه الامور لا يمكن أن تكون من بين أسباب التعارض وهي واضحة من خلال

أدلة القائلين بعدم وجود التعارض التي ستأتي عما قريب .

## الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .
- المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .
- المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

المبحث الأول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم

النصوص الشرعية من حيث إيجاباتها للأحكام تنقسم الى مايلي :

أولا : نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً <sup>(١)</sup> )) .

ان دلالة الآية على عدد الشهود وعدد الجلدات دلالة قطعية لأنها لا تحتمل غير هذا العدد .

ثانيا : نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : (( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(٢)</sup> ))

لفظ قرء في الآية السابقة يحتمل أكثر من معنى كالحيض، والطمهر .

ثالثا : نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم ( الجهاد ماضٍ الى يوم القيامة ) <sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث نص في معناه لكنه ظني الثبوت لأنه خبر آحاد .

رابعا : نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان <sup>(٤)</sup> لما أسلم عن عشر نسوة

(١) سورة النور، آية : ٤ .

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٢٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٤٠ .

(٤) هو غيلان بن مسلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان من أشرف ثقيف . أسلم

بعد فتح الطائف، وكان تحته عشره نسوة فأسلمن معه، فأمره الرسول صلى =

( أسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ) (١)

فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه خبر آحاد ، وظني الدلالة لأنه يحتمل  
أسك أي أربع شئت سواء عقدت عليهن معا أو مرتبات .

وبالنظر الى هذه الأقسام الأربعة المتقدمة فانه يمكن القول بأن القسمين  
الاول والثاني مكانهما الكتاب والسنة المتواترة ، أما القسمان الثالث ، والرابع فان  
مكانهما السنة الأحادية ، وعلى هذا فان النصوص الشرعية بشكل عام اما قطعية  
واما ظنية ، وقد اختلف العلماء في تحقق التعارض بينهما ، كما لو تعارض نص قطعي  
مع نص آخر قطعي ، أو تعارض نص ظني مع آخر ظني ، فهذا النوع من التعارض كان  
محل خلاف ، أما وقوع التعارض بين نص قطعي وآخر ظني فهو غير متحقق ، لأن الظن  
ينتفي بالقطع .

وفيما يلي تفصيل مذاهب العلماء في تعارض القطعيين والظنيين :

#### أولاً : تعارض النصوص القطعية .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع التعارض بينهما وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بين النصوص القطعية في الواقع ونفس الأمر .  
وقد ذهب اليه جمهور العلماء ، وقد نقل الشوكاني عن الزركشي الاتفاقي على ذلك (٣) .

= الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن ويطلق سراح باقيهن .

أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٣ ، الاصابة ج ٣ ص ١٨٦ ،

( ١ ) موطأ الامام مالك كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

واللفظ له ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

نسوة ج ١ ص ٦٢٨ .

( ٢ ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المكنى بأبي عبد الله ،

الشافعي ، الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، الأديب ، عمل بالتدريس والافتاء ،

صنف كتباً كثيرة منها : " البحر المحيط " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٣٥ ، الدرر الكامنة ج ٤ ص ١٧ .

( ٣ ) ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

لأن العلوم لا تتفاوت فلا ترجيح بينها (١) .

المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص القطعية واليه ذهب بعض علماء  
الحنفية منهم صاحب كتاب فواتح الرحموت . وبعض فقهاء الشافعية  
كالصفي الهندي (٢) ، والعبادي .

قال صاحب فواتح الرحموت : بل يتصور التعارض ظاهراً في بادئ الرأي  
للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد ، أو في مقدمة القياس ، وهذا يمكن في  
القطعي والظني على السواء فتجويزه في الظنين فقط مع نفيه في القطعيين كما في  
سائر كتب الشافعية تحكم (٣) .

وقد نقل عن الصفي الهندي قوله : ولقائل أن يقول التعارض بين القاطعين  
حاصل في الأذهان فانه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز  
عن القدح في أحدهما وان كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعاً .  
ثم قال : واذا كان كذلك فلماذا لا يتطرق الترجيح اليهما بناء على هذا  
التعارض كما في الأمارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح للأمارات أن تكون  
متعادلة في نفس الأمر ، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر  
والا لم يكن متعادلاً (٤) .

(١) انظر: المستصفي ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) الصفي الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بالصفي الهندي ،  
الفتية ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، ثم رحل الى اليمن ثم الحجاز  
طلباً للعلم فأقام في مكة ثم رحل الى غيرها حتى استقر به المقام في  
دمشق ، كان قوى الحجة ، صنف كتباً منها نهاية الوصول الى علم الأصول ،  
توفي سنة ٧١٥ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١ ص ٧٤ .

(٣) ج ٢ ص ١٨٩ .

(٤) الآيات البيئات ج ٤ ص ٢٢٧ .

وقال العبادي : عدم تفاوت العلوم خلاف الحق والتحقيق (١) .

ثانيا : التعارض بين النصوص الظنية .

١ - التعارض بينها في ذهن المجتهد فهو جائز بالا جماع .

وقد نقل الأسنوي الاتفاق على ذلك حيث قال في هذا الصدد : أما الدليلان

الظنيان فاتفقوا على جوازه ( أي التعارض ) بالنسبة الى نفس المجتهد (٢) .

وسبب جواز وقوع التعارض في ذهن المجتهد لما يعتري المجتهد من القصور

عن الجمع بين المتعارضين ، أو لما يغفل الراوي عنه من بيان الناسخ ، من

المنسوخ ، وغير ذلك من أسباب التعارض وقد تقدم ذكرها .

٢ - التعارض بينها في الواقع ونفس الأمر .

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الواقع ونفس الأمر

وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بينهما .

وقد نسب هذا الى الامام الشافعي والامام أحمد رحمهما الله (٣) .

وقال الكيا المهراس (٤) وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء (٥) ونسبته

(١) الآيات البيئات ج٤ ص ٢٢٧ .

(٢) نهاية السؤل ج٣ ص ١٥١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٠٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين ، المعروف بالکيا

لمهراسي ، المكنى بأبي الحسن ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، كان عالما

بارعا ، ولد سنة ٤٥٥ هـ ، تفقه على امام الحرمين ، صنفا كتبا منها : كتاب في

أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام ج٦ ص ٢٣٠ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .



الجلال المحلي<sup>(١)</sup> الى الأكثر<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : لا يمتنع وقوع التعارض بينهما .

قال الشوكاني : وحكى الماوردي<sup>(٣)</sup> والرويانى<sup>(٤)</sup> عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ فى نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) هو محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعى ، الملقب بجلال الدين المحلي ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، صنع كتباً منها : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٨٦ هـ .  
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام ج ٦ ص ٢٣٠ .
- (٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٦٥٦ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ .
- (٣) هو على بن محمد بن حبيب البصري ، الشافعى ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، صاحب المصنفات الكثيرة فى الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . منها : الحاوي فى الفقه ، توفى سنة ٤٤٥ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ج ١ ص ٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٨٠ .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المكنى بأبى العباس ، الرويانى ، الفقيه ، الأصولي . توفى سنة ٤٤٥ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٧٧ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٨ .
- (٥) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ ، المنهاج ج ٣ ص ١٥٠ .

- وخلاصة ماتقدم فانه يمكن اجمال هذه المذاهب عموما بمذاهب ثلاثة هي
- المذهب الاول : لا يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقا سواء كانت قطعية ،  
أو ظنية في الواقع ونفس الأمر .
- المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقا سواء كانت قطعية أو ظنية ،  
في الواقع ونفس الأمر .
- المذهب الثالث : مذهب التفصيل وهو عدم جواز التعارض بين النصوص القطعية ،  
وجوازه بين النصوص الظنية ( ١ ) .

### أدلة هذه المذاهب :

وقد استدل كل مذهب من هذه المذاهب بأدلة تؤيد قوله ، وفيما يلي أدلة  
كل مذهب :

أولا : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول القائلين بعدم جواز تعارض النصوص بأدلة  
منها ما يلي :

الدليل الاول :

قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
أُخْتِلَافًا كَثِيرًا » ( ٢ ) .

( ١ ) وقد ذهب العزيبين عبدالسلام الى أن تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات ،  
وانما التعارض في أسباب الظنون ، فقد قال : ولا يتصور تعارض العلمين ،  
ولا تعارض ظنيين ، وانما يقع التعارض بين أدلتها ، كتعارض الشهادتان  
والخبران والأصلان والظاهران وتعارض الأدلة المقيدة للظنون .  
قواعد الاحكام ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ .

ويعترض عليه بالقول : كيف يقع التعارض في الأدلة المقيدة للظنون دون  
الظن المستفاد منها ؟ .

( ٢ ) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

ان القرآن من عند الله عز وجل والدليل على ذلك هو عدم وجود الاختلاف فيه ، لأنه لو وجد فيه اختلاف لدل على أنه ليس من عنده ، والتالي باطل لبطلان المقدم لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ، فثبت أن القرآن من عند الله تعالى وأنه لا اختلاف فيه . (١)

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

يأمرنا المولى عز وجل بالرجوع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك عند حصول المنازعة لرفع الاختلاف الذي لا يرتفع الا بالرجوع اليه فلو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع اليه فائدة . (٣)

الدليل الثالث :

ان ثبوت التعارض بين نصين لا يخلو من أحد الاحتمالات الاتية وكلها باطلة . (٤)  
الاحتمال الاول : العمل بالنصين المتعارضين ، وهذا يوؤدي الى اجتماع المتنافيين وهو محال .

الاحتمال الثاني : ترك العمل بهما ويلزم منه محالان : ارتفاع النقيضين وكون نصب الأدلة من الشارع عبثا وهو محال على الله تعالى .

- 
- (١) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٤، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .  
(٢) سورة النساء، آية ٥٩ .  
(٣) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٤، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .  
(٤) انظر: المستصفى ج٢ ص ١٤٠، الابهاج ج٣ ص ٢٠٠، نهاية السؤل ج٢ ص ١٧٥ ، حاشية البناي ج٢ ص ٣٥٨ .

الاحتمال الثالث: العمل بأحدهما على التعيين، وهو تحكم وترجيح من غير مرجح،

واتباع للهوى في أمور الدين .

الاحتمال الرابع: العمل بأحدهما على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح آمارة الإباحة بعينها، لأنه كما جازله الفعل والترك، بالتخيير لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً فيكون قد رجح آمارة الإباحة بعينها وهو فاسد كالثالث .

الدليل الرابع: -----

ان التعارض بين النصوص يؤدى الى التناقض، ثم ان اثبات الاحكام الشرعية

بالنصوص المتناقضة في مدلولاتها يدل على أمرين :

الاول : العجز عن الاتيان بنصوص متوافقة .

الثانى : الجهل بعواقب الأُمُور .

والعجز والجهل منزعهما الشارع الحكيم، ولذا فانه لا يمكن أن يأتي بنصين

متعارضين بحيث يدل أحدهما على حرمة شيء والآخر على إباحته .

قال البزدوي في هذا الصدد :

" وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض من أنفسها

وضعا ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز الحادث، تعالى الله عن ذلك

- علوا كبيرا - (١) .

وكذلك يقول عبد العزيز البخاري :

التعارض والتناقض من علامات العجز، لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان

ذلك لعجزه عن اقامة حجة غير متناقضة وكذا اذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل

آخر يوجب خلافة كان ذلك لعجزه عن اقامة دليل سالم عن المعارضة والله تعالى

يتعالى أن يوصف به (٢) .

( ١ ) أصول البزدوي ج ٣ ص ٧٦ .

( ٢ ) كشف الاسرار، ج ٣ ص ٧٦ .

وقال صاحب التقرير والتحبير :

"التعارض لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض حينئذ والشارع منزه عنه  
لكونه أمانة العجز"<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس :

ان القول بثبوت التعارض بين النصوص يؤدي الى ابطال الترجيح .  
لأن العلماء متفقون على اثبات الترجيح بين النصوص الشرعية ، وذلك عند تعذر  
الجمع بينها ، أو النسخ كما أنه لا يجوز اعمال أي نص من النصين المتعارضين الا بعد  
البحث عن المرجح ، والقول بثبوت التعارض بين النصوص يجعل البحث عن المرجح  
لا فائدة منه ولكن يجوز الأخذ بأحد النصين جزافا ، وهذا لا يجوز ، فدل ذلك  
على ما نقول<sup>(٢)</sup> .

الدليل السادس :

ان القول بثبوت التعارض يؤدي الى ابطال الناسخ .  
فان الفقهاء اثبتوا الناسخ ، والمنسوخ في القرآن والسنة وحذروا من الجهل  
بهما والخطأ فيهما ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ لا يكونان الا بين النصـ  
المتعارضة التي يتعذر الجمع بينهما ، لأنه اذا أمكن الجمع بينهما لم يكن أحدهما  
ناسخا والآخر منسوخا ، فلو كان ثبوت التعارض بينهما جائزا لما كان في اثبات الناسخ  
والمنسوخ فائدة ، ولكن يجوز العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما ، الا أن العمل  
بالناسخ والمنسوخ معا باطل بالاجماع ، فدل على أن حصول التعارض في الواقع  
ونفس الأمر غير جائز .

ومثل ذلك كل دليل مع معارضة ، كالعام مع الخاص ، فلو قلنا يجوز التعارض

(١) التقرير والتحبير ج٢ ص ٢ ، وانظر : كشف الاسرار للنسفي ج٢ ص ٥٢ ،

حاشية الرهاوي ص ٦٦٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ١٨٩ .

(٢) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٦ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

بينهما لما أوجب بعض أهل العلم البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، أو البحث عن المقيد قبل العمل بالمطلق، وكذلك لما وجب الترجيح بينها وإنما يعمل بكل دليل فيما دل عليه ابتداءً ودواماً وهو باطل (١).

#### الدليل السابع :

ان ثبوت التعارض بين النصوص الشرعية يؤول إلى التكليف بما لا يطاق ، لأنه يلزم منه أن يكون أحد النصين موجبا للفعل والآخر نافيا ، كما لو قال الشارع في شيء واحد : أفل لا تفعل ، وأنها مقصودان ليعني هذا ابطال للتكليف ، لأنه محال أن يكون المكلف مأمورا بالفعل منهيًا عنه في وقت واحد لشيء واحد ، لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير متصور في نصوص الشريعة والله يقول « لا تُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢) و « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٣).

فدل على عدم ثبوت التعارض بين النصوص . (٤)

الدليل الثامن : وهو عبارة عن نصوص عن بعض الفقهاء تبين استحالة وجود التعارض منها :

أولاً : قال الامام الشافعي - رحمه الله - كما نقله عنه الصيرفي وذكره عنه الشوكاني : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان قطعيان متضادان ينفي أحدهما ما يشته الآخر من غير جهة الخصوص ، أو العموم ، أو الاجمال ، أو التفصيل الا على جهة النسخ وأن تجده (٥) .

- 
- (١) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٥، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٥ .  
 (٢) سورة البقرة، آية : ٢٣٣ .  
 (٣) سورة البقرة، آية : ٢٨٦ .  
 (٤) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٥، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٣ .  
 (٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

وقال في موضع آخر " ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفنا  
الا وجدنا له وجهها يحتمل به ألا يكون مختلفا .. ولم نجد عنه حدِيثين  
مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت؛ اما بموافقة  
كتاب، أو غيره من سنة أو بعض الدلائل (١).

ثانيا : ما نقله الخطيب البغدادي (٢) عن ابن خزيمة (٣) رحمه الله أنه قال : لا أعرف  
أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدِيثان باسنادين صحيحين  
متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما (٤).

ثالثا : ويقول أبو الطيب الطبري (٥) : كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وان كان ظاهرهما  
متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك

( ١ ) الرسالة ص ٥٨٧ ، ص ٥٩٠ .

( ٢ ) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر ، أحد الأئمة الأعلام المشهورين ، صنف كتبا كثيرة منها : الكفاية في علم الرواية ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

( ٣ ) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمى النيسابوري ، مولى محسن ابن مزاحم ، اهتم بدراسة الحديث منذ صغره ، ولقب بامام الأئمة ، جمع أشتات العلوم ، توفي سنة ٣١١ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٤٩ .

( ٤ ) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦ ، الابهاج ج ٣ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

( ٥ ) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي كنية : أبو الطيب ، كان قاضيا ، فقيها ، أصوليا ، أدبيا ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، صنف كتبا منها مختصر المزني ، وصنف في الأصول والجدل وغيره ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ١٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، ١٥١ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٧٩ .

أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف ان كانا  
أمرا، ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا، والآخر كذبا ان  
كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن ذلك أجمع ومعصوم منه  
باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة<sup>(١)</sup>.

رابعا: ويقول الغزالي :

" اعلم أن التعارض هو التناقض فان كان في خبرين فأحد هما كذب، والكذب  
محال على الله ورسوله، وان كان في حكيمين من أمر، أو نهى ومن حظر  
واباحه فالجمع تكليف محال فأما أن يكون أحدهما كذبا، أو يكون متأخرا  
ناسخا، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين<sup>(٢)</sup>.

خامسا: وقال صاحب الابهاج :

" أعلم أن تعارض الأخبار انما يقع بالنسبة الى ظن المجتهد، أو بما يحصل  
من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بسبب حدِيثين مـ  
صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذ الله أن يقع<sup>(٣)</sup>.

سادسا: قال صدر الشريعة<sup>(٤)</sup> في هذا الصدد :

" وأعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة، لأنه انما يتحقق  
التعارض اذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزّه عن تنزيل  
دليلين متناقضين في زمان واحد، بل ينزل أحدهما سابقا، والآخر متأخرا ناسخا

( ١ ) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦، ٦٠٧ .

( ٢ ) المستصفى ج ٢ ص ٣٩٥ .

( ٣ ) الابهاج ج ٣ ص ٢١٨ .

( ٤ ) هو عبد الله بن سعود بن تاج الشريعة، الملقب بصدر الشريعة، الحنفي،

الفقيه، الأصولي، الجدلي، المحدث، المفسر، من مصنفاته: التنقيح وشرحه

في أصول الفقه والتوضيح، توفي سنة ٧٤٧ هـ .

الفوائد البهية ص ١٠٩، الاعلام ج ٤ ص ٣٥٤ .



للأول لكننا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع  
لا تعارض (١).

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز التعارض بين النصوص

الشرعية بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول :

ورود المتشابه في نصوص الشريعة فمن ذلك :

قوله تعالى (( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ  
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ  
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا  
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ )) (٢).

وجة الاستدلال بهذه الآية :

قالوا تدل هذه الآية على وجود المتشابه في القرآن الذي يلزم منه

ثبوت التعارض، وذلك لأن وجود المتشابه مجال لتباين الانظار واختلاف الآراء

والمدارك ، وان كان التوقف فيها هو المحمود ، فان الاختلاف فيها وقع بين أهل

الشريعة وهذا مما يدل على أن الشارع قد قصد وضع المتشابه ، وحيث أنه قصد

ذلك فقد جعلها سبيل الاختلاف، ومن ثم فانه لا يجوز نفي الاختلاف عن الشارع جملة (٣).

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان ورود المتشابه لا يقصد منه وجود الاختلاف ، وانما المقصود منه الابتلاء

(١) التوضيح ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٣) انظر : الموافقات ج ٤ ص ٧٦ ، ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٢ .

والاختبار، قال عز وجل (( لِيُهْلِكَ مَنْ هُلِكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ )) (١)

فالراسخون في العلم هم المصيبون ، لأن مذهبهم واحد بالايمان بالمتشابه سواء علمون أم لا ، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فمنهم المخطئون .

وعلى هذا فانه لا يوجد في الآية الا أمر واحد وهو طلب الايمان من الكل وبالتالي فان ورود المتشابه في القرآن لم يقصد منه الاختلاف الذي يؤدى الى التعارض بينها (٢) .

الدليل الثاني :

ان بعض العلماء يرى حجية قول الصحابي وان عارضة قول صحابي آخر ، وللمكلف ان يأخذ بأيهما شاء مادام انه حجة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال :  
( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) (٣) .

فهذا الحديث يدل على وقوع الاختلاف بينهم عند استنباط الاحكام الشرعية من آدلتها ، وهذا الاختلاف عائد الى اختلاف نصوص الشريعة وتعارضها (٤) .  
وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة هي :

الأول : ان المراد من أن قول الصحابي حجة ، أى أنه حجة على انفراد كل واحد منهم ، فمن قلد صحابيا كان مصيبا ، لأنه قلد أحد المجتهدين ، وليس المراد أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر لكل واحد من المقلدين ، وانما بالنسبة لنفسه ولمن قلده .

الثاني : ان قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند من يرى حجته ، ومسألتنا

(١) سورة الانفال ، آية : ٤٢ .

(٢) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٨ ، ٧٩ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٣ .

(٣) أخرجه ابن حزم وقال : هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها ، وقال العلائي : بعد ما ساق الحديث : لم يثبت في الكتب الستة ولا في السانيد الكبار . انظر : الاحكام لابن حزم ج٥ ص ٨١٠ ، اجمال الاصابة ورقة ١٤ .

(٤) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٧ .

قطعية، فهي تحتاج الى دليل قطعي، ولا يعارض الظن القطع.

الثالث: ان هذا الحديث مطعون في سنده، ومن ثم فلا يتم الاستدلال به (١).

الدليل الثالث :

قال صلى الله عليه وسلم ( اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) (٢).

فهذا الحديث يدل على أن للمجتهد أجرين اذا أصاب الحكم، وأجرًا واحدًا

اذا أخطأ وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لآمرين مختلفين، فدل ذلك

على وقوع الاختلاف وأنه مقصود للشارع، لأن الاجتهاد يؤدي الى الاختلاف في

الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص قطعي (٣).

وأجيب عنه :

ان الاختلاف في الأمور الاجتهادية عائد الى اختلاف أنظار المجتهدين في

نفي الحكم واثباته، وليس ذلك اختلافًا في أصل الخطاب لكي يقال انه عائد الى

اختلاف النصوص في الواقع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية

لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما يثبته

الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين، ومن ثم فان تقريره صلى الله عليه وسلم

الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي، ليس دليلًا

على ثبوت الاختلاف، والتعارض، بين النصوص الشرعية (٤).

الدليل الرابع :

اختلف أهل العلم في مسألة وهي : هل كل مجتهد مصيب ؟

(١) انظر هذه الأجوبة في : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح

ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم ج١٣ ص ٣١٨.

(٣) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٥.

(٤) انظر : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٦.

أم أن المصيب واحد ؟ والجميع قد أجاز هذا الاختلاف وهذا يدل على أن الاختلاف جائز في نصوص الشريعة في الجملة . كما أن القائل بأن كل مجتهد مصيب يرى أن قول الكل صواب وأن اختلاف المجتهدين حق وغير محذور . فدل على ثبوت الاختلاف والتعارض في نصوص الشريعة (١) .

الدليل الخامس :

قال بعض العلماء يجوز للمقلد أن يقلد من شاء من العلماء وهو من ذلك في سعة .

فإذا تعارض نصان عند المجتهد وكان كل نص يقتضي حكماً مخالفاً للآخر، كأن اقتضى أحدهما الحرمة، والآخر الإباحة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فإن للمجتهد أن يتخير منهما ما شاء لأن النصين في هذه الحالة يشبهان خصال الكفارة، وكذلك القول للمقلد فإنه إذا تعارضت أقوال المجتهدين فله أن يتخير من الأقوال ما شاء فهو كالمجتهد تماماً، وبناءً على هذا فإن اختلاف العلماء لا ينشأ إلا عن تعارض النصوص (٢) .

ويجاب عنه بما يلي :

إن اختلاف العلماء هذا ليس ناشئاً عن تعارض النصوص، لأن أحد المجتهدين قد يصادف الدليل الدال على الحكم وقد لا يصادفه، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد، فتعارض قول المجتهد بالنسبة للمقلد كتعارض الدليلين بالنسبة للمجتهد، والمجتهد لا يصح له اتباع الدليلين المتعارضين معاً، كما أنه لا يجوز له اتباع أحدهما جزافاً من غير اجتهاد ولا ترجيح، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد فإنه لا يصح له اتباع المجتهدين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح بين أقواله المتعارضة (٣) .

(١) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٩ .

(٢) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٨، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٤ .

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح ص ٢١٤ .

### ثالثا : أدلة أصحاب مذهب التفصيل :

وقد ذهب أصحابه الى القول بتعارض الأمارات وعدم تعارض القطعيات منهم البيضاوي والتفتازاني وغيرهما .

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بحمل أدلة القائلين بعدم تعارض النصوص مطلقا على عدم جواز تعارض النصوص القطعية، وحمل أدلة القائلين بجواز التعارض مطلقا على جواز تعارض النصوص الظنية .  
قال البيضاوي : (١)

" لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان أو اجتماعاً (٢)  
وقد قيل في شرح قول البيضاوي هذا : والحجة على ذلك - عدم جريان الترجيح في القطعيات - أن الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيهما ، - أي القطعيات - لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل القطعي يفيد العلم اليقيني فلو تعارض قطعياً لم يمكن اثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم (٣) .  
وقال التفتازاني :

التعارض لا يقع بين القطعيين لا متناع وقوع المتنافيين ، ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض (٤) .

- 
- (١) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، عالماً بالعربية والمنطق صنف كتباً في مختلف العلوم ، منها : " المنهاج " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٥٠ هـ .  
طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٥٧ ، طبقات المفسرين ج ١ ص ٢٤٢ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٣٠٩ .
- (٢) نهاية السؤل ج ٣ ، ص ١٥٦ .
- (٣) الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ .
- (٤) التوضيح ج ٢ ص ١٠٣ .

وفي موضع آخر يقول :

ولا تعارض في قطعيتين والا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان (١) .

وبعد بيان مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الشرعية وأدلة كل مذهب فانه يمكن التوفيق بين هذه الأقوال وذلك بحمل قول القائلين بعدم وجود التعارض بين النصوص على التعارض المقصود من الشارع الحكيم ، وحمل قول القائلين بوجوده على وجوده في ذهن المجتهد لما يعتري الانسان من القصور عن ادراك جانب الجمع بين المتعارضين ، أو عدم معرفة الناسخ من المنسوخ أو غير ذلك من الأسباب التي ذكرها العلماء قيل قليل .

---

(١) حاشية على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠ .

البحث الثاني : ركن التعارض وشرطه

## أركان التعارض

يتحقق التعارض بين النصوص اذا توفرت فيه أركانه ، وشروطه ، وبیان ذلك

أولا : أركان التعارض .

معنى الركن لغة : يطلق الركن على أمرين هما (١) .

١ - جانب الشيء الأقوى . يقال ركن الصلاة ، وركن الوضوء .

٢ - ما يتقوى به الانسان من ملك ، وجند .

ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه الصلاة والسلام : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ

قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ » (٢) .

ويقال : فلان ركن من أركان قومه ، أى شريف من أشرافهم .

والركن فى الاصطلاح

قيل فى تعريفه بأنه : مالا وجود لذلك الشيء الا به وكان جزءا من ماهيته .

وقيل : ما يتوقف عليه وجوده وكان جزءا منه ، كالسجود والركوع بالنسبة للصلاة ،

والايجاب والقبول كما فى العقود (٣) .

ومن خلال تعريفات الأصوليين للتعارض فانه يمكن القول بان التعارض لـ

ركنان أساسيان هما

الركن الاول : أن يكون المتعارضان حجة ( حجية المتعارضين ) . لكى يتحقق

التعارض بين النصين لابد من أن يكونا حجة ، فيخرج من ذلك ما ليس بحجة كأن

(١) انظر: مادة ركن فى : الصحاح ج ٥ ص ٢١٢٦ ، معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٣ ،

المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وانظر: كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٦ ،

أصول السرخسى ج ٢ ص ١٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ٨٠ .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠٨ ، حاشية سليمان الجمل على شرح

المنهج ج ٣ ص ٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ١٦ .



يكون أحدهما ضعيفا والآخر قويا .

الركن الثاني : أن يكون المتعارضان متمانعين .

أما إذا كانا ليما بمتمانعين فلا تعارض بينهما وذلك كما إذا ورد نصان فى

مسألتين مختلفتين ، أو نصان فى مسألة واحدة ومؤداهما واحد .

ثانيا : الشروط .

الشرط لفة : العلامة ، ومنه قوله تعالى (( فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً

فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا )) (١) . قال ابن كثير : أى آمارات اقتربها (٢) .

والشرط فى الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده

وجود المشروط ولا عدمه (٣) .

مثال ذلك : الحول شرط من شروط وجوب الزكاة ، فإذا بلغ المال نصابا الا أنه لم

يمض عليه حول فلا تجب زكاته لفقدان الشرط وهو الحول .

وكذا الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، الا أنه

لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، لأن المسلم قد يتوضأ ولا يصلي ، وقد

يصلي وهو غير ساتر لعورته .

وأما الشروط التي يجب توفرها فى التعارض بين النصين هى كما يلى :

(١) سورة محمد ، آية : ١٨ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٧٧ . وأنظر معنى الشرط لفة فى :

الصحاح ج٣ ص ١١٣٦ ، معجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٦٠ ، المعجم

الوسيط ج١ ص ٤٧٩ .

(٣) انظر معنى الشرط اصطلاحا فى : الحدود للباجى ، ص ٦٠ ، التمهيد

ج١ ص ٦٨ ، أصول السرخسي ، ج٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

، شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٢ ، مختصر ابن الحاجب

ج٢ ص ٧ ، شرح الكوكب المنير ج١ ص ٤٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٧ .

الشرط الأول :

( ١ ) أن يكون النصان متضادين .

وهو أن يرد النصان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد لكن أحدهما  
يوجب خلاف ما يوجبه الآخر، كأن يدل أحدهما على الحرمة والآخر على الحل .

الشرط الثاني :

( ٢ ) التساوي بين النصين ، وهذا التساوي له جهات ثلاث هي كما يلي :

الأولى : التساوي من جهة ثبوت النصين ، وذلك بأن يكون النصان قطعيين ،  
أو ظنيين ، أما إذا كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فلا تعارض لعدم تحقق  
المساواة بينهما ، لأن القطعي أقوى من الظني فيرجح عليه .

الثانية : التساوي من جهة الدلالة ، وذلك بأن تكون دلالة كل من النصين  
المتعارضين قطعية ، أو ظنية ، كالنصين والظاهرين ، أما إذا كان أحدهما نصا  
والآخر ظاهرا فان النص مقدم على الظاهر ، لأن دلالة الظاهر ظنية ودلالة النص  
قطعية .

الثالثة : التساوي من جهة العدد ، وذلك بأن يكون كل من النصين  
المتعارضين واحدا ، أو أكثر ومن ثم فانه لا يتعارض خبران وافق أحدهما آية ،  
أو قياس . وهذا النوع ما يعرف بالترجيح بين المتعارضين بموافقة أحدهما لآية ،  
أو سنة ، أو قياس .

الشرط الثالث :

( ٣ ) اتحاد محل النصين المتعارضين .

- ( ٢١ ) انظر : أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧ ، المنار  
وشروحه ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، التلويح ج ٢ ص ١٠٢ ، ميزان الأصول ، ص ٦٨٧ ،  
فتح المبدي ، ج ١ ص ٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .
- ( ٣ ) انظر هذا الشرط في : أصول البزدوي ج ٣ ص ٧٧ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢ ،  
كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ، المنار وحواشية ص ٦٦٨ ،  
التلويح ج ٢ ص ١٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

وهو أن يرد النقصان المتعارضان على محل واحد وفي وقت واحد ، وحينئذ يحصل التعارض ، بخلاف ما اذا وردا بحكمين مختلفين في محلين فلا تعارض .

مثال ذلك :

النكاح فهو مثلا ، يوجب الحل في الزوجة ، والتحرير بأمها ، ودليل حل المرأة قوله تعالى « نِسَاءُكُمْ حُرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ » (١) وأما دليل تحريم الزواج بأمها قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » (٢) فهذا الدليل يساوي الدليل الأول في القوة ، وهنا اجتمع الحل والحرمة لكن في محلين لا في محل واحد لذا لا تعارض لعدم اتحاد المحل .

الشرط الرابع :

(٣) اتحاد زمان النصين المتعارضين .

وهو أن يرد النقصان المتعارضان في وقت واحد على محل واحد وفي هذه الحالة يحصل التعارض بينهما ، والا فلا .

مثال ذلك :

قال الله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » (٤) .

مع قوله أيضا « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ » (٥) .

فالآية الأولى تدل على حل وطء الزوجة بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك ، إلا أنه لا تعارض بين الآيتين على الرغم من اتحاد المحل والتساوي بين الآيتين لأن الزمن فيهما مختلف .

وقد ذكر صاحب نور الأنوار شروط التعارض حيث قال : وشرطها - أي المعارضة -

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) انظر هذا الشرط في : كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ،

المنار وحواشية ص ٦٦٨ .

(٤،٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ، فان النكاح يوجب الحل في الزوجية  
والحرمة في أمها ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد المحل ، وكذا الخمر كان  
حللا في ابتداء الاسلام ثم حرم ، ولا يسمى هذا تعارضا أيضا لعدم اتحاد  
الوقت ، وكذا لو لم يكن الحكم متضادا لا يسمى معارضة أيضا وهو ظاهر<sup>(١)</sup> . وكذلك  
ذكرها التفتازاني بصدده تعريف التعارض وقد تقدم ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) نور الأنوار على المنار ج ٥ ص ٥١ .

(٢) انظر : ج ٤ ص ٣٤ من هذه الرسالة .

## البحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء

حكم التعارض عند العلماء :

إذا تحقق التعارض بين نصين فأكثر فقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة مسالك :  
المسلك الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا بالحكم على النسخ والآتسي :  
 الأول الجمع بين النصين أي العمل بكل واحد منهما إذا كان ذلك ممكناً ،  
 قال الشيرازي : إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بنى أحدهما على الآخر (١) .  
 الثاني : النسخ أي نسخ أحدهما بالآخر ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر لجمع فإن المجتهد  
 ينتقل حينئذ إلى القول بنسخ أحدهما بالآخر .

قال البيضاوي : إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم ونظم المتأخر فهو  
 ناسخ وإذا جهل فالتساقط والترجيح . (٢)

وإذا لم يعلم التاريخ فقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي :  
 القول بالتوقف واليه ذهب الشيرازي . (٣)

وقال الفزالي يطلب الحكم من دليل آخر فإن لم يمكن تخيير المجتهد في العمل بايهما شاء (٤) .

الثالث : الترجيح ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والنسخ عندئذ يلجأ المجتهد إلى  
 ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بوجود مزية يترجح بها أحد النصين على الآخر .  
 الرابع : التساقط أو التخيير .

إذا عجز المجتهد عن الترجيح فالحكم التخيير أو التساقط أو الوقف عن العمل  
 بواحد منهما (٥)

وذكر الجلال المحلي أن أقرب هذه الأقوال هو التساقط مطلقاً . (٦)

المسلك الثاني : واليه ذهب بعض الحنفية .

قال ابن الهمام (٧) حكمه أي التعارض النسخ إن علم التاريخ وإلا فالترجيح .

(١) التبصرة ، ص ١٦١ .

(٢) المنهاج بشرح الأسنوي ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر اللسع ، ص ٤٩ .

(٤) انظر المستمضي ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٥) انظر جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٦) انظر المصدر السابق ،

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعدا  
 الحنفي ، الاصولي ، المتكلم ، النحوي المعروف بابن الهمام =

ثم الجمع ، والا تركا - أى الدليلان المتعارضان - الى ماد ونهما على الترتيب ان كان ، والا قررت الأصول (١) .

ويقول : صاحب مسلم الثبوت : " وحكمه - أى التعارض - النسخ ان علم المتأخر ، والا فالترجيح ان أمكن ، والا فالجمع بقدر الامكان ، وان لم يمكن تساقطا ، والمصير فى الحادثة الى ماد ونهما مرتبة ان وجد والا فالعمل بالأصل (٢) .

ومن خلال مقاله ابن الهمام وصاحب كتاب مسلم الثبوت ان دفع التعارض بين النصين يكون على النحو الآتى : ان المجتهد اذا علم المتأخر منهما كان ناسخا للمتقدم ، والا بحث عن مرجح لأحدهما فان تعذر النسخ والترجيح عندئذ يلجأ الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر ، فاذا لم يمكن الجمع ، فانه يصار الى العمل بالدليل الأدنى مرتبة من هذين الدليلين المتعارضين اذا وجد ، وان تعذر هذا فالمصير الى العمل بالأصل المقرر فى تلك المسألة .

المسلك الثالث : وقد ذهب اليه بعض الأصوليين وبعض المحدثين .

قال الشيرازي (٣) : اذا تعارض خبران وأمکن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال فعل ، وان لم يمكن ذلك ، وأمکن نسخ أحدهما بالآخر

= صنف كتب كثيرة منها : " التجريد " فى أصول الفقه ، و " شرح فتح القدير "

فى الفقه ، توفى سنة ٨٦١ هـ .

انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(١) التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٣) ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشافعي ، كنيته أبو اسحاق

الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتعلم الفقه والأصول والحديث وغيرهما عن

مشاهير العلماء ، وصنف كتباً منها : " اللمع " و " التبصرة " فى أصول الفقه ،

توفى سنة ٤٧٩ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ، ص ٢١٥ ، البداية والنهاية ج ١٢ ، ص ١٢٤ .

فعل ، فان لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح <sup>(١)</sup> .

وجاء في كتاب اختصار علوم الحديث : " والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالنسخ والمنسوخ ، فيصار الى النسخ ويستترك المنسوخ ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح <sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : " والمختلف قسما : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ، الثاني : لا يمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قد مناه ، والا عملنا بالراجح <sup>(٣)</sup> .

ودفع التعارض عند أصحاب المسلك الثالث يكون أولا ؛ بالجمع بين النصين المتعارضين ، فان تعذر يصار الى النسخ وذلك بعد معرفة التاريخ ، فان تعذر النسخ أيضا فانه يصار الى الترجيح .

خلاصة المسالك في حكم تعارض النصوص ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

- المذهب الاول : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط أو التخيير أو التوقف .
- المذهب الثاني : النسخ ثم الترجيح ثم الجمع .
- المذهب الثالث : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح .

(١) اللمع ص ٤٦ .

(٢) ص ١٧٥ ، وانظر : الباعث الحثيث ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) تقريب النواوي ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، وانظر : الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٨ ،

تدريب الراوي ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ .



وقد استدل أصحاب كل مسلك على مسلكهم بأدلة نورد منها مايلي :

أولا : أدلة القائلين بتقديم الجمع بين النصين المتعارضين على غيره كالترجيح

والنسخ .

استدل هؤلاء بأدلة منها مايلي :

١ - ان النصين المتعارضين يمكن استعمالهما معا وبناء أحدهما على الآخر ،

ومن ثم فانه يجب الجمع والتوفيق بينهما .

ويؤيد ذلك مايلي :

قال الله تعالى : (( فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ))<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه

(( فُورِيكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس رضی الله عنهما : لا يسألهم هل علمتم كذا وكذا لأنه عز وجل

أعلم بذلك منهم . ولكن يقول : لم علمتم كذا وكذا<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن ابن عباس لما توهم التعارض بين الآيتين السابقتين لجأ

الى الجمع بينهما حيث حمل الآية الأولى على نفي السوءال عن وقوع العمل

من عدمه ، وحمل الآية الثانية على السوءال عن السبب الذي حملهم على ارتكاب

كذا وكذا من الأعمال .

فدل على أن الجمع مقدم على الترجيح في دفع التعارض .

٢ - ما ذكره الشيرازي من أنهما دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر فلا يمكن

اسقاطهما بدليل أنه اذا ورد عموم خبر الواحد مخالفا لدليل العقول

لا يحكم بسقوطهما<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الرحمن ، آية : ٣٩ .

(٢) سورة الحجر ، آية : ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٥٩ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٥٩ .

٣ - ان قصد الشارع الحكيم من نصب النصوص انما هو الاستفاد ة منها في استنباط

الاحكام ، فكان الأصل فيها الاعمال لا الالهال ، وهذا يتحقق بالجمع بينهما

بخلاف الترجيح أو النسخ .. الخ (١) .

٤ - ماصح به أكثر من واحد من العلماء من أنه لا يجوز الترجيح، أو طلب

التاريخ ، والحكم بالنسخ مادام الجمع ممكنا بين النصين المتعارضين ، الا اذا

علم يقينا أن أحد النصين منسوخ ، منها مايلي :

أ - قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولزم أهل العلم أن يُمضوا

الخبرين على وجهيهما ما وجدوا لإمضاءها وجهها ، ولا يُعَدُّ ونهما مختلفين

وهما احتملان ان يُمضيا ، وذلك اذا أمكن فيهما أن يُمضيا معا ، أو وجد

السبيل إلى إمضاءها ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر (٢) .

ب - ويقول ابن حزم في هذا الصدد : " اذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ،

أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل

ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض (٣) .

وقال البيضاوي : " واذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجة أولى (٤) .

ج - ومضى القرافي قائلا : " اذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من

وجة أولى من العمل بأحدهما دون الآخر (٥) .

د - وقال صاحب جمع الجوامع : " والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من

وجة أولى من الغاء أحدهما (٦) .

(١) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ج١ ص ٢٨٥ .

(٢) الرسالة ص ٣٤١ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ج٢ ص ١٥١ .

(٤) المنهاج ج٣ ص ١٥٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ .

(٦) ج٢ ص ٣٦١ .

هـ - وقد جعل الشوكاني عدم إمكان الجمع بين المتعارضين من شروط الترجيح حيث قال : ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فان أمكن ذلك تعيين المصير اليه ، ولم يجرز المصير الى الترجيح <sup>(١)</sup> .

وبعد بيان جملة من أقوال العلماء فانه يظهر بوضوح أنهم متفقون على تقديم الجمع بين المتعارضين على غيره كالترجيح أو النسخ ، فان تعذر الجمع انتقل المجتهد الى غيره .

ثانياً : أدلة القائلين بتقديم الترجيح على الجمع .

واستدل هؤلاء بأدلة نذكر منها الآتي :

١ - ماورد عن الصحابة رضی الله عنهم حيث كان البعض منهم اذا أشكل عليه حديثان فانه يلجأ الى ترجيح أحدهما على الآخر <sup>(٢)</sup> .  
ويؤيد ذلك مايلي :

أ - تقدمهم ماروته عائشة رضی الله عنهما ( اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ) <sup>(٣)</sup> .

على ما روى عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما الماء من الماء ) <sup>(٤)</sup> .

ب - وتقدمهم ماروته أم سلمة <sup>(٥)</sup> رضی الله عنها ( كان رسول الله صلى الله

( ١ ) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

( ٢ ) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٤ ، حسبما يفهم من كلامه

( ٣ ) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

( ٤ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

( ٥ ) هي هند بنت أبي أمية حذيفة ، القرشية المخزومية ، كنيتهما بابنها سلمة ،

هاجرت مع زوجها الى الحبشة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بعد وفاه زوجها في غزوة أحد ، توفيت سنة ٩ هـ وقيل غير ذلك =

(١) عليه وسلم يصبح جنباً وهو صائم .

على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ( من أصبح جنباً فلا صيام له ) (٢) .

٢ - اتفاق العقلاء على أنه إذا تعارض نصان فإنه يقدم الراجح على المرجوح ،

لأن المرجوح في مقابل الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله إهمال دليل .

فقد قيل ( إن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم ) (٣) .

٣ - انعقاد أجماع العلماء على تقديم الراجح .

قال صاحب مسلم الثبوت \* قلنا تقدم الراجح هو المعقول وعليه انعقاد

الاجماع ، فأولوية الأعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً (٤) .

ويعترض عليه بأمريين هما (٥) :

أ - إذا كان المراد أجماع الأمة فهو ممنوع .

ب - إذا كان المراد أجماع الحنفية فلا يكون حجة ملزمة لغيرهم .

ثالثاً : أدلة القائلين بتساقط الدليلين وهم أهل الظاهر .

استدل القائلون بتساقط الدليلين عند تعارضهما بأدلة منها ما يلي (٦) :

١ - إن التعارض يؤدي إلى الاختلاف ، والاختلاف ليس من عند الله تعالى لقوله :

(( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )) (٧) فالدليلان المتعارضان

ليس من عنده سبحانه وتعالى وبالتالي يتساقطان ولا يؤخذ بحكمهما .

= اسد الغابة ج ٧ ص ٢٨٩ ، الاصابة ج ٤ ص ٤٣٩ .

(١) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٤٣ .

(٢) ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٤٣ .

(٣) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٧ .

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩٥ ، وانظر : كتاب توجية النظر

في أصول أهل الأثر ص ٢٣٥ .

(٥) انظر التعارض والترجيح ج ١ ص ٢٩١ .

(٦) انظر هذه الأدلة في : التبصرة ص ١٦٠-١٦١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

واجيب عنه بعدم التسليم ان بينهما اختلافا بل هما متفقان عند البناء والترتيب .  
 ٢- اذا تعارض دليلان وامكن فيهما وجهان من الاستعمال وذلك كنهيه صلى الله  
 عليه وسلم عن الصلاة في اوقات النهي ، وأمره في القضاء لمن نام عن صلاة ، أو نسيها ،  
 فانه لم يكن أحد الوجهين باولى من الاخر في الاستعمال فوجب اسقاط الجميع .  
 أجيب عنه : باننا نستعملها - اذا أمكن - وجهها واحدا في الاستعمال ، أما  
 اذا أمكن وجهان فاننا لم نقدم أحد الوجهين على الآخر الا بضرب من الترجيح .  
 ولو سلم فان التساقت لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح .  
 رابعا : أدلة القائلين بالتخيير .

قالو : ان المجتهد اذا تعارض عنده دليلان في مسألة واحدة بحيث كان  
 أحدهما يدل على الحظر والاخر على الاباحة ، وليس أحدهما أولى من الآخر كان  
 المجتهد مخيرا في الآخذ بايهما شاء ، لان الامر لا يخلو من احتمالات أربعة :  
 اما أن يعمل بهما معا وهذا جمع بين النقيضين ، واما أن لا يعمل بهما معا  
 وهذا رفع للنقيضين وكلاهما محال واما أن يعمل باحدهما دون الاخر وهذا تحكم  
 وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير فيتخير في العمل بايهما شاء ، والتخيير بين  
 الدليلين مما ورد به الشرع كالتخيير بين خصال الكفارة<sup>(١)</sup>  
 واعترض عليه بما يلي .

ان التخيير بين التحريم والحل وبين الايجاب وعدمه يؤدي الى تقديم دليل الحل  
 على التحريم ودليل عدم الايجاب على الايجاب فيؤدي ذلك الى رفع الايجاب والتحريم  
 وهذا ممنوع .<sup>(٢)</sup> ولو سلم فان التخيير لا يصار اليه الا اذا تعذر النسخ والجمع والترجيح  
 خامسا : دليل القائل بالوقف .

ان المجتهد متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء فوجب التوقف<sup>(٣)</sup> .  
 وهذا ظاهر في انه لم يتمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح  
 وبعد بيان أدلة تقديم الجمع على غيره ، وأدلة تقديم الترجيح وأدلة تساقت الأدلة  
 أو التخيير أو التوقف فانه يمكن القول بترجيح أدلة تقديم الجمع على غيره لكونه تتوفر  
 فيه مزية اعمال الدليلين والاستفادة منهما معا بخلاف الترجيح فان فيه اهمالا لاحدهما  
 وبخلاف التساقت أو التوقف فان فيهما طرح للدليلين وبخلاف التخيير فان فيه عمل بالهوى  
 وهو غير جائز .

(١) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

الفصل الرابع : ويشتمل على بيان أنواع النصوص الشرعية وحالات  
التعارض بينها وهي كما يلي :

المبحث الأول : التعارض بحسب القول والفعل والتقرير .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة .

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .

المبحث الخامس : التعارض بحسب العموم والخاص .

المبحث السادس : التعارض بحسب المطلق والمقيد .

---

وفيما يلي تفصيل الكلام في هذه المباحث وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : ويشتمل على التعارض بحسب القول والفعل والتقريب .  
وهو على أربعة أنواع هي

- النوع الأول : تعارض الفعلين .
  - النوع الثاني : تعارض القول مع الفعل .
  - النوع الثالث : تعارض القول مع التقريب .
  - النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقريب .
-

النوع الأول : تعارض الفعلين :

قبل الحديث عن تعارض الفعلين نمهد لذلك ببيان معنى الفعل ، وعلى ماذا يطلق ؟ ، ثم بيان تعارض الفعلين من أفعالـه صلى الله عليه وسلم ، ثم توضيح ذلك ببعض الأمثلة .

معنى الفعل :

قال صاحب اللسان : الفعل كناية عن كل عمل متعدد ، أو غير متعدد . (١) . والفعل يأتي بمعنى الحركة والتأثير ، فاذا نقل الينا الراوي لفظة : " طاف صلى الله عليه وسلم على بعير " فهذا الطواف هو حركة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأثر تلك الحركة استكمال الاستدارة حول الكعبة ، وهو المسمى بالسنة الفعلية .

فكان فعله صلى الله عليه وسلم هو كل عمل يعمل به بدنـه ، كالأشارة باليد ، وبالرأس ، وذلك لأنها حركة عضو من أعضاء بدنـه .

وعلماء الأصول عندما يبحثون في المصدر الثاني للتشريع وهو السنة موضوع الأفعال فمرادهم من ذلك انما هو الحركات والتأثيرات ، فيكون الفعل هو حركة الشخص ، ومدى تأثيرها في غيره ، وهذه الحركة والتأثير متفاوتة من فعل لآخر ، ومن أجل ذلك أطلق على كل واحد منهما مسمى لتمييزه عن غيرها . فقد قيل لبعضها : قيام ، وللبعضها الآخر : صلاة وهكذا . (٢) .

(١) انظر : مادة " فعل " في لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٢٨ .

وانظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٩٢ ، المعجم

الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

(٢) انظر : أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام ، ص ٣٦ - ٣٧ .



ولقد اختلف العلماء في وقوع التعارض بين الفعلين من أفعاله

صلى الله عليه وسلم وذلك على مذهبين هما :-

المذهب الأول : واليه ذهب جمهور العلماء ، وهو "لا" يقولون : لا يمكن

أن يقع التعارض بين أفعاله صلى الله عليه وسلم بحيث يترتب

عليه أن يكون بعضها ناسخا للآخر . أو مخصصا له . ( ١ )

قال الشوكاني : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال . ( ٢ )

لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث التعارض وعدمه لا تخرج عن واحد

من أربعة :

فاما أن تكون من قبيل الأفعال المتماثلة ، كصلاة الظهر مثلا

في وقتين متماثلين .

واما أن تكون من قبيل الفعلين المختلفين ، وهذان الفعلان

المختلفان : اما أن يتصور اجتماعهما كالصوم ، والصلاة أولا ، ومالا يتصور

اجتماعهما ، اما أن تتناقض أحكامهما ، كصلاة الظهر والعصر مثلا ،

أو لا تتناقض كالصوم في يوم معين ، ثم الأكل في مثل ذلك الوقت .

فالأقسام الثلاثة الأولى لا يقع التعارض بينها ، وذلك لا مكان الجمع

لأن الجهة منفكة .

أما القسم الرابع : فلا تعارض فيه أيضا ، لأن الفعل يمكن أن يكون في وقت

واجبا أو مندوبا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يبطل حكم

الأول . ( ٣ )

( ١ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، المحقق من علم الأصول

فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لوحة ٤٦ ،

المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥٠٦ ، شرح

الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

( ٢ ) ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٣ ) انظر : الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

ولأن الأفعال لا عموم لها فلا تشمل كل الأوقات المستقبلية ، ولا تدل  
على التكرار . ( ١ )

أما إذا دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم  
في مثل ذلك الوقت ، كأن يدل دليل على وجوب صوم كل سبت مثلاً ،  
الا أنه تلبس بوضده في مثل ذلك الوقت فأفطر مع كونه ذاكراً للصوم وقادراً  
عليه ، فإن أكل في هذا اليوم فإن أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل  
الدال على تكرار الفعل في حقه ، لانسخ حكم ذلك الفعل المتقدم الذي  
هو الصوم هنا ، وذلك لعدم اقتضائه التكرار ، فإن وجد مع هذا الدليل  
الدال على التكرار دليل يوجب التأسى به ، في مثل ذلك الوقت فأقرر  
أحداً من أمته على فعل الضد ، فإن هذا يعتبر نسخاً لتعميم الصوم على  
الامة في حق هذا الشخص أو تخصيصاً له ، وليس نسخاً لفعل الرسول  
صلى الله عليه وسلم ولا تخصيصاً له . ( ٢ )

قال أبو الحسين البصري : اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل  
وجودها ، لأن التعارض والتمازج إنما يتم مع التنافي ، والأفعال إنما  
تتنافي إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ويستحيل  
أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فإذاً يستحيل  
وجود أفعال متعارضة ، فأما الفعلان الضدان في وقتين فليس

- 
- ( ١ ) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ،  
ص ٢٠٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٨ .
- ( ٢ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، المستصفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ،  
المحصول ، ج ١ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، الإحكام للآمدي ، ج ١ ،  
ص ١٤٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٢٩٣ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ،  
شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

متعارضين بأنفسهما ، لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما  
فتكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر . ( ١ )

المذهب الثاني :

( ٢ ) واليه ذهب بعض العلماء ، فقد نقل الغزالي عن ابن مجاهد

قوله : اذا تعارض فعلان نسخ التالي منهما الأول . ( ٣ )

وحكاه الشوكاني عن ابن العربي وابن رشد والقرطبي . ( ٤ ) وقد حكى عن

ابن العربي ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : التخيير .

القول الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال اذا تأخر بعضها .

القول الثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج .

وأما ابن رشد فقد قال : ان الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال .

وقال القرطبي : يجوز التعارض بين الفعلين عند من يقول بأن الفعل يدل

على الوجوب ، فان علم التاريخ فالفعل المتأخر منهما ناسخ للفعل المتقدم ،

وان جهل فالترجيح ، والا فهما متعارضان كالقولين .

وقد مال الى هذا الجويني فقال :

اذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان

( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

( ٢ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المالكي ، المعروف بابن

المجاهد ، المكنى بأبي عبد الله ، كان فقيها ، حافظا متكلم

أصوليا ، عرف بالورع والزهد ، صنف كتبا كثيرة منها : " رسالة "

في العقائد ، توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، تاريخ

بغداد ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

( ٣ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٤ ) انظر : المصدر السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

مختلفان فقد صار كثير من العلماء الى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا  
للأول . ( ١ )

( ٢ ) وقد حمل الشوكاني كلام الجويني هذا على الأفعال التي تقع بيانا .

ومن الأمثلة على التعارض بين الفعلين ما يلي :

### صلاة الكسوف :

الكسوف مأخوذ من الفعل كسف ، ويطلق الكسوف على التغير في

حال الشيء ، كقولك : رجل كاسف الوجه ، أى : عابس ، وفي المثل :

أكسفا وإمساكا ، أى أعبوسا مع بخل ، وعلى القطع ، تقول : كسفت الثوب ،

إذا قطعته ، ومنه قوله تعالى (( أَوْ تُسْقِطُ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كَسْفًا )) ( ٣ )

وقوله (( وَإِنْ يُرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا )) ( ٤ ) ، وكسفت الشمس ، اسودت

وذهب شعاعها . ( ٥ )

ومن الأحاديث التي وردت بشأن صلاة الكسوف ما يلي :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كسفت الشمس في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال

الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع ،

وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة

الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس ) ( ٦ ) .

( ١ ) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٩٦ .

( ٢ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٥ ) انظر : مادة " كسف " في الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٨٧ .

( ٣ ) سورة الاسراء آية " ٩٢ " .

( ٤ ) سورة الطور آية " ٤٤ " .

( ٦ ) صحيح البخاري في كتاب صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

صحيح مسلم في كتاب الكسوف ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

وعن عائشة أيضا قالت : ( ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى  
ست ركعات وأربع سجعات ) .<sup>(١)</sup>

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات ) .<sup>(٢)</sup>

وعن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقراً بسورة  
من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقراً بسورة  
من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل  
القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها ) .<sup>(٣)</sup>

#### وجه التعارض بين الأحاديث :

لقد دلت الأحاديث السابقة على صفة صلاة الكسوف ، وهي ركعتان ،  
الا ان عدد الركوع في كل ركعة مختلف ، فدل بعضها على أنها  
ركوعان كما في الحديث الأول ، وثلاث ركوعات كما في الحديث الثاني ،  
وأربع ركوعات كما في الحديث الثالث ، وخمس ركوعات كما في الحديث  
الرابع ، فكانت متعارضة .

#### دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث السابقة  
مسلكين هما كما يلي :

المسلك الأول : الترجيح وذلك على مذهبين هما :

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الكسوف ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ .  
( ٢ ) صحيح مسلم في كتاب الكسوف باب من قال انه ركع ثمان ركعات  
في أربع سجعات ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .  
( ٣ ) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من قال أربع  
ركعات ، ج ١ ، ص ٦٩٩ .

المذهب الأول : ترجيح الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف ذات ركوع واحد .

واليه ذهب الحنفية . ووجه ترجيح ذلك مايلي : ( ١ )

- ١ - ان الأحاديث التي رويت في صلاة الكسوف متعارضة فتساقطت فيترجح منها ماكانت الكيفية فيه أشبه بالصلاة المعهودة .
- ٢ - ان أحاديث الركوعين مضطربة ، فقد رويت مرة بذكر الركوعين ، وأخرى بذكر ثلاث ركوعات ، وهذا الاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد الى روايات غيره .

المذهب الثاني : ترجيح رواية الركوعين :

ومما يؤيد به هذا الترجيح مايلي : ( ٢ )

- ١ - ان أحاديث الركوعين أقوى وأصح من غيرها .
- ٢ - انها وردت في الصحيحين .
- ٣ - قيل ان أصح ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل ، أضعيف ، وكذا قال البيهقي . ( ٣ )

وقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٨٤ - ٨٨ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، بداية المبتدي ، ج ١ ، ص ٨٨ .
  - ( ٢ ) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .
  - ( ٣ ) انظر : شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ١٩٨ ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .
  - ( ٤ ) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، الخرشني ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

وقد نُقل عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أغلب طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض، وأنها كانت يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة يجب الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح شيء في هذا الباب . ( ١ )

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث ، وذلك على نوعين هما :  
النوع الأول :

وقد جمع بعض العلماء بين أحاديث صلاة الكسوف بناء على تعدد الواقعة - أي تلك الصلاة - .

ووجه الجمع في ذلك : أن صلاة الكسوف وقعت مرارا فيكون كل من هذه الكيفيات جائزة .

وقد ذهب الى هذا اسحق بن راهوية . ( ٢ )

وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي وغيرهم : يجوز العمل بكل ما ثبت من تلك الكيفيات وهو من الاختلاف المباح . ( ٣ )

وقد قوى هذا الجمع النووي فقال : وقال جماعة من العلماء منهم : اسحق ابن راهوية ، وابن المنذر : قد جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .  
( ٢ ) انظر : فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .  
( ٣ ) انظر : معالم السنن ، ج ١ ، ص ٦٩٨ ،  
( ٤ ) شرح صحيح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٩٩ .

## النوع الثاني :

ووجه الجمع بينها هو : أن الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت ، فاذا انجلت سجد فمن هنا صارت زيادة الركوعات .

ومقتضى هذا الجمع أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة : وهذا الجمع مقتضى مذهب أحمد رحمه الله . ( ١ )

وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين أحاديث صلاة الكسوف فان الراجح في صلاة الكسوف أحد أمرين هما :  
الأمر الأول : اذا قلنا بالتعدد ، فان الراجح من هذه المسالك هو مسلك الجمع بين الأحاديث ، وهو أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت .

قال الشوكاني : والحق اذا صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد . ( ٢ )

الأمر الثاني : اذا قلنا : ان الواقعة واحدة .

فان الراجح من تلك المسالك هو مسلك الترجيح ، لقوة أدلته من حيث الصحة والشهرة .

قال الشوكاني : وان كانت الواقعة ليست الا مرة واحدة فالمعير الى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح . ( ٣ )

( ١ ) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

( ٢ ) نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

( ٣ ) المصدر السابق .



محل السجود :

( ١ ) روى عبد الله بن بحنة رضى الله عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم ( صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . ) ( ٢ )

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . ) ( ٣ )

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أنه صلى الله عليه وسلم فعل سجود السهو قبل التسليم ، بينما دل الحديث الثاني على أنه فعل سجود السهو بعد السلام ، فتعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالك هي .

المسلك الأول : النسخ :

ويرى أصحاب هذا المسلك ان حديث السجود بعد السلام منسوخ بحديث السجود قبل السلام وهو حديث عبد الله بن بحنة . ( ٤ )

( ١ ) هو عبد الله بن مالك بن القشف جندب بن نضلة ، وأمه بحنة بنت الحارث بن عبد المطلب ، وقيل بحنة أم أبيه ، كان يصوم الدهر ، توفي سنة ٥٦ هـ .  
انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، الاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

( ٢ ) ، ( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٣ .  
صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

( ٤ ) انظر : الأم ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

ودليل النسخ : ( ١ )

مارواه الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي  
السهو قبل السلام ، وبعده وآخر الأمرين قبل السلام .  
ويقتضي هذا النسخ أن يكون محل سجود السهو قبل السلام .  
واليه ذهب الشافعية وهو إحدى الروايتين عند أحمد ( ٢ ) .

المسلك الثاني : الترجيح بين الحديثين :

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح الحديث الذي دل على أن سجود  
السهو بعد السلام .

ويقتضي هذا الترجيح أن محل سجود السهو بعد السلام .  
واليه ذهب الحنفية ( ٣ ) .

وقد أيدوا هذا الترجيح بقولهم : لقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
أنه سجد قبل السلام ، وضح عنه أيضا أنه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله ،  
فبقى لصلى الله عليه وسلم ( لكل سهو سجدتان بعد السلام ) ( ٤ )  
من المعارضة فيكون التمسك به أولى لأنه تشريع قولي عام ( ٥ ) .  
ويعترض على قولهم بما يلي :

بأنه كما تعارضت روايتا فعله ، فقد تعارضت روايتا قوله ، فقد نقل  
عنه صلى الله عليه وسلم قوله : ( ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين

( ١ ) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

( ٢ ) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

( ٣ ) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

( ٤ ) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس  
ج ١ ، ص ٦٣٠ .

سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن  
سجد هما بعد السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٥ ) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٧٤ .

نفسه فلا يدري كم صَلَّى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة قبل  
 أن يسلم . ( ١ )

فعلنا أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت بفعله وقوله  
 صلى الله عليه وسلم ، وبذلك لا يصح ترجيح كون سجود السهو بعد السلام  
 بدعوى سلامة القول وتعارض الفعل .

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي  
 المذهب الأول : ويرى صاحب هذا المذهب: حمل الأحاديث الدالة على أن  
 سجود السهو قبل السلام على السهو في حالة النقصان من الصلاة .  
 وحمل الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام على السهو في  
 حالة الزيادة في الصلاة .

وهذا مذهب الامام مالك واحدى الروائيتين عن الامام أحمد ( ٢ )  
 وبهذا الجمع تم استعمال الخبرين جميعا ، واستعمال الأخبار على وجهها  
 أولى من ادعاء النسخ .

وقد قوى المالكية هذا الجمع بكون السهو انقضى نقصانا في الصلاة  
 احتيج الى جبر واصلاح فحسن أن يؤتى بالجابر في محل النقصان ، وأما اذا  
 اقتضى زيادة فيها فتحصيل السجدة قبل السلام لا يوجب رفع شيء زائد بل  
 يوجب زيادة أخرى في الصلاة لذلك يحسن تأخيرهما الى ما بعد السلام . ( ٣ )

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب أن الساهي له أن يتخير بين

( ١ ) سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في سجدة

السهو قبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٢ ) انظر : الموطأ ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٣٦ ،

بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ١٧ ،

المغني ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، التمهيد ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

( ٣ ) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، سواء كان السهو لزيادة في الصلاة أو لنقص فيها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه سجد قبل السلام وبعده ، فكان الأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين لأن الكل سنة .  
ومن قال بهذا : البيهقي والحازمي .

قال البيهقي : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام .

ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهذا مذهب كثير من أصحابنا . ( ١ )

وقال الحازمي : ان أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة حتى نقول بالنسخ ، وحديث الزهري الذي رجح به القول بالنسخ منقطع لا يقوى على معارضة الأحاديث الثابتة ، والأولى القول بجواز الأمرين اعمالا لجميع النصوص الواردة في الموضوع وجمعها بينها وهو أولى . ( ٢ )

المذهب الثالث : واليه ذهب الشوكاني وقال : يعمل بكل ما تقتضيه أقواله وأنعماله صلى الله عليه وسلم من السجود للسهو قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيد بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعده السلام سجد له بعده ، وغير ذلك فانه يكون مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان ، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ) ( ٣ ) . وجميع أسباب السجود لا تكون الا عن زيادة أو نقصان . ( ٤ )

( ١ ) نقلا عن سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

( ٢ ) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهوني الصلاة

والسجود له ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

( ٤ ) انظر : نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين فإنه يمكن القول : بأن المسلك الراجح منها هو مسلك الجمع بين هذه الأحاديث لأنه أولى من النسخ والترجيح ، لأن الأصل في الأدلة الاعمال لا الأهمـال ولا يعدل عنه الا لضرورة .

وإذا أردنا أن نقارن بين مذاهب الجمع الأولى فالراجح هو ما ذهب اليه الامام مالك وذلك بعد استثناء أحاديث السجود للشك فنجد أن ما سجد له الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لزيادة ، وأن ما سجد له قبل السلام انما هو لنقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كذلك ، أعني أن يسجد للزيادة دائما بعد السلام وللنقصان قبله .  
يقول النووي : أقوى المذاهب هنا مذهب مالك . ( ١ )

أما اذا نظرنا الى ثمره الخلاف فانا نجد أنه خلاف في الأولى والأفضل . ( ٢ )

( ١ ) شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

( ٢ ) انظر : تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

النوع الثاني : تعارض الفعل مع القول :

إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ، فالفعل اما لا يدل  
 دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وسلم ووجوب تأسي الأمة به ،  
 أو يدل دليل على الواحد منهما ، أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي ،  
 أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار ، فهذه أربعة أقسام .  
 وتخصيل ذلك على النحو الآتي :

القسم الأول : إذا لم يدل دليل على تكرار الفعل ولا على التأسي به ، فله  
 حالات ثلاثة .

الحالة الأولى : أن يكون القول مختصا به صلى الله عليه وسلم :  
 وفي هذه الحالة : فاما أن يتقدم الفعل أو القول ، فان تقدم القول  
 مثل :

أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الفعل الفلاني واجب على  
 في الوقت الفلاني ، ثم تلبس بفضده في ذلك الوقت .  
 فمن قال بجواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل ، قال الفعل ناسخ للقول ،  
 ومن لم يجوز ذلك قبل التمكن من الفعل ، قال : الفعل لا ينسخ القول ولا  
 يتصور وجود هذا الفعل عن عمد ( ١ ) .  
 أما إذا تأخر القول مثل :

أن يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا في وقت ثم يقول بعده : لا يجوز لي  
 مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت ، فهنا لا تعارض بين القول ، والفعل ،  
 لأن الفعل لا يقتضي التكرار وقد أمكن الجمع بين القول والفعل . ( ٢ )

( ١ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ،

نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ،  
 ارشاد الفحول ، ص ٣٩

( ٢ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، شرح العضد ،

ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

وأما اذا جهل التاريخ فلا معارضة بين الفعل والقول في حق الأمة لعدم  
تناول قوله لهم وأما في حقه فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول على الفعل ، واليه ذهب الرازي والأمدى

المذهب الثاني : يقدم الفعل على القول .

المذهب الثالث : التوقف الى أن يعرف التاريخ .

المذهب الرابع : التوقف في حقه صلى الله عليه وسلم والعمل بالقول في  
حق الأمة واختاره البيضاوي . (١)

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها مايلي :

أولا : ان القول يدل على الحكم بنفسه ، بخلاف الفعل فانه يدل على الحكم  
بواسطة .

ثانيا : ان دلالة القول أعم من دلالة الفعل حيث تشمل دلالة الموجود ،  
والمعدوم ، والمعقول ، والمحسوس ، بخلاف دلالة الفعل فلا تشمل  
الا الموجود المحسوس ، ولهذا كانت دلالة القول أقوى وأتم من دلالة  
الفعل ، فقلنا بتقديمه .

ثالثا : ان القول قابل للتأكيد بقول آخر ، بخلاف الفعل ، فكان تقديم  
القول أولى من تقديم الفعل . (٢)

(١) انظر هذه المذاهب في : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٩ ، المحصول ،  
ج ١ ق ٣ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، المنهاج ،  
ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر هذه الأدلة في : المحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ،  
الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، بيان  
المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة نذكر منها مايلي :

أولا : ان الفعل أكد في الدلالة من القول ، لأنه مبين للقول ، والمبين  
للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين ، فكان تقديم الفعل أولى .  
فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من قوله تعالى (( وَرَبِّهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا )) (١) بفعله حين قال : ( خذوا  
عني مناسككم ) . (٢)

ثانيا : ان مَنْ أراد تعليم غيره فانه في بعض الأحيان يلجأ الى الاستعانة  
بالإشارة باليد مثلا ، أو بغيرها من الوسائل .

وأجيب عن ذلك بمايلي :

ان البيان كما يكون بالفعل فإنه يكون أيضا بالقول ، بل ان أغلب  
الأحكام مستندة لها الأقوال ، فاذا تساويا في البيان بقى قولنا بتقديم القول  
على الفعل راجحا . (٣)

(٤)

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

ان البيان وقع بالقول ووقع بالفعل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين  
مرة بفعله ، ومرة بقوله ، فالمصير الى أحدهما ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ، ص ٣١٨ .

(٣) انظر أدلة هذا المذهب والجواب عليها في : التبصرة ، ص ٢٥٠ ،

الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٥ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ٢٥٠ .



وأجيب عنه بما يلي :

ان القول هو الأصل في البيان ، أما الفعل فانه يكون بيانا بغيره .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بما يلي :

وهؤلاء قالوا : انه لفائدة بالنسبة للحكم بالفعل ، أو بالقول بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ، وأما في حق الأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالافادة (١) .

الحالة الثانية : اذا كان قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بأتمته :

وفي هذه الحالة لا يتعارض القول مع الفعل سواء تقدم القول أو تأخر ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم خاص بالأمة ، وفعله خاص به صلى الله عليه وسلم ، فكانت الجهة منفكة ، لعدم توارد الفعل ، والقول على محل واحد . (٢)

الحالة الثالثة : اذا كان قوله عاما له ولأتمته :

وفي هذه الحالة اذا تأخر القول عن الفعل ، فلا تعارض بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ، وانما تقدم القول ، فان الفعل يكون ناسخا له ، وأما في حق الأمة فلا تعارض في المسألتين (٣) .

القسم الثاني : أن يدل الدليل على التكرار ، وعلى وجوب التأسى . وله حالات ثلاث

الحالة الأولى : أن يكون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم . ففي هذه الحالة لا يتعارض القول والفعل في حق الأمة بحال ، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فالمتأخر منهما ينسخ الآخر اذا علم .

(١) انظر : التعارض والترجيح ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، شرح عضد الدين عيسى

مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

فاذا تقدم الفعل وتأخر القول فالقول ينسخ حكم الفعل في حقه  
صلى الله عليه وسلم .

واذا تقدم القول وتأخر الفعل ، فالفعل ينسخ حكم القول في حقه  
صلى الله عليه وسلم .

واذا جهل التاريخ ، فلا معارضة بالنسبة للامة ، واما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم  
فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول واليه ذهب الأمدى .

المذهب الثاني : يقدم الفعل .

المذهب الثالث : التوقف ، واختاره عضد الدين ( ١ ) .

الحالة الثانية : اذا كان القول خاصا بأمة .

وفي هذه الحالة اذا علم التاريخ فالمتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم  
في حق الأمة .

وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا يتعارض القول مع الفعل ، وان جهل  
التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت ( ٢ ) .

الحالة الثالثة : اذا كان القول عاما له ولأمة .

اذا علم التاريخ فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم في حقه  
صلى الله عليه وسلم وحق أمته .

واذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت . واختار عضد الدين  
تقديم القول ( ٣ ) .

( ١ ) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ،  
ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، شرح العضد على مختصر  
الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، شرح الكوكب  
المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

( ٢ ) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٥-١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ،  
ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ،  
شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ،  
ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

( ٣ ) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٦ ،  
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ،  
ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

القسم الثالث : أن يدل الدليل على التكرار دون تأسى الأمة به  
صلى الله عليه وسلم .

إذا كان القول خاصا بالأمة فلا يتعارض القول مع الفعل ، لعدم  
تواردهما على محل واحد .

إذا كان القول خاصا به ، أو عاما له ولأمته فإنه لا تعارض بين القول ، والفعل  
في حق الأمة ، لعدم ثبوت حكم الفعل في جانبهم ، وفي حق  
صلى الله عليه وسلم ، المتأخر منهما ناسخ للمتقدم .

فإن تقدم الفعل ، وتأخر القول ، كان هذا القول ناسخا للفعل ،  
وإن تقدم القول ، وتأخر الفعل ، فالفعل ناسخ للقول .

أما إذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة ، واختار عضد  
الدين الوقف . ( ١ )

القسم الرابع : أن يدل الدليل على التأسى به دون التكرار ، وله حالات  
ثلاث هي كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان القول خاصا به وكان متأخرا عن الفعل .  
فلا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، وذلك لعدم  
تكرار الفعل ،

ولا تعارض أيضا في حق أمته لعدم تواردهما على محل  
واحد .

أما إذا كان القول متقدما :  
فالفعل المتأخر يكون ناسخا للقول في حقه صلى الله عليه وسلم دون  
أمته .

فإن جهل التاريخ ، ففيه المذاهب الثلاثة السابقة . ( ١ )

( ١ ) انظر : بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٧ ، والمصادر المتقدمة .

( ٢ ) انظر : الأحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥٨ ،

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، فواتح  
==

الحالة الثانية : اذا كان القول خاصا بأتمته :

لا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، وفي حق

الأمة المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم .

فان جهل التاريخ ، فالمذاهب الثلاثة التي تقدمت ( ١ ) .

الحالة الثالثة : اذا كان القول عاما له صلى الله عليه وسلم ولأمتـــــــــــــــــــــــــه .

اذا تقدم الفعل : فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في

حقه صلى الله عليه وسلم .

وفي حق الأمة القول المتأخر ناسخ للفعل .

واذا تقدم القول : فالفعل ناسخ للقول في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الأمة .

واذا جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة السابقة ( ٢ ) .

---

=== الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ،

ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

( ٢٠١ ) انظر : المصادر السابقة .

النوع الثالث : تعارض القول مع التقرير :

التقرير : قرّ قرارا ، والاقرار مضعف قرّ من باب ضرب ،

يقال : قرّ الشيء قرّا أي : استقر بالمكان .

ومنه قوله تعالى (( وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ )) (١)

أي : مكانا تسكنون فيه .

ويقال : قرره على الحق أي : وافقه عليه . (٢)

## والتقرير اصطلاحا :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بحضرتـه ،

أو في عصره وعلم به ، أو فعل حدث بين يديه ، أو في عصره وعلم به . (٣)

## شروط التقرير :

لقد اشترط الأصوليون شروطا في التقرير منها مايلي :

الشرط الأول : أن يكون الذي أقره صلى الله عليه وسلم على الفعل ، أو القول

مسلمًا . (٤)

(١) سورة البقرة آية ٣٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨٨-٧٩٠ ،

المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٣) انظر : المرأة في الأصول ، ص ٢٢٤ ، حاشية الأزميري ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ،

فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، شرح الكوكب الكبير ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ،

ارشاد الفحول ، ص ٤١ ، حصول المأمول من علم

الأصول ، ص ٥١ .

(٤) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤١ ،

تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، المرأة في الأصول ، ص ٢٢٤ ،

ارشاد الفحول ، ص ٢٤١ .

الشرط الثاني : أن يكون التقرير منه صلى الله عليه وسلم على الفعل ،  
أو القول مع قدرته على الانكار ، ذهب اليه الآمدي ، وابن الحاجب .  
( ١ )

الشرط الثالث : أن لا يكون قد ورد منه صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل  
الفاعل ، أو قوله .

وقد قيل : ان من شرط التقرير أن لا يكون قد بين قبل ذلك بياناً  
يسقط عنه وجوب الانكار . ( ٢ )

#### تعارض القول مع التقرير :

إذا تعارض القول والتقرير ، فاما أن يعرف تاريخ ورودها ، أو يجهل .  
فاذا عرف التاريخ ، فاما أن يكون القول متقدماً أو متأخراً ، فاذا  
تأخر القول فلا عبرة بالتقرير فيقدم القول .

أما إذا تقدم القول ، وتأخر التقرير فالحكم هو أحد المسالك التالية :  
المسلك الأول : الجمع بين القول والتقرير .

يحمل القول على الكراهة إذا كان نهياً ، وعلى الاستحباب إذا كان  
أمراً وفيه عمل بالدليلين .

يقول ابن حزم : ان كان تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ثم رآه  
صلى الله عليه وسلم ، أو علمه فأقره فانما ذلك بيان أن النهي على سبيل

( ١ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤١ ، مختصر ابن  
الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

وقال بعضهم : لا داعي لاشتراطه ، لأن من خصائصه  
صلى الله عليه وسلم أن لا يسقط عنه وجوب انكار المنكر بالخوف على  
نفسه ، لأن الله تعالى يعصمه ، فقد قال جل شأنه : (( وَاللَّهُ  
يَعِصُّكَ مِنَ النَّاسِ )) سورة المائدة آية ٦٧ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٤١ .

( ٢ ) انظر : مفتاح الوصول ، ص ١٢٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢

الكرهه فقط ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : ان هذا منسوخ ، الا ببرهان جلي . . . . . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - هذا منسوخ ، أو مخصوص ، أو ليس عليه العمل ، فقد قال دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به . ( ١ )

المسلك الثاني : نسخ القول بالتقرير :

فاذا تعذر الجمع بين القول والتقرير نسخ التقرير القول سواء كان خاصا بالمقرر وحده ، أو شاملا له ولغيره .

وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالعود . ( ٢ )

قال بعض العلماء : ان كثيرا من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل اذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم . ( ٣ )

المسلك الثالث : التخصيص في حق الأمة :

وهو أن يعلم معنى خاص في المقرر الذي من أجله تم الاقرار له ، فمن وجد فيه هذا المعنى فانه يستثنى أيضا من حكم العام قياسا على المقرر ، وذلك بمقتضى العلة وبدلالة الاجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء . ( ٤ )

المسلك الرابع : حمل التقرير على الخصوصية :

فيقال : هذا التقرير خاص بمن قرره وحده ، وهو مذهب البلاقلاني

وغيره .

( ١ ) الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

( ٢ ) البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ب .

( ٣ ) تفصيل الاجمال في تعارض الأفعال والأقوال ، لوحة ٦٨ ب .

( ٤ ) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها

على الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ولكن هذا القول لا يستقيم الا اذا ورد دليل يدل على تلك الخصوصية .  
كالذي ورد في تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده . (١)

أما اذا جهل تاريخ ورود القول والتقريب بحيث لم يعلم أيهما  
الأول ، القول ، أو التقرير ، ففي هذه الحالة : اما أن يقدم القول لقصوة  
دلالة ، واما أن يجري التعارض بينهما .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، البحر المحيط ، ج ٢ ، ١٤٧ ب .



مثال على تعارض القول مع التقرير :

عن أنس رضى الله عنه قال : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ) .  
( ١ )

وفي رواية : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ) .  
( ٢ )

وعن علي رضى الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ ) .  
( ٣ )

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كانوا ينامون ثم يقومون للصلاة من غير وضوء ، بينما دل الحديث الثاني على وجوب الوضوء بعد النوم فتعارضوا .

وقد دفع بعض أهل العلم هذا التعارض بالجمع بينهما بالقول : ان من نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض فان النوم على هذه الهيئة لا ينقض الوضوء سواء كان نومه قليلا أو كثيرا ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وعلى هذا يحمل حديث أنس ، ويحمل حديث علي على خلاف ذلك .  
وقد أيد الشوكاني هذا الجمع حيث قال :

وهذا أجمع المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة .  
( ٤ )

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب انتقاض الوضوء بالنوم ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

( ٣ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

( ٤ ) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقرير :

قال الشاطبي<sup>(١)</sup> : " اذا اتفق فعله صلى الله عليه وسلم مع تقريره

فهذا مما يزيد في قوة دلالة الفعل ، لأن التقرير دليل زائد مثبت ، أما اذا خالف التقرير الفعل فانه يقدح في دلالة الفعل " . ( ٢ )

وصورة ذلك :<sup>(٤)</sup>

أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ما ثم يقر أحدا غيره على

ترك هذا الفعل ، أو أن يترك صلى الله عليه وسلم فعلا ويقر غيره على فعله .

فنظر في هذا الفعل فان كان من الأفعال الجبلية أو من الأفعال

التي تدل على الاباحة فلا أثر للتعارض .

أما اذا كان هذا الفعل من قبيل البيان ، أو الامثال فأقر أحدا على

خلافه ، أو ورد دليل يدل على أن فعله المجرد للوجوب ، فأقر أحدا على

خلافه فيحصل التعارض بين التقرير والفعل ، والتخلص منه يكون على النحو

الآتي :<sup>(٤)</sup>

أولا : الجمع بين الفعل والتقرير اذا كان ممكنا .

ثانيا : التخصيص .

ثالثا : يقدم الفعل ولو كان التقرير متأخرا .

رابعا : اذا جهل التاريخ فالفعل أولى بالتقديم لأنه لا يتطرق اليه

الاحتمال بخلاف التقرير .

( ١ ) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير

بالشاطبي ، المكنى بأبي اسحاق ، الحافظ ، المجتهد ، الأصولي ،

الفقيه ، اللغوي ، النظار ، الجدلي البارع .

صنف كتبا كثيرة في مختلف العلوم والفنون منها : " الألفية " في النحو ،

" الموافقات " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر في ترجمته : معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ١١٨ .

( ٢ ) الموافقات ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

( ٣ ) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام ،

ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

( ٤ ) انظر : جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، تقارير الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ،

والمصدر السابق .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ

### التعارض بين النصوص بحسب أحوال الألفاظ

ان التعارض يرد باعتبار أحوال اللفظ، وقد سماه بعض العلماء كالبيضاوي : بالتعارض فيما يخل بالفهم حيث قال : " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم . ( ١ )

أما الشوكاني فقد أطلق عليه التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ . ( ٢ ) وقد شرح الأسنوي عبارة البيضاوي بقوله : الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة هي : الاشتراك ، النقل ، المجاز ، الاضمار ، التخصيص . ( ٣ )

وأرى من الضرورة الإشارة الى بيان معنى هذه الاحتمالات الخمسة ، قبل الشروع في بيان حالات التعارض بينها .

أولاً : الاشتراك ، لغة ، بمعنى الشركة والشريك ، ومنه قوله تعالى (( لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ )) .

نقول : أشركت فلاناً ، أى جعلته شريكاً لي ، وشاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرت شريكه ، ورأيت إنساناً مشتركاً وذلك إذا كان يحدث نفسه مهموماً .

ولفظ المشترك أى ما تشترك فيه معان كثيرة . ( ٤ )

وفي الاصطلاح : فقد عرفه القرافي بقوله : اللفظ الموضوع لكل واحد

( ١ ) المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

( ٢ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

( ٣ ) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

( ٤ ) انظر : مادة شرك ، في : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ،

معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، المعجم

الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

من معنيين فأكثر (١).

ثانياً : النقل : لغة نقل الشيء أى حوله من موضعه الى موضع آخر ،  
والنقلة : الانتقال ، والنقل : الطريق ، والمنقلة تطلق في باب  
الجراح على احدى شجاج الرأس .

فالنقل معناه التحول من مكان لآخر (٢)

واصطلاحاً : اللفظ الموضوع لمعنى واحد أصلاً ، ثم استعمل في  
غيره واشتهر في المعنى الثاني لا لقرينة (٣) .

فالمعنى الأول يسمى منقولاً عنه ، والمعنى الثاني منقولاً إليه .

ثالثاً : المجاز : لغة مأخوذ من الجوز بمعنى العبور ، فيقال : جاز  
المكان يجوزه جوازاً ، أى سار فيه ، وجاوزت الشيء وتجاوزته أى  
تعديته ، وتجاوز الله عنا وعنه أى عفا (٤) .

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٥٩ ،

أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٨ ،

ميزان الأصول ، ص ٣٤٠ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٨ ، نهاية

السؤل ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ، ص ١٩ .

(٢) انظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، مجمل اللغة ،

ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣١٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ،

الضهاج ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ،

نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ١٩١ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ ،

ارشاد الفحول ، ص ١٧ .

(٤) انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٧٨٠ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٤٦٧ .

وفي الاصطلاح هو : استعمال اللفظ في غير ماوضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له وقريئة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي . ( ١ )

رابعاً : الاضمار : لغة : تقول : أضمرت الشيء أى أخفيتهُ ، والمضمر مأخوذ من الضمور ، لأنه مختصر من حروف قليلة بالنسبة الى الظاهر ، أو من الضمير كناية عما في الضمير ، أو سماه ، وضمّ الفرس وذلك من خفة اللحم . ( ٢ )

واصطلاحاً هو : اللفظ الذي يحتاج في تفسيره الى لفظ منفصل عنه إذا كان غائباً ، أو قريئة "تلكم أو خطاب . ( ٣ )

خامساً : التخصيص لغة : من خص أى بمعنى أفرد وميز ، يقال : أخص فلان بكذا أى انفرد به ، وخصني فلان بكذا : أى أفرده لى . ( ٤ )  
واصطلاحاً : هو قصر العام على بعض أفرادهِ . ( ٥ )

- ( ١ ) تنقيح الفصول ، ص ٤٤ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ميزان الأصول ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
- ( ٢ ) انظر : مادة " ضمير " في : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٩١ - ٤٩٣ ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٤٣ ، شرح تنقيح الأصول ، ص ٢٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٣٣ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٨ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٧ .
- ( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

وبعد بيان معاني الاحتمالات الخمسة التي يحصل الخلل في فهم الألفاظ بسببها لغة واصطلاحاً فإنه يأتي دور الحديث عن التعارض الحاصل بينها .

قال الرازي : " وأعلم بأن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه ، لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ، ثم بين الاضمار والتخصيص ، فكان المجموع عشرة<sup>(١)</sup> . وكذلك بين الأسنوي كون هذه الاحتمالات الخمسة تخل بالفهم بقوله :

" انه اذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، واذا انتفى احتمال المجاز والاضمار ، كان المراد باللفظ ما وضع له ، واذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم " .<sup>(٢)</sup>

والتعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يحصل على عشرة أنواع هي كالتالي :

النوع الأول : تعارض الاشتراك والنقل .

مثال ذلك : قوله تعالى (( وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ )) .<sup>(٣)</sup>

ان لفظ الزكاة في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين الثمراء وبين القدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أيضاً أن يكون موضوعاً للنماء فقط ثم نقله الشارع الحكيم الى القدر المخرج من النصاب .

ففي هذه الحالة إذا دار اللفظ بين كونه محمولاً على النقل عن معناه الأصلي وبين كونه مشتركاً فأيهما يترجح على الآخر الاشتراك أو النقل ؟ .

(١) المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، وانظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٤ .

اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين هما :  
القول الأول : وإليه ذهب أكثر الأصوليين وهو ترجيح النقل على الاشتراك .<sup>(١)</sup>  
وقد استدلوا لقولهم هذا بما يلي :<sup>(٢)</sup>

أولاً : ان النقل أكثر ، وأغلب من الاشتراك ، والحمل على الأكثر والأغلب أولى ، فالنتيجة تكون أن الحمل على النقل أولى .

ثانياً : ان المنقول مدلوله مفرد قبل النقل وبعده ، ومن ثم لا يمتنع العمل به ، أما الاشتراك فان مدلوله متعدد فيكون مجملًا لا يعمل به إلا بوجود قرينة تبين ترجيح حمله على أحد معانيه على قول من قال بحمله على جميع معانيه .

فالحمل على ما لا يمتنع العمل به أولى من الحمل على ما يمتنع العمل به فيكون الحمل على النقل أولى .

القول الثاني : وإليه ذهب بعض الأصوليين وهو ترجيح الاشتراك على النقل .  
وقد ذكر الرازي وجوهاً يمكن أن تكون أدلة لهذا القول منها ما يلي<sup>(٣)</sup>

أولاً : ان الاشتراك لا يقتضي نسخ الوضع السابق ، بل يعمل بكلا معانيه ، أو معانيه بخلاف النقل فإنه يقتضي نسخ الوضع السابق ومن ثم فان ترجيح ما لا يقتضي نسخاً أولى مما يقتضيه - كما سيأتي قريباً - فيكون الاشتراك أولى من النقل .

ثانياً : الاشتراك لم ينكره أحد من العلماء في لغة العرب ، بخلاف النقل فقد أنكره كثير من المحققين ، فيكون العمل بما لم ينكره أحد أولى من العمل بما أنكره كثير من المحققين .

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ،  
المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الأبهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، نهاية  
السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ارشاد  
الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٩ ، ٤٩٢ .



ثالثاً : ان الاشتراك اذا وجد مع القرينة فانه يعرف المراد منه على التعيين ، واذا لم توجد القرينة معه فانه يتوقف العمل به ، وعلى كلا الأمرين فان المخاطب لا يخطئ في العمل ، أما النقل فانه اذا لم يعرف النقل الجديد فيحمله على المفهوم الأول فيؤدي الى وقوع الغلط في العمل .

رابعاً : ان المشترك أكثر وجوداً من المنقول ، فلو كانت الفاسد التي تحصل من المشترك أكثر لكان الواضع قد رجح الأكثر مفسدة على الأقل مفسدة وهذا غير جائز .

وقد أجاب الرازي عن هذا الدليل بما يلي :

ان الشارع الحكيم اذا نقل لفظاً من معناه اللغوي الى معناه الشرعي فان هذا النقل لا بد أن يشتهر ومن ثم فان هذه الفاسد التي ترتبت على هذه الوجوه تزول ، وبالتالي يكون النقل أولى من الاشتراك وطى هذا فالراجح ترجيح النقل على الاشتراك .

النوع الثاني : تعارض المجاز والاشتراك .

مثل ذلك : قوله تعالى (( فَأُنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ )) (١) ، فلفظ النكاح في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين العقد والوطء ، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر .

فاذا دار اللفظ بين كونه مشتركاً وبين كونه مجازاً فقد اختلف فيه أهل العلم على رأيين هما :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين وهو ترجيح المجاز على الاشتراك (٢) .

(١) سورة النساء آية ٣ »

(٢) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، ١١٦ ، الفهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، المرأة ، ص ١١٦ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، المختصر في أصول الفقه ، ص ٤٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

ومما استدلوا به مايلي :

أولاً : ان المجاز أكثر وقوعاً في لغة العرب من الاشتراك ، والكثرة تدل على الرجحان ، فيرجح المجاز على الاشتراك ( ١ )

ثانياً : ان المجاز يعمل به دائماً سواء وجدت قرينة أولاً ، فاذا وجدت القرينة حمل اللفظ على المجاز ، والا أبقينا اللفظ على معناه الحقيقي ، بخلاف الاشتراك فانه بدون قرينة يكون مهملأً . ( ٢ )  
( ٣ )

ثالثاً : ان للمجاز فوائد منها مايلي :

١ - ان المجاز قد يكون أبلغ من الحقيقة ، فقولك : اشتعل الرأس شيباً أبلغ من قولك شبت .

٢ - ان المجاز قد يكون أوفق للطبع من الحقيقة وذلك لعدوثة نسي لفظه كاستعمال الروضة في المقبرة مجازاً .

٣ - ان المجاز قد يكون أخف لفظاً من الحقيقة على اللسان فيعبر به بدلاً منها ، كقولك : الخنفيق وتقصد : الداھية فيعبر عنه بالموت وذلك لثقل الأول على اللسان .

الرأى الثاني : ترجيح الاشتراك على المجاز . وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم المشوكاني وغيره . ( ٤ )

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٢ ، الابھاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ،

فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٣ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ،

الابھاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

( ٣ ) انظر : حاشية السعد الجرجاني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، نهاية

السول ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

( ٤ ) انظر : مسلم الثبوت ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ومن أدلة هذا الرأي ما يلي : (١)

أولاً : ان السامع للمشترك اذا سمع القرينة ، فانه يعلم المراد عيناً فلا يخطئ ، أما اذا لم يسمعها فانه يتوقف ، وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد وهو عدم العلم بمراد المتكلم ، أما اللفظ الذي يحمل على المجاز بقرينه فقد يسمع السامع اللفظ ولا يسمع القرينة وعندئذ فانه يحمل اللفظ على الحقيقة فيحصل محذوران هما :

أ - الجهل بمراد المتكلم .

ب - والاعتقاد بما ليس مراداً فيكون الحمل على الاشتراك أولى .

ثانياً : ان حمل اللفظ على المجاز يقتضي نسخ الحقيقة بخلاف الاشتراك ، فكان الاشتراك أولى .

ثالثاً : ان الاشتراك أوجز من المجاز ، كالعين بالنسبة للجاسوس .

رابعاً : ان الاشتراك قد يكون أوفق للطبع من المجاز ، كالأسد بالنسبة للغضنفر .

وبعد بيان أقوال العلماء في هذا النوع وما استدلوا به فانه يمكن القول برجحان ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح المجاز على الاشتراك وذلك لأنه قول الأكثر ، ولا شك أن الكثرة تدل على الرجحان عند كثير من العلماء .

وقال الشوكاني في هذا : والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين . (٢)

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٣ ، حاشية السعد

الجرجاني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٢١١-٢١٣ ،

شرح العضد ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

النوع الثالث : تعارض الاضمار والاشترك .

مثال ذلك :

المثال الأول : قوله تعالى (( وَأَسْحُواْ بِرُءُوسِكُمْ )) (١) .

يقول الشافعي : ان خوف الباء في الآية الكريمة مشترك بين التبعية وبين الالتصاق ، وهي هنا للتبعية ، لأنه فعل متعد ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لصح ، وعلى هذا فإنه يجزىء عنده مسح بعض الرأس .

ويقول المالكي : ان في الآية اضماراً تقديره : امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم ، أى أن الرأس ممسوح بها . (٢)

المثال الثاني :

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . (٣)

فالشافعي يقول : ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة واجبة . فان قيل : ان لفظ الصلاة في الحديث مشترك لأنه يطلق على الصلاة المعهودة التي تشتمل على الأقوال والأفعال المخصوصة وعلى الطواف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الطواف بالبيت صلاة . . . ) . (٤)

وعلى صلاة الجنابة ، وليس بينهما قدر مشترك ، وجعل اللفظ حقيقة فيه فيكون مشتركاً مجعلاً يسقط الاستدلال به .

(١) سورة المائدة آية ، ٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٣ روضة الطالبين ، ج (١) ، ص ٥٣ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام

والمأموم ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٤) سنن الدارمي في كتاب المناسك ، ج ١ ، ص ٤٤ .

يجاب عنه :

( ١ ) بأن المشترك يحمل على جميع معانيه عند عدم وجود القرينة .  
وبالتالي تدخل صلاة الجنازة في عموم الحديث .  
فإن قيل : يجب جعل اللفظ غير منقول ، لئلا يلزم الاشتراك ويكون ههنا  
اضمار تقديره : كل صلاة من هذه الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب والاضمار أولى من الاشتراك فتكون صلاة الجنازة خارجة من هذا  
الحديث .

يجاب عنه :

( ٢ ) بأن هذا الترجيح مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس .

ففي هذين المثالين حصل تعارض بين الاضمار ، والاشتراك وقد  
اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما :  
المذهب الأول : ترجيح الاضمار على الاشتراك لأمرين :  
الأمر الأول : ان في الاضمار ايجازاً واختصاراً وهما من محاسن الكلام .  
بخلاف الاشتراك ، فكان الاضمار أولى . ( ٣ )

الأمر الثاني : ان الاضمار لا يحتاج الى القرينة الا في حالة ارادة المعنى  
المضمر فقط ، أما الاشتراك فانه يحتاج للقرينة في كل حالاته ،  
لأنه ليس البعض فيه أولى من البعض الآخر . ( ٤ )

المذهب الثاني : ترجيح الاشتراك على الاضمار .  
والدليل على ذلك : أن الاشتراك يحتاج الى قرينة واحدة تدل على

- 
- ( ١ ) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣١٣ .  
( ٢ ) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .  
( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٧ .  
( ٤ ) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ،  
ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

المعنى المقصود من اللفظ، لَمَّا الاضمار فانه يحتاج الى ثلاث قرائن هي :

١ - قرينة تدل على أصل الاضمار .

٢ - قرينة تدل على موضع الاضمار .

٣ - قرينة تدل على نفس المضمر ..

فكان الاضمار أكثر اخلافاً بالفهم ، وما يحتاج الى قرينة واحدة ،

أولى مما يحتاج الى ثلاث قرائن .

وأجيب عنه بما يلي :

ان الاضمار يفتقر الى هذه القرائن الثلاث في صورة واحدة ،

بخلاف الاشتراك فانه يفتقر الى القرينة في صور كثيرة . (١)

النوع الرابع : تعارض التخصيص والاشتراك .

مثال ذلك :

قال الله تعالى (( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

(٢)

سَلَفَ )) .

ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء عند الحنفية مجاز في غيره ، وعلى

ذلك فان موطوءة الأب من الزنا عند هم تحرم على الابن لهذه الآية . (٣)

الا انه يعترض عليهم بأن لفظ النكاح حقيقة في العقد أيضاً

كما في قوله تعالى (( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ )) (٤) ، فيلزم الاشتراك .

ويرى الشافعية أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره . (٥)

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ارشاد

الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) سورة النساء آية "٢٢" .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٤) سورة النور آية "٣٢" .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، الايضاح ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ،

نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

وعلى هذا فان موطوءة الأب من الزنا لا تدخل في مضمون قوله تعالى  
 (( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ )) أي أن كلام  
 الشافعي يلزمه أن لفظ النكاح حقيقة في كل عقد مع أنه لا يدخل فيه  
 العقد الفاسد .

ويجاب عن هذا بأنه يلزم التخصيص بالعقد الصحيح  
 لأن العقد الفاسد في النكاح لا يوجب التحريم . فتبين أن لفظ النكاح  
 في الآية السابقة دائر بين كونه مشتركاً وبين كونه مخصصاً ، وفي هذا  
 النوع اختلف العلماء في أيهما يرجح على الآخر ؟

وقد ذهب عامة الأصوليين في هذا النوع من التعارض الى ترجيح  
 التخصيص على الاشتراك .

وذلك لأن التخصيص أولى من المجاز ، والمجاز أولى من الاشتراك ،  
 فكان التخصيص أولى من الاشتراك . ( ١ )

النوع الخامس : تعارض المجاز والنقل :

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ  
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ) . ( ٢ )

ذهب المالكية الى أنه يجزى في صيام رمضان كله نية واحدة من  
 أوله . ( ٣ )

لأن لفظ الصوم في الحديث نقل عن معناه اللغوي الذي هو مطلق الامساک  
 الى معناه الشرعي الذي هو الامساک المخصوص ، لأن الصيام معرف باللام

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٨ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ،

شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، نهاية  
 السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ارشاد  
 الفحول ، ص ٢٧ .

( ٢ ) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٨٢٣ .

( ٣ ) انظر : مقدمات ابن رشد ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

الذي يفيد العموم ، واستغراق الصوم الى الأبد ، ورمضان من جملة ذلك ،  
وبناءً على هذا يكون مفهوم ذلك : أن من بيت كان له الصوم وهذا قد  
بيت .

فيعترض عليه الشافعي بقوله : ان لفظ الصوم مستعمل في معناه المجازي  
الذي هو : امساك جزء من الليل قبل الفجر فهو من باب اطلاق العام  
وارادة الخاص ، وعلى هذا فانه لا يجزى في صيام رمضان كله نية واحدة ،  
بل لابد لكل ليلة من نية مستقلة . ( ١ )

فلفظ الصوم في الحديث إما أن يكون منقولاً عن معناه اللغوي ،  
واما أن يكون مستعملاً في معناه المجازي ، وعلى هذا اختلف العلماء في  
ترجيح أحد هما على الآخر .

فذهب جمهور الأصوليين الى ترجيح المجاز على النقل ( ٣ )

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : ان المجاز أكثر من النقل في لغة العرب ، والحمل على الأكثر  
أولى ، فكان الحمل على المجاز أولى . ( ٢ )

ثانياً : ان للمجاز فوائد تقدم ذكرها ، بخلاف النقل .

ثالثاً : ان النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان لتغيير الوضع وهذا  
متعذر ، أو متعسر ، أما المجاز فهو يحتاج الى قرينة تمنع  
المخاطب من فهم الحقيقة وهو متيسر ، فكان المجاز أظهر من

( ١ ) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٣ .

( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ .

المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، نهاية  
السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع  
الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ارشاد  
الفحول ، ص ٢٧ .

( ٣ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .



( ١ )  
النقل وأولى بالترجيح .

النوع السادس : تعارض النقل والاضمار .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( الصائم المتطوع أمين نفسه ان شاء  
صام وان شاء أفطر ) ، وفي رواية : ( أمير نفسه ) . ( ٢ )  
يقول الشافعي : يجوز ابطال الصوم المتطوع به ، لأنه وكله الى مشيئته  
بعد أن نقله عن معناه اللغوي الى الصوم الشرعي .

فيعترض عليه المالكي : ان الصوم ليس منقولاً عن معناه اللغوي ،  
بل هو باق فيه ، ومعنى الكلام الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه ، وجماه  
تطوعاً وذلك باعتبار ما يؤول إليه ، وهذا الاضمار أولى من النقل . ( ٣ )

فاذا نظرنا الى لفظ الصوم في الحديث السابق نجده دائراً بين

الاضمار والنقل .

( ٤ ) وقد ذهب أكثر الأصوليين الى أن الاضمار يترجح على النقل .  
لأن الاضمار أولى ، لأنه مساو للمجاز - كما سيأتي - والمجاز أولى من النقل ،

- 
- ( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٩ .  
( ٢ ) سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في إفتار الصائم  
المتطوع ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وقال في اسناده مقال ،  
وقال النووي اسناده جيد حيث ورد هذا الحديث من طرق متعددة  
بألفاظ متقاربة المعنى . انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤٥٦ .  
( ٣ ) شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٤ .  
( ٤ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٠ ، الفهارج ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ،  
شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، نهاية  
السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ارشاد  
الفحول ، ص ٢٧ .

فكان المساوي للأولى أولى .

النوع السابع : تعارض النقل والتخصيص .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )) (١)

فلفظ البيع في الآية الكريمة يحتمل أمرين هما : (٢)

الأمر الأول : المراد به البيع بمعناه اللغوي الذي هو مبادلة الشيء<sup>\*</sup> بالشيء<sup>\*</sup> مطلقاً ، ثم خص منه البيع الفاسد بالأحاديث التي وردت بالنهي عنه .

الأمر الثاني : المراد به معناه المنقول اليه وهو البيع الذي توفرت فيه شروط الصحة .

فاذا نظرنا الى لفظ البيع وجدناه دائرأبين كونه مخصصا وبين كونه منقولا - فأيهما يرجح على الآخر ؟

وفي هذه الحالة ذهب أكثر الأصوليين الى أن التخصيص يرجح على النقل .  
والدليل على ذلك : (٣)

ان التخصيص أولى من المجاز - كما سيأتي - والمجاز أولى من النقل - كما تقدم - فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من النقل ، لأن الأولى من الأولى من الشيء<sup>\*</sup> أولى من ذلك الشيء<sup>\*</sup> بالضرورة .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، نهاية

السول ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٠ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ،

تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، نهاية

السول ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ارشاد

الفحول ، ص ٢٨ .

النوع الثامن : تعارض الاضمار والمجاز :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ )) . (١)

ففي الآية السابقة اضمار ومجاز .

أما الاضمار فتقديره : اذا قمتم <sup>مخبرين</sup> حتى لا يلزم الأمر بالطهارة بعد الصلاة .

وأما المجاز فهو أن المقصود من القيام في قوله تعالى (( إِذَا قُمْتُمْ ))  
أى ارادة القيام الى الصلاة . (٢)

فلاحظ أن في الآية اضمارا ومجازا فأيهما يرجح على الآخر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي كما يلي :

القول الأول : ان الاضمار والمجاز سواء ، واليه ذهب جمهور الأصوليين . (٣)  
ودليلهم : ان كليهما - المجاز والاضمار - يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب  
عن فهم الظاهر ، كما أنه يحتمل وقوع الخفاء عند تعيين المراد من أحدهما  
فيكون كل من الاضمار والمجاز مجعلا ولا يترجح أحدهما على الآخر  
الآن يرجح .

القول الثاني : ان المجاز يترجح على الاضمار واليه ذهب صفي الدين  
الهندي . (٤)

(١) سورة المائدة آية "٦" .

(٢) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٠ ، الفنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ،

شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

(٤) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

واستدلوا على قوله بما يلي : (١)

أولا : كثرة وقوع المجاز في لغة العرب ، والكثرة دليل الرجحان ،  
فالمجاز يترجح على الاضمار .

ثانيا : ان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن - وقد تقدم ذكرها - أما المجاز  
فلا يحتاج الا الى قرينة واحدة ، وما يكون محتاجا لقرائن أكثر  
يكون أكثر اخلافا بالفهم ، بخلاف ما يحتاج الى قرينة واحدة ،  
وبالتالي فلا يكون الاضمار أولى من المجاز بل المجاز أولى منه .

القول الثالث : ان الاضمار يترجح على المجاز بحكامه الجلال المحلي (٢)  
لأن قرينة الاضمار تكون متصلة ، بخلاف قرينة المجاز فانها  
تكون منفصلة وخارجة عنه .

النوع التاسع : تعارض التخصيص والمجاز .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) . (٣)

يقول الشافعي : ظاهر الأمر في هذه الآية للوجوب فتكون العمرة

واجبة .

فيقول المالكي : تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ، لأن استعمال  
الاتمام في الابتداء مجازا والتخصيص أولى من المجاز .

فيقول الشافعي : ترجيح التخصيص على المجاز معارض بتساوي الحج  
والعمرة في السياق فيجب أن يتساويا في الحكم ، والحج واجب بالاجماع

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : نشر البنود ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية "١٩٦" .

فتجب العمرة كذلك عملا بالأصل المستوي بينهما . ( ١ )  
 فاذا دار اللفظ بين كونه مخصصا وبين كونه مجازا فما الحكم ؟ .

( ٢ ) لقد ذهب عامة الأصوليين الى ترجيح التخصيص على المجاز .  
 واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولا : ان المخاطب اذا لم يقف على القرينة في صورة التخصيص فانه  
 يجريه على عمومته ، وبه يحصل المراد .

النوع العاشر : تعارض التخصيص والاضمار .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 فَلَا صِيَامَ لَهُ ) .

فهذا الحديث يحتمل أن يكون عاما فيشمل صوم الفرض وصوم النفل ،  
 فيجب فيه تبييت النية قبل الفجر أى من الليل .

ويحتمل أن يكون فيه اضمار؛ تقديره : لا صيام كامل .

وفي هذه الحالة حصل تعارض بين التخصيص والاضمار .

والذي ذهب اليه عامة الأصوليين هو أن التخصيص راجح على

الاضمار ، لأن المجاز والاضمار سواء - وقد تقدم - والتخصيص أولى من المجاز -  
 وقد تقدم أيضا - فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من الاضمار . ( ٣ )

( ١ ) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٥ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠١ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ،

تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٣ ، نهاية

السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، ارشاد  
 الفحول ، ص ٢٨ .

( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٢ ، تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ،

المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، نهاية

السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة

## التعارض بحسب الدلالة

تمهيد :

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على معناه الى قسمين هما :

الأول : اللفظ الواضح في دلالته على معناه ، وهذا القسم لا يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، كما أنه ليس على مستوى واحد في الوضوح بل دلالته على بعض المعاني أوضح من بعض .

الثاني : اللفظ المبهم في دلالته على معناه وهو عكس الأول ، أي أنه يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، وأن دلالته على بعض المعاني أخفى من البعض الآخر . والذي يهمننا هو اللفظ الواضح . وفيما يلي بيان أنواع هذا القسم عند الأصوليين من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي ثم حالات التعارض بين هذه الأنواع موضحا ذلك ببعض الأمثلة الفقهية وذلك على النحو الآتي :

أولا : اللفظ الواضح في دلالته على معناه عند الحنفية :

وينقسم الى أربعة أنواع هي :

الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .

النوع الأول : الظاهر :

الظاهر : لغة : مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف تقول ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر ، وذلك اذا انكشف وبرز .  
والظاهر : خلاف الباطن ، والظهور : الغلبة .<sup>(١)</sup> فكان الظاهر هو الواضح بعد خفاء .

وفي الاصطلاح :

قال شمس الأئمة في تعريفه : الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق الى العقول والأنفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد .<sup>(٢)</sup>

أما البزدوي فقد قال الظاهر : اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يقال : الظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة بدون توقف على قرينة لفهم المراد منه ، ولم يكن الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، مع احتمال اللفظ التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) انظر : مادة "ظهر" في الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٠-٧٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٧١-٤٧٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ .  
(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٣-١٦٤ .  
(٣) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر : تقويم الأدلة ، لوح ٦١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٤٩ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، بيان كشف الألفاظ ، ص ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ ، مرآة الأصول ، ص ١٠١ ، تفسير النصوص ، ج ١ ، ص ١٣٩-١٤١ .



مثال الظاهر :

قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا )) (١)

تدل الآية الكريمة على حل البيع وتحريم الربا ، وهذه الدلالة من قبيل الظاهر لأن هذا هو المعنى المتبادل فهمه من النص من غير احتياج إلى قرينة خارجية وهو غير مقصود من السياق أصالة لأن المقصود من السياق التفرقة بين البيع والربا رداً على مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا (٢)

النوع الثاني :

النص :

النص لفظة : يدل على رفع وارتفاع ، وانتهاء شيء شيء ، ومنه قولهم : نص الحديث الذي فلان أي رفعه إليه ونص كل شيء ، منتهاه ، ومنه أيضاً منصة المبروس : أي المكان المرتفع الذي تجلس عليه فتكون مرفوعة عن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

غيرها من النساء ، ونصت الظبية رأسها أي : رفعتة حتى ظهر (١) .

واصطلاحا هو :

" مايزداد وضوحا بقريئة تقترن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ

مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القريئة " . (٢)

وقيل : " النص هو : الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به " . (٣)

وقد بين البزوي هذه الزيادة بقوله : ماازداد وضوحا على الظاهر

من المتكلم لاني نفس الصيغة . (٤)

فالنص هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة من غير توقف في

فهم المراد منه على قريئة خارجية ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي

من السياق ، مع احتمال التأويل والتخصيص وقبول النسخ في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم .

مثال النص :

قال تعالى (( فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً )) . (٥)

(١) انظر : مادة "نص" في : الصحاح ، ج٣ ، ص١٠٥٨ ، معجم مقاييس

اللغة ، ج٥ ، ص٣٥٦ ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٩٢٦ ، وانظر :

أصول البزودي ، ج١ ، ص٤٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٤ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة ٦١ .

(٤) أصول البزودي ، ج١ ، ص٤٦ ، وانظر في تعريفه : أصول الجصاص ،

ج١ ، ص٥٩ ، أصول الشاشي ، ص٦٨ ، المغني في أصول الفقه ، ص١٢٥ ،

ميزان الأصول ، ص٣٥٠ ، فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص١٩ ، مرقاة

الوصول ، ص١٠٢ ، تفسير النصوص ، ج١ ، ص٤٨ .

(٥) سورة النساء آية "٣" .

هذه الآية الكريمة نص في قصر عدد الزوجات على أربع ، وذلك اذا  
 أمن الظلم ، والجور ، وقصره على واحدة ، وذلك اذا خيف عدو العدل بينهما ،  
 وهذا الحكم هو المقصود أصالة من النص . ( ١ )

النوع الثالث : المفسر :

المفسر لغة : مأخوذ من الفسر وهو البيان ، والايضاح ، يقال : فسر  
 الشيء فسرا ، أي وضحه وبينه . ( ٢ )

ومنه قوله تعالى (( وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا )) ( ٣ )  
 قال بعض المفسرين :

أي ولا يقولون قولاً يعارضون به الحق ، الا أجبتناهم بما هو الحق في  
 نفس الأمر ، وأبين ، وأوضح ، وأنصح من مقالتهم . ( ٤ )  
 وفي الاصطلاح :

عرفه صاحب المغني بقوله : " المفسر هو : ما ازداد وضوحاً على النص  
 بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل " . ( ٥ )

وقد عرفه البزدوي بتعريف يكاد يكون شرحاً لعبارة الخبازي فقال :  
 المفسر : ما ازداد ووضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص ، أو بغيره  
 بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل ، أو كان عاماً

( ١ ) انظر : أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٧ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٤٨ ،  
 المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ .

( ٢ ) انظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ ،  
 المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥١ ، المشوف

المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعلم ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ،  
 ( ٣ ) سورة الفرقان آية " ٣٣ " .

( ٤ ) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣١٨ .

( ٥ ) المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

فلحقه وانسد به باب التخصيص" (١).

مثال المفسر :

قوله تعالى (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )) (٢).

لفظ " الصلاة والزكاة " في الآية السابقة مجمل يحتمل أكثر من معنى لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عمليا أمام أصحابه رضى الله عنهم ثم قال لهم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فكان عمله هذا تفسيراً أى مفسراً للنص ، ومن ثم لا يمكن تأويل هذه الصلاة المشتملة على الأقوال ، والأفعال المخصوصة الى معنى آخر .

ولفظ " الزكاة " يحتمل أكثر من معنى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين ماتجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه ، وبين نصاب ما تجب فيه الزكاة وغير ذلك ، وهكذا فان كل مجمل ورد في القرآن الكريم أوفى السنة المطهرة يصبح مفسراً اذا بين بالقرآن نفسه ، أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية ، أو الفعلية .

النوع الرابع : المحكم :

المحكم لغة : مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن ، تقول : أحكمت الشيء فاستحكمت : أى صار محكماً ، وتقول : بناءً محكم : أى مأمون النقض .  
ويأتي الاحكام بمعنى المنع كقولك : أحكمت فلانا عن كذا أى منعته عنه ، ولذلك قيل لمن يحكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من ظلم الآخرين (٣).

(١) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، وانظر في تعريفه : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، أصول الشاشي ، ص ٧٦ ، تقويم الأدلة ، لوحة ٦١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥١ ، التحرير ، ج ١ ، ص ١٣٧ .  
(٢) سورة النور آية " ٥٦ " .

(٣) انظر : مادة " حكم " في : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٠ ، ١٩٠٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٩١ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، وانظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٥١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٢ .

فالأحكام في اللغة يطلق على أمرين هما :

الأول : الاتقان .

الثاني : المنع .

والمحكم اصطلاحاً : عرفه الخبازي بقوله : ما

أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، وعرفه

السمرقندي : ما أحكم المراد به قطماً (١)

فالمحكم هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ، ولا يحتمل

تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً .

فهو لا يحتمل تأويلاً بإرادة معنى عام إن كان خاصاً ، ولا يحتمل

تخصيصاً بإرادة معنى خاص إذا كان عاماً ، لأنه مفصل ومفسر تفسيراً بحيث

لا يتطرق معه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ . ( ٢ )

#### مثال المحكم :

قوله تعالى (( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ

مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا )) (٣)

فهذه الآية محكمة دلت على تأييد حرمة الزواج بأي زوجة من زوجات

الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، انظر في تعريفه : المغني في أصول الفقه ،

ص ١٢٦ ، أصول الشاشي ، ص ٨٠ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٣ ،

التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ .

( ٢ ) انظر : التلويح ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

( ٣ ) سورة الأحزاب آية " ٥٣ " .

وكذلك الآيات الدالة على الايمان بالله تعالى وبالملائكة وبالكتب وبالرسل وغير ذلك فهي محكمة لا تقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا .

ثانيا : مذهب الجمهور في اللفظ الواضح الدلالة على معناه :

اختلف الجمهور في أنواع اللفظ الواضح الدلالة على معناه على

مذهبين هما :

المذهب الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب أن النص والظاهر بمعنى واحد ، وأن النص يطلق على الظاهر وكذلك العكس فهما اسمان لسمى واحد .

واليه ذهب الامام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني .

قال أبو الحسين البصري موضحا ذلك : وأما النص فقد حده الشافعي

بأنه : خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، وكان يسمى المجمل نصا . ( ١ )

والذي يبدو من كلام الشافعي أنه راعى المعنى اللغوي عند عدم

التفريق بين النص والظاهر، وهذا ما ألمح اليه بعض العلماء منهم امام الحرمين وابن برهان والغزالي .

فقد قال امام الحرمين : " فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصا

في مجاري الكلام وكذلك القاضي أبو بكر ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة ، فان النص معناه الظهور . ( ٢ )

ولعل الشافعي انما سمي الظاهر نصا ، لأنه لمح فيه المعنى اللغوي . ( ٣ )

أما الغزالي فقال : " فانه - الشافعي - سمي الظاهر نصا ، وهو

منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، والنص في اللغة بمعنى الظهور ،

( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

( ٢ ) البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

( ٣ ) حكاية الزركشي عن ابن برهان . انظر : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعته وأظهرته . ( ١ )

وعلى هذا فان النص والظاهر عند الشافعي هو : اللفظ الذي يغلب  
على الظن فهم معنى منه من غير قطع . ( ٢ )

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب التفريق بين النص والظاهر  
حيث وضعوا بينهما حدا فاصلا ، فعندهم النص غير الظاهر ، والظاهر  
غير النص ، ومن هؤلاء الشيرازي ، والغزالي ، وغيرهما .  
ومن ثم فقد عرفوا كلا منهما بتعريف يغاير الآخر ، واليك ما ذكره في هذا  
الموضوع :

أولا : معنى النص الاصطلاحي :

قال أبو اسحاق الشيرازي النص : لفظ دل على الحكم بصريحه على  
وجه لا احتمال فيه . ( ٣ )

أما الغزالي فعرفه بقوله : النص هو الذي لا يتطرق اليه احتمال أصلا ،  
لا على قرب ، ولا على بعد ، كالخمسة فهو نص في معناه لا يحتمل الستة  
ولا الأربعة وهذا هو الأشهر عنده وقد ذكره معنيين آخرين ( ٤ ) .  
ويقول ابن قدامة : النص : ما يفيد المعنى بنفسه من غير احتمال  
كقوله تعالى (( تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ )) . ( ٥ )

ومن خلال ما مر من تعريف النص يمكن القول : بأنه اللفظ الذي يدل  
على معناه دلالة لا احتمال فيها .

( ١ ) المستصفي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٣ ) اللمع ، ص ٢٦ .

( ٤ ) المستصفي ، ج ١ ، ص ٣٨٥ والثاني : ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده  
دليل

( ٥ ) روضة الناظر ، ص ٩١ ، والآية في سورة البقرة آية " ١٩٦ " .

ثانيا : معنى الظاهر في الاصطلاح :

عرفه الشيرازي بقوله : "الظاهر كل لفظ احتمل أمرين وكان في أحدهما أظهر ، كالأمر ، والنهي" . (١)

ويمثل هذا التعريف فقد عرفه أبو يعلى : (٢)

قال : "الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر" . (٣)

فالظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره احتمالا

مرجوحا ، اما بحكم الوضع الأصلي ، كالأسد مثلا فانه راجح في الحيوان

المفتسر لفة ، ومرجوح في الرجل الشجاع .

واما بحكم عرف الاستعمال ، مثل لفظ الغائط فانه راجح في

الخارج المستقذر عرفا ، ومرجوح في المكان المطمئن . من الأرض الموضوع له لفة

#### مثال الظاهر :

قال امام الحرمين ومنه - أي الظاهر - النفي الشرعي المطلق كما في

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ) . (٤)

فهذا الحديث ظاهر في نفي الصحة مؤول في نفي الكمال . (٥)

(١) اللمع ، ص ٢٧ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المكنى

بأبي يعلى ، المعروف بالقاضي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ . أحد علماء

الحنابلة الذين اشتهروا فكان صاحب رأى ، صنف كتباً منها ،

أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه .

توفى سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٨ .



مراتب هذه الأنواع :

وبعد بيان أنواع اللفظ الواضح والتي هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم وأنها ليست على مستوى واحد في دلالتها على معانيها بل متفاوتة من حيث القوة والضعف فان هذا التفاوت الحاصل بينها يظهر أثره جلياً عند حصول التعارض بينها .

يقول البزدوي في هذا الصدد : ويظهر أثر تفاوت هذه الأنواع عند التعارض فيترك الأدنى بالأعلى . (١)

فاذا تعارض النص مع الظاهر ، قدم النص ، ووجه التقديم في ذلك : أن دلالة النص أكثر وضوحاً من دلالة الظاهر ، لأن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، بخلاف الظاهر فان معناه ليس مقصوداً من السياق أصالة وإنما تبعاً ، ولا شك أن ما يكون معناه مقصوداً من الكلام أصالة أقوى مما لا يكون مقصوداً منه تبعاً .

وإذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر ، ووجه التقديم في ذلك : أن المفسر أكثر وضوحاً في دلالة على معناه من النص فهو بعد أن تم تفسيره أصبح غير محتمل للتأويل ، أو التخصيص ، وان كان يقبل النسخ ، بخلاف النص فانه يحتمل التأويل والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم ، ووجه تقديم المحكم على الثلاثة : فلأنه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً فكان أقوى منها جميعاً . وهكذا فكل نوع من هذه الأنواع اذا تعارض مع ما هو أقوى منه قدم الأقوى ، فأقوى هذه الأنواع : المحكم ، ثم يليه المفسر ، ثم النص ، وآخرها الظاهر .

(١) أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، وانظر : مرآة الأصول ، ص ١٠٤ .

حالات التعارض بين هذه الأنواع وتوضيح ذلك بالفروع الفقهية :

الحالة الأولى : تعارض المفسر مع النص

مثال ذلك :

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أستحاض فلا أطهر أقادع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق . . . ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وأن قطر الدم على الحصى ( ١ )  
فهذا الحديث نص في دلالة على وجوب الوضوء للمستحاضة لكل

صلاة ، سواء كانت الصلاة فرضاً ، أو نفلاً ولا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ولو كان الوقت واحداً .

وورد في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم : ( تتوضأ لوقت كل

( ٢ )

صلاة ) .

فهذه الرواية تقتضي وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ،

كوقت صلاة العصر ، أو المغرب مثلاً وليس لكل صلاة ، وبالتالي فإن لها

أن تصلي بالوضوء الواحد من غير إعادة الوضوء ماشاءت من الفرائض والنوافل

مادام وقت الصلاة باقياً ، فلا يبطل وضوءها الا بخروج الوقت فكانا متعارضين .

ويدفع هذا التعارض بتقديم الرواية الثانية لان الرواية الأولى نص في

وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( تتوضأ لكل

صلاة ) سبق لبيان ذلك الحكم ، ولكنه يحتمل التأويل بأن تكون اللام فيه

للتوقيت .

أما الرواية الثانية فهي من قبيل المفسر الذي لا يحتمل التأويل ،

لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( لوقت كل صلاة ) صريح في دلالة على مدلوله ويكون حكم المستحاضة وجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند أبي حنيفة ( ٣ )

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الامام أبا حنيفة لم يذهب الى القول

بوجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة استدلالاً من هذه الرواية الثانية

( ١ ) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .  
( ٢ ) ما ورد في الحديث في كتب السنة ولكن فقهاء الحنفية ذكروا في كتبهم أن الامام أبا حنيفة رواه بهذا اللفظ ، وذكره الزيلعي وقال عنه غريب جداً .

أنظر : شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

نصب الراية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

( ٣ ) أنظر : كشف الاسرار ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، التلخيص ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، المسبوط ج ٢ ص ١٧

وانما لبعض المعاني التي قامت على النظر ، قال الطحاوي : أجمع الذاهبون الى  
 ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة أنها لو توضأت لتصلي في وقت فلم تصل  
 حتى خرج الوقت فعليها أن تتوضأ وضوءاً جديدا لكي تصلي صلاتها ، وكذلك اذا  
 توضأت لتصلي في وقت فصلت ثم ارادت أن تصلي من السوافل بذلك الوضوء  
 فتصح صلاتها ما دام وقت الصلاة باقيا ، فدل ذلك على أن خروج الوقت هو الذي  
 ينقض الوضوء ، وأن الوقت هو الذي يوجب الوضوء لا الصلاة ( ١ )  
 وقد ذهب الشافعي وأحمد الى العمل بالرواية الاولى ( ٢ )

الحالة الثانية : تعارض النص مع الظاهر :

من أمثلة ذلك مايلي :

قوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء (( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ  
 أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ )) ( ٣ )  
 وقوله (( فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا  
 فواحدة )) ( ٤ )

فقد دلت الآية الأولى على أنه يحق للرجل أن يتزوج من النساء غير  
 المنصوص على تحريمهن ماشاء وحتى لو زاد على أربع نسوة ، بينما دلت  
 الآية الثانية على خلاف ذلك وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة فحصل  
 التعارض بين الآيتين فيما وراء الأربع نسوة .

ويدفع هذا التعارض الوارد بين الآيتين كالآتي :

ان دلالة الآية الأولى على حل الجمع بين أكثر من أربع زوجات كان  
 من قبيل الظاهر الذي لم يسق أصالة لبيان هذا الحكم ، بل المقصود  
 الأصلي الذي سيق من أجله الآية هو بيان المحرمات من النساء .  
 أما دلالة الآية الثانية على تحريم الزيادة على أربع نسوة فهي من  
 قبيل النص الذي سيق أصالة لافادة هذا الحكم فكان الحكم الثابت بالآية  
 الثانية راجحا على الحكم الثابت بالآية الأولى ، لأن النص أقوى من الظاهر

( ١ ) شرح معاني الآثار ج ١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

( ٢ ) أنظر المجموع ج ٢ ، ص ٥٤٠ ، المغني ج ١ ، ص ٣١١ .

( ٣ ) سورة النساء آية " ٣٤ " .

( ٤ ) سورة النساء آية " ٣ " .

كما تقدم ، ويكون الحكم بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج ما زاد على الأربع .

الحالة الثالثة : تعارض المحكم مع النص :

مثال ذلك :

( ١ ) قال الله تعالى : ( فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع )  
وقوله أيضا ( ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا  
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ) ) . ( ٢ )

تدل الآية الأولى على اباحة نكاح مثنى وثلاث ورباع  
فيدخل فيمن يحل الزواج بهن ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعد  
وفاته .

أما الآية الثانية ، فهي تدل على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج  
باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فحصل التعارض بين الآيتين .  
ويدفع التعارض بين الآيتين كالاتي :

ان دلالة الآية الأولى اباحة ذلك انما هي من قبيل النص الذي  
يقبل النسخ والتخصيص .

بينما دلت الآية الثانية على التحريم وهو من قبيل المحكم بدلالة  
قوله ( ( أبدا ) ) ، واذا تعارض النص مع المحكم يرجح المحكم ، فيكون الحكم  
هو تحريم الزواج باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أبدا .

الحالة الرابعة : تعارض الظاهر مع المحكم :

مثال ذلك :

( ٣ ) قوله تعالى ( ( وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) ) ( ٣ )

( ١ ) سورة النساء آية " ٣ " .

( ٢ ) سورة الأحزاب آية " ٥٣ " .

( ٣ ) سورة النساء آية " ٢٤ " .

وقوله أيضا ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (١)  
 وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا )) . (١)

ان دلالة الآية الأولى على اباحة نكاح جميع النساء من قبيل الظاهر  
 فيتناول بعمومه الزواج باحدى زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم .  
 بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك وهى من المحكم ، فوقع  
 التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح المحكم وهو قوله تعالى (( وَمَا كَانَ  
 لَكُمْ . . . )) على الظاهر وهو قوله تعالى (( وَأَحِلُّ . . . )) ويزول التعارض .  
 الحالة الخامسة : تعارض المفسر مع المحكم :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ )) (٣) ، فانه مفسر لمجمل  
 قوله تعالى (( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ )) (٤) . مع قوله تعالى  
 (( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا )) (٥) .

تدل الآية الأولى على قبول شهادة العدل حتى ولو كان فاسقا  
 أو أقيم عليه حد القذف ثم تاب .

وتدل الآية الثانية على عدم قبول شهادتهم حتى ولو تابوا، فوقع

التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح قوله تعالى (( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً  
 أَبَدًا )) لأنها من قبيل المحكم لوجود قرينة التأييد وهى كلمة (( أَبَدًا ))

(١) سورة الأحزاب آية "٥٣" .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية "٢" .

(٤) سورة البقرة آية "٢٨٢" .

(٥) سورة النور آية "٤" .

على قوله تعالى (( وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ . . )) لأنه من قبيل النص ،  
وعندئذ يكون الحكم هو عدم قبول شهادة المحدود بالقذف حتى لو كان  
عدلاً عند حضور الشهادة ، وذلك بعد أن أقيم عليه الحد وتاب . (١)

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، مرآة الأصول ، ص ١٠٥ ،

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة

### التعارض باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

لقد سلك الأصوليون في تقسيم طرق الدلالة مسلكين هما :  
 المسلك الأول : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : ان طرق الدلالة أربعة  
 أنواع هي :  
 عبارة النص : اشارة النص ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء . ( ١ )

وفيما يلي بيان هذه الأنواع :  
 النوع الأول : عبارة النص :  
 العبارة لغة : التفسير والبيان ، ومنه قوله تعالى (( إِنْ كُنْتُمْ  
لِلرُّومِ يَأْتِعْبُرُونَ )) . ( ٢ )

تقول : عبر الروميا يعبرها عبرا ، وعبرها : فسرهما ، وعبر عن فلان : تكلم عنه ،  
 ولهذا فان الألفاظ التي تدل على المعاني تسمى عبارات لأنها تفسر  
 ما في الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ما هو مستور . ( ٣ )

معنى العبارة اصطلاحاً :  
 قال السرخسي في تعريفها : والثابت بالعبارة هو ما كان السياق  
 لأجله ، ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) ووجه الضبط عند هم في هذه الطرق أوضحه التفتازاني بقوله :  
 ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً  
 بنفس النظم أولاً ، والأول : ان كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ،  
 وإلا فهو الاشارة . والثاني : ان كان الحكم مفهوماً منه  
 لغة فهي الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء ، وإلا فهو التمسكات  
 الفاسدة ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٠ .  
 ( ٢ ) سورة يوسف آية " ٤٣ " .  
 ( ٣ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٦٧ ، شرح ابن ملك ، ص ٥٢٠ .  
 ( ٤ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .



ويقول البزدوي في هذا الصدد : ان الاستدلال بعبارة النص هو :  
العمل بظاهر ما سيق الكلام له . ( ١ )

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن معنى العبارة ينحصر في  
دلالة اللفظ على الحكم الذي سيق له الكلام: إما أصالة وإما تبعاً .

مثال العبارة ( عبارة النص ) :  
قوله تعالى (( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )) . ( ٢ )  
وجه الدلالة من الآية السابقة :

لقد دلت الآية الكريمة بطريق العبارة على أن الأكل والشرب  
والاستمتاع بالزوجات مباح في جميع أجزاء الليل ، لأن الآية سيقت من أجل  
ذلك . ( ٣ )

النوع الثاني : اشارة النص .

الاشارة لغة : الايما .

وفي الاصطلاح : هي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له  
النص ، وليس بظاهر من كل وجه . ( ٤ )

ويمكن أن يقال : ان النص في الاشارة يدل على معناه بطريق الالتزام  
لا بنفس صيغته وعبارته .

مثال اشارة النص :

قوله تعالى (( أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ

- 
- ( ١ ) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .  
( ٢ ) سورة البقرة آية " ١٨٧ " .  
( ٣ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .  
( ٤ ) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٨ ، وانظر أيضا : المغني في أصول  
الفقه ، ص ١٤٩ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٧ .

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ  
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (( ١ ))

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية بطريق الإشارة على أن من أصبح جنباً ، فإن صومه  
صحيح في ذلك اليوم ، لقوله (( ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )) وإذا كان  
الاتصال بالزوجات مباحاً في أى وقت من الليل فربما يطلع الفجر على  
البعض وهو جنب ، ومن ثم فلا يكون الاغتسال الا بعد طلوع الفجر ،  
فيلزم من ذلك أن يحكم على صومه بالصحة وذلك بإشارة النص . ( ٢ )

النوع الثالث : دلالة النص : ( ٣ )

عرفها شمس الأئمة بقوله : فأما الثابت بدلالة النص فهو : ما ثبت  
بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) سورة البقرة آية " ١٨٧ " .  
( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ، أصول البزدوي ،  
ج ٢ ، ص ٢١٣ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، تفسير  
النصوص ، ج ١ ، ص ٤٨١ .  
( ٣ ) والمقصود من النص هنا : ليس النص بالمعنى الاصطلاحي الذي  
بحثه العلماء في أقسام اللفظ واضح الدلالة ، بل المقصود منه  
هو معناه العرفي العام وهو كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب  
والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً ، أو نصاً ، أو حقيقة ، أو مجازاً ،  
خاصاً أو عاماً ، اعتباراً منهم للغالب .  
انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٦٧ .  
( ٤ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، وانظر : المغني في أصول  
الفقه ، ص ١٥٤ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٨ ، التوضيح ، ج ١ ،  
ص ١٣١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .

مثال دلالة النص :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله  
وسقاه ) . ( ١ )

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث الشريف بدلالة النص على أن من جامع ناسيا  
في نهار رمضان ، فإن صيامه صحيح ، لأن كل عارف باللغة يتبادر إلى  
ذهنه أن المعنى الذي من أجله كان الصيام صحيحا ليس هو خصوص  
الأكل ، أو الشرب ، وإنما هو عذر النسيان وله صورة ومعنى .  
أما صورته فهي : الغفلة عن الشيء بعد أن كان حاضرا في الذهن .  
وأما معناه : فهو أن الناسي مدفوع إليه خلقه بدون اختيار ، والجماع في  
حالة النسيان كالأكل والشرب في هذا المعنى ومن ثم فيثبت الحكم فيه  
بدلالة النص . ( ٢ )

النوع الرابع : دلالة الاقتضاء .

( ٣ )  
الاقتضاء : الطلب ، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه ، أى طلبه .

ودلالة الاقتضاء اصطلاحا :

( ٤ )  
عرفت بتعريفين هما :

التعريف الأول وهو للمتقدمين - حيث قالوا : ان دلالة الاقتضاء هي :  
دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق يتوقف على تقديره صدق  
الكلام ، أو صحتة شرعا أو عقلا .

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعه

لا يفطر ، ج ٨ ، ص ٣٥ .

( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

( ٣ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ .

( ٤ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

التعريف الثاني : وهو للمتأخرين فقالوا : هي دلالة الكلام على معنى هو لا زم متقدم توقف على تقديره صحته شرعا .

وإذا نظرنا الى التعريفين السابقين نلاحظ أن التعريف الأول أعم وأشمل من الثاني ، لأن الأول اشتمل على جميع أنواع دلالة الاقتضاء ، بخلاف الثاني فقد اقتصر فيه على نوع واحد منها فقط وهو ما يتطلبه النص من زيادة معنى لتصحيحه شرعا ، ولم يجعلوا هذه الدلالة تتناول النوعين الآخرين .

والمعنى الذى يتوقف صدق الكلام ، أو صحته على تقديره عند عامة الأصوليين ثلاثة أقسام هي :  
( ١ )

أولا : ماوجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه .

مثال ذلك :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .  
( ٢ )

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث بظاهره على أن هذه الأمور الثلاثة موضوعة عن هذه الأمة ومن ثم فلا يقع منها شيء من هذه الثلاثة ، غير أن هذا مخالف للواقع ، لأن الأمة غير معصومة عن الوقوع في مثل هذه الأمور ، ولهذا فإنه لا بد من تقدير محذوف حتى يصدق الكلام ويكون مطابقا للواقع .

فيقدر : وضع الاثم أو الحكم ، وعلى هذا يكون معنى الحديث هو : رفع عن أمتي اثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

( ١ ) انظر هذه الأقسام في : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، كشف

الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٦ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

( ٢ ) سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكـ

والناسي ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

ثانيا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ )) (١) .

وجه الدلالة من الآية :

الظاهر من الآية الكريمة هو توجيه السؤال للقرية وهذا غير جائز عقلا ، لأن القرية تتكون من الأبنية التي لا تعقل ، ولذا فإنه يجب تقديروا معنى حتى يصح الكلام عقلا .  
فيقدر : وأسأل أهل القرية .

ثالثا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) (٢) .

فقد ذهب العلماء الى تقدير لفظ في هذه الآية لكي يستقيم معنى الكلام شرعا .

فقالوا : يقدر لفظ " فأفطر " فيكون تقدير الآية : ( فمن كان منكرا مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر .

قال الجصاص في تفسير هذه الآية : معناه فأفطر فعدة من أيام آخر ، كقوله (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) (٣) المعنى فحلق ففدية من صيام . (٤)

المسلك الثاني : واليه ذهب جمهور الأصوليين .

( ١ ) سورة يوسف آية " ٨٢ " .

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٨٤ .

( ٣ ) سورة البقرة آية ١٩٦ .

( ٤ ) انظر : أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

وهو "لا" قسموا طرق دلالة اللفظ على الأحكام إلى قسمين هما :

الأول : المنطوق .

الثاني : المفهوم .

والمنطوق : اسم مفعول من النطق وهو المفروض . ( ١ )

وإصطلاحاً : فقد عرفه ابن الحاجب بقوله : المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله . ( ٢ )

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( في سائمة الغنم زكاة ) . ( ٣ )

فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة

أى التي تأكل الكلأ .

فإن دل اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن سمي منطوقاً

صريحاً ، وإن دل على الحكم التزاماً سمي منطوقاً غير صريح ( ٤ )

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي :

( ١ ) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

( ٢ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، وانظر : الأحكام

للأمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧١ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٣١١ ،

مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٨ ،

( ٣ ) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

( ٤ ) ودلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث

هو تمامه .

ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء .

ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لا زم خارج عن المعنى الموضوع

له اللفظ من حيث هو لا زمه .

انظر : التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ .

النوع الأول : دلالة الاقتضاء :

وقد عرفها الغزالي بقوله : الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا الا به . ( ١ )

النوع الثاني : دلالة الايماء :

عرفها ابن الحاجب بقوله هي : اقتران وصف بحكم لولم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا . ( ٢ )

مثال ذلك :

حديث الأعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : هلكت ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أعتق رقبة ) . ( ٣ )

دلالة الحديث :

لقد دل الحديث بطريق الايماء على أن الوقاع كان هو السبب في وجوب الكفارة على الأعرابي حيث ان الأعرابي سأل المصطفى صلى الله عليه وسلم عما وقع منه حرصا على معرفة الحكم الشرعي ، والرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى انما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له ، لتحصيل غرض الأعرابي ، واذا كان جوابا عن سؤاله فالسؤال الذي كان الحكم جوابا عنه يكون ذكره مقدرًا في الجواب ، فهو مذكور تقديرا في كلامه صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، فكأنه قال : واقعت

( ١ ) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، وانظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، الاحكام للأمدى ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية التفازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

( ٢ ) المختصر ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . . . . ج ٤ ، ص ١٦٣ .

فكفر ، لأن ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء يدل بطريق الإيحاء على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، فكذلك إذا رتب الحكم على الوصف بالفاء تقديرا ، فإنه يدل على أن ذلك علة له . (١)

النوع الثالث : دلالة الإشارة :

وهي في الاصطلاح: ما يؤخذ من إشارة اللفظ غير مقصود للمتكلم ولا سيق له النص ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، ولكنه لازم للحكم الذي سبق النص من أجله . (٢)

وقد أورد الغزالي مثلا لها بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق النساء من : (أنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث أحداهن شطردهرها لاتصلي ولا تصوم ) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث وان كان قد سيق لبيان نقصان العقل والدين في المرأة ، الا أنه يفهم منه بطريق الإشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وكذا أقل الطهر ، لأن ما تقع فيه المرأة من تركها الصلاة والصيام شطردهرها ، وذلك لما يعرض لها من الحيض في كل شهر ، والشطر هو النصف فيلزم من هذا أن أكثر مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، ولا شك أن بيان ذلك غير مقصود ، لكن يلزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الفرض . (٣)

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ١٧١ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .



وقد أعترض على الغزالي للتمثيل بهذا الحديث بما يلي : (١)

أولا : ان هذا الحديث ضعيف .

ثانيا : لو سلمنا بأن الحديث صحيح ، فان المراد بالشرط بعضه  
وجزؤه وذلك بناء على احتساب مدة الحمل والاياس والصفر  
التي لا حيض فيها .

فقد ذكر علماء اللغة أن الشرط يطلق على قصد الوجهة كما  
ورد ذلك في شأن مكة . قال تعالى (( قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ )) (٢)  
وقوله (( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ )) (٣)

ثالثا : ان الحديث الصحيح هو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية - أو فطر - إلى  
المصلى فمر على النساء فقال : ( يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن  
أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكثرن  
العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من  
احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس  
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من  
نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال :  
فذلك من نقصان دينها ) (٤)

فهذا الحديث لم ترد فيه كلمة الشرط التي تدل على أن أكثر

مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما .

ثانيا : المفهوم :

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم ، ويطلق على كل ما يفهم من اللفظ ،  
أو من غيره .

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ ، معجم مقاييس

اللغة ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، نصب الرأية ، ج ١ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ،

فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

وأما في الاصطلاح : فهو ما دل عليه اللفظ لاني محل النطق . ( ١ )

وينقسم المفهوم الى قسمين هما : ( ٢ )

الأول : مفهوم موافقة ، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه .

الثاني : مفهوم مخالفة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب .

مراتب هذه الدلالات :

أولا : مراتبها عند الحنفية :

ان أقوى هذه الدلالات هي عبارة النص ثم تليها اشارة النص ثم تليها دلالة النص ثم يلي ذلك اقتضاء النص .

ويظهر أثر هذا التفاوت عند تعارضها مع بعضها ، فاذا تعارضت عبارة النص مع اشارة النص قدمت الأولى على الثانية ، لأن الأولى أقوى من الثانية . وقد بين عبد العزيز البخاري وجه تقديم عبارة النص على اشارته عند التعارض بقوله : والثابت بالعبارة أحق بالتقديم عند التعارض لكونه مقصودا دون الاشارة لكونها غير مقصودة . ( ٣ )

وإذا حصل التعارض بين اشارة النص ودلالة النص قدمت الاشارة .

قال صاحب المنار في هذا الصدد : ان الاشارة تقدم على الدلالة ، لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم في الاشارة سالما عن المعارضة فترجحت . ( ٤ )

( ١ ) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، الاحكام

للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

( ٢ ) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الاحكام

للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

( ٣ ) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

( ٤ ) المنار ، ص ٥٢٩ .

وإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات فإن هذه الدلالات - عبارة النص وإشارته ، ودلالته - تقدم عليها ، لأن الثابت بالنص أو بإشارته ، أو بدلالته أقوى من الثابت بالمقتضي ، لأنه ثابت بالنظم ، أو بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتا من كل وجه ، بخلاف المقتضي فهو ليس من موجبات الكلام لغة ، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ، فيكون الأول أقوى . ( ١ )

وقد قال صاحب فواتح الرحموت في هذا الصدد : فتقدم العبارة على الإشارة لكون الأولى مسوقا لها دون الثانية ، وتقدم الإشارة على الدلالة لكونها ثابتة بنفس النظم وبمعناه ، وأما الدلالة فهي : ثابتة بمعنى النظم فقط ، فتعارض المعنيين فيتساقتان وبقي النظم سالما فيعمل به ، والدلالة راجحة على الاقتضاء ، لأن الاقتضاء ضروري ، فلا يثبت في غير موضع الضرورة . ( ٢ )

ثانيا : مراتبها عند الجمهور :

إن أقوى هذه الدلالات هي دلالة المنطوق الصريح ، فإذا حصل التعارض بين المنطوق الصريح وبين المنطوق غير الصريح قدم المنطوق الصريح عليه لظهوره وأصالة عبارته .

وإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها كدلالة الأيما ، أو الإشارة قدمت عليهما .

ووجه التقديم في ذلك لأن العدول عليه اقتضاء مقصود يتوقف عليه الكلام صدقا ، أو صحة ، بخلاف الأيما ، فإنها وإن كانت مقصودة إلا أنه لا يتوقف عليها الكلام لاصدقا ، ولا صحة . وأما الإشارة فليست بمقصودة .

( ١ ) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

( ٢ ) فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٢ .

وإذا تعارضت دلالة الايماء مع دلالة الاشارة ، قدمت دلالة الايماء

على الاشارة .

ووجه تقديم دلالة الايماء على الاشارة ، لأن القصد في الايماء

أقوى من القصد في الاشارة .

وإذا حصل التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، فإنه

يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة . ووجه التقديم في ذلك هو أن

مفهوم الموافقة محل اتفاق بين العلماء في حجته ، بخلاف مفهوم المخالفة

( ١ )

فقد اختلفوا في حجته .

حالات التعارض بين هذه الدلالات :

الحالة الأولى : التعارض بين العبارة " المنطوق الصريح " ، والاشارة .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

( ٢ )

الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى )) .

وقوله تعالى (( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

( ٣ )

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )) .

وجه التعارض بين الآيتين :

تدل الآية الأولى بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل

( ٤ )

المعتدي ، لأن معنى قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمْ )) فرض عليكم .

بينما تدل الآية الثانية بطريق الاشارة على أنه لا يجب القصاص على

القاتل المعتدي ، وأن الله سبحانه وتعالى جعل جزاءه الخلود في نار جهنم

( ١ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٧٨ .

( ٣ ) سورة النساء آية ٩٣ .

( ٤ ) انظر : تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

وغيض الله عليه وأعد له العذاب العظيم ، فتعارضت الآية الأولى الدالة على الحكم بطريق العبارة وهو وجوب القصاص على القاتل المعتدي مع الآية الثانية الدالة على الحكم بطريق الإشارة وهو عدم وجوب القصاص من القاتل المعتدي .

وفي هذه الحالة ترجح دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، ويكون الحكم هو وجوب القصاص على القاتل المعتدي ، لأنه مقصود للشارع ومستفاد من نفس اللفظ بخلاف الحكم الثابت بالإشارة، لأنه غير مقصود للشارع ومستفاد من النص لزوماً .

الحالة الثانية : التعارض بين إشارة النص وبين دلالة .

ويمكن التمثيل لهذا النوع من التعارض بما قاله الشافعية من وجوب الكفارة بالقتل العمد ، وذلك بطريق دلالة النص كما في قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) (١) .

قالوا : تفيد هذه الآية بطريق دلالة النص أن من قتل مؤمناً متعمدا فعليه الكفارة ، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته ، لأنه إذا ثبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في القتل العمد مع انتفاء العذر من باب أولى .

فقال الحنفية : هذه الدلالة تعارضها الإشارة كما في قوله تعالى (( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )) (٢) .

قالوا : ان هذه الآية تدل بطريق الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذه العقوبة في مقام البيان .

وقد أشار الى ذلك عبد العزيز البخاري بقوله :

لأنه تعالى جعل كل جزاء جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام على

( ١ ) سورة النساء آية ٩٢ .

( ٢ ) سورة النساء آية ٩٣ .

ما مربيانه ، فلو وجبت الكفارة معه لكان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما ، ألا تدري أنه في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال تعالى (( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ )) (١) . فعرفنا من لفظ "الجزاء" أن من موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الإشارة على الدلالة . (٢)

الحالة الثالثة : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص :

وهذا النوع من التعارض قليل بل ربما كان معدوما .

ويقول صاحب كشف الأسرار في هذا الصدد : ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمت نظير . (٣)

الا أن بعض الشارحين ذكروا مثلا للتعارض بين الثابت بدلالة الاقتضاء وبين الثابت بدلالة النص وهو : ما اذا باع رجل من آخر عبدا بألفي درهم وقبضه ولم ينقده الثمن ، ثم قال البائع للمشتري : أعتق عبدك عني بألف درهم فأعتقه .

فهذا الكلام يقتضي جواز البيع وصحة العتق ، إلا أن هناك واقعة أخرى تدل بطريق دلالة النص على عدم جواز هذا البيع لما ورد في حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو ما روى عن أبي اسحاق قال : ( دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد : اني بيعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا ، فقالت عائشة رضی الله عنها : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، وانظر فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤٠٩ .

(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

( ١ )  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تتوب بعثما شريت وبئس ما اشتريت .  
وهكذا فقد تعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة النص فترجحت دلالة  
النص على دلالة الاقتضاء .

وقد أبدى عبد العزيز البخاري عدم ارتياحه لهذا المثال لعدم  
التساوي بين الحجتين لأن الثابت بدلالة الاقتضاء كلام الأمر بينما الثابت  
بدلالة النص فهو من السنة فلا تتحقق المعارضة . ( ٢ )

وأجيب على ذلك : انما مثلوا بذلك استئناساً لا لحقيقة  
المعارضة فلا يضر عدم مساواة محل الاقتضاء لمحل الدلالة، لأن المقصود  
مجرد التمثيل . ( ٣ )

الحالة الرابعة : تعارض الثابت بدلالة الاقتضاء مع الثابت بالعبارة .  
مثال ذلك :  
المثال الأول :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ )  
وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث بطريق الاقتضاء على رفع الحكم دنيوياً كأن  
أو أخروياً ، وبموجب هذا الاقتضاء الذي في الحديث فانه يرفع الحكم  
الدنيوي والأخروي عن قتل خطأ فلا يترتب عليه عقاب بسبب جنائته التي  
ارتكبها ، ولكن هذا الاقتضاء يعارضه قوله تعالى (( وَمَنْ قَتَلَ مَوْماً مِنْ خَطَأٍ

( ١ ) سنن البيهقي ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

( ٣ ) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٥٤١ .

فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا )) . الدال بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، فتقدم العبارة على الاقتضاء في مثل هذا التعارض .

المثال الثاني :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك ) . ( ١ )

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

يدل الحديث الأول بطريق العبارة على قضاء الصلاة الفائتة نسياناً ، بينما يدل الحديث الثاني بطريق الاقتضاء على أن من نسى صلاته فحكمه مرفوع ولا قضاء عليه .

وهكذا فقد حصل التعارض بين دلالة العبارة التي توجب القضاء على من نسى الصلاة ، وبين دلالة الاقتضاء التي ترفع حكم الخطأ والنسيان في الدنيا والآخرة .

وحكم هذا النوع من التعارض هو ترجيح دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء ، ومن هنا فإنه يلزم من ترك صلاته ناسياً القضاء وذهب الآمدي الى أن دلالة الاقتضاء ترجيح على الإشارة والتبنيي والمفهوم .  
الحالة الخامسة : مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة :

قد يتعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة ، ولكن يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، لأن مفهوم الموافقة متفق على العمل به بخلاف مفهوم المخالفة فهو مختلف في حجيته .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

( ١ ) تقدم تخريجه .

( ٢ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .



## المثال الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ) .

يدل هذا الحديث بمفهوم المخالفة على أن من ترك الصلاة عمدا لا يجب عليه القضاء ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من ترك الصلاة بغير عذر كالنوم أو النسيان لا يصلي .

إلا أنه عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه ، وهو أنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنهما ولم تقع المسامحة لهما مع قيام العذر بالنوم والنسيان ، فإذ عدم المسامحة للعامة ووجوب القضاء عليه مع عدم العذر أولى ، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

يويد هذا أن العامد خوطب بالصلاة وثبتت في ذمته أولا فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بالأداء ، ودين الله أحق بالأداء ، فوجب القضاء على العامد لا يعني سقوط الاثم عنه بل هو آثم باخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها إلا أن الطلب يسقط عنه بالأداء .

## المثال الثاني :

روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدة (١) وهو جالس

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن سجود السهو لا يشرع لمن

ترك شيئا من الصلاة عمدا .

وقد عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه

(١) صحيح مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسهو

وهو أن السجود انما شرع للساهي فيشرع للعامد من باب أولى .

وقد رجح الشافعية مفهوم الموافقة وقالوا : ان السجود انما شرع  
بالسهو لاكمال النقصان في صلاة الساهي وذلك النقصان موجود في العمد  
وزيادة . ( ١ )

أما الحنفية فلم يثبت التعارض عندهم ، لأن مفهوم المخالفة  
ليس بحجة .

وأما مفهوم الموافقة فلم يثبت لأن السبب الموجب بالنص جاء في  
مشروعية سجدتي السهو انما هو السجود فقط ولا يمكن أن يكون السهو  
سببا في مشروعية السجودتين في العمد ، لأن السهو  
ينعدم اذا كان المصلي عامدا فكيف يصلح أن يكون ثبوت السجود في السهو  
دليلا على ثبوته في العمد . ( ٢ )

أما الحنابلة : فقد ذهبوا الى ترجيح مفهوم المخالفة ، لأن  
السجود في النص ورد مضافا الى السهو فيدل ذلك على اختصاصه به ، وبأن  
المصلي في حالة السهو معذور فيجبر سهوه بالسجود ، والعامد غير  
معذور فلا يجبر العمد بما يجبر به السهو . ( ٣ )

الحالة السادسة : التعارض بين مفهومي المخالفة :

اذا تبين تعارض مفهومي المخالفة كأن يدل أحد النصين على حكم  
مخالف لحكم دل عليه النص الآخر بمفهوم المخالفة ففي هذه الحالة يصار  
الى الترجيح .

مثال ذلك :

ماروته عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

( ٢ ) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

( ٣ ) انظر : المغنى ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

قال : ( لاتحرّم المصّة والمصّتان ) . ( ١ )

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن ما زاد عن المصتين  
يحرم كالثلاث مثلا .

وقد عارض هذا المفهوم مفهوم نص آخر وهو ما روته عائشة أيضا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ( خمس رضعات معلومات يحرمن ) . ( ٢ )

فهذا الحديث دل بمفهوم المخالفة على أن ما كان أقل من الخمس  
مصات لا تحرم فوق التعارض بين مفهومي الحديثين .  
ولكن يرجح حديث الخمس رضعات لأمر هي :

أولا : كونه جاء من طرق صحيحة بخلاف حديث المصّة والمصتين .  
ثانيا : يحتمل أن يكون حديث المصّة خرج مخرج السؤال وذلك لما روى عن  
أم الفضل قالت : ( دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وهو في بيتي ، فقال : يانبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها  
أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأة الحديثي رضة ،  
أورضعتين ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لاتحرم الرضة  
أو الرضعتان ، أو المصّة ، أو المصّتان ) . ( ٣ )

الحالة السابعة : تعارض المنطوق مع مفهوم المخالفة :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْصَةً )) ( ٤ ) .

تدل الآية الكريمة بمنطوقها على مشروعية الرهن في السفر ،

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٧ .

( ٢ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٨ .

( ٤ ) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وتدل بمفهوم المخالفة على عدم مشروعيتها في الحضر .

لكنه عارض مفهوم المخالفة هذا منطوق حديث آخر روته عائشة

أم المؤمنين وهو : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما  
الى أجل ورهنه درعه ) . ( ١ )

فهذا الحديث دل بمنطوقه على مشروعية الرهن في الحضر . ففي مثل

هذا النوع من التعارض يرجح منطوق الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين

على مفهوم المخالفة المأخوذ من الآية .

---

( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ .

المبحث الخامس : التعارض بحسب العموم والخصوص

معنى العام والخاص لغة :

أولا : العام : اسم فاعل من عمَّ يَعْمُّ إذا شمل ، فيقال : مطر عام وخصب عام ، أى شامل لجميع الأمكنة ، ويقال : عمهم الأمر يعمهم عموما أى شملهم وعمهم بالعطية . ( ١ )

ثانيا : الخاص : من خص بمعنى أفرد وميز ، يقال : اختص فلان بكذا أى انفرد به ، وخصني فلان بكذا أى أفرده لي ، والخاصة خلاف العامة ، والخاصة:الفقر والحاجة وسوء الحال ومنه قوله تعالى (( وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ )) ( ٢ ) .

معنى العام والخاص في الاصطلاح :

أولا : العام :

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من غير

حصص بوضع واحد ( ٣ ) .

ثانيا : الخاص :

اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور . ( ٤ )

( ١ ) انظر معنى العام لغة في : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٢١ ، الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٩٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٢٩ .

( ٢ ) سورة الحشر آية " ٩ " ، وانظر معنى الخاص لغة في : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٤ ، الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٧ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . ميزان الأصول ، ص ٢٩٨ .

( ٣ ) جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وانظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، المنخول ، ص ١٢٨ ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٣ ، الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ٧١ .

( ٤ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، المنخول ، ص ١٦٢ ، أصول

- أما التخصيص : فهو قصر العام على بعض أفراده . ( ١ )  
 أما المخصّص : فهو المخرَج وهو إرادة المتكلم ويطلق على الدليل . ( ٢ )

- 
- ===  
 السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠ ،  
 الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٦٨ ،  
 المسودة ، ص ٥٧١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤١ .  
 ( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١١٥ ،  
 نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٠٠ ،  
 جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ،  
 ارشاد الفحول ، ص ١٤٢ .  
 ( ٢ ) انظر : المعتد ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٨ ،  
 نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤٥ .

## أنواع التعارض بين العام والخاص

ان التعارض الواقع بين العام والخاص يأتي على أنواع أربعة

وهذه الأنواع هي

النوع الأول : التعارض الواقع بين النصين العامين :

إذا تعارض نصان عامان سواء كانا آيتين، أو حديثين، أو آية وحديث فإن دفع التعارض بينهما عند جمهور العلماء يكون بالجمع بينهما إذا أمكن ، لأن العمل بالمتعارضين بأى وجه أولى من العمل بأحدهما ، وإهمال الآخر. قال الأُسْنَوِي في هذا الصدد : لأن الأصل في كل واحد منهما هو الاعمال . ( ١ )

فان لم يمكن الجمع بينهما فلهما ثلاثة أحوال هي

الحالة الأولى :

أن يعلم تأخر أحد النصين عن الآخر ، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم سواء كان النصان المتعارضان معلومين ، أو مظنونين آيتين أو سنتين أو آية وسنة ، وذلك عند من يقول بجواز النسخ عند اختلاف الجنس . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) التمهيد ، ص ١٥٥ ، وانظر : اللمع ، ص ١٩ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المسودة ، ص ١٤٢ ، روضة الناظر ، ص ١٣١ ، شرح العبادي على شرح المحلي ، ص ١٥٠ .
- ( ٢ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٥ - ٥٤٧ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، روضة الناظر ، ص ١٣١ ، المسودة ، ص ١٤١ ، الإبهراج ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١١٦ .



## الحالة الثانية :

أن يعلم أنهما وردا معا - أى قارن أحدهما الآخر وجاء معه -  
فاما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مظنوناً .  
فان كانا معلومين وأمكن التخيير بينهما ، تعين القول به ، لأنه اذا تعذر  
الجمع لم يبق الا التخيير .

قال أبو الحسين البصري : وان علم أنهما وردا معا وأمكن التخيير  
فيهما كان التعبد فيهما بالتخيير فيكون المكلف مخيراً بين العمل بهـذا  
الخبر ، أو بهذا الخبر كالتخيير في الكفارات ، لأنه اذا تعذر الجمع  
لم يبق الا التخيير . ( ١ )

وقد ذهب الى مثل هذا الرازي . ( ٢ )

- أما اذا كان النصان مظنونين ، فاذا كان الترجيح ممكناً ، تعين  
الأخذ به ، والا فالتخيير بينهما .  
- وأما اذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنوناً ، فالمعلوم راجح  
على المظنون . ( ٣ )

## الحالة الثالثة :

أن يجهل التاريخ بينهما :

فاذا كانا يفيدان علماً فانما يتساقطان ، وبصار الى غيرهما

- 
- ( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .  
( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٦ .  
( ٣ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ،  
الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

لأنه يحتمل أن يكون كل منهما ناسخا أو منسوخا .  
 وأما إذا كان ظنيين ، فإنه يعمل بالترجيح وذلك إذا توفر في  
 أحدهما مزية ، والا فالتساقط أو التخيير إذا تساويا ، أو التوقف الى ظهور  
 مرجح .

وإذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، والمعلوم يجب العمل به لانه  
 اما ناسخ للمظنون أو راجح عليه ( ١ ) .

### مثال التعارض بين العامين :

ماروى عن عمران ( ٢ ) بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : ( إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين  
 يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون  
 ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن ) ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ،  
 ص ٥٤٧ - ٥٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ،  
 ج ٣ ، ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .
- ( ٢ ) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ،  
 أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب الى أهل البصرة يققهم ،  
 ولى قضاء البصرة ، له أحاديث عدة .  
 توفى سنة ٥٢ هـ .
- انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٩ .
- ( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة  
 جوراء إذا أوشهد ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .  
 صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ج ١٦ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

وفي رواية : ( شر الشهود الذي يقبل أن يستشهد ) أي تطلب منه الشهادة .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ) . ( ١ )

### وجه التعارض بين الحديثين :

فالحديثان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد وصف الحديث الأول الشهادة بالشرية فكان مذموماً فاعلمها بينما وصفها الحديث الثاني بالخيرية فكان محموداً فاعلمها ، فكانا متعارضين .

### دفع التعارض بين الحديثين :

لقد دفع العلماء التعارض بين الحديثين السابقين بالجمع بينهما على النحو الآتي :

حمل الحديث الأول الذي ذم الشهادة ووصفها بالشرية على مَنْ بادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذي يعلم أن له شاهداً فيأتي بها قبل أن يُسألها .

وحمل الحديث الثاني الذي مدح الشهادة ووصفها بالخيرية على مَنْ بادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذي لا يعلم أن له شاهداً فيأتي له فيخبره بها ليستشهده بها . ( ٢ )

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الأفضية باب بيان خير الشهود ، ج ١٢ ، ص ١٧٠ .

( ٢ ) انظر : شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ١٧٠ ، ج ١٦ ، ص ٧٨ ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ ، شرح العبادي على شرح الجلال المحلي للورقات ، ص ١٥١ .

النوع الثاني : التعارض بين الخاصين :

إذا تعارض نصاب خاصين فانه يدفع التعارض بينهما بالخطوات

التي تقدمت في دفع التعارض بين العامين .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

مثال التعارض بين الخاصين :

إذا تعارض نصاب وكان كل واحد منهما خاصا بالنسبة لموضوعهما

فانه يصار الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على حال ، وحمل الآخر على حال أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى سليمان <sup>(١)</sup> بن يسار قال : ( سألت عائشة رضي الله عنها عن

المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ) . <sup>(٢)</sup>

وروى الأسود عن عائشة في المنى قالت : ( كنت أفركه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وفي رواية : ( فركا فيصلني فيه ) . <sup>(٣)</sup>

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دلّ مارواه سليمان بن يسار على أنه لا يجزىء تطهير الثوب من

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج الرسول

صلى الله عليه وسلم ، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وغيرهم ، توفي بعد المائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، تهذيب

الكامل ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المنى ، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المنى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .



وتحمل رواية الفرك على حالة كونه يابساً وهذه رخصة .

وقد أيد هذا الجمع أبو محمد قتيبة<sup>(١)</sup> الدينوري ، فقد قال : ان عائشة رضی الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً ، والفرك لا يقع الا على يابس ، وكان ربما بقى في شعاره حتى يبس وهو يبس في مدة يسيرة لاسيما في الصيف ، وكانت تغسله اذا رآته رطباً ، والرطب لا يجوز أن يفرك ، ولا بأس على من تركه الى أن يجف ثم فركه .<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب الى هذا الجمع الحنفية ، والمالكية .<sup>(٣)</sup>

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الجمع بنوعيه ، ورجح طريقة الجمع على القول بطهارة المني .<sup>(٤)</sup>

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، أبو محمد ، النحوي ، اللغوي ، كان فاضلاً ثقة ، سكن بغداد وحدث بها عن اسحاق بن راهوية وغيره ، وروى عنه ابنه أحمد وغيره ، صنف كتباً منها : " غريب القرآن " ، و" تأويل مختلف الحديث " ، توفي سنة ٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٤٨ ، إنباه الرواه ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، ص ١١٦ ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ٢٩٦ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

النوع الثالث : تعارض العام والخاص :

ان اختلاف أهل العلم في تعارض العام والخاص كان ثمرة اختلافهم في دلالة العام على كل فرد ، بخصوصه <sup>(١)</sup> ، ولا بد من بيان مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده قبل الحديث عن تعارضه مع الخاص .  
مذاهب العلماء في دلالة العام :

اختلف أهل العلم في دلالة العام على كل فرد بخصوصه ، وذلك على مذهبين هما

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، ووافقهم جماعة من الحنفية كأبي منصور الماتريدي ، قال هو <sup>(٢)</sup> :  
ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية .

المذهب الثاني : واليه ذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو الحسن <sup>(٢)</sup> الكرخي ، وأبو بكر الجصاص <sup>(٣)</sup> ، والشاطبي من المالكية ، حيث قالوا : ان دلالة

(١) قال السرخسي : وانما ينبني هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا ان مطلق العام عندنا يوجب فيما يتناوله قطعا كالخاص .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، وانظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .  
هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ،

كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما ، شيخ الحنفية بالعراق ، صنف كتبا منها : رسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .  
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ ، تاج التراجم ، ص ٣٩ .  
هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، كان امام

(٣) أصحاب أبي حنيفة في زمانه ، مشهورا بالزهد والدين والسورع ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ، صنف كتبا كثيرة منها :  
" أحكام القرآن " و " شرح مختصر الطحاوي " ، وله كتاب في أصول الفقه ، اسمه " أصول الجصاص " ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، تاج التراجم ، ص ٦ ، الفوائد البهية ، ص ٢٧ .

العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لازنية فهي كدلالة الخاص .  
أدلة المذهبين :

استدل الجمهور الذين قالوا : ان دلالة العام على أفراده ظنية  
بقولهم :

ان كل لفظ من ألفاظ العام يحتمل التخصيص ، احتمالا ناشئا  
عن دليل حتى انه كثر تخصيصه فأصبح لا يخلو منه الا القليل ، ولذا قيل :  
ما من عام الا وقد خص منه البعض ، فاشتهر هذا القول وصار بمنزلة القاعدة ،  
وحيث ثبت احتمال التخصيص انتفى القطع واليقين ، فكانت دلالة على  
أفراده ظنية . ( ١ )

أما الحنفية فقد استدلوا بما يلي :

ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا به قطعا  
حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والعموم مما وضع له هذا اللفظ فانه  
يثبت به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص فكان كالمخصص تماما يثبت به مسماه  
قطعا حتى يقوم دليل المجاز ، والاحتمالات التي لا دليل عليها ليس  
لها أثر في الألفاظ . ( ٢ )

ويمكن القول بأن الذي ذهب اليه الجمهور هو الأقرب الى الصواب ،  
لأن احتمال التخصيص في العام وقصره على بعض أفراده قائم في كتاب  
الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ١٦١ ، العدة ، ج ٢ ، ص ٦١٥ ،  
التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٤٨ - ١٥٨ ، المنهاج ، ج ٢ ، ص ١١٥ ،  
مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ ،  
الابهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، التلويح ، ج ١ ، ص ٤١ ، شرح الكوكب  
المنير ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ارشاد  
الفعال ، ص ١٦٣ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤٠ ،  
الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .



مذاهب العلماء في دفع تعارض العام والخاص :

إذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص ، والخاص يثبت حكماً مخالفاً لبعض أفراد العام ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما : المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وهو أن الخاص إذا تأخر عن العمل بالعام نسخ العام والا خصصه وتحتته حالتان هما : الحالة الأولى : الخاص يخصص العام مطلقاً سواء تقدم الخاص على العام ، أو تأخر عنه ، أو جهل التاريخ ، وسواء تقارنا أم لا .

الحالة الثانية : إذا علم تأخر الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام فيما تعارض فيه .

وقول الجمهور هذا مبني على أنه لا تعارض بين العام والخاص ، لا اختلاف الدلالة بينهما حيث إن دلالة العام ظنية ، ودلالة الخاص قطعية ولا تعارض بين قطعي ، وطني .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية . ( ٢ )

ولقد فرق الحنفية بين حالة وحالة على النحو الآتي :

أولاً : إذا علم تاريخ كل منهما وله ثلاث حالات هي : الأولى : إذا كان العام متأخراً عن الخاص ، فإنه ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع أفراد العام .

الثانية : إذا كان الخاص متأخراً ، فإنه ينسخ العام في القدر الذي تعارض فيه ، وذلك إذا تساوى في الثبوت ،

( ١ ) انظر : اللمع ، ص ١٩ ، جمع الجوامع ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ ، نهاية

السؤل ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ميزان الأصول ،

ص ٣٢٣ - ٣٢٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤١ ، فواتح الرحموت ،

ج ١ ، ص ٣٤٥ ، المرأة ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، شرح

البدخشي ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

الثالثة : اذا كان الخاص متأخرا وغير متراخ كان الخاص مخصصا ومبيننا للعام .

ثانيا : اذا جهل التاريخ :

وذلك بأن لم يعلم أيهما المتقدم : العام ، أم الخاص ، ففي هذه

الحالة يثبت التعارض بين النصين فيما تناولا ه ، فيتوقف حتى يجد دليلا

يترجح به احدهما على الآخر ( ١ ) .

ثالثا : اذا علم أنهما تقارنا كان الخاص مخصصا للعام .

والملاحظ على مذهب الحنفية أنهم وافقوا الجمهور في أمرين هما :

الأول : اذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا

للعام وليس مخصصا له .

الثاني : اذا علمت المقارنة فالخاص أيضا يخص العام .

مثال الجمع بين العام والخاص :

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ) . ( ١ )

وروى أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها . ( ٢ )

وجه التعارض :

يدل الحديث الأول بعمومه على أن ما تتلفه البهيمة من زرع الغير لا يضمنه صاحبها وسواء كان الاتلاف بالليل ، أو بالنهار .  
أما الحديث الثاني فقد دل على أن صاحبها يضمن ما تتلفه ليلا ،  
أما في النهار فلا ، لأن أصحاب المزارع مكلفون بالمحافظة عليها .  
فالملاحظ أن الحديث الأول عام في نفي الضمان بالليل والنهار ،  
والحديث الثاني يخصص الضمان بالليل دون النهار .

وقد ذهب بعض العلماء الى تخصيص الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة بالحديث الثاني الذي رواه حرام ، ومن هؤلاء الامام الشافعي :  
فقال : ولا يخالف هذا الحديث ، حديث ( ٣ ) ( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا . . . )  
ولكن " العَجْمَاءُ جَرَحُهَا . . . " جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : ( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا . . . )

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الديات باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، ج ١٢ ، ص ٢٥٦ ،  
صحيح مسلم في كتاب الحدود باب جرح العَجْمَاءُ والمعدن والبئر  
جُبَارٌ ، ج ١١ ، ص ٢٢٥ .  
( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٣ ) سنن ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحكم ، ج ٢ ، ص ٧٨١ .  
( ٤ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٥ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٦ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٧ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٨ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ٩ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
( ١٠ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العُجَمَاءُ بشيءٍ في حال  
دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العُجَمَاءُ من جرح وغيره في حال  
جُبَار ، وفي حال غير جُبَار ، قال : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على  
أهل العُجَمَاءُ حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها  
لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من  
زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق ، لأن  
عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو أنفلت . ( ١ )

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الشافعي يشترط لوجوب الضمان على  
أصحاب المواشي أن يكونوا قد فرطوا في حفظها ، فإن لم يفرطوا ففي  
حفظها ، فلا يضمنون ما تتلفه لافي الليل ، ولا في النهار .  
وما قال به الشافعي هو مذهب مالك ( ٢ ) والحنابلة . ( ٣ )

أما الحنفية فقد ذهبوا الى أن أصحاب الماشية لا يضمنون ما تتلفه  
إلا إذا أرسلها صاحبها فأفسدت الزرع ، ففي هذه الحالة يضمن صاحبها  
على الفور ما أتلفته ، أما إذا اتلفت زرعاً دون قصد صاحبها فلا يضمن  
ما أتلفته وسواء كان بالليل أو بالنهار . ( ٤ )

( ١ ) اختلاف الحديث ، ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .

( ٢ ) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

( ٣ ) انظر : المغني ، ج ٩ ، ص ١٧٩ .

( ٤ ) انظر : فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .

النوع الرابع :

التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي :

وهما النصان اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر

في صورة .

لقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعارض على مذاهب هي

المذهب الأول : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال : يقدر

التعارض والتدافع بين النصين وذلك بجعل أحدهما ناسخا للآخر

سواء كان عاما ، أو خاصا . ( ١ )

المذهب الثاني : واليه ذهب الغزالي وقال : ان أحدهما يكون بياننا

للآخر مالم يظهر مرجح لأحد النصين على الآخر ، فاذا ظهر مرجح

لأحدهما فإنه يجب المصير اليه والعمل به . ( ٢ )

المذهب الثالث : وهو مذهب امام الحرمين حيث ذهب الى أن كلا منهما

يخصص الآخر ، وهو الجمع بين الدليلين ، فاذا تعذر الجمع فإنه

يصار الى الترجيح وذلك بوجود مزية في أحدهما دون الآخر . ( ٣ )

المذهب الرابع : الترجيح بين المتعارضين والعمل بالدليل الراجح منهما

وهو مذهب كل من الرازي والبيضاوي والأسنوي ، وغيرهم . ( ٤ )

---

( ١ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٩ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

( ٢ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

( ٣ ) انظر : شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ، ص ١٥٥ .

( ٤ ) انظر : المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٥١ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ،

نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، شرح

الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (١)  
وعنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ) . (٢)

فالحديث الاول عام في الصلاة حيث شمل الصلاة التي نام عنها وصلوات النوافل وسواء كان لها سبب أم لا ، وخاص في الأوقات لأنه نهى عنها في وقت العصر ، وبعد الصبح .  
والحديث الثاني عام في الوقت خاص في الصلاة لأنه أراد صلاة معينة وهي المفروضة اذا نام عنها أو نسيها .  
فاجتمعا في الصلاة المفروضة اذا صلاها بعد العصر أو بعد الصبح ، وانفرد كل منهما فيما لم يتناولها الآخر .

وهذا التعارض لا يمكن دفعه بتخصيص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان ، لأنه اذا خص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان وهو الصلاة التي لها سبب كان معناها : لاتصلوا في هذه الأوقات مالا سبب لها ، وهذا يقتضي جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات بدليل ما جاء في الحديث الآخر : ( فليصلها اذا ذكرها ) .

---

( ١ ) تقدم تخريج الحديث .

( ٢ ) تقدم تخريج الحديث .

ولو خص عموم حديث النوم والنسيان في الأوقات ، بخصوص أحاديث النهي في الأوقات المذكورة كان المعنى : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها في غير هذه الأوقات ، وهذا يقتضي عدم جوازها في هذه الأوقات ، والحديث الآخر يقتضي جوازها ، فتعارض حديث النهي مع حديث النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة يصار الى الترجيح بينهما . وقد رجح الشافعية حديث النوم والنسيان بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : ( صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ) . ( ١ )

فهذا الحديث يدل على أن الصلاة التي لها سبب غير منهي عن صلاتها في أوقات النهي ، وبناء على ترجيح حديث النوم والنسيان يكون المراد من حديث النهي هو النهي عن الصلاة التي لا سبب لها وهي النافلة ، أما الصلاة التي لها سبب كالتي نام عنها ، أو نسيها فتجوز صلاتها في أى وقت ولو كان وقت كراهة .

فتصح عندهم - الشافعية - كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وأمثال ذلك ، هذا بالإضافة الى الفرائض الفوائت . ( ٢ )

أما الحنفية فقد ذهبوا الى ترجيح حديث النهي وقالوا : بعدم تخصيصه بحديث النوم ، والنسيان ، لأن من شرط التخصيص المقارنة ولا مقارنة بين حديث النهي وحديث النوم والنسيان .

فقالوا : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ،

( ١ ) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من

الفوائت ونحوها ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

( ٢ ) انظر : الرسالة ، ص ٣٢٤ ، اختلاف الحديث ، ص ٥٠٤ .

ولا عند غروبها الا في عصر يومه عند الغروب . ( ١ )

وذهب المالكية الى جواز قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي ،  
أما النوافل سواء كان لها سبب أم لا فلا يجوز فعلها في أوقات النهي . ( ٢ )

وذهب الحنابلة الى ما ذهب اليه الشافعية والمالكية في قضاء  
الفرائض في أوقات النهي ، أما النوافل فقد قالوا : لا يجوز فعلها سواء  
كان لها سبب أو لا ماعدا ركعتي الطواف فيجوز فعلها حتى في وقت  
الكراهة . ( ٣ )

- 
- ( ١ ) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .  
( ٢ ) انظر : الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٩٠ ،  
الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٧ .  
( ٣ ) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، كشاف  
القناع ، ج ١ ، ص ٤٣٥ .



المبحث السادس : التعارض بحسب الإطلاق والتقييد

المطلق والمقيد :

معنى المطلق والمقيد لغة :

أولا : المطلق من أطلق الإبل : أى سرحها وخلها ، والطلاق من الأبل التي أطلقت في المرعى أو التي لا قيد لها .

تقول : أطلقت الأسير : أى حلت أساره وخلت عنه ، وطلاق النساء : أى حل عقدها . ( ١ )

فكان معنى المطلق لغة الخالي من القيد من حيوان ، وغيره .

ثانيا : المقيد : اسم مفعول من قيد ، وهو ما قيد به الدواب وتشدد به أرجلها ، فيقال : ناقة مقيدة ، وموضع القيد من رجل الفرس ، والخلخال من المرأة ، وتقول : قيد الكتاب بالشكل أى شكله ، وقيد الخط : نقطه وشكله . ( ٢ )

فالمقيد لغة هو خلاف المطلق وهو ما كان في رجله قيد أو عقال أو نحو ذلك مما يمنعه من الحركة .

معنى المطلق والمقيد اصطلاحا :

أولا : المطلق :

يرى بعض الأصوليين أن المطلق من أفراد النكرة ، ومن هؤلاء :

الآمدي ، وابن الحاجب .

وعلى ذلك فقد عرفه بما يتفق ورأيه . فقد قال ابن الحاجب :

( ١ ) انظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٧ - ١٥١٩ ، المعجم

الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٩٠ ،

المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

( ٢ ) انظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ،

ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٧٢١ ، المصباح

المنير ، ج ٢ ، ص ٥٢١ .

المطلق : مادل على شائع في أفراد جنسه . ( ١ )

وقال الآمدي : المطلق : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . ( ٢ )

وذهب البعض الآخر الى أن المطلق يباين النكرة وعرفه كذلك بما يتفق مع رأيه . ومن هؤلاء البيضاوي .

فقد قال في تعريف المطلق : مادل على الحقيقة من غير قيد . ( ٣ )

ثانيا : المقيد :

قبيل في تعريفه : مادل لاعلى شائع في جنسه . ( ٤ )

إذا ورد اللفظ مطلقا غير مقيد فانه يجب العمل به على اطلاقه حتى يقوم دليل يصرفه عن اطلاقه .

وإذا ورد اللفظ مقيدا ، فانه يعمل به الى أن يدل دليل على أن هذا القيد غير معتبر . ( ٥ )

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : مثال المطلق :

قال الله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) . ( ٦ )

وجه الدلالة :

لقد ورد لفظ قضاء الصيام مطلقا من غير تقييد بالتتابع ، فلو صام

( ١ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

( ٢ ) الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

( ٣ ) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

( ٤ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

( ٥ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

( ٦ ) سورة البقرة آية " ١٨٣ ، ١٨٤ " .

انسان عليه قضاء من غير تتابع ، فانه يكون قد أدى ما عليه قضاؤه .

ثانيا : مثال المقيد :

قال الله تعالى (( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ )) (١) .

ووجه الدلالة :

أن هذه الآية وردت بشأن صيام كفارة الظهار وقد ورد لفظ الصيام مقيد بالتتابع ، ومن ثم فانه لا يجزىء في كفارة الظهار صيام شهرين متفرقين ، بل لابد من أن يكونا متتابعين كما جاء مقيدا في الآية .

أما اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فذلك يكون

على حالات هي :

الحالة الأولى :

اتحاد المطلق ، والمقيد في الحكم والواقعة :

اذا ورد اللفظ مطلقا في نص من النصوص ، وورد بعينه مقيدا في نص

آخر وكان النصان متحدين في الواقعة والحكم .

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد لأن فيه

اعمالا للدليلين وهو أولى من غيره .

قال الغزالي في هذا الصدد :

ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة (٢) .

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤ " .

(٢) المنحول ، ص ١٧٧ ، وانظر : البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ،

المحصول ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ،

ميزان الأصول ، ص ٤١٠ ، المسودة ، ص ١٤٦ .

مثال ذلك مايلي :

قال سبحانه وتعالى (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ )) . ( ١ )

وقوله جلّ شأنه (( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ )) . ( ٢ )

وجه الدلالة من الآيتين :

إذا نظرنا الى الآيتين نلاحظ أن لفظ " الدم " ورد مطلقا في الآية الأولى ، فدل على تحريم تناول الدم مسفوحا كان أو غير مسفوح ، بينما جاء لفظ " الدم " في الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا ، فدللت على أن الذي يحرم من الدم هو ما كان مسفوحا ، أما ما بقى في العروق فغير محرم ، وبالتالي فقد وقع التعارض بين الآيتين ، لأن إحداها دللت على تحريم الدم كله والأخرى على حل بعضه .

دفع التعارض :

وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء . ( ٣ )

( ١ ) سورة المائدة آية " ٣ " .

( ٢ ) سورة الأنعام آية " ١٤٥ " ، والدم المسفوح هو : الدم المهراق الذي يسيل عن مكانه ، انظر : الأحكام للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

( ٣ ) وهذا الاتفاق جاء في اللفظ اذا كان دالا على الاثبات ، والحاصل هنا قيل هو البيان كما هو عند الجمهور ، وقيل : هو نساح كما هو عند الحنفية .

أما في حالة كونهمانفيين أو نهيين ، كما لو قيل : لاتعتق رقبة في قتل الخطأ ، ويقال بالمقابل : لاتعتق رقبة كافرة في قتل الخطأ ، ففي هذه الحالة من يقول بحجية مفهوم المخالفة ، الحكم عنده تقييد المطلق ، ويكون المعنى لاتعتق رقبة كافرة واعتق رقبة مؤمنة وهم

وعلى هذا فإنه يحرم من الدم ما كان مسفوحا ، أما الذي يخالط اللحم ، أو الذي يبقى في العروق فليس محرما باجماع أهل العلم وكذلك الكبد والطحال . ( ١ )

الحالة الثانية :

اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والواقعة :

إذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا في الحكم والواقعة ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا لعدم المناسبة بينهما وذلك لاختلاف الحكم والواقعة وبالتالي فإنه يعمل بكل منهما المطلق في موضعه والمقيد في موضعه .

يقول الغزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع . ( ٢ )

مثال ذلك مايلي :

قال الله عز وجل (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )) . ( ٣ )

=== الجمهور ، أما الحنفية فلأنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة فقد ذهبوا الى الغاء القيد مطلقا فيكون الحكم عندهم العمل بهما كل في موضعه .

وأما في حالة كون أحدهما أمرا والآخر نهيا ، كأن يقال : اعتق رقبة في الظهار لاتعتق رقبة كافرة في الظهار ، فالحمل هنا يكون ضروريا ، ويكون الحكم هو اعتناق رقبة مؤمنة .

انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٢١٧ ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٧٧-١٧٨ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، ٥١ ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٣٠-٣٣٣ ، وضة الناظر ، ص ٢٣ ، حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، السؤل ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٥ .

( ١ ) انظر : الأحكام للقرطبي ، ٢ ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) المنحول ، ص ١٧٧ ، وانظر : ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

( ٣ ) سورة المائدة آية " ٦ " .

وقوله جل شأنه ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً  
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) . (١)

وجه الدلالة :

ان لفظ الأيدي ورد مقيدا بالسنة الى المرافق كما في الآية الأولى ،  
بينما ورد مطلقا كما هو في الآية الثانية .

وبالنظر الى الحكم في الآيتين فهو مختلف ، ففي الأولى هو وجوب غسل  
اليدين لمن أراد الصلاة ، وفي الثانية وجوب القطع على السارق ، أما الواقعة  
فهي مختلفة ، ففي الأولى الحدث ، وفي الثانية التعدي على مال الغير .  
وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فانه يعمل بالمقيد كما تفيد آية الوضوء ،  
ويعمل بالمطلق في آية السرقة لعدم ثبوت التعارض بينهما وقد جاءت السنة  
بتقييدها بالقطع من الرسغ .  
الحالة الثالثة :

اتحاد المطلق والمقيد في الواقعة واختلافهما في الحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا

(١) سورة المائدة آية " ٣٨ " .

والسرقة هي : أخذ مال معين المقدار لا يملكه الآخذ من حرز مثله  
خفية .

انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، المعجم  
الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٢٨ .

وقد استثنى بعض العلماء من هذه الحالة قول الذي ظاهر من زوجته  
لشخص آخر : اعتق عني رقبة ثم قال له : لا تملكني الا رقبة مؤمنة ،  
فيحمل هنا ضرورة ، لأن النهي عن تمليك غير المؤمنة يستلزم نفسى  
اعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتاق عنه بالمؤمنة .

انظر : الأحكام للآمدني ، ج ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، البد خشبي ،

ج ٢ ، ص ١٤٢ .

في الحكم واتحدا في الواقعة فانه لا يحمل المطلق على المقيد .  
وقد نقل الآمدي وغيره اتفاق العلماء على هذا . ( ١ )

مثال ذلك مايلي :

قال الله عز وجل (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )) . ( ٢ )

وقال أيضا (( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ )) . ( ٣ )

وجه الدلالة :

أن لفظ الأيدي في النص الأول جاء مقيدا بكونها الى المرافق فسي  
حالة الوضوء ، بينما ورد مطلقا في النص الثاني في حالة التيمم .  
أما اذا نظرنا الى الحكم في النصين فاننا نجده مختلفا فكان الغسل  
في النص الأول ، والمسح في النص الثاني ، أما الواقعة فهي واحدة في  
النصين وهي التطهر من أجل الصلاة .

---

( ١ ) انظر : الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، أصول السرخسي ،  
ج ١ ، ص ٢٧٠ ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، التمهيد ،  
ج ٢ ، ص ١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ارشاد  
الفحول ، ص ١٦٦ .

وزهب القرافي في هذه الحالة الى حمل المطلق على المقيد ، وبذلك  
لا يتم للآمدي وغيره نقل الاتفاق في عدم حمل المطلق على المقيد .

انظر : تنقيح الفصول ، ص ٢٦٧ .

( ٣٨ ) سورة المائدة آية " ٦ " .



وفي هذه الحالة لا تحمّل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيّدة في الوضوء ، الا أن تقييد اليدين في التيمم اختلف فيه ، فمنهم من قيده بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ) . ( ١ )

فقد قيّد اليدين بالمرفقين .

( ٢ )  
ومنهم من قيده بما رواه عمار بن ياسر قال : ( فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) . ( ٣ )

فدل الحديث الأول على تقييده بالمرفقين ، ودل الحديث الثاني على تقييده بالمشح الى الكفين .

وعلى كل فانه يبقى الأصل سليماً وهو أنه قد أعمل المطلق في محله ، والعقيد في محله فلم يحل المطلق على العقيد في النصين ، وما ورد من قيد في التيمم قد جاء من نص آخر .

الحالة الرابعة : اتحاد المطلق والعقيد في الحكم واختلافهما في الواقعة : اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد عقيدا في نص آخر وكانا قد اتحدا

( ١ ) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

( ٢ ) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي جليل ، من أوائل السابقين الى الاسلام والى الجهر به ، هاجر الى المدينة ، شهد بدر وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها من المشاهد . توفي سنة ٣٧ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، الاصابة

ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

( ٣ ) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

في الحكم واختلفا في الواقعة ، فقد اختلف العلماء فيهما على مذهبين هما :

- ( ١ ) المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يحمل المطلق على المقيد .  
 المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية وقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد  
 ( ٢ ) بل يعمل بكل منهما في موقعه .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

قال الله تعالى (( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

- ( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٢١٨ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٥ ، الوصول الى الأصول ، ص ٢٨٧ .  
 واختلف الجمهور في موجب الحمل : فالمشهور عند المالكية يحتمل المطلق على المقيد قياسا وهو اختيار ابن الحاجب .  
 وعن الشافعية قول بالحمل بمجرد اللفظ وقول آخر بوجود علة جامعة .  
 قال الرازي وهو القول المعتمد ، وقال الآمدي وهو الأظهر من مذهب الشافعي ، وزاد الآمدي في هذا الوصف أن يكون مؤثرا أي ثابتا بنص أو اجماع ، أما الحنابلة فقد ورد عنهم مرة بالقول بمنع حمل المطلق على المقيد ، وقول آخر جواز الحمل اما بمجرد اللغة واما بطريق القياس .

- انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، المحصول ، ج ١ ، ص ٣ ، ٢١٨ ، الأحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المسودة ، ص ١٤٥ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٥ ، الوصول الى الأصول ، ص ٢٨٦ .  
 ( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، التنقيح ، ج ١ ، ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

( ١ ) . فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ((

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

( ٢ ) . رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . ((

فلفظ " الرقبة " في الآية الأولى ورد مطلقا ، بينما جاء في الآية الثانية مقيدا بكونها مؤمنة ، أما الحكم في الآيتين فواحد ، وهو التكفير بالعتق ، أما الواقعة ، فهي مختلفة ، ففي الآية الأولى العود ، وفي الآية الثانية القتل الخطأ .

وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فعند الجمهور يحمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض ، وعلى هذا فانه اذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، فانه يكون أيضا تنصيحا على اشتراطه في كفارة الظهار .

أما الحنفية فقد قالوا : لا يحل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في محله وبالمقيد في محله ولذلك لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار ، بل تجزى فيها أى رقبة مؤمنة ، أو غير مؤمنة ، أما كفارة القتل الخطأ فلا بد فيها من الرقبة المؤمنة ، وهذا الحكم مبنى على عدم وجود التعارض بين النصين .

( ١ ) سورة المجادلة آية " ٣ " .

والظهار : قول الزوج لامرأته : أنت على كظهر أمي ، فكان معناه شرعا هو : تشبيه الزوج امرأته بامرأة محرمة عليه وهو محرم قطعاً ، انظر : الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧ ، المجموع ، ج ١٦ ، ص ٣٤٣ ، شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

( ٢ ) سورة النساء آية " ٩٢ " .

شروط حمل المطلق على المقيد : ( ١ )

أولا : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ،  
أما اذا كان مطلقا ومقيدا في اثبات أصل الحكم من زيادة ، أو عدد  
فلا يحمل أحدهما على الآخر .

وذلك كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى  
( ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الكَعْبَيْنِ ) ) . ( ٢ )

ففي هذه الآية الكريمة أربعة أعضاء : ثلاثة مغسولة وواحد ممسوح ،  
وذكر في التيمم عضوين ممسوحين بقوله تعالى : ( فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) ( ٣ )

فان مثل هذا لا يحل المسح المطلق من قيد الغسل عليه ،  
ولا تحل أعضاء التيمم على أعضاء الوضوء لفقدان الشرط المذكور؛ وهو أن في  
الوضوء حكما لم يذكر في التيمم ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .  
وذكر هذا الشرط القفال الشاشي ، وأبو حامد الاسفرايني ، والماوردي  
وغيرهم .

ثانيا : أن لا يكون للمطلق الا أصل مقيد واحد ، كاشتراط العدالة في  
الشهود على الرجعة والوصية لقوله تعالى ( ( وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ  
مِّنكُمْ ) ) ( ٤ ) ، وأطلاق الشهادة في البيوع بقوله تعالى ( ( وَاسْتَشْهِدُوا  
شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ) ) ( ٥ ) ، فهي شرط في الجميع .

أما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين سواء كان السبب

( ١ ) انظر : المسودة ، ص ١٤٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ،

التعارض والترجيح بين الأدلة ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

( ٢ ) سورة المائدة آية " ٦ " .

( ٣ ) سورة الطلاق آية ( ٢ ) .

( ٤ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ ) .

متحدا ، أو مختلفا فلا يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل ، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى ، أو ما كان دليل الحكم أقوى .

ثالثا : أن يكون المطلق والمقيد في باب الأوامر ، والاثبات ، أما اذا كانا في النفي والنهي فلا ، لأنه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي ، والنهي وهو غير سائغ .

رابعا : أن لا يكون الحكم الدائر بين المطلق والمقيد في جانب الاباحة . قال ابن دقيق العيد : المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة لأنه لا تعارض بينهما .

خامسا : أن لا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد الا بالحمل ، فان أمكن الاعمال بغير ذلك فانه أولى من اهمال أحدهما ، أو كليهما .

سادسا : أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام دليل على ذلك فلا .

سابعا : أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً .

## الفصل الرابع : طرق دفع التعارض

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين

المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

### الجمع لفظة واصطلاحاً

#### أولاً : الجمع لفظة : التاليف والضم .

تقول : جمعت الشيء وذلك اذا جئت به من ههنا وههنا ، والجمع يأتي بمعنى الضم وذلك بتقريب بعضه من بعض .

أما المجموع فهو الشيء الذي جمع من ههنا ، وههنا .

والجميع ضد المتفرق ، وجماع الناس : آخلائهم من قبائل متفرقة (١) .

ومنه قوله تعالى : (( أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَنَّ عِظَامَهُ )) (٢) . جاء في تفسير

هذه الآية : يقول الله تعالى ذكره : أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها (٣) .

وعلى هذا فالجمع معناه التاليف ، أو الضم بين شيئين بعد ان كانا متفرقين .

#### ثانياً : الجمع اصطلاحاً

هو : التوفيق بين ما يبدو في ظاهره التعارض من الأدلة (٤) .

وهذا التوفيق لا يكون الا باعمال الدليلين المتعارضين وذلك بحمل كل واحد

منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعا من الحمل عليه كي يندفع

التعارض بينهما .

(١) انظر : مادة " جمع " في الصحاح ج ٣ ص ١١٩٨ ، معجم مقاييس اللغة

ج ١ ص ٤٧٩ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٤ ، مفردات الراغب ص ٩٥ .

(٢) سورة القيامة ، آية : ٣ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٩ ص ١٧٥ .

(٤) انظر : تقريب النواوي ج ٢ ص ١٩٦ .



مراتب الجمع عند الفزالي

( ١ )

لقد قسم الفزالي مراتب الجمع الى ثلاث مراتب

المرتبة الأولى : الجمع بين العام والخاص .

التخصيص، أو التبعيض بين النصين المتعارضين . وهي أن يتعارض نصان

أحدهما عام ، والآخر خاص ، فيخصص العام عند الفزالي وفيه خلاف سبق ذكره .

وقد مثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقت السماء العشر )<sup>(٢)</sup> ويقوله :

( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة )<sup>(٣)</sup> . وقد جمع بينهما بجعل الحديث الثاني

مخصصا للحديث الأول .

المرتبة الثانية : الجمع بالتأويل .

قال الفزالي " وهي قريبة من الأولى أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور

بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله الا بقريئة .

وقد مثل لهذه المرتبة : بقوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الربا في النسيئة )<sup>(٤)</sup>

فانه يفيد بمفهومه نفي ربا الفضل ، مع قوله صلى الله عليه وسلم ( الحنطة بالحنطة مثلا

بمثل )<sup>(٥)</sup> صريح في إثبات ربا الفضل .

فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، ص ١٤٨ .

( ٢ ) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٣ ، ص ٣٥ .

( ٤ ) تقدم تخريجه .

( ٥ ) صحيح مسلم فى كتاب البيوع ، باب الربا ، ج ١١ ، ص ١٥ .

( انما الربا من النسيئة ) أى مختلف فى الجنس ويكون قد خرج على سواء لخاص  
عن المختلفين ، أو حالة خاصة حتى ينقدح الاحتمال ، والجمع بهذا التقدير ممكن  
والمختار أنه وان بعد ، أولى من تقدير النسخ .

المرتبة الثالثة : أ. الجمع بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي .

وهى أن يتعارض عموماً فيزيد أحدهما من وجه وينقص عنه من وجه ( تعارض عموم  
وخصوص وجهي ) . وقد سبق الخلاف فيه ويرى الغزالي أنه يكون بياناً لما لم يظهر مرجح  
وقد مثل له بقوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(١)</sup> مع معارضة وهو  
ماورد عنه صلى الله عليه وسلم ( أنه نهى عن قتل النساء )<sup>(٢)</sup> .

فالحديث الأول عام وخاص فى نفس الوقت ، عام من حيث أنه شامل للرجس  
والنساء ، وخاص بالمرتدين .

والحديث الثانى عام وخاص أيضاً ، عام من حيث شموله للحريبات والمرتدات  
وخاص بالنساء ، فتعارض الحديثان فى المرتدة لأن الأول يوجب قتلها ، بخلاف الثانى .

#### شروط الجمع والتوفيق بين النصوص

لقد وضع العلماء شروطاً يجب توفرها عند الجمع بين النصوص ، ومن هذه

الشروط مايلي :

الشرط الأول :

ألا يوجد الجمع ، أو التوفيق بين النصين المتعارضين الى تعطيل ، أو بطلان  
نص من النصوص ، أو جزء منه .

(١) صحيح البخاري فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب حكم المرتد

والمرتدة ، ج ١٢ ، ص ٢٦٢ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب : الجهاد ، باب قتل النساء فى الحرب ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ،

صحيح مسلم فى كتاب : الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان

ج ١٢ ، ص ٤٨ .

فإذا تعارض نصان وحاول المجتهد الجمع بينهما بالتأويل، وأدى تأويله الى بطلان أحد النصين أو جزء من أحدهما . فلا يعتد بمثل هذا الجمع .  
قال الغزالي في هذا الصدد : " قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص، أو شيئاً منه فهو باطل (١) "

وقد نسب هذا القول الى القاضي أبي بكر الباقلاني (٢) .

### الشرط الثاني :

أن يكون المجتهد أهلاً للجمع بين النصين المتعارضين ، لأن النظر في النصوص المتعارضة وبناء الأحكام الشرعية عليها مهمة عظيمة ، لا يمكن أن يقوم بها أي إنسان .

قال النووي " وإذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما .....  
وانما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغنائصون على المعاني الدقيقة ، الراضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان (٣) .

ويقول ابن الصلاح في (٤) هذا الصدد : " وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث - الأئمة الجامعون بين صنعتي الحديث ، والفقهاء ، الغواصون على المعاني الدقيقة " (٥) .

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : المنخول ، ص ١٩٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٥) المقدمة ، ص ١٤٣ .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردى ، الشافعى

أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، تعلم التفسير ، والحديث وغيرهما من

العلوم وصنف كتباً منها : المقدمة في علوم الحديث ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ . البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ .

ومن خلال هذا فان الجمع بين النصوص المتعارضة أمر عظيم لا يمكن أن يقوم به حق القيام الا بعض الأفراد من العلماء الأعلام الذين تتوفر لديهم البراعة فى العلوم وخاصة الفقه والاصول والحديث .

### الشرط الثالث :

أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل بين النصين المتعارضين ، وأن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ فى مدلوله .

قال الفزالي : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على النص من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ، سواء كان بصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز ، أو بصرفه عن العموم الى الخصوص الى غير ذلك (١) .

### الشرط الرابع :

الا يكون النصفان المتعارضان بحيث لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ، لأنه اذا علم تأخر أحدهما كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

وقد قيل فى هذا الصدد : " الجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ (٢) .

ومعنى قوله هذا أنه اذا علم تاريخ أحد النصين المتعارضين كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

### الشرط الخامس :

أن لا يكون الحكم الثابت بالنصين المتعارضين متناقضا .

قال الفزالي : " أما الشرعيات فاذا تعارض فيها دليلان فاما أن يستحيل الجمع ، أو يمكن - أى الجمع - فان أمتنع الجمع لكونهما متناقضين ، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا فان أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين (٣) .

(١) المستصفى ، ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) ارشاد الساري : ج ٦ ص ٧٠ ، انظر : المعتمد ، ح ٢ ص ٦٧٤ .

(٣) المستصفى ، ح ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

الشرط السادس :

أن لا يكون أحد النصين مما عمل الجمهور بخلافه، وإن كان الجمع ممكنًا  
بينهما، لكن عمل الجمهور بخلافه مما يجعل الجمع بينهما غير ممكن (١).

الشرط السابع:

ألا يصطدم الجمع بين النصين المتعارضين مع نص صحيح .

ومن أمثلة ذلك :

ذهب جمهور العلماء الى أن قوله تعالى (( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ )) (٢) ناسخ لقوله تعالى (( وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )) (٣).

فكان حكم المتوفى عنها زوجها هو أن تعتد بالأشهر إذا كانت غير حاملاً،  
والا أنتهت عدتها بوضع حملها واليه ذهب جمهور العلماء (٤).

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الآيتين وذلك بأن تعتد بأبعد الآجلين :  
الحمل، أو الأشهر، ومن ذهب الى هذا علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله  
عنهما (٥).

الا أن هذا الجمع بين الآيتين على نحو ما مر يصطدم مع حديث سبيعة الأسلمية (٦)

(١) انظر : المعتمد ج ٢ ص ٦٧٣ .

(٢) سورة الطلاق، آية : ٤ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٣٤ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٥٧٣، ٥٧٤، أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٤ ،

المغني ج ٧ ص ٤٧٣ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد ابن خولة، توفي عنها

بسكة في حجة الوداع، وهي حامل .

اسد الغابة، ح ٧، ص ١٣٧، الاصابة، ح ٤، ص ٣١٧ .

التي نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم  
فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت .

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : " والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى :  
« وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ .. » وبين قوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ... » وذلك أنها اذا قعدت  
أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل  
بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن  
لولا ما يعر ك عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال  
وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .<sup>(٢)</sup>

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، ثم  
القرطبي ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، كنيته : أبو عبد الله ، صنف كتباً كثيراً منها  
أحكام القرآن . توفي سنة ٦٧١ هـ .

الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٠٨ ، الوافي بالوفيات ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الأحكام للقرطبي ج ٣ ص ١٧٥ .

وقد روى الامام أحمد في مسنده قصة سبيعة عن عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال " أرسل مروان عبد الله ابن عتبة السبي  
سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ،  
وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ،  
فلقيها أبو السنابل ، يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد  
اكتحلت ، فقال لها : أربعي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريد بين  
النكاح ؟ انها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، قالت : فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها  
النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك . ج ٦ ص ٤٣٢ .  
قال أحمد شاكر تعليقا على الرواية : وهذا اسناد صحيح متصل ليست  
له عليه ، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم  
يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب اليها ويسألها حتى يتوثق من  
صحة الرواية .

الرسالة ص ٥٧٦ الهامش . وأصل القصة ثابت في الصحيحين .

الشرط الثامن:

أن يراعى ما يجمع به بين النصين المتعارضين من المعاني التي يحتلمها اللفظ، وأن لا يخالف وضع اللغة، بأن يدل اللفظ على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة (١).

---

(١) انظر: المعتد ج ٢ ص ١٧٨ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٩٩ .

البحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين



معنى النسخ لغة واصطلاحاً :

أولاً : النسخ لغة :

يطلق النسخ في اللغة على معانٍ منها ما يلي : (١)

١ - الأزالة والرفع: يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر ، أى : أزالته ونسخ الشيب الشباب .

٢ - النقل : تقول : نسخت ما في الكتاب ، أى : نقلته ، ومنه قوله تعالى : ((إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) (٢)

أما كون النسخ حقيقة في هذه المعاني المتقدمة أم هو حقيقة في أحدهما ، ومجاز في الآخر ، فهو محل خلاف بين العلماء (٣) .

وحيث ان هذا ليس مكان استيعابه فليراجعه من أراد الوقوف عليه في مظانه .

ثانياً : النسخ اصطلاحاً :

قال الآمدي :

"خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق" (٤)

ويقول البيضاوي :

"النسخ : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه" (٥)

(١) انظر مادة "نسخ" في : الصحاح ج ١ ص ٤٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ، ص ٤٢٤-٤٢٥ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٧ ، العدة في أصول الفقه ج ٢ ص ٧٧٨ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ٢٩ .

(٣) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٩٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٢٣ ، التمهيد ج ٢

ص ٣٣٥ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٣٦ ، ميزان الأصول ص ٦٩٧ .

(٤) الأحكام ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) المنهاج ج ٢ ص ١٦٢ .

وقال ابن الحاجب :

"النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>(١)</sup>.

أما ابن قدامة فقد قال :

"النسخ : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متأخر عنه"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه علاء الدين السمرقندي بقوله <sup>(٣)</sup> :

"النسخ هو : بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق"<sup>(٤)</sup>.

لقد اتصف النسخ من خلال هذه التعاريف بالرفع ، وبالبيان وفرق الأسنوي

بينهما حيث قال : الرفع معناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا

طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه .

أما البيان فمعناه : أن الخطاب الاوّل له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها

لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر لكن الحصول والاّنتهاء في الحقيقة راجعان الى التعلق"<sup>(٥)</sup>.

(١) المختصر ج٢ ص ١٨٥ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٦ .

(٣) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، الحنفي ، أخذ

العلم عن البزدوي وأبي المعين المكحولي ، النسفي ، كان أصوليا ، فقيها ،

صنف كتابا منها : ميزان الأصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٣٩ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٤) ميزان الأصول ص ٧٠٠ .

(٥) نهاية السؤل ج٢ ص ١٦٤ .

أنواع النسخ بحسب الدليل والمدلول :

النوع الاول : نسخ الحكم والتلاوة .

مثال ذلك :

ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمُ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ) (١)

فهذا اللفظ لم يبق له حكم القرآن لا فى الاستدلال ولا فى غيره . (٢)

النوع الثانى : نسخ الحكم دون التلاوة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : (( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )) (٣)

وفى هذه الآية دلالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة .

وهذا نسخ بقوله تعالى (( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )) (٤)

وهذا قال به الجمهور (٥)

- 
- (١) صحيح مسلم فى كتاب الرضاع ج ١٠ ص ٢٩ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١١٨ .  
 (٢) انظر: شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٥٧ .  
 (٣) سورة البقرة ، آية : ٢٤٠ .  
 (٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .  
 (٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٤ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ص ١٥٣ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٧ .

النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

مثال ذلك :

( ١ ) ( الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ) .

وعن عمر رضى الله عنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلنا

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . ( ٢ )

فهذا الحكم فيه باق ، واللفظ مرتفع . ( ٣ )

وهو أن الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة يرحم حتى الموت .

حكم النسخ :

( ٤ ) النسخ جائز في الشريعة والدليل على ذلك مايلي :

أولاً : قوله تعالى (( ما ننسخ من آية أو ننسبها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير )) ( ٥ ) .

فقد دلت هذه الآية على وقوعه وهو أقوى من الجواز .

وقال تعالى : (( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب )) ( ٦ ) .

( ١ ) سنن ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم ج ٢ ص ٨٥٣ ، موطأ الامام مالك

في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ج ٢ ص ٤٢ ، مسند الامام الشافعى

في كتاب الحدود باب الزنا ج ٢ ص ٨٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى ج ١٢ ص ١٤٤ ، صحيح

مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ج ١١ ص ١٩١ .

( ٣ ) انظر : شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٥٥ .

( ٤ ) انظر : في جواز النسخ : البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ١٣٠٠ ، أصول

السرخسي ج ٢ ص ٥٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٤٠ ، روضة الناظر ص ٣٨ ،

فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٥ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٦٧ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ .

( ٥ ) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

( ٦ ) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

فقوله يمحو : ينسخ ويثبتحكم آخر بدل الحكم الأول .  
 وقوله أيضا « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مِّمَّا كَانَتْ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

ثانيا : ان النسخ قد وقع والدليل على ذلك مايلي :

- ١ - قوله تعالى « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » (٢) .  
 نسخ بقوله تعالى « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » (٣) .
- ٢ - قوله تعالى « أَلْأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (٤) .

فلقد كان الواجب تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم نسخ .

ثالثا : اجماع الأمة .

لقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت شرع من كان قبلها اما بالكلية واما فيما يخالفها ولم يخالف أحد في ذلك الا ماورد عن أبي مسلم الأصفهاني حيث أنكر النسخ بعد هذا الاجماع (٥) .  
 الا أن صاحب جمع الجوامع قال : وخالف أبو مسلم الأصفهاني في التسمية (٦)

(١) سورة النحل ، آية : ١٠١ .

(٢) سورة الانفال ، آية : ٦٥ .

(٣) سورة الانفال ، آية : ٦٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ١٣ .

(٥) انظر : المستصفى ج ١ ص ١١١ ، الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٦) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، أحد علماءها المشهورين ، كان

كاتبيا مترسلا بليغا متكلمًا ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، صنف كتبًا كثيرة منها : " جامع

التأويل لمحكم التنزيل " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . =

فانه يسمى النسخ تخصيصا ، قال لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .

ثم قال : وقيل خلافة في وجود النسخ حيث لم يذكره باسمه المشهور ، لأن أبا مسلم يجعل ما كان معينا في علم الله سبحانه وتعالى كالذي هو معين في اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصا فلا فرق عنده بين أن يقول : « أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (١) وبين أن يقول : صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلا (٢) .

رابعا : كما أنه لا يلزم من النسخ محال لا لذاته ولا لغيره (٣) .

#### الفرق بين النسخ والتخصيص :

ان النسخ والتخصيص وان اشتركا من جهة أن كلا منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة ، الا أنهما يفترقان عن بعضهما في الآتي :

أولا : التخصيص لا يكون الا في الشريعة الواحدة ، بخلاف النسخ فربما تنسخ شريعة كاملة ، كنسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كل الشرائع السماوية السابقة ، ما عدا العقائد فلا يدخلها النسخ (٤) .

ثانيا : النسخ لا يكون الا مع التراخي بخلاف التخصيص فانه يكون بالمقارن والسابق ، واللاحق كما هو عند الجمهور (٥) .

= انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، الفهرست لابن النديم

ص ١٥١ ، كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه وحاشية البناني ج ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) انظر : المستصفي ج ١ ص ١١١ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٤٣ .

ثالثا : التخصيص قصر العام على بعض أفراده ، أما النسخ فيدخل على القول ،  
والفعل والتقيرير . ( ١ )

رابعا : التخصيص يدل على أن الشارع لم يرد شمول الدليل للمدلول .  
أما النسخ فان الدليل كان مرادا به ما أخرجه الدليل الثاني ( ٢ ) .

خامسا : التخصيص يكون في الأخبار ، والأشياء ، بخلاف النسخ فلا يكون في الأخبار  
على الصحيح . ( ٣ )

( متى يمكن القول بالنسخ )

إذا ورد نصان من الكتاب ، أو من السنة ، أو أحدهما من الكتاب والآخر  
من السنة ، وكان ظاهرهما التعارض وطم المتأخر منهما فحينئذ يدفع التعارض بينهما  
بالقول بأن النص المتأخر منهما ناسخ للنص المتقدم والا كان النسخ والجمع والترجيح

شروط النسخ :

اشترط العلماء لصحة القول بالنسخ شروطا منها ما يلي ( ٤ ) :

الشرط الأول :

ثبوت التعارض بين النسخ والمنسوخ مع تعذر الجمع بينهما .

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين ( ٥ ) .

( ٣ ، ٢ ، ١ ) انظر : ارشاد الفحول ص ١٤٣ .

( ٤ ) انظر : هذه الشروط في : المعتمد ج ١ ص ٣٩٩ ، المستصفى ج ١ ص ١٢١ -

١٢٢ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٦٣ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٤٠ ، الاعتبار

ص ٩ - ١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٦ .

( ٥ ) الاحكام لابن حزم ج ١ ص ٥٩٠ .

الشرط الثاني :

أن يكون الحكم المنسوخ حكماً شرعياً ، وعلى هذا فلا نسخ في الأحكام العقلية .

الشرط الثالث :

أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ فلا نسخ بالاستثناء والغاية والشرط .

الشرط الرابع :

أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً لاعتقائياً ، فرفع التكليف بالعجز ، أو المرض

لا يسمى نسخاً .

الشرط الخامس :

أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ، أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ .

قال الشوكاني : " أن هذا الشرط مما دل عليه الإجماع " (١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون حكم النص الذي يدعى فيه النسخ مقيداً بوقت بحيث ينتهي حكمه

بانتهاؤه ووقته . كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ) .

فالوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها موقت ، فلا يكون نهيه

عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز ، لأن التأقيت

يمنع النسخ .

الشرط السابع :

أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية بخلاف ما يتعلق بذات

الله تعالى والأكابر .

(١) إرشاد الفحول ص ١٨٦ .



الشرط الثامن :

أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء<sup>(١)</sup> المحال  
اطلاقه على الله تعالى .

طرق معرفة الناسخ وهي : (٢)

ان للناسخ طرقا يمكن بها معرفة الناسخ وهي كما يلي :

أولا : الاجماع الصادر عن الأمة على أن هذا ناسخ .

ثانيا : ذكر التاريخ ، كأن يقول راوي الحديث : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كقول جابر رضي الله عنه : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما مسته النار . (٣)

يفهم من الحديث أن الأمر بالوضوء مما مسته النار كان متقدما ، أما ترك الوضوء منه كان متأخرا فيكون ناسخا .

(١) البداء : الظهور بعد الخفاء ، والقول به كفر باجماع أئمة أهل السنة ، لأنه

يستلزم وصف الله تعالى بضع العلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٩٨ ، الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٣٦ .

فالبداء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول اليه الحال ، أما النسخ فهو أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنه سجله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في عمله وحكمه من قضائه .

الاحكام لابن حزم ج ٨ ص ٥٧٢ .

(٢) انظر في معرفة الناسخ : الاعتبار ص ١٢-١٣ ، العدة في أصول الفقه

ج ٣ ص ٨٢٩ - ٨٣٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٦٤ ، تيسير التحرير

ج ٣ ص ٢٢١-٢٢٢ ، مناهل العرفان ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) وسنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

ثالثاً : وجود لفظ في أحد الدليلين يعين المنسوخ منهما بانتهاء مدته .  
 كقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » وقوله « أأشفتكم  
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا ... » .  
 وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup>

أنواع النسخ باعتبار ما يجوز نسخه وما لا يجوز وهي كما يلي :

- النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .
- النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .
- النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- النوع الرابع : نسخ السنة المتواترة أو الأحادية أو المشهورة بالكتاب .
- النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالأحاد .

النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .

ذهب العلماء الى القول بجواز نسخ الكتاب بالكتاب<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : « يا أيها النبي حرص المؤمنون على القتال ان يكن منكم  
عشرون صابرون يغلبيوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبيوا الفا من الذين كفروا بانهم

(١) صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم زيارة

قبر أمه ج ٧ ص ٤٦ .

(٢) انظر: المعتمد ج ١ ص ٤٢٢، المحصل ج ١ ق ٣ ص ٤٦٠، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١١، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦٧، التمهيد ج ٢ ص ٣٦٨، أصول

السرخسي ج ٢ ص ٦٧، المنهاج ج ٢ ص ١٧٩، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨١،

الاعتبار ص ٤٤ .

قوم لا يفقهون . ( )

قال محمد بن اسحاق : حدثني ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين واعظموا أن يقاتل عمرو مائتين ومائة الف فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى وهي قوله تعالى :

(( الثمن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين )) . . . . (١)

#### النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .

وهذا النوع أيضا ذهب العلماء الى القول بجوازه . (٢)

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

قوله صلى الله عليه وسلم ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) . (٣)

فالرسول صلى الله عليه وسلم سبق له النهي عن زيارة القبور وعبر عن ذلك بقوله

( كنت ) ثم نسخ هذا النهي بالاذن في ذلك بقوله : ( فزوروها ) .

فهذا من نسخ السنة بالسنة ، لأن النهي الأول ثبت بالسنة ، ثم جاء بعـد

ذلك الاذن في هذا الحديث مشيرا الى انتهاء حكم النهي الثابت بالسنة أيضا .

#### النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وهذا النوع من النسخ اختلف العلماء في جوازه على مذهبين هما :

المذهب الاول : يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب أكثر العلماء

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، سورة الانفال آية (٦٥ ، ٦٦)

(٢) انظر المصادر المتقدمة في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

منهم الحنفية والمالكية وعامة المتكلمين وبعض الحنابلة (١).

واستدل هؤلاء على جواز ذلك بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوع نسخ الكتاب بالسنة ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » (٢).

هذه الآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ هذا

الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا وصية لوارث ) (٣).

واعترف على هذا الدليل بما يلي :

أولا : ان كون الميراث حقا للوارث يمنعه من صرفه الى الوصية فثبت

ان آية الميراث مانعة من الوصية .

ثانيا : ولأن هذا الحديث خبر واحد ، ان لو قلنا انه كان متواترا لوجب

ان يكون الآن متواترا لأنه خبر في واقعة مهمة تتوغل الدواعي على

نقله وما كان كذلك وجب بقاءه متواترا ، وحيث لم يبق الآن متواترا

علمنا أنه ما كان متواترا في الأصل ، فالقول بأن الآية صارت منسوخة

به ، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز بالاجماع (٤).

ثانيا : قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٦).

(١) انظر: المعتمد ج١ ص ٤٢٤ ، المستصفى ج١ ص ١٢٤ ، المحصول ج٢ ق ٣

ص ٥١٩ ، الاحكام للأمدى ج٢ ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ،

التمهيد ج٢ ص ٣٦٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت

ج٢ ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ج٣ ص ٢٩ ،

سنن الترمذي في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ج٤ ص ٤٣٤ ، وقال

حسن صحيح .

(٤) انظر : المحصول ، ج٢ ، ق٢ ، ص ٥١٩ .

(٥) سورة النحل آية ٤٤ .

قال السرخسي : في الآية : بيان حكم غير متلو في الكتاب فكان حكماً  
آخر متلوا بما يظهر به مدة بقاء الحكم الأول ، وثبوت الحكم الثاني بدليل  
قوله تعالى : « مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » والنسخ داخل في هذا (١) .  
المذهب الثاني : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب الشافعي  
وأحمد في رواية (٢) .

واستدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بأدلة منها ما يلي :  
أولاً : قال الله تعالى : « مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ  
تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .  
وجبة الاستدلال من الآية الكريمة (٤) .

- ١ - ان الله تعالى نسب الى نفسه النسخ والإتيان بالبدل .
- ٢ - ان الناسخ اما أن يكون كالمسوخ ، أو أقوى منه ، والسنة ليست كالقرآن  
ولا خير منه .
- ٣ - قوله تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » دل على أن الله  
سبحانه وتعالى هو المخصص بنسخ القرآن ولا يكون الناسخ الا بقرآن  
مثلته .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي (٥) :  
أما عن الأول : لا خلاف في أن الناسخ هو المولى عز وجل ، وهو لا يمنع

- 
- (١) أصول السرخسي ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ .
  - (٢) انظر: اللمع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٥١٩ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٦٩ ،  
روضة الناظر ص ٤٤ .
  - (٣) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .
  - (٤) انظر: المستصفي ج ١ ص ١٢٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٢٢٥ ، التمهيد  
ج ٢ ص ٣٧٥ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨٠ .
  - (٥) انظر: التمهيد ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨٠ ، التعارض  
والترجيح ج ٢ ص ٥١٤ .

أن يكون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقادر عليه هو الله ،  
ان لو لم يوح اليه لما كان له قدرة على نسخه بسنته .

وعن الثاني : الاتيان بعمل آخر غير الأول خير منه لكونه أجزل ثوابا ، وربما  
يكون الحكم الثابت بالسنة خيرا للمكلف من حكم مشروع بالكتاب .

وعن الثالث : بأن المنفرد بالاتيان بما هو أنفع في الحكم من الكلام المنسوخ  
هو المولى عز وجل وحدة لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

ثانيا : من الأدلة الدالة على ثبوت حجية السنة قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (١)

فإذا نسخت السنة القرآن عادت على نفسها بالابطال ، لأن ارتفاع الأصل

ارتفاع للفرع .

أجيب عنه بما يلي :

أن القرآن ليس كله دالا على حجية السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الآيات الدالة  
على حجيتها . (٢) وعلى هذا يترجح القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وقد وقع  
ذلك حينما نسخ بعض القرآن ولم نجد له ناسخا في القرآن فناسخه السنة التي  
يلغها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العامة .

النوع الرابع : نسخ السنة بالكتاب .

لقد اختلف العلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب على رأيين هما :

الرأي الأول : يجوز نسخ السنة بالكتاب ، واليه ذهب جمهور أهل العلم ممن

(٣) الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٦٥-٢٦٦ ، مناهل العرفان ج ٢ ص ١٣٥ ، التعارض

والترجيح ج ١ ص ٥١٢ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٦٩ ، العدد ج ٣ ص ٨٠٢ ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٧٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠٢ ، المسودة ص ٢٠٥ .



ثانيا : ان كليهما من عند الله عز وجل ، ولا مانع يمنع من جواز نسخ وحى بوحي . (١)

الرأي الثاني : لا يجوز نسخ السنة بالكتاب ، نسب الى الامام الشافعي وغيره . (٢)

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب ما يلي : (٣)

أولا : قال الله تعالى (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )) (٤)

وجة الاستدلال من الآية الكريمة :

أن السنة ماهى الا بيان للقرآن فاذا جاز نسخها به ، فانها لم تبق

مبينة له وهو غير جائز .

وقد أجيب على ذلك :

١ - يمنع من حصر وظيفة السنة فى كونها بيانا للقرآن ، لعدم وجود دليل

على ذلك .

٢ - ولو سلمنا بهذا الحصر ، فان المقصود من البيان انما هو التبليغ والنسخ

ما هو الا من جملة ما يجب تبليغه لهم على النبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ان من أحكام القرآن الاعجاز ، وكونه متلوا ، كما أنه لا يجوز للجنب قراءته ،

بخلاف السنة فهى ليست من جنس القرآن ، فيمتنع نسخها به .

(١) انظر هذه الادلة فى : المعتمد ج١ ص ٤٢٣ ، المحصول ج١ ق ٣ ص ٥٠٨ ،

المستصفى ج١ ص ١٢٤ ، الاحكام للآمدى ج٢ ص ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٠٢ ، نهاية السؤل ج٢ ص ١٨١ ، فواتح

الرحموت ج١ ص ٧٨ .

(٢) انظر المصادر المتقدمة نفسها فى جواز نسخ السنة بالكتاب .

(٣) انظر أدلة المانعين ومناقشتها فى : التبصرة ص ٢٧٣ ، المحصول ج١ ق ٣

ص ٥٣٠ ، الاحكام للآمدى ج٢ ص ٢٧٠ ، التمهيد ج٢ ص ٣٨٦-٣٨٧ ،

العدة ج٣ ص ٨٠٦ ، الابهاج ج٢ ص ١٦٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٧٨ ،

نهاية السؤل ج٢ ص ١٨٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩١ ، مناهل العرفان

ج٢ ص ١٤٢ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٤ .



واجيب عنه :

بان اختلاف السنة عن القرآن في بعض الأحكام لا يلزم منه امتناع نسخ  
احدهما بالآخر وعلى هذا نقول : القرآن رافع لحكم دليل العقل وان لم  
تسمه ناسخا .

ثالثا : ان قصد الشارع من ارسال الرسل الى الأمم هو اتباعهم وطاعتهم فيما  
يأمرون ، والقول ان القرآن ينسخ السنة مناقض لهذا القصد ، ومن ثم فانه  
يوءى الى تنفير الناس منهم وعدم اطاعتهم واتباعهم .

واجيب عنه :

بان عدم اتباع الرسل واطاعتهم لا يمكن أن يصدر عن المؤمن وخاصة من يعلم  
أن وظيفتهم التبليغ فقط ، وان المؤمن يعلم يقينا أن الرسول صلى الله عليه  
وسلم لا ينطق عن الهوى وانما هو بوحى من الله عز وجل .

رابعا : واستدل الامام الشافعي رحمه الله بقوله : " وهكذا سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر  
سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما أحدث الله  
اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا  
مذكور في سننه صلى الله عليه وسلم (١) .

وبعد ذكر أقوال العلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب وايراد جملة من أدلتهم  
والرد عليها فانه يمكن القول بأن ما ذهب اليه الجمهور في جواز نسخ السنة بالكتاب  
هو الراجح وذلك اذا ثبتت صحة الحديث وكان اسناده صحيحا ، ويؤيد قولهم  
وقوع ذلك حيث ثبت نسخ السنة بالكتاب .

ان الامام الشافعي لا يمنع جواز نسخ السنة بالكتاب ، أو العكس مطلقا ، وانما  
عند انعدام وجود المعاضد لكل منهما ويظهر هذا من قوله الآتي :

(١) الرسالة ص ١٠٨ .

" وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قيل لو نسخت السنة بالقرآن لكان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله<sup>(١)</sup> . ثم ذكر الامثلة على ذلك .

#### النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالاحاد .

لقد وقع الخلاف بين العلماء في جوازه شرعا ، وأما عقلا فهو جائز .

نقل الشوكاني عن ابن برهان اتفاق العلماء على جوازه عقلا<sup>(٢)</sup> .

وأما شرعا ، فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وهو أنه ممنوع<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الاول :

انعقاد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم ذلك . فقد رد عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ما روته فاطمة بنت قيس<sup>(٤)</sup> أن الرسول صلى الله عليه

وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبست طلاقها وقال :

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لا ندري أصدقت ، أم كذبت .

(١) الرسالة ص ١١٠ .

(٢) انظر: ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، وانظر: روضة الناظر ص ٤٥ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦٧ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٨٢ ، شرح الكوكب

ج ٣ ص ٥٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠١ .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة ، القرشية الفهرية ،

كانت من المهاجرات الأول ، وهي التي طلقها ابو حفص بن المغيرة ، وأمرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

اسد الغابة ج ٧ ص ٢٣٠ ، الاصابة ج ٤ ص ٣٧٧ .

ومراده بالكتاب قوله تعالى : (( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ )) (١) .

ولقد أقر الصحابة عمر على ذلك فاعتبر اجماعا منهم .

وأجيب عن هذا الدليل :

ان عمر رضی الله عنه رد خبر فاطمة لا لأنه خبر آحاد ، وانما لأنه شك فى حفظها حيث قال : " لا ندري أحفظت أم نسيت " فلو كان متأكدا مما تقول لآخذ بكلامها ولحكم به على الكتاب . (٢)

الدليل الثاني :

ان المتواتر قطعي الثبوت ، بخلاف الآحاد فهو ظني ، والظني لا يقوى على القطعي . (٣)

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان محل النسخ الحكم ، ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مظنونة كآحاد . (٤)

المذهب الثاني : واليه ذهب الباجي (٥) ، والشوكاني ، وابن حزم ، ومن وافقهم وقالوا بجوازه عقلا وشرعا . (٦)

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدبي ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : التمهيد ج ٢ ص ٣٨٢ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠٠ ، الاحكام للآمدبي ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ ، شرح العبادي على شرح المحلبي للورقات ص ١٤٧ .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي المالكي ، الباجي ، ولسى القضاء في بعض مدن الأندلس ، كان نظارا قوى الحجة ، صنفا كتب كثيرة منها : احكام الفصول في احكام الأصول ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .

الديباج المذهب ج ١ ص ٣٧٧ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٢٢ ، ترتيب المدارك ج ٤ ص ٨٠٢ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، احكام الفصول للباجي ص ٤٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : الوقوع ويدل عليه أمور .

الأول : تحول أهل قباء وهم في صلاتهم متوجهين من بيت المقدس إلى

الكعبة عندما سمعوا منادياً يخبر بذلك فاستجابوا له وقبلوا خبيره . ( ١ )

ثانياً : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام المبتدأة

والناسخة فقبلوها وهم آحاد . ( ٢ )

ثالثاً : ان العقل لا يمنع من ذلك . ( ٣ )

وبعد بيان اقوال العلماء وادلتهم في جواز نسخ المتواتر بالأحاد فإنه يمكن القول

بترجيح رأي المانعين وهم الجمهور ، وما اعترض به الخصم على أدلتهم فمردود

لأن ما اعترض به على حديث فاطمة فلأن عمرده لأنه مخالف للكتاب والسنة

المحفوظة وما اعترضوا به من القطعية والظنية فكلامهم مائل لما هو قطعي

الثبوت والدلالة فهل ينسخه الأحاد ؟

أما ما استدل به الفريق الثاني فمردود .

أما أولاً فلأنه وان كان خبيراً واحداً لكنه احتفاه من القرائن ما يجعله مفيداً

للقطع .

وأما ثانياً فإنه يدل على الجواز العقلي ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في الجواز

الشرعي وهو بعيد عنه .

( ١ ) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، ارشاد

الفحول ص ١٩٠ .

( ٢ ) انظر: ارشاد الفحول ص ١٩١ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦٨ .

( ٣ ) انظر : اللمع ص ٣٣ .

### المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

- المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وشروطه .
- المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح .
- المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .
- المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين منقولين .

المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وشروطه

## معنى الترجيح لفظة واصطلاحاً

أولاً : معنى الترجيح لفظة :

الترجيح : مصدر رجح ، أى جعلُ الشيءَ راجحاً ، يقال : رجح الميزان : إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون .

ويقال للحليم : الثقيل ، فيوصف الحلم بالثقل ، كما يوصف ضده بالخفة (١) .  
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لجُويرية<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين : ( لقد قلتُ بعْدُك كلمات ، لو وزنٌ لرجحن بما قلت : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ) (٣) .  
فكان الترجيح هو التميل والتغليب .

ثانياً : معنى الترجيح اصطلاحاً :

افترق الاصوليون في معنى الترجيح اصطلاحاً الى ثلاثة مذاهب هي كما يلي :  
المذهب الاول : يرى أصحابه أن الترجيح فعل المجتهد ، من هولاء مايلي :  
قال الرازي<sup>(٤)</sup> : الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ، ليُعْلَمَ الأقْوى ،

(١) انظر: مادة رجح في : الصحاح ج١ ص ٣١٧ ، معجم مقاييس اللغة

ج٢ ص ٤٨٩ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢٩ ، تاج العروس ج٦ ص ٣٨٣ .

(٢) هي جُويرية بنت الحارث ، كان اسمها برة ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سبايا بني المصطلق ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس أوست من الهجرة ، توفيت سنة ٥٦ هـ .

الاصابة ج٤ ص ٢٥٧ ، اسد الغابة ج٧ ص ٥٦ .

(٣) مسند أحمد ج١ ص ٢٥٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، كنيته : أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب ، الأصولي الفقيه ، المتكلم ، النظار ، المفسر ، الاديب ، ولد سنة ٤٤٤ هـ ، تفقه على والده ، صنف كتباً كثيرة منها المحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

فيعمل به وي طرح الآخر<sup>(١)</sup> وقريب من هذا تعريف البيضاوي والسبكي<sup>(٢)</sup>  
وقال عبد العزيز البخاري الحنفي : " الترجيح : إظهار قوة لأحد الدليلين  
المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"<sup>(٣)</sup> .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الترجيح صفة للأدلة ، من هؤلاء مايلي :  
قال الآمدي في الاحكام : " الترجيح : إقتران أحد الصالحين للدلالة على  
المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر"<sup>(٤)</sup> .

أما ابن الحاجب فقد قال : " إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"<sup>(٥)</sup> .  
ويقول البرزوي في تعريفه للترجيح : " فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا"<sup>(٦)</sup> .

المذهب الثالث : الجمع بين المذهبين السابقين .

ومن ذهب الى هذا سعد الدين التفتازاني فقد قال : " الترجيح بيان  
الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"<sup>(٧)</sup> .

---

= طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٨١ ، البداية والنهاية ج ٣ ، ص ٥٥ .

( ١ ) المحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٢٩ .

( ٢ ) انظر : المنهاج ج ٣ ، ص ١٥٥ ، وانظر : الابهاج ج ٣ ، ص ٢٠٨ .

( ٣ ) كشف الأسرار ج ٤ ، ص ٧٨ .

( ٤ ) الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ، ص ٢٥٦ .

( ٥ ) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٣٠٩ .

( ٦ ) أصول البرزوي ج ٤ ، ص ٧٧ .

( ٧ ) التلويح ج ٢ ، ص ١٠٣ .



### شروط الترجيح

اشترط الأصوليون شروطاً يجب توفرها في الترجيح بين النصين المتعارضين وذلك عندما يصار إليه ، من هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين .

فإذا تعارض نصان ، وأمكن الجمع بينهما ، بوجه مقبول ، وجب المصير إليه ، ولم يجز الترجيح في هذه الحالة ، وهذا عند الجمهور من الأصوليين . (١)

قال الرازي : " العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر " .

أما الحنفية فيجوز عندهم الترجيح بين النصين المتعارضين حتى ولو أمكن الجمع بينهما .

وهذا الشرط السابق مبني على مسألة خلافية وهي تقديم الجمع على الترجيح ، أو العكس ، فعند الجمهور يقدم الجمع على الترجيح ، وعند الحنفية يقدم الترجيح على الجمع كما بيناه سابقاً (٢) .

### الشرط الثاني : التفاوت بين النصوص المتعارضة .

أن تكون النصوص المتعارضة قابلة للتفاوت ، وعلى هذا فالنصوص القطعية لا ترجح فيها .

قال الفزالي : " أعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين ، لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى ، وأقرب حصولاً ، وأشد استغناءً عن التأمل ، ولذلك قلنا :

(١) انظر: ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٢ .

إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح (١).

أما من قال بوقوع التعارض بين نصين قاطعين ، كالعبادي ، فلا يقبل  
بهذا الشرط .

الشرط الثالث : ألا يعلم تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر .

فإذا علم تأخر أحدهما عن الآخر ، فلا يعتبر الترجيح بينهما صحيحاً  
ولا يعتد به ، بل الواجب أن يصار الى العمل بالتأخر منهما .

قال امام الحرمين : \* إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأرخا ،

فالتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح (٢) .

الشرط الرابع : أن يكون أحدهما أقوى من الآخر .

قال صاحب روضة الناظر : فان لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا

فأخذنا بالأقوى (٣) .

الشرط الخامس : أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد .

ومن قال به أبو بكر الباقلاني (٤) ، لأنها معارف ، والمعارف لا ترجيح فيها (٥) .

الشرط السادس :

أن يكون كل واحد من النصين المتعارضين حجة على انفراده ، أما اذا كان

(١) المستصفى ج٢ ص ٣٩٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٢) البرهان ج٢ ص ١١٥٨ .

(٣) ص ٢٠٨ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي ، المعروف

بالباقلاني ، كنية أبو بكر ، فقيه ، اصولي ، صاحب المصنفات القيمة في علم

الاصول وغيره منها : المقنع في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج٢ ص ٥٨٥ ، الدياج المذهب ج٢ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر : البرهان ج٢ ص ١١٤٤ ، المنحول ص ٤٢٦ .

أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً فيجب أطراح الضعيف وكذلك اذا كانا ضعيفين (١) .

الشرط السابع : أن يكون المرجح مستكلاً شروط الاجتهاد .

قال النووي وهو بصدد ذكر وجوه الترجيح : " النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه ، هذا فن من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء ... وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفّق بينهما ، أو يرجح أحدهما ، وانما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين الفواصون على المعاني (٢) .

---

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ .

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٩٦ ، وانظر : شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥ .

المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح

### حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالدليل الراجح على مذهبين :

#### المذهب الاول :

(١) واليه ذهب جمهور العلماء وقالوا : إن العمل بالدليل الراجح واجب ومشعير .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي :

أولا : اجماع المجتهدين من الصحابة - رضی الله عنهم - على وجوب العمل

بالراجح في الوقائع المختلفة .

قال الفزالي : " ان الصحابة - رضی الله عنهم - كانوا يرجحون بين الأدلة

ويقدمون بعض المصالح على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية

معقل بن يسار وغيره ولا معنى للترجيح سواه (٢) .

ويقول الآمدي : وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم

من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين (٣) .

أما عضد الدين فقد قال : " وإذا حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم

أقوى الأمارتين للقطع عنهم - أي الصحابة - ومن بعدهم بذلك (٤) .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٢٩، تنقيح الفصول ص ٤٢٠، المنهاج

ج٣ ص ١٥٥، الابهاج ج٣ ص ٢٠٩، نهاية السؤل ج٣ ص ١٥٦، فواتح

الرحموت ج٢ ص ٢٠٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣، شرح الكوكب المنير

ج٤ ص ٦١٩-٦٢١ .

(٢) المنخول ص ٤٢٦ .

(٣) الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد، الملقب بعضد الدين،

الشافعي، الأصولي، الفقيه، المنطقي، المتكلم، توفي سنة ٧٥٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج٦ ص ١٠٨ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠٩ .

ومن الوقائع التي عمل بها الصحابة رضي الله عنهم بالدليل الراجح ما يلي :

١ - تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم من أصبح جنباً قالت :

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم )  
 (١)  
 فيغتسل ويصوم .

وفي رواية ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ) .  
 (٢)

على خبر أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له ) .  
 (٣)

٢ - وكذلك تقديم خبرها في التقاء الختانيين والذي قالت فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ) .  
 (٤)

على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما الماء من الماء ) .  
 (٥)

ثانياً : اتفاق العقلاء على وجوب تقديم الدليل الراجح لمزية اختص بها دون غيره .  
 (٦)  
 قال امام الحرمين في هذا الصدد : " والدليل على صحته وثبوته في الجملة :

- 
- (١) صحيح البخاري في كتاب الصيام باب اغتسال الصائم ج٤ ص ١٥٣ .
  - (٢) صحيح البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً ج٤ ص ١٤٣ .
  - (٣) سنن ابن ماجه ، ج (١) ص ٥٤٣ .
  - (٤) تقدم تخريج هذا الحديث .
  - (٥) تقدم تخريج هذا الحديث .
  - (٦) انظر : الاحكام للآمدني ج٣ ص ٢٥٧ .
  - (٧) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، الشافعي ، الاصولي ، الفقيه ، تفقه على والده ، من مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج٥ ص ١٦٥ ، البداية والنهاية ج٢ ص ١٢٨ .

ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بهما  
أحدهما ، ثم قال : فمن رد الترجيح ورغب عنه - مع ما قصصناه عليه - خلع نفسه عن  
جملة أهل العقول والشريعة ، وذلك غير مرغوب فيه <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح فإنه يلزم من ذلك العمل بالمرجوح ، وهو  
ممتنع عقلاً <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح يلزم منه العمل إما بكل منهما وفيه جمع  
بين المتنافيين ، وإما ترك العمل بهما فيلزم منه ارتفاع النقيضين ، وإما  
أن يعمل بالمرجوح فقط وهو خلاف ما يقتضيه العقل ، والكل باطل ، فيتعين  
العمل بالدليل الراجح وهو المطلوب <sup>(٣)</sup> .

#### المذهب الثاني :

ويرى صاحبه انكار العمل بالدليل الراجح <sup>(٤)</sup> وإنما يجب التخيير ، أو التوقف .  
وما استدل به لهذا المذهب ما يلي :

أولاً : قال الله تعالى « فَاَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ » <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على الأمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، فيكون أخذ الحكم من  
النص المرجوح اعتباراً أيضاً ، ومن ثم فإنه لا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الكافية في الجدل ص ٤٤٠ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، والمصدر السابق ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : المستصفى ج ٢ ص ٣٧٩ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ ، تنقيح الفصول

ص ٤٢٠ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦١ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٥٦ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٣ .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٢ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٧ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٤ .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن الاعتبار المأمور به في الآية لا ينافي وجوب العمل بالترجيح ، وأخذ الحكم من الراجح ، لأن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب الآخر .<sup>(١)</sup>

ثانياً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نحن نحكم بالظاهر ) .

وجه الاستدلال بالحديث : هو أن الدليل المرجوح ظاهر ، فيجوز العمل به كغيرة .  
وأجيب عن الاستدلال بالحديث بما يلي :<sup>(٢)</sup>

الاول : ان الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

الثاني : سلمنا بأن الحديث صحيح ويجاب عنه بأن المراد بالظاهر هو الذي يترجح أحد طرفيه على الآخر ، ولا شك أن الدليل المرجوح مع الراجح ليس عملاً بالظاهر ، فدل على جواز العمل بالدليل الراجح ، وهو ما ندعيه .

ثالثاً : قالوا : ان الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيئات المتعارضة والترجيح ليس معتبراً في البيئات حتى انه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين ، وما دام أن الترجيح غير معتبر في البيئات ، فانه يكون غير معتبر في الأمارات ايضاً .<sup>(٣)</sup>

ويجاب عن استدلالهم بالقياس بأمرين هما :<sup>(٤)</sup>

الاول : لا نسلم امتناع ترجيح شهادة أربعة على شهادة الاثنين ، بل تقدم على رأي بعض العلماء .

الثاني : سلمنا امتناع الترجيح في باب الشهادة .

(١) انظر : الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٢ ، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٤) انظر : البرهان ج ٢ ص ١١٤٣ ، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٨ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٩ .



ويجاب عنه : بأن المتبع في ذلك إنما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،  
وقد ثبت عنهم الترجيح في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة ، فيجب العمل  
به اتباعاً لهم .

وقال صاحب فواتح الرحموت : " ثم الأمر أن نصاب الشهادات ائمة تاممة  
للحكم شرعاً ، وهي لا تزيد ولا تنقص ، فالأربعة والإثنان على السواء في ايجاب  
الحكم فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الايجاب<sup>(١)</sup> بخلاف ما نحن فيه .

---

( ١ ) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٤ .

المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية

### حكم الترجيح بين النصوص القطعية

اختلف الأصوليون في جواز الترجيح وعدمه بين النصوص القطعية وذلك على

مذهبين هما :

المذهب الاول :

واليه ذهب أكثر أهل العلم ، وقالوا : لا يجوز الترجيح بين النصوص القطعية منهم : امام الحرمين والفرزالي والقرافي<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> .

قال الفرزالي في هذا الصدد : " الترجيح انما يجري بين ظنيين ، لأن الظنون تتفاوت ، ولا يتصور ذلك في معلومين ... اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح<sup>(٣)</sup> ."

ويقول صاحب المنهاج : " لا ترجيح في القطعيات ، ان لا تعارض بينهما<sup>(٤)</sup> ."

وقد استدلو لما ذهبوا اليه بأدلة منها مايلي :

أولاً : قالوا : ان الترجيح عبارة عن التقوية ، والدليل القطعي لا يقبل التقوية ، لأن احتمال النقيض : ان كان قائماً في أحد الدليلين لم يكن يقيناً ، وإن لم يكن احتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية والترجيح<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المالكي ، الملقب

بشهاب الدين ، كنيته : أبو العباس ، كان أصولياً ، فقيهاً ، مفسراً ، فريده عصره ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، صنف كتباً منها : تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . الديباج المذهب ج١ ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٣٢ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، الابهاج ج٣ ص ٢١٠ ، روضة الناظر ص ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٠٧ .

(٣) المستصفي ج٢ ص ٣٩٣ .

(٤) المنهاج ج٣ ص ١٥٦ .

(٥) انظر : المحصول ج٤ ق٤ ص ٥٣٤ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٥٧ ، =

ثانياً : ان الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء ، والعلوم المقطوع بها لا تفاوت فيها ، ومن ثم فانه لا يوجد الترجيح بينها <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : الترجيح متوقف على تحقق التعارض ، ووقوع التعارض بين النصوص القطعية محال ، ومابني على محال فهو محال ، فالنصوص القطعية لا ترجيح فيها .

وبيان ذلك : أن الترجيح لا يكون إلا بين متعارضين وهو غير متصور في القطعي لأنه اما أن يعارضه قطعي ، أو ظني . ومحال أن يعارضه قطعي لأنه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما وهو تحكم .

ومحال أن يعارضه ظني ، وذلك لا متناع ترجيح الدليل الظني على الدليل القطعي ، لأن الدليل الظني لم يكن أقوى من الدليل القطعي <sup>(٢)</sup> .

#### المذهب الثاني :

وإليه ذهب الصفي الهندي وابن أمير الحاج <sup>(٣)</sup> والعبادي ، ويرى هؤلاء جواز الترجيح بين النصوص القطعية .

= ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٧ .

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٥٧ ، التعارض والترجيح ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين

ص ٢٨٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي شمس الدين ، الحنفي المشهور

بابن أمير الحاج ، الفقيه ، الأصولي ، كان علماً من أعلام الحنفية ، صنّف

كثيراً منها : شرح التحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٧٩ هـ .

كشف الظنون ص ٣٥٨ ، ٧٢٩ ، ٨٢٤ ، ١٦٢٣ ، ١٨٢٩ ، ١٨٨٧ .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

ان التعارض والترجيح جائز في النصوص الظنية ، فانه يكون جائزاً كذلك فـى  
النصوص القطعية ، وإلا كان تحكماً<sup>(١)</sup> .

واجيب عنه بما يلي :

ان تخصيص النصوص الظنية بجواز وقوع التعارض والترجيح فيها ليس تحكماً ،  
لأن التحكم إنما يكون بتساوي الطرفين ، والعمل بأحدهما بدون مزية ، سبب لتقدمه  
وتخصيصه بالحكم ، والسبب في جواز الترجيح بين الظنيين هو وجود التفاوت بالعلم  
بهما<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : القياس .

قالوا : كما أن التعارض في الأذهان جائز وواقع فكذلك يجوز التعارض فـى  
القطعيات والترجيح المبني علي جواز التعارض فيها<sup>(٣)</sup> .

واجيب عنه بما يلي :

ان هذا قياس مع الفارق ، لأنه تقرر عند العلماء أنه لا يترتب علي تصور الماهية  
في الذهن أثر خارجي ، بخلاف وجودها في الخارج .

فمثلاً : يتصور الانسان النار في ذهنه بدون وجود حرارة فيه .

(١) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ١٦ ، ١٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٥٣ ،

نهاية السؤل ج٣ ص ١٥٧ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح ج١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ١٧ ، الابهاج ج٣ ص ٢١٠ .

ويقول ابن أمير الحاج وهو بصد د شرحه كلام الكمال بن الهمام الترجيح  
 اقتران الأمانة : ( وإنما ذكرها - أبي الامارة - لا الدليل القطعي ، ولا ما هو أعم  
 منها ، لأنه لا تعارض مع قطع ، - ثم يقول : بل التحقيق جريانه في القطعيين  
 أيضا ، كما في الظنيين ، وان تخصيص الظنيين ، دون القطعيين تحكم . (١)

---

(١) التقرير والتحرير ج ٣ ص ١٦، ١٧ ، وانظر قول الصفي الهندي في الآيات  
 البيئات ج ٤ ص ٣١٠ ، ٣٩١ .

المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة :

### وجوه الترجيح بين منقولين

ان وجوه الترجيح بين التعارضين كثيرة ، ومتنوعة ولا يمكن حصرها ، لأنه لم يرد عن أهل العلم حصرها ، فكان البعض منهم يذكر القليل منها دون استقصاء والبعض الآخر يزيد ، وهكذا ، وبالتالي فلم يكن عددها محل اتفاق بينهم .  
 فمثلا أوصلها الحازبي في كتابه الاعتبار الى خمسين وجهاً (١) .  
 أما الحافظ العراقي فقد أوصلها الى أكثر من مائة وجه (٢) .  
 والحاصل أن مدار هذه المرجحات انما هو افادة الظن .  
 قال الشوكاني في هذا الصدد :

” وأعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر افادة للظن فهو راجح ، فان وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين متعارض منهما (٣) .

(١) انظر: كتاب الاعتبار ص ١٥ - ٤٠ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .



وهذه الوجوه على أربعة أنواع في الجملة هي :

النوع الاول :

• وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي .

النوع الثاني :

• وجوه الترجيح باعتبار المتن .

النوع الثالث :

• وجوه الترجيح باعتبار الحكم .

النوع الرابع :

• وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي

الوجه الاول : الترجيح يكون الراوي صاحب القصة (١) .

اذا حدثت واقعة ورويت من طريقين ، وكان أحد الراويين صاحب الواقعة أو تتعلق به ، فان رواية صاحب الواقعة تكون أرجح على رواية الآخر . الذي لا علاقة له بها . ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوجوب الغسل ( اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ) (٢) .

على مارواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما الماء من الماء ) (٣) .

ووجه الترجيح في ذلك : أن عائشة رضى الله عنها في مثل هذا الأمر أعلم من غيرها لمعايشتها للواقعة ولكونها تتعلق بها بدليل ما جاء في بعض الروايات ( فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ) (٤) .

ومن كان حاله هكذا ، فانه يكون أكثر ضبطاً وأشد حفظاً للواقعة من غيره .

---

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٥٦ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٠ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٥ ، الابهاج ج٣ ص ٢٢١ ، الاعتبار ص ٢٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٢ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل ، ج٤ ص ٤١-٤٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج٤ ص ٣٨ .

والمراد بالماء الاول : الماء الذي يغتسل به .

الثاني : الماء الدافق الخارج من الانسان والمسمى بالمني .

انظر: معالم السنن ج١ ص ١٤٧ .

(٤) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان ووجب

الغسل ج١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

الوجه الثاني : الترجيح بكون الراوي مباشرا للواقعة (١) .

إذا تعارض حديثان وكان أحد الراويين مباشرا للواقعة ، كانت روايته راجحة على الأخرى ، لأن المباشر أعرف بالحال من غيره . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح ماروي عن أبي رافع (٢) قال : ( تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة (٣) وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ) (٤) .

على ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ) (٥) .

ووجه الترجيح في ذلك : أن أبا رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم كان السفيراً أو الرسولَ بينه صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنهما فقد باشر الواقعة بنفسه .

- 
- ( ١ ) انظر: العدة ج ٣ ص ١٠٢٤-١٠٢٥ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٠٧-٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٨ .
- ( ٢ ) أبو رافع ، اختلف في اسمه فقيل اسمه : أسلم ، وقيل ابراهيم ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر شهد غزوة أحد ، مات بالمدينة .
- انظر ترجمته في : الاصابة ج ٤ ص ٦٨ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٦٩ .
- ( ٣ ) هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة سبع ، وقيل هي التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم ، روت عنه الحديث ، توفيت سنة ٥١ هـ .
- انظر ترجمتها في : الاصابة ج ٤ ص ٣٩٧ ، أسد الغابة ج ٧ ص ٢٧٢ .
- ( ٤ ) سنن الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ج ١ ص ٩٩-١٠٠ . وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن ولا تعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " .
- مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم ج ١ ص ٣٢٠ ، مسند أحمد ج ٦ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .
- ( ٥ ) صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم ج ٤ ص ٥١ .

الوجه الثالث : الترجيح بدوام العقل والوعي . ( ١ )

قال أهل العلم : ترجح رواية من دام عقله على من اختلط عقله في بعض الأوقات .

ووجه هذا الترجيح : أن من اختلط عقله ، فانه ربما روى الرواية وقت اختلاط عقله ، وبالتالي فانه لا يؤيد بها على وفق ماسمعتها .

قال القرافي : " الذي اختلط عقله في بعض الأوقات يخشى أن يكون ما يروييه الآن ماسمعه في تلك الحالة ، والذي لم يختلط عقله أمناً فيه ذلك " ( ٢ ) .

الوجه الرابع : الترجيح بعدم الالتباس في اسم الراوي ( ٣ )

وترجح رواية من لم يلتبس اسمه باسم غيره ، على رواية من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، لان رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره بعيدة عن الاضطراب فتكون أولى بالقبول . ومن الامثلة على ذلك ما يلي :

اذا وقع اسنادان متعارضان ، وفي أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الامام المشهور ، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح ، لقلنا : ان الاسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح ، وذلك لالتباس اسمه باسم محمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري .

وكذلك الأمر بالنسبة للامام الليث بن سعد لو وقع في اسناد متعارض مع آخر وفي الآخر ثقة مثله ، لكان اسناد الليث مرجوحاً ، وذلك لالتباس اسمه باسم الليث ابن سعد النصيبي أحد الضعفاء ( ٤ ) .

( ١ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٠ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٦ ، الابهاج

ج ٣ ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٥ .

( ٢ ) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

( ٣ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٢ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٧ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٤ .

( ٤ ) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

الوجه الخامس : الترجيح يكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث (١) .

ورجح العلماء رواية من كان أكثر ملازمة للمحدثين ، لأنه يكون أعلم بالرواية من مخالفه . ومثاله :

ترجيح رواية يونس بن يزيد الأيلي<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن غيره ، عن رواه عنه ، لأن يونس بن يزيد كان كثير الملازمة لشيخه الزهري<sup>(٣)</sup> .

الوجه السادس : الترجيح يكون الراوي قد زكى (٤) .

إذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما قد زكى من أناس ، فإن رواية مَنْ زكى راجحة على رواية معارضه الذي لم تزك روايته . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح ما روته بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ )<sup>(٥)</sup> .

على ما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال : قد منا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يا نبي الله : ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : هل هو إلا موضة منه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٥٧ ، المنهاج ج٣ ص ١٦٦ ، الإبهاج

ج٣ ص ٢٢١ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، المكنى بأبي يزيد ، مولى معاوية

ابن أبي سفيان ، روى عن أخيه أبي علي بن يزيد والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام وعن جريس وعمرو بن الحارث .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج١١ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢١ .

(٤) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٥٩ ، الأحكام للآمدي ج٣ ص ٣٦١ ، الإبهاج

ج٣ ص ٢٢٢ ، الاعتبار ص ١٦ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٤٨ .

(٥) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

ووجه ترجيح ما روته بسرة لأن مالكا رواه عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وهو «لا» ليس فيهم الا من هو متفق على عدالتهم (١)  
أما ما رواه قيس بن طلق فانه لا يقاوم ما روته بسرة لأمر هي (٢) :

أولا : قله من زكاة .

ثانيا : نكارة سنده .

ثالثا : ركافة روايته .

وقال الشافعي \* قد سألنا عن قيس الذي روى الحديث فلم نجد من يعرفه  
بما يكون لنا فيه قبول خبره \* (٣) .

الوجه السابع : الترجيح بعلو الاسناد .

اذا تعارض حديثان وكان اسناد أحد الحديثين أعلى من الآخر، فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :  
المذهب الاول : واليه ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين وقال، هو «لا»، يرجح الحديث الذي يكون اسناده أعلى (٤) .

وعلموا رأيهم هذا :

بأن الحديث كلما قلت فيه الرواة فانه يكون أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلما كان أبعد منهما - أي الغلط والكذب - كان أقرب الى الصحة وأقوى في الظن اتصاله بالمصطفى صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٧٥ .

(٣) انظر ج الاعتبار ص ٧٥ .

(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٢ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٤ ، المنهاج

ج ٣ ص ١٦٥ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٧ ، شرح

الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤٩ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

ويقول ابن الصلاح في هذا الصدد : " وطلب العلوفيه - الاسناد - سنة  
أيضا ولذلك استحبت فيه الرحلة (١) .

المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : لا يرجح بعلو الاسناد .  
وحجتهم في ذلك مايلي :

أولا : ان الوسائط القليلة ربما تكون كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ،  
بخلاف الوسائط الكثيرة ، فانها تكون قوية الذهن قوية الحفظ ، فالظن  
برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى ، وبرواية قليلة الرواة أضعف (٢) .

ثانيا : واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي حنيفة عند ما اجتمع بالأوزاعي فقال الا وزاعي :  
مابالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ، والرفع منه ؟

فقال أبو حنيفة : لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في  
ذلك ، فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ،  
ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع .

(٣)  
فقال أبو حنيفة - رضی الله عنه - حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة  
والاسود عن عبد الله بن مسعود ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير  
ج ٣ ص ١٦٣ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة ، تابعي ، كوفي ، أحد الأعلام ، فقيه  
العراق ، كان من أكبر أصحاب عبد الله بن مسعود وتفقه عليه قال ابن مسعود :  
ما اقرأ شيئا وما أعلم شيئا الا وعلقمة يقرؤه ويعلمه ، توفي سنة ٢٦ هـ .  
تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٨ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، تهذيب التهذيب  
ج ٧ ص ٢٧٦ .



( ١ )  
 الا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشيء من ذلك : فقال الأوزاعي  
 معترضا عليه ومرجحا حديثه بعلو سنده أقول : حدثنني الزهري عن سالم  
 عن أبيه ، وأنت تقول : حدثنني حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان  
 حماد أفقه من الزهري و ابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس دون ابن عمر  
 في الفقه ، وان كان لابن عمر صحبة ، فله فضل صحبة ، وللأسود فضل كثير  
 وعبد الله عبد الله .

وجه الدلالة ما سبق :

قالوا : ان أبا حنيفة رجح بفقهِ الراوي ، ولم يرجح بعلو الاسناد كما رجح  
 به الأوزاعي . ( ٢ )

ومن الأمثلة على الترجيح بعلو الاسناد ما يلي :

ترجيح مارواه خالد الحذاء<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : " أمر بلال  
 أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، كان امام عصره عموما ، و امام أهل الشام خصوصا ، وكان يُحِبُّ الليل صلاة وقرآنا ويكأ . توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ .
- ( ٢ ) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٧ ، فتح القدير ج ١ ص ٣١١ .
- ( ٣ ) هو خالد بن مهران الحذاء البصري ، محدث أهل البصرة ، روى عن  
 عبد الله بن شفيق وأبي عثمان النهدي وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي بكرة ،  
 وعنه روى محمد بن سيرين وسفيان بن عيينة ، قال عنه ابن معين ثقة . توفي  
 سنة ١٤٢ هـ .
- ( ٤ ) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢٠ .  
 صحيح البخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة الا قد قامت الصلاة  
 ج ٢ ص ٨٣ ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر يشفع الأذان وايتار  
 الإقامة ج ٤ ص ٧٩ .

على مارواه عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة  
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة  
سبع عشرة كلمة . ( ١ )

ووجه الترجيح في ذلك : أن خالدا راوي الحديث لم يكن بينه وبين الرسول  
صلى الله عليه وسلم الا اثنان ، بخلاف مارواه عامر عن مكحول حيث كثرت فيه الوسائط  
فبلغت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ، ومن هنا كان مارواه خالد راجحا  
على مارواه عامر لعلو الاسناد فيه . ( ٢ )

الوجه الثامن : الترجيح يكون الراوي فقيها . ( ٣ )

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها والآخر ليس بفقيه ، فان رواية  
الفقيه راجحه على رواية من ليس فقيها .

وكذلك اذا تعارض حديثان وكان راوي احدهما أفقه من الآخر ، فان رواية  
الافقه مقدمة على روايه الفقيه .

مثال ذلك :

ترجيح الحديث الذي يرويه سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

على الحديث الذي يرويه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله .

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ج ٤ ص ٨٠ .

سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب كيف الاذان ج ١ ص ٣٤٣ .

سنن الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيح في الاذان ج ١ ص ٣٦٧ .

سنن النسائي في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ .

سنن ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيح في الأذان

ج ١ ص ٢٣٥ .

سنن الدارمي في كتاب الصلاة باب الترجيح في الأذان ج ١ ص ٢٧١ .

( ٢ ) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢١٩ .

( ٣ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ .

ووجه ترجيح ذلك : أن سفيان ، ومنصورا ، وإبراهيم وعلقمة فقهاء .  
 أما الأعمش فهو شيخ ، وأبو وائل شيخ ، حتى قيل : حديث يتداوله الفقهاء  
 خير من أن يتداوله الشيوخ .<sup>(١)</sup>

الوجه التاسع : الترجيح بكثرة الرواة .

والمقصود بكثرة الرواة هو أن يكون رواية أحد الحديثين المتعارضين أكثر من  
 رواية الحديث الآخر .

فإذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر فقد ذهب العلماء  
 في حكم الترجيح بينهما على قولين هما :

القول الأول : واليه ذهب الجمهور من العلماء وقالوا بالترجيح بكثرة الرواة .<sup>(٢)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أولا : وقوع الترجيح بكثرة الرواة من المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن الدليل  
 على ذلك ما يأتي :

لقد قوى الرسول صلى الله عليه وسلم خبر نزي اليمين بقول أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>  
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .<sup>(٤)</sup>

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : الاعتبار ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : البرهان ج ٢ ص ١١٦٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٣ ، العدة  
 ج ٣ ص ١٠٩ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٥ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٦ ، نهاية السؤل  
 ج ٣ ص ١٦٧ ، الاعتبار ص ١٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير  
 ج ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) هو الخرياق بن عمرو ، وقيل له ذو اليمين ، لأنه كان في يديه طول ،  
 وقيل انه بسيط اليمين .

انظر ترجمته في .  
 الاصابة ج ١ ص ٤٤٤ .

(٤) الاحكام للأمدى ج ٣ ص ٢٥٩ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٠٣ .

احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ... "

وفى رواية " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذواليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ... (١) وهذا أبو بكر الصديق (٢) رضى الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبه فى مسألة ميراث الجدة الا بعد أن أنضم اليه قول محمد بن سلمة .

وحدث هذا أيضا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قوى خبر أبي موسى فى الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدرى له .  
وجه الدلالة من هذه الأخبار :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم توقف عن قبول خبر ذى اليمين حتى تعضد برواية أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فدل ذلك على أن تعدد الرواية أفاد الخبر قوة هناك فكذلك هاهنا ، لأن الخبر الذى يكون رواه أكثر أقوى من الخبر الذى يكون رواه أقل وراجحا عليه ، لأن النفس تكون أكثر ميلا له ، وكذلك بالنسبة لما حدث مع أبي بكر وعمر .

( ١ ) صحيح البخارى كتاب السهو باب من يكبر فى سجدة السهو ج ٣ ص ٩٨-٩٩ .

( ٢ ) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى ، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة ، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، من السابقين الى الاسلام ، رافق الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهجرة وفى غيرهما من المشاهد ، حارب المرتدين ، من المبشرين بالجنة . توفى سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته فى : أسد الغابة ج ٢ ص ٣٠٩ ، الاصابة ج ٤ ص ٢٢٢ .

ثانيا : لقد جرت عادات الناس في أغلب شؤون حياتهم الدنيوية أنه عند تعارض  
الاسباب المخوفة، فانهم يرجحون ويميلون الى الأخذ بالأقوى (١) .

ثالثا : قالوا أيضا : ان الشيء بين الجماعة الكثيرة في الغالب أحفظ منه بسين  
الجماعة اليسيرة (٢) . يؤيد هذا قوله تعالى : « فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » (٣) .

فانما كان الامر كذلك ، ووجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى .

رابعا : ان الخبر اذا كان عدد رواته أكثر ، فانه يكون أقرب الى الصواب وأبعد من  
الخطأ، فوجب أن يكون أولى بالأخذ من غيره (٤) .

القول الثاني : واليه ذهب بعض العلماء من الحنفية وقالوا : لا يجوز الترجيح  
بكثرة الرواة منهم أبو الحسن الكرخي ، وهو مذهب المعتزلة أيضا (٥) .

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قالوا : ان الحق يحتمل أن يكون مع القليل ، فقد قال الله عز وجل :  
« إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » (٦) . وقوله أيضا :  
« وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (٧) وقوله : « مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ » (٨) .

(١) انظر: المستصفى : ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٤٨ ، العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ .

(٥) انظر: كشف الاسرار ج ٣ ص ١٠٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت

ج ٢ ص ٢١٠ ، ميزان الاصول ص ٧٣٤ ، الاعتبار ص ١٥ ، تيسير التحرير

ج ٣ ص ١٦٩ .

(٦) سورة ص ، آية : ٢٤ .

(٧) سورة يوسف ، آية : ٢١ .

(٨) سورة الكهف ، آية ٢٢ .

٢ - ان خبر الجماعة ، وخبر الآحاد التي لا يقع بهما العلم سواء لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن .

وأجيب عنه :

بأن الظنون تتفاوت قوة وضعفا ، وخبر الجماعة أقوى في الظن من خبر الواحد ، فوجب تقديم الأقوى . لأنه أولى ( ١ ) .

٣ - قالوا : انه لا فرق بين شهادة الشاهدين ، وشهادة الأربعة ، فكذلك خبر الواحد وخبر الجماعة ، فوجب أن يكونا سواء ( ٢ ) .

وأجيب عنه :

بأن العدد في الشهادة منصوص عليه ، فوجب الالتزام به ، بخلاف العدد في الخبر فانه غير منصوص عليه ( ٣ ) .

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم في حكم الترجيح بكثرة الرواية يمكن القول : بأن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو الصواب وهو القائل بأنه اذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من الآخر فانه يجب تقديم الحديث الذي يكون رواته أكثر على معارضة الذي يكون رواته أقل لأمر هي كما يلي :

أولا : قوة أدلتهم فهي ظاهرة في الدلالة على ما ذهبوا اليه .

ثانيا : وقوع الترجيح بكثرة الرواية على ما مر ذكره .

ثالثا : ولأن الكثرة في الأغلب يؤمن جانبهم من الغلط ، والنسيان بخلاف القلة .

رابعا : ضعف أدلة الآخرين ، ومخالفتهم لرأيهم ، فقد ورد عنهم الترجيح بكثرة الرواية .

( ١ ) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٣ .

( ٢ ) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٣ .

( ٣ ) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٣ .

ومن أمثلة الترجيح بكثرة الرواة ما يلي :

روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
( اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ )<sup>(١)</sup> .

وروى قيس بن طلق عن أبيه قال : قد منا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يا نبي الله : ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : ( هل هو الا مضغة منه ) وفى رواية " بضعة منه " .<sup>(٢)</sup>

فالحديث الذي روته بسرة يقتضى نقض الوضوء بمس الذكر بخلاف الحديث الذي رواه قيس بن طلق ، فقد دل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، حيث انه كأي عضو من سائر أعضاء البدن .

ووجه ترجيح ما روته بسرة لأنه رواه جمع من الصحابة منهم : عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبو هريرة ، وعائشة وأم حبيبة وبسرة رضى الله عنهم ، بخلاف ما رواه قيس فى الرخصة فان رواه أقل .<sup>(٣)</sup>

الوجه العاشر : الترجيح بالشهرة .<sup>(٤)</sup>

ان من الأمور التي لا يحتاج فيها الأمر الى البحث عن عدالة الراوي ، أو اسمه اشتهاة كالأئمة ، وهذه الشهرة أنواع هي :

- اولا : الاشتهاة فى العدالة .
- ثانيا : الاشتهاة فى المنصب .
- ثالثا : الاشتهاة فى النسب .
- رابعا : الاشتهاة فى الرواية .

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٧٣ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٦١ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٦ ، الابيهاج

ج ٣ ص ٢٢٣ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٣ ،

ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

وعلى هذا يمكن القول :

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالعدالة، والآخر ليس مشتهراً بالعدالة، فإنه يقدم الحديث الذي رواه قد اشتهر بالعدالة على معارضة لأن العدالة تمنعه من الكذب .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما ذا منصب عال بين الآخرين، والآخر ليس له منصب، فإنه يقدم الحديث الذي رواه من ذوي المناصب العالية على معارضة لأن منصبه يفرض عليه التثبت فيما يرويه .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما مشهوراً بالنسب، والآخر ليس مشهوراً بالنسب، فإنه يقدم الحديث الذي رواه مشهور النسب على معارضة، لأنه يكون حريصاً على المحافظة على مكانته بين الآخرين فلا يروي إلا عن تثبت .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالرواية، والآخر ليس بمشهور فيها، فإنه يقدم الحديث الذي رواه مشهور الرواية على معارضة، لأنها تكسبه ملكة الاتقان فيما يرويه .

مثال ذلك :

ترجيح مارواه شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا وضوء إلا من صوت، أو ریح ) (١) .

على ماروى عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك : ( أعد وضوءك ) .

(١) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١٠٩ وقال حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الطهارة



ووجه ترجيح ذلك :

أن شعبة<sup>(١)</sup> يعتبر من الرواة المشهورين بخلاف محمد الخزاعي فإنه ليس مشهوراً.<sup>(٢)</sup>

الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون الراوي مشتهراً بزيادة التيقظ، وشدة الحفظ .

فان من توفرت فيه هذه الصفات ، كان أبعد عن الغلظ وأقرب الى الصواب ،

فيكون من الأولى أن يوءخذ بما يروي . وترجيح روايته على رواية من لم يكن كذلك .

فمثلاً : يروي الامام مالك بن أنس حديثاً عن ابن شهاب الزهري .

وفي المقابل يروي شعيب بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب الزهري خلاف ما رواه

مالك .

ففي هذه الحالة يرجح العلماء رواية الامام مالك عن ابن شهاب على رواية

شعيب عن ابن شهاب .

ووجه ذلك الترجيح :

أن شعيباً لم يكن في مرتبة مالك من حيث الحفظ، والضبط، والاتقان .

قال الحازمي " فان شعيباً وان كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه ،

ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً<sup>(٤)</sup> .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد البصري كان من أصدق الناس ، قال

الشافعي عنه لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وثقه ابن معين وغيره ،

وهو أول من تكلم في الرجال ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٤ ص ٣٣٨ .

(٢) انظر : الابهاج ج٣ ص ٢٢٤ .

(٣) هو شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي روى عن الزهري وعبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي حسين ونافع وهشام ، كان ثقة وثقه ابن معين وغيره .

توفي سنة ١٦٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٤ ص ٣٥١ .

(٤) الاعتبار ص ١٦ .

الوجه الثاني عشر : الترجيح يكون الراوي متأخر الاسلام، أو متقدماً فيه .

إذا تعارض حديثان، إلا أن راوي أحدهما كان متأخراً في اسلامه، والآخر كان متقدماً فيه .

فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم على الآخر، وذلك على مذاهب أربعة هي كما يلي :

المذهب الأول : واليه ذهب جمهور العلماء حيث قالوا : \* يرجح حديث المتأخر في الاسلام على حديث المتقدم فيه .<sup>(١)</sup>

وعلموا رأيهم هذا بقولهم :

\* ان تأخر اسلامه دليل على تأخر روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان المصير اليه أولى .

ولقد قال ابراهيم النخعي : كان يعجبهم ما روى جرير بن عبد الله البجلي<sup>(٢)</sup> رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه،<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: البرهان ج ٢ ص ١١٥٨، المنهاج ج ٣ ص ١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٤، العدة ج ٣ ص ١٠٤٠، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٠، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤٤، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي، المكنى بأبي عمرو، فقيه أهل الكوفة، كان أحد الاعلام يرسل عن جماعة، لم يصح له سماع من صحابي، توفي سنة ٩٥ هـ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٤ .

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة عشرة من الهجرة في رمضان فأسلم وبايعه، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ثم سكن الكوفة، ثم أقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤ هـ . =

لأن اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة (١).

فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول سورة المائدة لاحتتمل أن يكون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان اسلامه متأخرا دل على أن حديثه يعمل به في المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية (٢).

المذهب الثاني : واليه ذهب الآمدي حيث قال : يرجح حديث المتقدم في الاسلام على حديث المتأخر فيه .

وحجته على ذلك :

أن رواية المتقدم في الاسلام أولى من المتأخر فيه، لأنها أغلب على الظن، وذلك لزيادة أصالته في الاسلام وربما أطلع على ما لم يطلع عليه المتأخر فيه (٣).

= الاصابة ج ١ ص ٢٣٣، أسد الغابة ج ١ ص ٣٣٢، تهذيب الأسماء واللغات

ج ١ ص ١٤٧، الاستيعاب ج ١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ حديث جرير رواه الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : قال جرير ثم

توضأ ومسح على خفيه، فقيل : تفعل هذا، فقال : نعم رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش : قال

ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول

المائدة، والمقصود منها قوله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

الى الكعبين )) آية ٦ .

• صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٤، ١٦٥ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٠ .

المذهب الثالث : التفصيل وقد ذهب اليه الرازي .

فقد قال (١) :

ان المتقدم في الاسلام اذا كان معاصرا للراوي المتأخر في الاسلام لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر فيه ، أو متقدمة عليها ، فلا ترجح احدهما على الأخرى .

أما اذا علمنا أن المتقدم في الاسلام قد مات قبل اسلام المتأخر فيهِ ، أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على روايات المتأخر، فاننا نحكم بترجيح رواية المتأخر ، لأن النادر يلحق بالكثير الغالب .

المذهب الرابع : وقال أصحابه رواية المتأخر في الاسلام والمتقدم فيه سواء ، فلا

ترجح احدهما على الأخرى .

وحجة أصحاب هذا المذهب :

أن كل واحد منهما ربما اختص بمزية لا توجد في الآخر .

فالتقدم : اختص بأصلته في الاسلام ، وباطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر .

والتأخر : اختص بأنه لا يروي الا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ومن ثم كانت روايتهما سواء (٢) .

الوجه الثالث عشر : الترجيح يكون الراوي مشافها للمروي عنه (٣) .

اذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين قد روى مشافهة ، والاخر روى من

وراء حجاب ، فان الحديث الذي روى مشافهة مقدم على معارضه .

(١) المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٩ .

(٢) انظر هذا القول وحجته في : شرح الجلال المحلي ج٢ ص ٣٦٤ ، أدلة

التشريع ص ١٣٢ .

(٣) انظر : الاحكام للأمدى ج٣ ص ٢٦٤ . المسودة ص ٢٧٧ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٩ .

مثال ذلك :

ترجيح رواية القاسم<sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها وهى عمته " أن بريزة عتقت  
وزوجها عبد<sup>(٢)</sup> .

لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

على رواية الأسود عنها : " أنه كان حرا " لأنه أجنبي<sup>(٣)</sup> .

الوجه الرابع عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين عمل به راوية<sup>(٤)</sup> .

إذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما ما عمل به الراوي ، والآخر لم يعمل راويه .  
بمقتضاه ، فإنه يقدم الحديث الذى عمل الراوي به ، على الحديث الذى لم يعمل به  
الراوي ، لأنه من المحتمل أن يكون رأيه اطلع على ناسخ له .  
ومثاله :

عدد الفسلات من ولوغ الكلب ، فقد روى عن أبى هريرة أنه أفتى بفسله ثلاثا  
مع أنه روى حديثا " يفسل سبعا .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، أحد الفقهاء

السبعة ، روى عن عائشة وأبى بكر وأبى هريرة وعنه روى الزهري والشعبي  
ونافع وكان ثقة عالما فقيها ، اما ما كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل  
غير ذلك . انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٦ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ج ١٠ ص ٢٩ .

(٣) صحيح البخارى فى كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ج ١٤ ص ٤٠ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٦٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٣ ،

شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٦ .

الوجه الخامس عشر : الترجيح يكون أحد الراويين أكثر ثقة . ( ١ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكثر ثقة من راوي الحديث الآخر ،  
فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد ثقة ، لأن النفس تميل اليه وتطمئن  
بخلاف الآخر .

الوجه السادس عشر : الترجيح يكون أحد الراويين عالما بالعربية . ( ٢ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما عالما بالعربية أكثر من راوي الحديث  
الآخر أي لا يساوية ، فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه عالما بالعربية على معارضه .

الوجه السابع عشر : الترجيح يكون أحد الراويين أضيظ من الآخر . ( ٣ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بشده ضبطه ، بخلاف راوي  
الحديث الآخر الذي لا يساويه بالضبط فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد  
ضبطا على معارضه .

قال الغزالي :

العاشر : أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضيظ . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : الاحكام للامدي ج ٣ ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١١ .  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .
- ( ٢ ) انظر : المنحول ص ٤٣٠ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ ، الاحكام للامدي  
ج ٣ ص ٢٦١ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٣ ، المسودة ص ٣٠٧ ، اصول  
السرخسي ج ٢ ص ٢٥١ ، الكفاية ص ٦٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .
- ( ٣ ) انظر : شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠ .
- ( ٤ ) المستصفى ج ٢ ص ٣٩٦ .

الوجه الثامن عشر : الترجيح يكون أحد الراويين من كبار الصحابة رضى الله عنهم . (١)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وراوي الحديث الآخر من عامتهم ، فإنه يقدم الحديث الذي يكون راويه من كبار الصحابة على الحديث الذي يكون راويه من عامتهم .

فمثلا تقدم رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه على مارواه غيره من عامة الصحابة .

وتقدم رواية الخلفاء الراشدين الأربعة على غيرهم .

ومن ذلك أيضا الأخذ برواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه في القضايا .

والأخذ برواية معاذ رضى الله عنه في الحلال والحرام .

والأخذ برواية زيد بن ثابت رضى الله عنه في الفرائض .

والأخذ برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه في الحج .

الوجه التاسع عشر : الترجيح يكون الراوي حجازيا .

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من الحجازيين، وراوي الآخر ليس

حجازيا ، فإنه يقدم الحديث الذي رواه الحجازي على معارضه ، لأن دواعي الوضع

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاز غير موجودة .

قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " وكل حديث لا يوجد له أصل فـ"ـ

حديث الحجازيين فهو واهٍ وان تداولته الثقات (٢) .

(١) انظر : المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦١ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٠ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ، المسودة ص ٣٠٧ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٦ ،

تيسير التحرير ج٣ ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب

المنبر ج٤ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٢٢ .

الوجه العشرون : الترجيح يكون الراوي قريبا من الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الراوي الآخر، فإنه يرجح الحديث الذي يكون راويه أقرب للمصطفى صلى الله عليه وسلم على معارضة، لأن الذي يكون قريبا ربما لا يخفي عليه شيء فيما يرويه .  
قال ابن الحاجب :

" العاشر : أن يكون عند سماعه أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تقدم رواية ابن عمر رضی الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أفرد التلبية على رواية من روى أنه شئ (٢) .

لأن ابن عمر رضی الله عنهما كان تحت ناقته صلى الله عليه وسلم حين لبى فكان أعلم بذلك من غيره .

الوجه الحادي والعشرون : الترجيح يكون الراويين أحدهما ذكرا، والآخر أنثى . (٣)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما رجلا، وراوي الآخر امرأة، وفي هذه الحالة فإن الحديثين؛ أما أن يردا في مجالس الرجال وأما أن يردا في شأن النساء. فينظر فإذا ورد هذا الحديث في مجالس الرجال التي لا تحضرها النساء، فإنه يقدم الحديث الذي رواه الرجل، لأن المرأة في مثل هذا ربما سمعته من غيرها، فتتقل عكس ما قيل .

أما إذا وردا في شأن النساء فإنه يقدم الحديث الذي روته امرأة .

(١) انظر: الاحكام للآمدی ج ٣ ص ٢٦٠، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤١ .

(٢) المختصر ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٧، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت

ج ٢ ص ٢٥٨، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .



الوجه الثاني والعشرون : الترجيح يكون الأصل مقرا بما نسب اليه من تحديث . (١)

إذا تعارض حديثان وثبت أن راوي أحدهما قد أقر بالسمع عنه ،  
وراوي الحديث الآخر لم يقر ما نسب اليه من تحديث أي أنكره ، فإنه يقدم الذي  
أقر بالتحديث على مقابله ، لأن المقر بالتحديث متفق على قبوله ، بخلاف الآخر  
فهو مختلف فيه .

قال الرازي : سادسها إذا أنكر راوي الأصل فقد ذكرنا فيه تفصيلا ، وكيف

كان فهو مرجوح بالنسبة الى ما لا يكون كذلك . (٢)

مثال ذلك :

حديث سليمان بن موسى (٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل }

وذلك لأن الزهري أنكر سماع سليمان بن موسى عنه .

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٥ ،

تيسير التحرير ج٣ ص ١٦١ ، ١٦٥ ، التلويح ج٣ ص ٥٣ ، جمع الجوامع

ج٢ ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٧ .

(٢) المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) هو سليمان بن موسى ، المكنى بأبي أيوب وقيل غير ذلك ، روى عن جابر

ابن عبد الله وأبي أمامة ومالك بن يخامر . وعنه روى ابن جريج وناقع ،

وعمر بن شعيب ، كان سليمان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، توفي سنة ١١٥ هـ .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ج٢ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء

ج٥ ص ٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٢٢٦ .

الوجه الثالث والعشرون : الترجيح يكون الراوي روى الحديث عن سماع (١) .

إذا تعارض حديثان وكان الراوي لأحدهما لا يروي إلا عن سماع، والآخر يروي عن كتابة فإنه يقدم الحديث الذي روى بطريق السماع على معارضه، لأن ما روى بطريق السماع لا يتطرق إليه تدليس، وغيره .

قال الغزالي :

الخامس : أن يقول أحدهما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقول :

كتب اليّ بكذا فان التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في السمع (٢) .

مثال ذلك :

أن يقول الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول الآخر :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع والعشرون : الترجيح يكون الراوي أسند الحديث والآخر أرسله .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مسنداً والآخر مرسلًا ، فقد اختلف العلماء

في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة مذاهب هي (٣) :

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٤ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٩ ، المسودة ص ٣٠٩ ،

تيسير التحرير ج٣ ص ١٦٥ ، التلويح ج٢ ص ٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٣ .

(٢) المستصفى ج٢ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) انظر: هذه المذاهب في : مجموع الفتاوى ج١٣ ص ١١٦ ، الاحكام للآمدي

ج٣ ص ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١ ، العدة ج٣ ص ١٠٣٢ ،

المسودة ص ٣١٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٨٠ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، أدلة التشريع

المتعارضة ص ١٤٦ .

المذهب الاول :

تقديم الحديث المسند على الحديث المرسل ، واليه ذهب جمهور العلماء ،

قال الرازي :

فاذا أرسل أحدهما وأسند الآخر فعندنا المسند أولى (١) .

ومن الأمور التي يترجح بها الحديث المسند على المرسل ما يلي :

أولاً : ان الحديث المسند اتصف بمزية الاسناد .

ثانياً : ان الحديث المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول .

ثالثاً : ان الحديث المسند متفق على حجته بخلاف الحديث المرسل فهو مختلف فيه .

المذهب الثاني :

تقديم الحديث المرسل على الحديث المسند ، واليه ذهب عيسى بن أبان (٢)

من الحنفية .

لأن الحديث المرسل اذا أرسله راوٍ عرف بالعدل ، والثقة ، فانه لا يكون ارساله

هذا في الغالب الا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، والا فان ارساله يكون تليسا .

المذهب الثالث :

ان الحديث المرسل والحديث المسند سواء ، فلو حصل بينهما تعارض ، فاما

أن يجمع بينهما ، والا فيصار الى الترجيح أو غير ذلك . والى هذا ذهب القاضي

عبد الجبار .

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، أخذ الفقه عن محمد بن

الحسن ، تولى القضاء في البصرة ، صنف كتباً كثيرة منها : كتاب " الحج "

و " اثبات القياس " و " اجتهاد الرأي " ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٦٧٨ .

النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن

الوجه الاول : الترجيح يكون أحد الحدِيثين أحسن سياقًا وأكثر استقصاءً من الآخر. (١)

إذا تعارض حدِيثان وكان أحدهما أحسن سياقًا وأكثر استقصاءً بخلاف الآخر

فانه يرجح الأول على معارضة .

ووجه الترجيح في ذلك :

ان الراوي الذي لا يستقصي الحديث فجائز أن يكون قد سمع بعضه ، ولم يسمع

البعض الآخر ، وبالتالي يعتقد أن ما رواه مستقل بالافادة والدلالة على المراد ، ويكون

الحديث مرتبطًا بحديث آخر لا يكون هذا الراوي قد تنبه له ، فكان الاستقصاء وحسن

السياق دليلًا على الرجحان .

ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح حديث جابر رضى الله عنه في وصف حجة الرسول صلى الله عليه وسلم

والذي جاء فيه " ... لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة " (٢) .

على ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه في وصف حجته صلى الله عليه وسلم

والذي جاء فيه " ... ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما " (٣) .

فالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وصف خروج الرسول صلى الله عليه وسلم

من المدينة المنورة مرحلة ، مرحلة الى أن دخل مكة ، ووصف مناسكه على ترتيب

ذهابه صلى الله عليه وسلم وانصرافه الى المدينة . (٤)

(١) انظر: العدة ج٣ ص ١٠٢٩ ، الاعتبار ص ٢٠ ، المدخل الى مذهب أحمد

ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،

تدريب الراوي ج٢ ص ١٩٩ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٨ ص ١٧٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلل

عند الركوب على الدابة ج٣ ص ٤١١ .

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٠ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٩ .

ولقد أخذ الامام الشافعي برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وذلك لتقدم صحبته ، وحسن سياقه لمتن الحديث (١) .

وقد حاول بعض العلماء كالنووي الجمع بين هذه الأحاديث التي نـص بعضها على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فقط ، وبعضها الآخر أنه أحرم بالحج والعمرة على النحو الآتي :

قال النووي في هذا الصدد : " الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً (٢) .  
ووجه الجمع بأن يقال : ان رواية الافراد محمولة على أصل احرامه صلى الله عليه وسلم وهو الافراد .

ورواية القران محمولة على آخر أمره صلى الله عليه وسلم والنسك الذي استقر عليه .

ورواية التمتع محمولة على التمتع بمعناه اللغوي وهو الارتفاع والارتفاق (٣) .

أو أن رواية التمتع محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ، لأنه صرح بقوله

(افعلوا ما أمركم به فاني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به) (٤)  
فصح أنه لم يتحلل (٥) .

الوجه الثاني : الترجيح يكون لفظ الحديث فصيحاً (٦) .

لفظ الحديث اما أن يكون فصيحاً ، أو أفصح ، أو ركيكاً .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٥ ، ٢١٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٤) صحيح مسلم في كتاب الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع

ج ٨ ص ١٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٦٧ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٢ ، المنهاج ج ٣ ص ١٧٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٢٤ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٦ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٩ ، =

أما إذا كان لفظ الحديث فصيحاً ، فهو مقبول اتفاقاً .

قال الأسنوي : " ان الفصيح مقدم اجماعاً " (١) .

أما إذا كان لفظ أحد الحديثين أفصح من الآخر ، فإن العلماء اختلفوا فيه

على رأيين هما :

الرأى الاول : لا يقدم الحديث الأفصح على الفصيح . بل يتعادلان ويطلب الترجيح بينهما ومن قال بهذا البيضاوي .

لأن الفصيح لا يلزم أن يكون كلامه دائماً فصيحاً ، فأحياناً يتكلم

بالأفصح ، وأحياناً يتكلم بالفصيح .

الرأى الثاني : يقدم لفظ الحديث الأفصح ، ومن قال بهذا الشوكاني وغيره .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب ، فهو لا ينطق

الا بالأفصح .

أما إذا كان لفظ أحدهما ركيكاً فقد اختلف العلماء فيه كذلك على قولين هما :

القول الاول :

ان لفظ الحديث الركيك مقبول .

قال تاج الدين السبكي : " الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمر :

الاول : فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق

قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، فانه لا يشترط على الراوي

بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة " (٢) .

القول الثاني :

ان لفظ الحديث الركيك غير مقبول .

---

= نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٨ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٨ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) الابهاج ج ٣ ص ٢٢٩ .

لأنه يستبعد أن يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لكونه من أفصح العرب، فلا يصدر عنه إلا الفصيح .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس من أحبر أعصيام فـسـى أم سفر جوابا على سؤال رجل من الأشعريين .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان مراده \* ليس من البر الصوم في السفر <sup>(١)</sup> لأنه يقصد افهام السائل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب رجلا من الأشعريين وهم يقلبون اللام ميما أتى بهذه اللفظة <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : الترجيح بكون لفظ الحديث مشتقلا على تهديد <sup>(٣)</sup> .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مقرونا بالتهديد ، والآخر خاليا منه ، فقد ذهب بعض العلماء التي ترجيح الحديث المشتمل على التهديد على مالا يكون كذلك ، وكذلك الأمر لو كان التهديد في أحدهما أكثر من الآخر .

لأن اقتران الحديث بالتهديد ، فيه دليل على تأكيد الحكم الذي تضمنه .  
ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد <sup>(٤)</sup> .

وكذلك قوله : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل .. ج٤ ص ١٨٣ .

(٢) انظر : الابهاج ج٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) انظر : المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٧٨ ، الابهاج ج٣ ص ٢٣٢ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، تدریب الراوي ج٢ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٢٢١ .

(٥) سنن ابي داود في كتاب الصوم باب في كراهية صوم يوم الشك ج٢ ص ٧٤٩ .

سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال =



على الأحاديث المرغبة في صوم النفل .

الوجه الرابع : الترجيح بكون أحد الحديثين متفقاً على رفعة والآخر مختلف فيه .<sup>(١)</sup>

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد اتفق العلماء على رفعه إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم بخلاف الآخر ، فإن الأول يرجح على الآخر .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح مارواه عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(٣)</sup> .

على ماروى عن يحيى بن سلام عن مالك عن جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام"<sup>(٤)</sup> .

= عنه حسن صحيح ج ٣ ص ٧٠ .

سنن ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ج ١ ص ٥٢٧ .

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ ، المستصفى ج ٢ ص ٣٩٦ ، الاحكام

للآمدي ج ٣ ص ٢٦٤ ، المنهاج ج ٣ ص ١٧١ ، الاعتبار ص ٢٥ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٢٠٨ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر الخزرجي الأنصاري ، صحابي

جليل ، شهد بدر ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، أخى الرسول صلى الله عليه

وسلم بينه وبين أبي مرثد ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، توفي سنة ٣٤ هـ

وقيل غير ذلك .

انظر: الاصابة ، ج ٢ ص ٢٦٠ ، أسد الغابة ج ٣ ص ١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ،

ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، ج ١ ص ١٠٨ .

قال صاحب الابهاج : " ان مارواه عبادة بن الصامت ، مدون في الصحاح متفق على رفعه ، بخلاف مارواه جابر ان لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام ، وهو موقوف في الموطأ ، وقد قيل وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه ، ولم يتابع عليه ، ويحيى كثير الوهم <sup>(١)</sup> .

الوجه الخامس : الترجيح يكون متن أحد الحديثين سالما من الاضطراب <sup>(٢)</sup> .

اذا تعارض حديثان وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب ، والآخر قد اضطرب في متنه ، فان ما سلم متنه من الاضطراب يرجح على معارضه ، لأن وقوع الاضطراب في متن الحديث يدل على سوء الحفظ ، والضبط .  
ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع <sup>(٣)</sup> .

على مارواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود " وفي رواية عن يزيد لم يذكر " ثم لا يعود <sup>(٤)</sup> .

(١) الابهاج ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) انظر: المستصفى ج ٢ ص ٣٩٥ ، العدة ج ٣ ص ١٠٢٩ ، الاحكام

للأمدي ج ٣ ص ٢٧١ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢١٩ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠ .

الوجه السادس : الترجيح يكون أحد الحديثين سالما من الاختلاف . (١)

إذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما سالما من الاختلاف ، والآخر اختلف

في سنده ، فيرجح الحديث الذي لم يختلف فيه الرواية على معارضه .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه في زكاة الابل والذي جاء فيه :

( ... إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل

خمسین حقنة ) . (٢)

على مارواه عاصم بن ضمرة (٣) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا زادت

الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة (٤) .

الوجه السابع : الترجيح يكون أحد المتعارضين يدل على الحكم بطريق الحقيقة

والآخر يدل بطريق المجاز . (٥)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة والآخر

بطريق المجاز ، فإنه يقدم الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة ، لأن دلالة

أظهر .

وقد قيد الفخر الرازي هذا الترجيح بما لم يكن المجاز غالبا لأنه عندئذ يكون

أظهر من الحقيقة .

(١) انظر: الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٦٤ ، الاعتبار ص ٢٣ ، العدة ج ٣ ص ١٠٣١

، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

(٣) هو عاصم بن ضمرة الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير والحكم

ابن عتبة وكثير بن زادن وغيرهم ، كان ثبثا ثقة ، توفي سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٤) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ٩٢ .

(٥) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٣ ، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٦٧ ، نهاية

السؤل ج ٣ ص ١٧٥ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

الوجه الثامن : الترجيح يكون أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة من الآخر .<sup>(١)</sup>

إذا تعارض حديثان ، وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق المجاز الأقرب إلى الحقيقة والآخر يعد مجازا بعيدا بالنسبة إلى الحقيقة ، فإنه يقدم المجاز الأقرب إلى الحقيقة .

مثاله : حمل نفي الذات على نفي الصحة لأنه أقرب من نفي الكمال .

الوجه التاسع : الترجيح يكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة الشرعية والآخر على اللغوية .<sup>(٢)</sup>

إذا تعارض حديثان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، والآخر بطريق الحقيقة اللغوية ، فإنه يرجح الحديث الذي دل على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

الوجه العاشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة العرفية والآخر على الحقيقة اللغوية .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة العرفية والآخر بطريق الحقيقة اللغوية فإنه يرجح الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة العرفية على معارضة .

قال الرازي بهذا الصدد : \* ثامنها الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي \* .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٥ ، تيسير

التحرير ج ٣ ص ١٥٧ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٦٣ .

(٢) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٤ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٧ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٢ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٥ .

(٣) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٤ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

(١) الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين يدل على المراد من وجهين .  
 إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على المعنى المراد من وجهين والآخر  
 يدل على المعنى المراد من وجه واحد ، فإنه يرجح الحديث الذي يدل على المعنى  
 المراد من وجهين ، لأن الظن الحاصل من الوجهين أقوى من الظن الحاصل من  
 وجه واحد .

الوجه الثاني عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين نصا في معناه والآخر مشتركا .  
 إذا تعارض حديثان وكان لأحدهما مدلول واحد ، والآخر له أكثر من معنى ،  
 فإنه يقدم الحديث الذي يكون نصا في معناه على معارضة .  
 قال الرازي : " وسادسها : أن يكون وضع أحدهما على مسماه متغفا عليه  
 ووضع الآخر مختلفا فيه " (٢) .

(٣) الوجه الثالث عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين أقل احتمالا .  
 إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يحتمل احتمالات كثيرة والآخر لا يحتمل  
 إلا معنى واحد أو اثنين ، فإنه يرجح الحديث الذي يقل فيه الاحتمال .

(٤) الوجه الرابع عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على المراد بغير واسطة .  
 إذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالا على المراد بغير واسطة ، والآخر دالا  
 على المراد بواسطة ، فإنه يرجح الحديث الذي يدل على المراد بغير واسطة .

- 
- (١) انظر : المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٥ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، نهاية  
 السؤل ، ج٣ ص ، تدريب الراوي ج٢ ص ٢٠١ .  
 (٢) المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .  
 (٣) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ .  
 (٤) انظر : المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٦ .

الوجه الخامس عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين مقرونا بالتعليل (١) .

إذا تعارض حديثان إلا أن أحدهما ذكرت فيه العلة بخلاف الآخر، فإنه يرجح الحديث الذي ذكرت فيه العلة على الحديث الذي لم تذكر فيه العلة .

الوجه السادس عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بطريق المجاز (٢)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق المجاز والآخر يدل عليه بطريق الاشتراك اللغوي، فإنه يرجح الحديث الذي يدل على الحكم بطريق المجاز، لأن المجاز أكثر وقوعا في اللغة .

الوجه السابع عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين معنعنا (٣) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما معنعنا والآخر مشتهرا مع عدم النكير، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين فإنه يرجح الحديث المعنعن .  
لأن الحديث المعنعن أسلم من الغلط وأبعد عن التبديل، فالظن فيه أقوى .

الوجه الثامن عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين ورد في الصحيحين أو في أحدهما (٤) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما ثابتا في الصحيحين أو في أحدهما، والآخر مسندا إلى ما دونهما، فإنه يرجح الحديث الذي أسند إلى الصحيحين أو إلى أحدهما . لأن الأمة تلتقت ما في الصحيحين بالقبول .

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧١، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٧، جمع الجوامع ج ٢ ص ، شرح

العضد ج ٢ ص ٣١٣، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٣، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١١ ،

والحديث المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان من غير تصريح

بالتحديث والسمع . انظر : توضيح الافكار ، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٤) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١١ ، =

الوجه التاسع عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين مرويا باللفظ (١) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مرويا باللفظ والآخر مرويا بالمعنى ، فإنه يرجح الحديث الذي روى باللفظ على الحديث الذي روى بالمعنى ، لأن الأول متفق عليه بخلاف الآخر .

الوجه العشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالاشارة (٢) .

إذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الاقتضاء والآخر بطريق الاشارة ، فإنه يقدم النص الذي دل على الحكم بطريق الاقتضاء ، لأن دلالة الاقتضاء مقصودة بإيراد اللفظ ، بخلاف دلالة الاشارة فهي ليست مقصودة ، وإنما فهمت من الكلام .

الوجه الحادي والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالايما (٣) .

إذا تعارض نصان وكان أحدهما دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر دالا عليه بالايما ، فإنه يقدم النص الذي دل على الحكم بالاقتضاء ، على النص الذي دل على الحكم بالايما ، وذلك لتوقف صدق الكلام على تقدير المقتضى ، بخلاف الايما فهو

- = شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٠ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٥ .
- (١) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٤ ، تدريب الراوي ج٢ ص ٢٠٠ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٢ .
- (٢) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .
- (٣) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

وان كان مقصودا بأفراد اللفظ لكنه لا يتوقف الأصل عليه .

الوجه الثاني والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالاشارة  
أو بالاياء والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة . (١)

اذا تعارض نصان وكان أحدهما يدل على الحكم بالاشارة أو بالاياء ، والآخر  
دل عليه بمفهوم المخالفة ، فانه يقدم النص الذي دل على الحكم بالاشارة أو بالاياء  
على النص الذي دل على الحكم بمفهوم المخالفة ، لأن دلالة الاشارة والاياء من  
جهة محل النطق ، بخلاف دلالة المفهوم المخالف فهو عكس المعنى .

الوجه الثالث والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالمنطوق . (٢)

اذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم من قبيل المنطوق والآخر  
من قبيل غير المنطوق ، فالمنطوق مقدم على غيره ، لظهور دلالة بخلاف معارضة .

الوجه الرابع والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بمفهوم  
الموافقة ، والآخر دالا عليه بمفهوم المخالفة . (٣)

اذا تعارض نصان وكانت الدلالة في أحدهما مفهوم موافقة والآخر الدلالة فيه  
مفهوم مخالفة ، فانه يقدم الدال بمفهوم الموافقة ، لأن حجية مفهوم الموافقة شبيهة  
متفق عليها ، بخلاف دلالة مفهوم المخالفة فهي مختلف فيها .

---

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٩ ، مختصر  
ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد  
الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٨ ، شرح العضد ج ٢ ص ٣١٤ ، تيسير  
التحرير ج ٣ ص ١٥٦ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٨ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٨٠ ،  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧١ ، الآيات البيئات ج ٤ ص ٢٢٢ ، تدرييب  
الراوي ج ٢ ص ٢٠١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .



الوجه الخامس والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين قل تخصيصه والآخر  
(١)  
كثرت تخصيصه .

إذا تعارض عموماً وكان أحدهما قد قل فيه التخصيص والآخر أكثر فيه ، فإنه  
يقدم النص الذي قل تخصيصه على معارضة ، لأن كثرة التخصيص تؤدي إلى  
ضعف العام .

الوجه السادس والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين جمعا معرفا باللام  
والإضافة . (٢)

إذا تعارض عموماً وكان عموم أحدهما معرفا بالألف واللام أو الإضافة والآخر :  
من ، وما الاستفهاميتين ، فإنه يقدم العموم الأول . لأن لفظ الجمع لا يجوز تخصيصه  
إلى فرد واحد ، بل لا بد أن يبقى فيه أقل الجمع .

وكذلك يقدم الجمع المعرف باللام ومن ، وما على الجنس المعرف باللام أو الإضافة .  
لأن " من " و " ما " لا يحتملان العهد مطلقاً ، أو يحتملان احتمالاً على بعد ،  
بخلاف اسم الجنس فإنه يحتمل العهد احتمالاً قريباً . (٣)

الوجه السابع والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين وارداً على سبب . (٤)

إذا تعارض عموماً ، وكان أحدهما وارداً على سبب ، والآخر مطلقاً .

- 
- (١) انظر: الترياق النافع ، ص ١٩٠ .  
(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٠ ، شرح العضد ج ٢ ص ٣١٤ ، تيسير  
التحرير ج ٣ ص ١٥٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ،  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٧ .  
(٣) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٧ .  
(٤) انظر: البرهان ج ٢ ص ١١٩٤ ، المنحول ص ٤٣٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧١  
الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ، العدة  
ج ٣ ص ١٠٣٥ ، المسودة ص ٣١٣ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٦ ، جمع  
الجوامع ج ٢ ص ٣٦٧ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

فينظر فإذا كان التعارض في غير محل السبب فإنه يقدم المطلق .

وإذا كان التعارض في ذات السبب فإنه يقدم الذي ورد على السبب .

الوجه الثامن والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين واردا بصيغة الشرط،

والآخر بالنكرة في سياق النفي <sup>(١)</sup> .

إذا تعارض عومان وكان أحدهما واردا بصيغة الشرط، والآخر عموميه كان

بالنكرة في سياق النفي ، فإنه يقدم العام الشرطي على معارضه .

الوجه التاسع والعشرون : الترجيح يكون أحد الحديثين مكيا والآخر مدنيا <sup>(٢)</sup> .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ورد في مكة والآخر ورد في المدينة ،

فإنه يقدم الحديث الذي ورد بالمدينة على ما ورد بمكة ، باعتبار أنه ناسخ ، لأن

الأحاديث المكية المتأخرة عن المدينة قليلة ، والقليل ملحق بالكثير .

الوجه الثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين شعرا بعلو شأن الرسول صلى

الله عليه وسلم .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما شعرا بعلو منزلة الرسول صلى الله عليه

وسلم وأظهار شوكته ، والآخر عكس ذلك فإنه يقدم الحديث المشعر بعلو شأنه

صلى الله عليه وسلم على معارضه .

قال الجلال المحلي : "لأن شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد

وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر" <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الاحكام للأمدى ج٣ ص ٢٧٠، شرح العضد ج٢ ص ٣١٤، تيسير

التحرير ج٣ ص ١٥٨، جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٧، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٥

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٦، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٧، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٣، مسلم

الثبوت ج٢ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر: المنهاج ج٣ ص ١٧٢، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٣، شرح

الجلال المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٦ .

الوجه الحادي والثلاثون : الترجيح يكون أحد المتعارضين مشتلاً على تأكيد لفظي . (١)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مشتلاً على تأكيد بخلاف الآخر، فإنه يرجح

الحديث المشتل على التأكيد .

مثال ذلك :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل فنكاحها باطل ثلاثاً " (٢) .

على قوله صلى الله عليه وسلم : " الشيب أحق بنفسها من وليها " (٣) .

الوجه الثاني والثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين ذكر معه معارضة على

ماليس كذلك .

إذا تعارض حديثان وكان في أحدهما تبيان لمعارضه ، والآخر ليس فيه ، فإنه

يقدم الحديث الذي ورد فيه تبيان لمعارضه على ما لم يذكر فيه تبيان معارضه .

وذكره الاسنوي بقوله : " الخبر الذي ذكر معه معارضه على ماليس كذلك " (٤) .

ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتك عن زيارة القبور إلا فزورها ،

فإنها تذكركم بالآخرة " .

الوجه الثالث والثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين ذكر معه سبب وروده . (٥)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ذكر معه سبب وروده والآخر لم يذكر

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص٥٧٧، الاحكام للآمدی ج٣ ص٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) نهاية السؤل ج٣ ص١٧٦ ،

(٥) انظر: الاحكام للآمدی ج٣ ص٢٧٩، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣١٦ ،

تيسير التحرير ج٣ ص١٦٠، جمع الجوامع ج٢ ص٣٦٣،

، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير ج٤ ص٧١٠ .

مع سبب وروده ، فانه يقدم الحديث الذي ذكر معه سبب وروده على معارضه  
الذي لم يذكر معه سبب وروده .

لأن ذكر السبب زيادة في الاهتمام من الراوي لمعرفة حكم الحديث الذي يروييه .  
قال الرازي : "لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم  
يكن للآخر (١) ."

---

(١) المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٣ .

النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم

الوجه الاول : تعارض الموجب للتحريم مع الموجب للإباحة .

إذا تعارض حد يثان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إباحة ذلك الشيء فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي : (١)

المذهب الاول : يقدم الحديث الدال على التحريم على الحديث الدال على

الإباحة ، واليه ذهب جمهور الأصوليين منهم الشيرازي وابن الحاجب .

المذهب الثاني : يقدم الحديث الدال على الإباحة على الحديث الدال على

التحريم ، واليه ذهب ابن حمدان (٢) .

المذهب الثالث : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الإباحة

سواء ، واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو هاشم والغزالي .

قال الغزالي : " الخبر الحاضر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم " (٣) .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهب اليه وهذه هي :

أولاً : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول بأدلة منها ما يلي :

(١) انظر: المعتمد ج٢ ص ٦٨٥، اللمع ص ٤٨، الابهاج ج٣ ص ٢٤٣ ،

المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٨٧ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧٣ ، مختصر ابن

الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، التمهيد ج٣ ص ٢١٤ ، العدة ج٣ ص ١٠٤١-١٠٤٢ ،

مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٥٩ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٨٠ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي نجم الدين ، المكنى

بأبي عبدالله ، الأصولي ، الفقيه الأديب ، صنف كتباً منها : " المقنع " ففى

أصول الفقه ، و " الرعاية الصغرى " فى الفقه ، توفى سنة ٦٩٥ هـ .

انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص ٣٣١ ، شذرات الذهب ج٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المستصفى ج٢ ص ٣٩٨ .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: " ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب  
الحرام الحلال (١) ."

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : ان الحديث نص صريح في ترجيح ما يقتضي التحريم على ما يقتضي  
الاباحة وذلك اذا اجتمعا .

٢ - الوقوع من الصحابة رضی الله عنهم (٢) .

فقد ورد عن بعضهم أنهم رجحوا ما مقتضاه التحريم على ما مقتضاه  
الاباحة ، يويد ذلك ما ورد في الأختين المملوكتين .

قالوا : حرمتها آية وهي قوله تعالى (( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ )) (٣)  
وأحلتها آية وهي قوله تعالى (( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ  
أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَيَّمَاكُمْ )) (٤) فقد موا الآيات التي تفيد التحريم على الآيات التي  
تفيد الاباحة .

٣ - ان التحريم أولى من الاباحة ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب  
المصلحة ، ولأن التلبس بالمخطور يوجب الأثم بخلاف المباح (٥) .

(١) قال الحافظ زين الدين العراقي : هذا الحديث لم أجد له أصل ، ونقل

ابن السبكي عن البيهقي أنه قال : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود ، وفيه  
ضعف وانقطاع ، وقال كثيرون عن هذا الحديث لا أصل له .

انظر : الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، كشف الخفا ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، تخريج أحاديث

المنهاج ، ص ٣٠٧ ، أسنى المطالب ، ص ١٨٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٥) انظر : الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، شرح العضد على مختصر ابن

الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

٤ - ان ترجيح الحديث الذي يقتضي التحريم فيه عمل بالأحوط، لأن الفعل ان كان حراما فان في ارتكابه ضررا، وان كان مباحا فلا ضرر في ارتكابه<sup>(١)</sup>.  
ولهذا قال البعض: ان من طلق احدي نساءه ثم نسيها حرم عليه وطء جميع نساءه، وذلك تقديما للحرمة على الاباحة<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

قالوا : " ان الحديث الذي يقتضي الاباحة قد تقوى بالأصل وهو الاباحة فكان أولى، ولهذا فانه يرجح على الحديث الذي يقتضي التحريم<sup>(٣)</sup>.  
وأجيب عنه بأمرين :

١ - ان قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما اجتمع الحلال والحرام الا وقلب الحرام الحلال ) نص في ترجيح التحريم على الاباحة، ومن ثم فلا عبرة بما تقولون .

٢ - ان العمل بالمحرم أحوط، وذلك يعارض الأصل وهو الاباحة، فيقدم عليه .

ثالثا : دليل أصحاب المذهب الثالث :

قالوا : " ان الحديث الذي يقتضي التحريم والحديث الذي يقتضي الاباحة حكمان شرعيان صدق فيهما الراوي على وتيرة واحدة وان تحريم المباح كتحليل المحرم، وليس العمل باحد هما أولى من العمل بالآخر، فيكونان متساويين<sup>(٤)</sup>.  
متساويين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الابهاج ج٣ ص ٢٣٤، التمهيد ج٣ ص ٢١٤، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧٣، المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٨٨ .

(٣) انظر: أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠١ .

(٤) انظر: المستصفى ج٢ ص ٣٩٨، الابهاج ج٣ ص ٢٣٤، الاعتبار ص ٣٨ .



مثال ترجيح المحرم على المبيح :

ترجيح الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ) (١) .

على قوله صلى الله عليه وسلم ( ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى بها ، وأن نغير فيها موتانا حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين ... ) (٢) .

وبعد بيان أدلة أصحاب كل مذهب في حكم تعارض حديثين أحدهما دالا على تحريم شيء والآخر على اباحته فانه يمكن القول بأن ما ذهب اليه الجمهور وهو ترجيح التحريم على الاباحة هو الراجح ، وذلك لأن أقصى ما في الاباحة انما هو جلب مصلحة بخلاف التحريم فان الغالب فيه انما هو دفع مفسدة ولا شك أن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم ، فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا . لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات . وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : ان كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح - وقيل هذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان - ولو عكس عاكس فقال : " بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى (( وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )) ، ولقوله تعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )) ولقوله تعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا )) أما يكون قوله أقوى من قولهم ؟ - ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : أن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج والتخفيف ولا يسر ، ولا تخفيف ، ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم ، وسواء كان حظرا أو اباحة . (٣)

(١) تقدم تخريج الحديث

(٢) تقدم تخريج الحديث

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ج ٢ ص ٢١٢ .

الوجه الثاني : تعارض التحريم مع الايجاب ( الحظر مع الوجوب ) .

اذا ورد نصان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء ، والآخر يقتضي ايجابه ، فقد ذهب العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما :<sup>(١)</sup>  
المذهب الاول : يرجح الحديث الدال على التحريم ، ومن قال بهذا الامدي وابن الحاجب وغيرهما .

المذهب الثاني : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الايجاب سواء ، ومن قال به الرازي والبيضاوي وأبو هاشم وعيسى بن أبان .  
استدل أصحاب المذهب الأول بادل منه ما يلي :

١ - ان الغالب من التحريم هو دفع المفسدة ، أما الموجب فهو ما وجب الا لتحصيل المصلحة ، واهتمام الشارع الحكيم بدرء المفسد أكد من اعتناؤه بجلب المصالح ، وحيث ان درء المفسد يكون متحققا بالأخذ بموجب الحديث المحرم ، لذا كان المحرم راجحا على الموجب ، حتى ان الفقهاء يذكرون من بين القواعد الفقهية التي تبني عليها الاحكام قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .<sup>(٢)</sup>

٢ - ان افضاء الحرمة الى مقصودها أتم من افضاء الوجوب الى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ، لأن مقصود الحرمة يحصل بمجرد الترك ، سواء كان عن قصد أو لا ، وليس كذلك في الواجب ، فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليهما ،

(١) انظر : المحصول ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٨٧ ، الأحكام للامدي ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٣١٥ ، المنهاج ج ٣ ، ص ١٧٧ .

الابهاج ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، نهاية السؤل ج ٣ ، ص ١٧٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٥٦

شرح الكوكب المنير ج ٤ ، ص ٦٨١ ، تيسير التحرير ج ٣ ، ص ١٥٩ .

شرح العضد ج ٢ ، ص ٣١٥ ، فواتح الرحمون ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ارشاد

الفحول ، ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : الأحكام للامدي ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، الاشباه والنظائر ، ص ٩٧ .

( ١ )  
ومن ثم كانت راجحة على الموجب .

٣ - ان مقتضى الحديث الدال على التحريم الترك ، أما مقتضى الحديث الدال على وجوب شيء الفعل ، فاذا تساوى ترك الواجب ، وفعل المحرم في داعيه الطبع ، فان الترك يكون أسهل وأيسر من الفعل ، لأن الفعل يتضمن حركة ومشقة ، والذي لا يستدعي المشقة والحركة يكون أدعى الى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه . ( ٢ )

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها ما يلي :

قالوا : ان كلا منهما - أى التحريم والواجب حكم شرعي لا مزيه لأحدهما على الأخر ، والمكلف اذا عمل بمقتضى الحديث الذى يفيد التحريم فانه يقع فى الاثم وكذلك اذا عمل بمقتضى الدليل الذى يفيد الوجوب فانه يقع فى الاثم ، فكان الاثم متحققا فيهما ، ومن ثم يتساقتان لتساويهما ، ولا يقدم أحدهما على الأخر الا بمرجح . ( ٣ )  
وبعد بيان ما استدل به أصحاب كل مذهب على ترجيح مذهبه يمكن القول بان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن الدليل الذى يفيد التحريم غالباً هو النهي ، أما الدليل الدال على الايجاب غالباً هو الأمر ، واذا تعارض الأمر والنهي ، فان النهي مقدم على الأمر دفعا للمفسدة .

( ٤ )  
الوجه الثالث : تعارض الموجب للحظر مع الموجب للكراهة .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالاً على تحريم شيء والأخر على كراهية

( ١ ) الأحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

( ٢ ) انظر : المصدر السابق .

( ٣ ) انظر : الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ .

( ٤ ) انظر : الأحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ ، تيسير

التحرير ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٦٨٠ .

فقد ذهب البعض الى تقديم ما دل على التحريم على ما دل على الكراهية  
لساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه .

وقد أستدل الأمدى على ترجيح الدال على الحرمة على الدال على الكراهية  
بما يلي : (١)

أولا : ان المقصود من الحرمة والكراهة الترك، وترك العمل بالدليل الدال على  
تحريم الشيء أو فنى لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت المحافظة عليه أولى .  
ثانيا : ان العمل بالدليل الدال على الحرمة ، لا يلزم منه ابطال العمل بالدليل  
الدال على الكراهية ، بخلاف العمل بالدليل اللغوى كراهية الشيء فإنه يؤدى  
الى ابطال العمل بالدليل المقتضى للحرمة ، والعمل بما لا يؤدى الى ابطال  
أولى من العمل بما يؤدى الى ابطال ، فكان ترجيح الحرمة على الكراهة أولى .

الوجه الرابع : تعارض الاثبات والنفي .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مثبتا لحكم شيء والأخر نافيا له فقد اختلف  
الفقهاء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : وذهب أصحابه الى ترجيح الحديث النافى على المثبت ، وممن  
قال به الرازى والأمدى . (٢)

واستدل بقوله : ان الحديث المثبت وان كان مترجحا على الحديث النافى لكونه  
مشملا على زيادة علم ، الا اننا اذا قدرنا تقدم النافى على المثبت فان  
فائدته التأكيد أما اذا قدرنا تأخره ، وكانت فائدته التأسيس ، وفائدة  
التأسيس أولى ، لأن التأسيس يفيد أمرا جديدا بخلاف التأكيد ، فكان القضاء  
بتأخيره أولى .

(١) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : الأحكام للأمدى ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٨٣ .

المذهب الثاني : وقال أصحابه يرجح الحديث المثبت على النافي ، وقد نقله  
 امام الحرمين عن جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله  
 وحجتهم : أن الحديث النافي اعتمد الظاهر ، بخلاف الحديث المثبت  
 الذي يخبر عن حقيقة ، فكان قول المثبت راجحا على قول النافي لكونه  
 مشتملا على زيادة علم .<sup>(٢)</sup>

المذهب الثالث : ذهب اليه القاضي عبد الجبار ، والغزالي ، وعيسى ابن أبان وقالوا :  
 ان الحديث المثبت والحديث النافي سواء ولا يرجح أحدهما على الآخر .<sup>(٣)</sup>

قال الغزالي \* ليس بينهما - أي الحديث المثبت والحديث النافي - تعارض وذلك  
 لاحتمال وقوعهما في حالين ، فلا يرجح أحدهما على الآخر .<sup>(٤)</sup>

وقالوا : ان ما يستدل به على صدق الراوي في الحديث المثبت كالعدالة مثلا  
 موجود في الحديث النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بينهما بوجه آخر .<sup>(٥)</sup>  
 ومن أمثلة ذلك .

(١) انظر: البرهان، ج ٢، ص ١٢٠، وانظر: المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٠، المنخول،  
 ص ٤٣٤، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢١، الابهاج، ج ٣، ص ٢٣٥، العدة، ج ٣،  
 ص ١٠٣٦، ميزان الاصول، ص ٧٣٤، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت،  
 ج ٢، ص ٢٠٠، اشاد الفحول، ص ٢٧٩، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٨٢،  
 تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٤٤، مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣١٥، الا في  
 الطلاق فانه يقدم النافي على المثبت، وهو مذهب ابن الحاجب والبيضاوي  
 انظر: المنهاج، ج ٢، ص ١٧٩ .

(٢) انظر: كشف الاسرار، ج ٣، ص ٩٧، شرح الجلال المحلي، ج ٢، ص ٣٦٨،

ارشاد الفحول، ص ٢٧٩، اللمع، ص ٤٧ .

(٣) انظر: الاحكام للأمدى، ج ٣، ص ٢٧٤، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢١٥، فواتح

الرحموت، ج ٢، ص ٢٠٠ .

(٤) المستصفي : ج ٢، ص ٣٩٨ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

ترجيح مارواه ابن عمر عن بلال رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة )<sup>(١)</sup> .

على حديث ابن عباس رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبح ، وكبر ، ودعا الله عز وجل ، واستغفر ولم يركع ولم يسجد )<sup>(٢)</sup> .

فحديث ابن عمر يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها فكان مثبتا .

أما حديث ابن عباس فقد دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فكان نافيا .

فتعارض الاثبات والنفي ، والترجيح بينهما حسب المذاهب المتقدمة فـ تعارض النفي مع الاثبات .

الوجه الخامس : تعارض الحديثين يكون أحدهما مبقياً للبراءة الأصلية والآخر ناقلاً لها .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مبقياً للبراءة الأصلية ، والآخر ناقلاً لها فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الناقل للبراءة على المبقئ لها<sup>(٣)</sup> .

ومن قال بهذا الشيرازي والقرافي .

(١) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ .

(٣) اللمع ص ٤٠٧ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٨ ،

الابهاج ج ٣ ص ٢٣٣ ، مختصر التحرير ص ١٧١ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٨ ،

السودة ص ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٨٧ ، المدخل الى مذهب

أحمد ص ١٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

قال القرافي \* الناقل عن البراءة الأصلية أرجح (١) .

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

أولاً : ان المبقي للبراءة الأصلية لم يأت بفائدة جديدة ، فلم يفد أكثر ما تفيد به البراءة الأصلية ، بخلاف الناقل للبراءة الأصلية ، فانه يفيد حكماً شرعياً جديداً ليس موجوداً في الآخر .

ويتضح بالمثال الآتي :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من مس ذكره فليتوضأ )  
وروى عنه أيضاً قوله لمن سأل عن مس الذكر هل فيه وضوء ؟ ( ان هـ —  
الابضعة منك ) (٢) .

فالحديث الاول ناقل للبراءة ، لأنه يفيد نقض الوضوء من مس الذكر وهى فائدة جديدة غير موجودة في الحديث الثاني المبقي للبراءة الأصلية حيث أفاد عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وظاهر أن هذه الفائدة كانت معلومة قبل ذلك ، فكان الحديث الناقل هو الراجح (٣) .

ثانياً : ان الناقل للبراءة الأصلية عند ترجيحه ، فانه يقدر متأخراً ، وعلى هذا فانه يكون ناسخاً للمبقي للبراءة ، بينما المبقي للبراءة لم ينسخ البراءة ، وانما هو مقرر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

اما اذا جعلنا المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخراً ، فيكون ناسخاً للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية ، لأنه غير مقرر لها ، فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، وهو خلاف الأصل ، فالناقل للبراءة مقلد له ،  
فكان هو الراجح (٤) .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٨٠ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٨ .

(٤) المصادر السابقة .

المذهب الثاني : واليه ذهب الرازي والبيضاوي وقالوا: يرجح المبقي للبراءة على الناقل لها (١).

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أنهم سواء، واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (٢)،

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي :

ان حمل الخبر على ما لا يستفاد الا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته .

فلو جعلنا الحديث المبقي للبراءة الأصلية راجحا على الحديث الناقل لها لكان الحديث المبقي لها واردا حيث لا يحتاج اليه ، لأننا في ذلك الوقت نعرف الحكم بالعقل .

اما اذا قلنا ان المبقي للبراءة الأصلية ورد متأخرا عن الناقل لها ، لكان - أي المبقي للبراءة الأصلية - واردا حيث يحتاج اليه العقل ، ويستفاد الحكم الشرعي منه ، فكان الحكم بتأخر المبقي للبراءة عن الناقل لها أولى من الحكم بتقدمه عليه (٣) .

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على أدلة أصحاب المذهب الاول بما يلي: أما عن الدليل الأول : فقد قالوا : ان ترجيح الناقل للبراءة الأصلية على المبقي لها غير مفيد ، وبالتالي يكون لغوا .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٩، المنهاج ج٣ ص ١٧٦، ارشاد الفحول

ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٨٨ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٤٨٣ ، المنحول ص ٤٤٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ٢١٦ ،

ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٨٠، المنهاج ج٢ ص ١٧٦، الابتهاج

ج٣ ص ٢٣٣ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٨ .



وعن الدليل الثاني : قالوا : بان رفع البراءة لا يعتبر نسخا ، لأنها ليست  
حكما شرعيا ، فترجيح المبقى على الناقل ، لا يلزم منه الا نسخ واحد ، وهو  
نسخ الحكم الناقل .<sup>(١)</sup>

الوجه السادس : تعارض الحديثين يكون أحدهما دالا على التخفيف والآخر على  
التشديد .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على التخفيف ، بينما دل الآخر  
على التشديد ، فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :  
المذهب الاول : يرجح الدال على التشديد ، ومن قال به الآمدي ، والسبكي  
وابن الحاجب .<sup>(٢)</sup>  
واستدلوا بما يلي :<sup>(٣)</sup>

- ١ - ان التكاليف الشرعية ما شرعت الا لصالح العباد والمصلحة في الفعل  
الاشق أعظم منها في الفعل الأخف .
- ٢ - ولأن الغالب على الظن تأخر الأشق على الأخف .
- ٣ - ولأن زيادة شدته وثقله دليل على تأكيد المقصود منه ، على مقصود  
الأخف ، فكانت المحافظة عليه أولى .

المذهب الثاني : يرجح الدال على التخفيف وبهذا قال البيضاوي .<sup>(٤)</sup>  
والدليل على ذلك ما يلي :<sup>(٥)</sup>

- (١) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٨١ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٢٨ .
- (٢) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٦ ،  
الابهاج ج ٣ ص ٢٢٨ .
- (٣) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .
- (٤) انظر : المنهاج ج ٣ ص ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٩٢ .
- (٥) انظر هذه الادلة في : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٨ ،  
نهاية السؤل ج ٣ ص ١٢٣ .

١ - ان الشريعة مبنية على التخفيف فقد قال سبحانه وتعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )) (١) وقال (( وَمَا جَعَلُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )) (٢) وقال (( الْآنُ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا )) (٣) .

٢ - ان التغليظ فيه ضرر وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) (٤) .

٣ - ولأن الخبر المتضمن للتخفيف أظهر تأخرا ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في بداية تبليغه الرسالة وذلك زجرا للناس عن عادات ، وتقاليد الجاهلية ، أما بعد أن استقر الدين ، ورسخ في قلوب العباد فقد أخذ يميل الى التخفيف .

وبعد بيان أدلة العلماء في حكم الترجيح بين الحديثين الدال أحدهما على التخفيف والآخر على التشديد يمكن القول : بأن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم وأكبر أجرا ، وأن الأجر - كما هو معروف في الشريعة - على قدر المشقة .

الوجه السابع : الترجيح يكون أحد الحديثين نافيا للحد والآخر مثبتا له .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوجب حدا ، والآخر نافيا له ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الاول : يقدم الحديث النافي للحد على المثبت له .

اختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٣) سورة الانفال ، آية ٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجة في كتاب الاحكام ج ٢ ص ٧٨٤ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٥ ، المنهاج ج ٣ ص ١٧٨ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٩ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي (١) :

أولا : ان المثبت للحد على خلاف الأصل بينما النافي للحد على وفق الأصل ،  
فيكون النافي للحد مقدا على المثبت .

ثانيا : ان الحديث النافي ان لم يوجب الجزم بالنفي ، فلا أقل من أن يفيد الشبهة  
في الرد ، واذا وجدت شبهة سقط الحد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم  
\* اد رأوا الحدود بالشبهات \* .

ثالثا : اذا كان الحد يسقط بسبب تعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع ،  
فان سقوطه بعدم ثبوت الخبر في الجملة أولى .

المذهب الثاني : يقدم مثبت الحد على نافية . (٢)

ان أحكام الحدود لا تدرك بالبراءة الأصلية ، فكان اثباتها بالدليل النقلى  
أولى من نفيها به ، والمثبت أفاد فائدة جديدة وهى تأسيس حكم ، ولذا

فانه يجب تقديمه على النافي للحد . (٣)

المذهب الثالث : المثبت والنافي سواء . (٤)

لأن الشبهة ليس لها تأثير في ثبوت مشروعية الحد بدليل أن الحد يثبت  
بخبر الواحد . (٥)

(١) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدني ج٣ ص ٢٧٦ ، مختصر

ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٥ ، المنهاج ج٢ ص ١٢٨ ، نهاية السؤل  
ج٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ .

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٩ .

(٤) انظر: المستصفى ج٢ ص ٣٩٨ ، العدة ج٣ ص ١٠٤٤ .

(٥) انظر: العدة ج٣ ص ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ .

الوجه الثامن : الترجيح يكون أحد الحديثين معقول المعنى (١) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما معقول المعنى ، والآخر ليس معقول المعنى ،  
فانه يقدم الحديث المعقول المعنى على معارضه .

والفرق بينهما أن معقول المعنى الذي تدرك علته ، وغير معقول المعنى عكسه .

---

(١) انظر: الاحكام للأمدى ج٣ ص ٢٧٥ ، الترياق النافع ج٢ ص ١٨١ ، حاشية

البناني ج٢ ص ٢٦٨ .

النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي

الوجه الأول : الترجيح يكون أحد الحديثين يعضده دليل من القرآن .

إذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل آخر من القرآن بخلاف الآخر، فإن الذي وافقه دليل آخر مقدم على معارضه، لأن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد .

مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن<sup>(٢)</sup> ثم ينقلبن السي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٣)</sup> .

على مارواه رافع بن خديج مرفوعاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر )<sup>(٦)</sup> .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: البرهان، ج ٢، ص ١١٨٢، المستصفى، ج ٢، ص ٣٩٦، التمهيد، ج ٣،

ص ٢١٧، الاعتبار، ص ٣٠، العدة، ج ٣، ص ٤٨، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٩٤، المسودة، ص ٣١١، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢٥٠ .

(٢) المروط: جمع مرط وهو كساء مصنوع من الصوف، أو الخز كان يؤتزر به قديماً .

انظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٩، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣١٢ .

(٣) الغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح .

انظر: النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧، الصحاح، ج ٣، ص ٩٥٦، معجم مقاييس

اللغة، ج ٤، ص ٣٩٠، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤ .

(٤) هو رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري الخزرجي الكسبي .

بأبي عبد الله، استصفه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر ورده، شهد

أحداً والخندق وغيرها من المشاهد توفي سنة ٧٤ هـ .

أسد الغابة، ج ٢، ص ١٩٠، الإصابة، ج ١، ص ٤٨٣، الاستيعاب، ج ١، ص ٤٨٣ .

(٥) الاسفار من أسفر الصبح وذلك عند انكشاف ظلام الليل وظهور بياض النهار .

انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٥، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٨٢ .

(٦) سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٤ .

ووجه الترجيح : أن حديث عائشة يشهد له قوله تعالى (( وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ )) (١).

الوجه الثاني : الترجيح يكون أحد الحديثين يعضده دليل من السنة .

إذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل من السنة، بخلاف الآخر، فإن الحديث الذي وافقه دليل من السنة مقدم على معارضة . مثال ذلك .

ترجيح ماروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا نكاح الا بولي ) (٢) .

على مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن من نفسها وانها صماتها ) (٣) .

ووجه ترجيح حديث عائشة موافقته سنة أخرى وهو ماروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أیما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) ثلاث مرات (٤) .

(١) سورة آل عمران، آية : ١٣٣ .

(٢) سنن أبي داود في كتاب النكاح باب في الولي، ج ٢، ص ٥٦٨، سنن ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، ج ١، ص ٦٠٥ .

سنن الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح الا بولي، ج ٣، ص ٤٠٧ .  
الحاكم في المستدرک، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، ج ٩، ص ٢٠٤ .

(٤) سنن أبي داود في كتاب النكاح، باب الولي، ج ٢، ص ٥٦٦ .  
سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء الا نكاح الا بولي، ج ٣، ص ٤٠٨ .  
وقال عنه حديث حسن .

سنن ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الا نكاح الا بولي، ج ١، ص ٦٠٥ .  
الحاكم في المستدرک، ج ٢، ص ١٦٨ .

## المثال الثاني :

ترجيح ماروته عائشة رضى الله عنها بشأن التغليس فى صلاة الفجر .

على مارواه رافع بن خديج بشأن الاسفار فى صلاتها .

ووجه الترجيح .

أن حديث عائشة توافقه سنة أخرى ، وهى مارواه ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا  
( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت  
الآخر عفو الله )<sup>(١)</sup> .

ولما روى أيضا عن أم فروة رضى الله عنهما قالت : سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها )<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : الترجيح يكون أحد المتعارضين يعضده قياس<sup>(٤)</sup> .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوافقه قياس فقد اختلف العلماء فى حكم  
الترجيح بينهما على مذهبين هما<sup>(٥)</sup> :

( ١ ) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ،  
٣٢١ / ١

( ٢ ) هى أم فروة الانصارية من المبايعات .

انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، الاصابة ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ .

( ٣ ) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ،  
ج ١ ، ص ٣٢٠ .

( ٤ ) عرف الأصوليين القياس بأنه : رد فرع الى أصل لوجود علة جامعة بينهما .

وانظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ ، اللمع ، ص ٥٣ .  
شفاء الغليل ، ص ١٨ ، الإشارات للبايجي ، ص ٩٥ ، أدب القاضي للمادري ،  
ج ٢ ، ص ٥٥١ ، مفتاح الاصول ، ص ١٢٩ .

( ٥ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، الاحكام للمدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، العدة ،

ج ٣ ، ص ٤٩ ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح

الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٦٢ ، الاعتبار ، ص ٣٢ .



المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الذي يوافقـــــــــــــــــه  
قياس على الحديث الذي لم يوافقـــــــــــــــــه قياس .

المذهب الثاني : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين .  
قال امام الحرمين " فاما اذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان .....  
فالذي يقتضيه هذا السلك النزول عنهما - أي الخبرين - والتمسك بالقياس " (١)  
ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ) (٢)  
على مارواه جابر رضي الله عنه مرفوعا :

( في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم ) (٣)

ووجه ترجيح حديث أبي هريرة ، لأن القياس يوافقـــــــــــــــــه وهو أن : مالا تجب الزكاة  
في ذكوره ، ولا تجب في اناثة كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة (٤) .

الوجه الرابع : الترجيح يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون (٥) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به الخلفاء الراشدون ، ورأوا أن  
الحديث الآخر متزون الظاهر ، فان ماعملوا به مقدم على الآخر ، لأنهم أعرف بالتنزيل  
وأخبر بمواقع الوحي والتأويل . مثال ذلك .

ترجيح ماروى ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٧٨ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر : الاعتبار للحازمي ، ص ٣٢ .

(٥) انظر : المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٩١ ، الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٠ .

سبعاً وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (١) .

على ماروي من أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان :  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والقطر؟ فقال أبو موسى :  
كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة : صدق (٢) .  
ووجه الترجيح في ذلك :

لأنه عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر الصديق ،  
وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم (٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
من يعدي عنها بالواجب ) (٤) .

قال الامام مالك بعد ماروي حديث نافع : \* وهو الأمر عندنا (٥) .

الوجه الخامس : الترجيح يكون أحد الحديثين قد عمل به أهل المدينة (٦) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به أهل المدينة، والآخر لم يعطوا  
به، فإنه يقدم الحديث الذي عمل به أهل المدينة عند الامام مالك .

- 
- (١) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .  
(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .  
(٣) انظر : العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٥٠ .  
(٤) سنن أبي داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ج ٥ ، ص ١٤ .  
سنن الترمذي في كتاب العمم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ،  
ج ٥ ، ص ٤٤ ، وقال حسن صحيح .  
سنن ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ج ١ ، ص ١٦ .  
(٥) انظر : الموطأ ج ١ ، ص ١٩١ .  
(٦) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، العدة ج ٣ ، ص ١٠٥٢ ، الاحكام للامدي  
ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٣١٦ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٣٧٠ ،  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ، ص ٦٩٩ .

مثال ذلك :

ترجيح رواية من يروي الترجيح في الأذان ، على الرواية الأخرى التي تحكي الأذان بلا ترجيح .<sup>(١)</sup>

ووجه الترجيح :

أن رواية الترجيح في الأذان عمل بها أهل المدينة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم أعرف بالسنن .<sup>(٢)</sup>

الوجه السادس : الترجيح يكون أحد الحديثين قد عملت به الأمة .<sup>(٣)</sup>

إذا تعارض حديثان إلا أن أحدهما قد عملت به الأمة ، بخلاف الآخر حيث لم تعمل به ، فإن الحديث الذي عملت به الأمة مقدم على الذي لم تعمل به .

قال الفزالي : " الثالث عشر : أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين فإنه إذا احتل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هو هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس ."<sup>(٤)</sup>

الوجه السابع : الترجيح يكون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما له نظير بخلاف الآخر ، فإن الحديث الذي له نظير مقدم على معارضة .

( ١ ) الترجيح هو : إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال ، بعد ذكرهما بصوت

منخفض . انظر : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٨١ ، المغني ج ١ ص ٤٠٤ .

( ٢ ) انظر : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٨١ .

( ٣ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٢ ، الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٢٢٩ ،

الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٧ ، العدة ج ٣ ص ١٠٤٥ ، مختصر ابن الحاجب

ج ٢ ص ٣١٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٢ .

( ٤ ) المستصفي ج ٢ ص ٣٩٦ .

قال الحازمي : " الوجبة الخامسة والعشرون : اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر <sup>(١)</sup> .

مثال ذلك :

أن يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ) على قوله : ( فيما سقت السماء العشر ) . لأن الاول له نظير وهو: قوله صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ) .

الوجبة الثامن : الترجيح بكون أحد الحديثين لا يتطرق اليه النسخ <sup>(٢)</sup> .

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مما يتطرق اليه نسخ ، والآخر ليس مما يتطرق اليه النسخ ، فانه يقدم الحديث الذي لا يتطرق اليه النسخ على معارضه لأنه أقوى على ما قبله .

الوجبة التاسع : الترجيح بكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً <sup>(٣)</sup> .

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم والآخر فعله ، فان القول مقدم على الفعل ، لأن القول له صيغة فيكون أبين في الدلالة على المقصود .

الوجبة العاشر : الترجيح بكون أحد الحديثين قولاً وفعلاً .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما ينقل قوله وفعله صلى الله عليه وسلم والآخر ينقل فعله ، أو قوله ، فانه يقدم الحديث الذي نقل القول والفعل معاً على معارضه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٦ .

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٥ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧١ ، العدة ج ٣ ص ١٠٣٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨ ، والمصدر الثاني من هامش (٢) .

الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين شعرا بعلو منصب الصحابة

رضى الله عنهم .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على علو مكانة الصحابة في الخلق وغيره ، والآخر يدل على الحط من مكانتهم فإن ما دل على علو مكانتهم مقدم على معارضه .

قال الحازبي : "الوجه التاسع والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين شعرا بنوع قدح في أحوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك" (١) .

الوجه الثاني عشر : الترجيح بكثرة الأدلة :

إذا تعارض لدى المجتهد نصان ظنيان ، ثم توفر له دليل ظني ثالث من الكتاب أو السنة موافق لأحد الدليلين .

فما حكم هذا الدليل الثالث في هذه المسألة ؟

وهل يعتبر مرجحا للدليل الذي يوافقه فيترتب على العمل به أثر، أو لا يعتبر فلا يكون له أثر ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : يرجح الدليل الذي وافقه دليل آخر على غيره ، واليه ذهب

جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقالوا : يرجح

بكثرة الأدلة (٢) .

واستدلوا على ما ذهبوا بما يلي :

أولا : إذا تعارض حديثان وكانا متساويين في القوة في ظننا ثم وجدنا حديثا

آخر يساوي أحدهما ، فلا بد وأن يكون مجموعهما زائدا على ذلك الآخر ،

(١) الاعتبار ص ٣٥ ، الأحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، الأحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٧ .

تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٢ .

لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما على الانفراد ، وكل واحد منهما  
ساوٍ لذلك الآخر ، والأعظم من المساوي أعظم وأرجح .<sup>(١)</sup>

ثانياً : إذا ورد تعارض بين دليل ودليلين فإن العقلاء يوجبون الأخذ بما يوجبه  
الدليلان ، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك ،  
لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية .<sup>(٢)</sup>

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف إلى عدم الترجيح بكثرة  
الأدلة .<sup>(٣)</sup>

فقيل يرجح بكثرة الدليل عند البعض إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وأبي يوسف .<sup>(٤)</sup>

ودليلهم على ذلك ما يلي :

أولاً : قالوا : لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة ، لكانت الأقيسة المعارضة لخبر الواحد  
مقدمة عليه ، وليس كذلك ، بل يقدم الخبر عليها اتفاقاً .<sup>(٥)</sup>  
واجيب عنه :

بأن تلك الأقيسة المعارضة لخبر الواحد إذا اتحد أصلها كانت كلها  
في الحقيقة قياساً واحداً وغير متعددة فتقدم الخبر عليها إنما هو تقدم  
على قياس واحد .

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٥ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٢ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٦٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٣ .

(٢) انظر: الأحكام للآمدى .

(٣) انظر : كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٩ ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) تنقيح الأصول ج ٢ ص ١١٥ .

(٥) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

وأما إذا لم يكن أصلها متحدا وكانت متعددة فعندئذ لا نسلم بتقديم الخبر في هذه الحالة ، بل يقدم القياس على الخبر .<sup>(١)</sup>

وبعد بيان مذاهب العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز الترجيح بكثرة الأدلة ، لأنه مما لا شك فيه أنه إذا تعارض دليلان شرعيان ثم انضم إلى أحدهما دليل آخر من الكتاب أو السنة فإن هذا يقويه وبالتالي فإنه يكون راجحا على معارضه .

---

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٤-١٦٥ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ .

### حكم تعارض الترجيحين

إذا تعارض عند المجتهد ترجيحان فيتبع ما يأتي :

أولا : إذا كان أحد الترجيحين يرجع إلى الذات ، والآخر يرجع إلى الحال ،

يرجح ما يرجع إلى الذات لأمرين :

الاول : لأن الحال يتبع الذات ، فإذا اعتبرناه مرجحاً ، فإنه يلزم منه

أن يصير التابع مبطلاً للأصل وهو غير جائز .

الثاني : لأن الذات أسبق من الحال .

ثانياً : إذا استوى الترجيحان من حيث الذات فعندئذ يرجح بالحال .

وقد مثل السمرقندي لذلك بقوله :

" ان ابن ابن الأخ لأم أو لأب أولى بالتعصيب من العم ، لرجحان

في ذات القرابة ، وللعلم رجحان باعتبار الحال وهو القرب .

ثم قال : وعلى هذا ابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ لأب وأم لرجحانه

من حيث الذات ، فلا يعتبر الحال ، ويمثله : الأخ لأب وأم أولى من

الأخ لأب ، وكذا ابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب ، لأنه

ترجح باعتبار الحال بعد تساويهما من حيث الذات (١) .

(١) انظر : ميزان الأصول ، ص ٧٤١ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْزَلْنَاكَ عَلِيمًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا

سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور  
 أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .  
 وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده  
 ورسوله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للناس كافة بشيرا  
 ونذيرا وهاديا ومعلما ، وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعد ،،،

فاني أحمد الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى :  
 « وان تعد و نعمة الله لا تحصوها » ( ١ ) ومن نعمه علىَّ أن يسر ليَّ سبل متابعة دراستي  
 بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى للحصول على الشهادة  
 الجامعية ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية للحصول على درجة الماجستير  
 ثم الدراسة في القسم نفسه للحصول على درجة الدكتوراة " فرع الفقه وأصوله " ولا شك  
 أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أولاها كثيرون من العلماء العناية  
 والاهتمام الفائقين من أجل الوصول الى مقاصد الشارع الحكيم ان به تستنبط  
 الاحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الاجمالية ، والاهتمام به قديم  
 فقد اتجه السلف الصالح الى التصنيف فيه ، فكان أول من صنف في هذا الفن وجمع  
 شتات الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى حيث أفرده كتابا  
 مستقلا سماه " الرسالة " فكانت أول عمل لاظهار معالم هذا العلم وخير دليل  
 لمن أراد أن يصنف فيه . ثم توالى بعدها المصنفات التي تناولت هذا العلم  
 بالشرح ، والبيان والتنظيم والتوضيح ، وقد كان من أهمها : كتاب المعتمد لأبي  
 الحسين البصري ، وكتاب البرهان لامام الحرمين ، وكتاب المستصفي للغزالي .

الا أن الأصوليين لم يلتزموا في تأليفهم مسلكا واحدا، بل اختلفت مناهجهم وذلك لتفرقهم في الأمصار فكان التأليف مبنيا على أمرين هما :

الأول : تقرير القواعد الأصولية وفق ماتدل عليه الأدلة واخضاع الأحكام العملية الجزئية لهذه القواعد وهذا مسلك المتكلمين .

الثاني : تقرير الأصول وتعيد القواعد، وذلك على حسب ما وصل اليه الأصولي في مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب وهو مسلك الحنفية .

وقد صنف في كلا المسلكين كتب كثيرة ما بين متون مختصرة وشروح مبسطة مفصلة، وأخرى جمعت بين المسلكين .

ولقد كانت كتابات علماء الأصول في غضون أزيد هواره شاملة لجميع أبوابها، وصباح حيث هذا الفن ، أما في هذا العصر فقد اتجه الباحثون الى نوع من التخصص والكتابة في موضوع معين ، وذلك بتناوله من جميع جوانبه بالعرض والتبويب والاستدلال والمناقشة فاضافوا بهذا العمل اضافة جيدة تناسب لغة العصر وتواكب التقدم في التأليف .

ولما كان يتعين على طالب الدراسات العليا اختيار موضوع ليكون محل البحث لنيل احدى الدرجات العلمية فقد بحث في مجال تخصصي عن موضوع يمكن أن يضيف الى هذه المكتبة ما ينتفع به في هذا المجال فوفقني الله عز وجل الى اختيار موضوع يمكن أن يكون جديدا الى حد ما وهو : تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ، اذ ان الكتابة في حقل القواعد الأصولية ارتادها الكثيرون ، أما الكتابة فيه على نحو تطبيقي تمتزج فيه القاعدة بالمثال بلغة يسهل فهمها وترتيب وتوسع يحقق الفائدة من دراسة هذا الفن فلم تنل نفس الاهتمام الذي نالته القواعد الأصولية ، فيما أعلم ، لذا استخرت الله عز وجل واخترت هذا الموضوع راجيا من الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في أن أضيف جديدا ينتفع به في هذا المجال .

أهمية الموضوع :

ان موضوع التعارض بشكل عام أحد الموضوعات الأصولية القيمة ، المتعددة الاطراف المتشعبة الجوانب ، ولذا اهتم بعض العلماء بهذا الموضوع فاهتموا به في مصنفاتهم القيمة ، كان من أهمها :

- ١ - كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي .
- ٢ - كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
- ٣ - كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي .

ويكون هذا الموضوع أكثر أهمية وذلك بالكتابة فيه على نحو تطبيقي لبعض أبواب الفقه .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من تمهيد وبابين وخاتمة وذلك على النحو الآتي :

التمهيد : ويشتمل على مجمل لبعض أسباب اختلاف العلماء .

الباب الاول : ويشتمل على التعارض وطرق دفعه وفيه أربعة فصول هي :

الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : معنى التعارض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أسباب التعارض .

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .

المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

الفصل الثالث : أنواع النصوص الشرعية وحالات التعارض بينها وفيه ستة مباحث

هي :

المبحث الاول : التعارض بحسب القول والفعل والتقرير .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة .

- المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .
- المبحث الخامس : التعارض بحسب العام والخاص .
- المبحث السادس : التعارض بحسب المطلق والمقيد .
- الفصل الرابع : دفع التعارض وفيه ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الاول : الجمع بين النصين .
- المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين .
- المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين على الآخر وفيه ثلاثة مطالب وهي :

- المطلب الاول : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .
- المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح .
- المطلب الثالث : وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة وهي :
- النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار الراوي .
- النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن .
- النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم .
- النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

الباب الثاني : ويشتمل على أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ويتضمن أربعة فصول هي :

- الفصل الاول : أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة .
- الفصل الثاني : أثر تعارض النصوص في أحكام الصلاة .
- الفصل الثالث : أثر تعارض النصوص في أحكام الزكاة .
- الفصل الرابع : أثر تعارض النصوص في أحكام الصيام .
- الخاتمة : وقد بينت فيها أهم ما توصلت اليه في هذا البحث .

منهجي في البحث :

لقد قمت بدراسة مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم اخترت منها

أبرزها في نظري وقد كان تبويب ذلك على النحو الآتي :

أولا : أضع عنوانا للمسألة الفقهية .

ثانيا : اختيار أبرز نصين يند وان متعارضين ظاهرا .

ثالثا : بيان وجه التعارض بين هذين النصين .

رابعا : دفع هذا التعارض باحد المسالك الآتية :

١ - الجمع بين المتعارضين .

٢ - نسخ أحد المتعارضين

٣ - ترجيح أحد المتعارضين

٤ - تساقط المتعارضين والرجوع الى البراءة الأصلية .

مدعما ما يوفد كل مسلك من نصوص أو مرجحات .

خامسا : بعد دفع التعارض أذكر أثر ذلك في المسألة حيث أبين الأقوال

في المسألة منسوبة الى القائلين بها من الفقهاء ، وقد أقوم بالترجيح بينها

إذا بدا لي ذلك فان لم يمكن الكفيت بذكر الأقوال .

وفي الختام فانه لا يمكن لي أن أدعي بأنني اعطيت الموضوع كل ما يستحقه ،

وكل ما استطيع أن أقوله هو أنني بذلت ما في وسعي من جهد بتوفيق من الله تعالى

لأخراج هذا البحث على هذه الصورة ، فان أصبت فمن الله، وان كانت الاخرى فمسي

واستغفر الله ، ولا أدعي الكمال ، وان التغيير والتبديل صفة نقصان ملازمة للانسان

لأن الكمال لله تعالى وحده .

قال عماد الدين الاصفهاني في هذا الصدد : اني رأيت أنه لا يكتب انسان

كتابا في يوم الا قال في غده أو بعد غده ، لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد

كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة  
البشر وأن الكمال المطلق له جل شأنه واهب القوى والقُدْر  
لا غيره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



### شكـر وتقدـير

الحمد لله الذى هو أهل لكل حمد ، والصلاة والسلام على نبيه محمد حاوي  
المحامد والمجد وبعده ،،

فانني اشكر الله تعالى الذى انعم علينا بنعم كثيرة ، من أجلها واعظمها نعمة  
الاسلام ، واشكره تعالى على ما أولانا واعطانا من الخير والهدى ، وعلى ما سدد لنا  
من الخطى ، احمده حمد الشاكرين .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله ) .

فانني ازجي خالص شكري وتقديري لاستاذي الفاضل سعادة الاستاذ الدكتور  
الشافعي عبدالرحمن السيد الذي قبل برحابة صدر أن يكون مشرفا على هذه  
الرسالة حتى النهاية ، بالرغم من كثرة أعماله ولم يأل جهدا في التوجيه والارشاد  
طوال فترة اعداد هذه الرسالة وحتى خرجت هذه الرسالة بما عليه الآن ، فله مني  
كل محبة وتقدير ، وادعو الله أن يسبغ عليه مزيدا من الصحة وأن يجزيه عني وعن  
طلاب العلم خير الجزاء .

كما واتقدم بخالص شكري الى القائمين على جامعة أم القرى واخص منهم بالذكر  
معالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، والى القائمين على كلية الشريعة  
والدراسات الاسلامية واخص منهم بالذكر عميدها سعادة الدكتور سليمان بن وائل  
التويجري ووكيله سعادة الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ورئيس قسم الدراسات  
العليا سعادة الدكتور علي عباس الحكمي على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم  
وظلابه وكذلك اخص بالشكر سعادة الدكتور محمد حسن الشلبي على ما أبداه من  
الملاحظات والتوجيهات القيمة التي كان لها أثر طيب في هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى كل من ساعدني على  
اتمام هذه الرسالة سواء أعانني بإعارة كتاب ، أو توجيه نصيحة ، أو بذل جهد .

فجزوه الله الجميع عني خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين

التمهيد : ويشتمل على

مجمل لبعض أسباب اختلاف العلماء

التمهيد :

توفى الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم مدون في السطور ومحفوظ في الصدور ، منقول يثبت به العلم واليقين .  
وهو معجزته - صلوات الله وسلامه عليه - الكبرى الخالدة الى قيام الساعة ، اشتمل على قواعد كلية محكمة تصلح لاستنباط الأحكام لما يستجد من الوقائع والقضايا ، التي لا تنافي مقاصد تلك الكليات التي جاء بها القرآن ، إذ انه المصدر الأول للتشريع الاسلامي . وأساسه ، فلم يخالف أحد من المسلمين في وجوب العمل به . والائتمار بأوامره والانتهاؤ بنواهيها .

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في التشريع حيث تلي القرآن في المرتبة ، وهي راجعة في جملتها اليه ، لأنها : إما أن تكون سنة موافقة ومؤكد له ، فمثلا وردت أحاديث تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) .<sup>(١)</sup>

فان هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ »<sup>(٢)</sup> .

ولقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(٣)</sup> .

ولقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »<sup>(٤)</sup> .

واما أن تكون سنة مفصلة مفسرة حكما جاء به القرآن مجملا ، أو مقيدة مطلق

( ١ ) صحيح البخاري كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ج ١ ص ٤٩ .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

( ٣ ) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

( ٤ ) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .



القرآن ، أو مخصصة ماورد فيه عاما ، فيكون هذا التفسير ، أو التقييد ، أو التخصيص الذي ورد في السنة بيانا لما أجنبه القرآن ، لأن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم حق البيان لنصوص القرآن بقوله : (( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )) (١) .

فالسنة هي التي فصلت كيفية اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة وأداء الحج ، وكيفية الصيام ، لأن القرآن لم يبين عدد الركعات ولا كيفية الصلاة ، ولا مقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ولا كيفية الصوم .

فقد خصت السنة أحكاما وقيدت أحكاما أخرى جاء بها القرآن ، فنصوصة أحلت البيع ، وحرمت الربا ، ولكن السنة هي التي بينت أنواع الربا ، والنص القرآني حرم الميتة والدم ، فقيدت السنة هذا الاطلاق وخصصت التحريم ، وبينت مايحل من أنواع الميتة والدم ، ونص القرآن على معاقبة السارق والسارقة بالقطع ، والسنة بينت مقدار مايقطع من اليد ، وفيه يكون القطع .

واما أن تكون السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ) (٢) .

وعند ما اتسعت الرقعة الاسلامية تفرق الصحابة رضى الله عنهم في الأمصار ، وكان مع كل واحد منهم مالميس مع الآخر من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكانت الحادثة ، أو الواقعة تنزل بهم ، فيحكم بها أحدهم بما يحفظ من النصوص الشرعية ، والا اجتهد فيها برأيه ، وعند الاجتهاد قد يختلفون ، ان يفهم بعضهم مالا يفهمه الآخر ، فيترتب على ذلك اختلافهم في الأمور والقضايا الظنية الفرعية التي جاءت النصوص بها محتملة تختلف فيها أنظار المجتهدين وأفهامهم ، أو المسائل التي لم ينص عليها فاختلف في الحاقها بغيرها وقربها منه .

وقد أخذ التابعون عن الصحابة كل في مكانه ، وتعلموا وعليهم وأفتوا

( ١ ) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

( ٢ ) صحيح البخارى ج ٩ ، ص ١٦٠ .

حسب أصولهم ثم جاء من بعدهم فقهاء الأصناف فساروا على نهج سابقهم، حيث أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده، واجتهدوا فيما لا نص فيه، فأدى ذلك إلى وقوع الاختلاف بينهم .

ولقد كان لهذا الاختلاف الذي حدث في عهد الصحابة، وفي عهد من جاء من بعدهم أسباب كثيرة أفردها بعض العلماء بالبحث والتأليف .

وسأذكر بمشيئة الله تعالى بعض هذه الأسباب على وجه الإجمال، مثلاً لكل سبب ما يوضح هذا الاختلاف من الفروع الفقهية، إذ البحث التفصيلي ليس من غايات هذا الموضوع .

ومن جملة هذه الأسباب ما يلي (١) :

- أولاً : اختلاف الفقهاء الناشئ عن عدم الإحاطة بالأحاديث .
  - ثانياً : اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .
  - ثالثاً : اختلافهم في القواعد الأصولية التي أقام عليها كل منهم مذهبه .
  - رابعاً : اختلافهم لعدم وجود نص صريح في بعض المسائل المستجدة .
  - خامساً : اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها .
  - سادساً : اختلافهم الناشئ في معاني الحروف .
  - سابعاً : اختلافهم لتعارض بعض النصوص .
- وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب التي تقدمت مع توضيح ذلك بمثال فقهي :

( ١ ) السبب لغة هو : ما يتوصل به إلى المقصود أنظر الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

و اصطلاحاً : هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه .

وقيل هو : ما يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ومن عدمه عدم ذلك الشيء .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٣ .

السبب الاول :

اختلافهم الناشئ عن عدم الاحاطة بالأحاديث .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يكترون دائما من ملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لحبهم له حيا شديدا ، ان هو قائدهم ومربيهم ومعلمهم وقد وتهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحدث بالشيء أو يفعله وهم على مسمع ومرأى منه ، فالذين سمعوا ورأوا ما يقوله أو ما يفعله يبلغونه لمن لم يكن حاضرا انذاك ، وبذلك كان يفوت الغائب ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم أو يفعله ، وهكذا فيكون عند هؤلاء من العلم بالحديث ما ليس عند أولئك ، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء ، ولم يستطع أحد من الصحابة ولا من غيرهم الاحاطة التامة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الصد يقول ابن تيمية : " يتفاضل العلماء من الصحابة - رضی الله عنهم - ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته ، وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعائه فقط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضی الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله (١) ومع ذلك فقد ندد عنهم وغاب عليهم الكثير من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حضره معه وشاهدوه ، ومما لم يحضره ولم يشاهدوه .

وفي هذا الصد يقول مسروق وهو من التابعين : (٢) لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالأخان ، فالإخان يروي الرجل ، والإخان يروي الرجلين والإخان يروي العشرة ، والإخان يروي المائة ، والإخان لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم . وانا كان هذا قد حصل مع أهل السابقة فحرى أن يقع مع من بعدهم بقدر أكبر وبشكل أوسع وبصورة أشد ، لأنه لم يتح لهم ما اتيح للصحابة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٤٣ .

من المشاهدة والسمع ، فلا غرابة ولا عجب أن تفاوت الناس في تفكيرهم ، فتلك سنة الله في خلقه لتفاوتهم في الحفظ والنسيان .

فهذا أبو بكر الصديق رضی الله عنه كان من أكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يكاد يفارقه لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك فقد روى أنه جاءت الجدة الى أبي بكر - رضی الله عنه - فسألته ميراثها فقال لها : مالك في في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال: هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر . ( ١ )

وهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل كان يرى أن الدية للعاقلة الى أن كتب اليه الضحاک بن سفيان يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافة . ( ٢ )

وحدث مثل هذا أيضا مع علي بن أبي طالب وابن عباس رضی الله عنهما فقد أفتيا بأن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين ، ولم تكن قد بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء \* أن أم سلمة قالت ان سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . ( ٣ )

وكذا روى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه كان يأمر النساء اذا اغتسلن من حيض ، أو نفاس أو جنابة أن ينقضن شعر رءوسهن حتى يصل الماء الى أصوله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعـل به كذا وكذا من النار ) . ( ٤ ) ( ١ )

- 
- ( ١ ) سوطاً مالك ، ج ، ص ٥٤ .  
 ( ٢ ) سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .  
 ( ٣ ) مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ٤٣٢ .  
 ( ٤ ) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

وروي عن عائشة أم المؤمنين قالت : عجا ل ابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات (١) .  
فمن خلال هـذا اتضح أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يطلع على ما ثبت عند عائشة رضى الله عنها . ولو اطلع عليه لم يسعه الا العمل به .

### السبب الثاني :

اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه رضى الله عنهم عن تدوين السنة في حياته ، ولعل من أهم الأسباب في هذا هو : خشية صلى الله عليه وسلم من اختلاط القرآن بالسنة ، أو انشغال الصحابة بها عن الكتاب ، فكانت السنة محفوظة في صدور الصحابة منهم المكثرون منهم المقل حسب ملازمتهم له صلى الله عليه وسلم .

ولقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتشددون في قبول الأحاديث نظرا لتفاوت روايتها في الحفظ والضبط ، فكان الواحد منهم لا يقبل من الأحاديث الا ما ثبت لديه واطمأنت اليه نفسه .

ولقد مر معنا قبل قليل حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه في ميراث الجدة وكيف أنه استوثق من محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وله نظائر كثيرة عند عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم .

ويتضح هذا السبب بالمثل الآتي :

### التييم للجنابة :

روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن التيمم

(١) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة ج ٤ ص ١٢ .



لا يجزئ الجنب ، وأنه يجزئ عن الوضوء فقط . ( ١ )

ولكن وردت في هذا الباب أحاديث ولعلها لم تثبت عندهما منها :

ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . ( ٢ )

ولكن هذا خفي أول الأمر على عمر وعبد الله رضي الله عنهما فكانا لا يجيزان للجنب التيمم أخذين بظاهر قوله تعالى : (( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا )) ( ٣ ) وقوله جل شأنه : (( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا )) ( ٤ ) ولم يريا أن الجنب داخل تحت المراد من قوله تعالى : (( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا )) ( ٥ ) لأن المراد من اللبس : اللبس باليد ، لا الجماع . ( ٦ )

وقد ناقش أبو موسى الأشعري عبد الله بن مسعود في مشروعية التيمم للجنب

ان لم يجد الماء وروى هذه المناقشة البخاري ومسلم عن الأعمش عن شفيق قال :

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن رأيت

لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم

وان لم يجد الماء شهرا ؟ فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية (( فَلَمْ يَجِدْ مَاءً

صَعِيدًا طَيِّبًا )) ( ٧ ) .

( ١ ) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب التيمم ج ١ ص ٤٥٧ .

( ٣ ) سورة المائدة ، آية : ٦ .

( ٤ ) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

( ٥ ) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

( ٦ ) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

( ٧ ) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ( انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ .

فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما ( ١ ) .

وقد روى بعض العلماء أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما قد رجعا عن رأيهما الى ما يوافق الحديث ( ٢ ) .

### السبب الثالث :

اختلافهم في القواعد الأصولية التي أقام عليها كل منهم مذهبه .  
ونقصد بالقواعد الأصولية: الضوابط، أو الأسس التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند استنباط الحكم الشرعي من دليله . وهناك فرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية .

ولقد فرق بينهما القرافي حيث يقول : فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا - اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه الا قواعد الأحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للمعوم ونحو ذلك .

( ١ ) صحيح البخاري في كتاب التيمم ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٦ .

صحيح مسلم في كتاب التيمم ج ٤ ص ٦٠ ، ٦١ .

( ٢ ) انظر: موسوعة فقه ابن عباس ص ١٧٦ ، المغنى ج ١ ص ٢٥٧ .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه ، وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال ، فبقى تفصيله لم يتحصل (١) .

وعلى سبيل المثال فالامام مالك اعتمد عمل أهل المدينة وقدمه على بعض الأخبار ، بينما لا يرى الجمهور حجية ذلك ، وقد نشأ من هذا الاختلاف خلاف في بعض المسائل الفرعية احتج فيها الامام مالك بعمل أهل المدينة .  
من أمثلة ذلك :

سئل الامام مالك عن تشنية الإقامة ، فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة الا ما أدركت الناس عليه ... فأما الإقامة فانها لا تشنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٢) .

ومن خلال هذا فانه يظهر لنا أن مستند الامام مالك في عدم تشنية الإقامة عمل أهل المدينة .

أما الجمهور فقد وافق الشافعي وأحمد مالكاً في عدم تشنية الإقامة ، الا عند قامت الصلاة فيفردها مالك ويشنها الشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة حيث قال الإقامة تشنى (٣) .

#### السبب الرابع :

اختلافهم لعدم وجود نص في بعض المسائل المستجدة .

ان الأحكام الشرعية لم يكن لها مصدر في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم الا الكتاب والسنة ، وبوفاته صلى الله عليه وسلم فقد تحددت نصوصهما ، فلم يكن

(١) الفروق ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر: الموطأ ج ١ ص ٩١ .

(٣) انظر: فتح القدير ج ١ ص ٢٤٣ ، الام ج ١ ص ٧٣ ، المغني ج ١ ص ٤٠٦ .

أمام الصحابة رضی الله عنهم الا تطبیق هذه النصوص على ما يستجد من الوقائع، فكانوا اذا عرضت لهم الحادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا في كتاب الله عز وجل، فان لم يجدوا ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا - أي فان لم يجدوا فيها - اجتهدوا فيها برأيهم، وهذا ما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضی الله عنه الى اليمن ان قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فان لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما يرضي رسول الله (١) .

(١) سنن أبي داود في كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ج ٢ ص ١٧٢ ، سنن الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ج ٣ ص ٦١٦ - ٦١٧ .

وقال : لا نعرفه، الا من هذا الوجه ، واسناده ليس بمتصل . وسند الحديث كما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، قال شعبة يعني ابن الحجاج حدثني أبو عوان عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ . ثم قال - أي ابن القيم - فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ، ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، أضف الى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناده فاشدد يدك به . وقد قيل : ان عبادة بن نسر رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا =

ولقد كان لهذا السبب - عدم وجود نص في المسألة - أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

ميراث الجد مع الاخوة والأخوات :

لقد اختلف الصحابة رضی الله عنهم في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات على مذهبين هما كما يلي ،

المذهب الاول :

قال جمع منهم كأبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعثمان ، وابن الزبير ، وعائشة ، وأبي هريرة: إن الجد أب يرث كما يرث الأب ويحجب من يحجبه الأب ، ويحجب بالأب لأنه يدل به ، وعلى ذلك فإنه لا يرث معه الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب . (١)

وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

١ - لقد أطلق القرآن اسم الأب على الجد في آيات كثيرة ، وهذا يدل على أن الجد يأخذ حكم الأب في حجب الاخوة . (٢)

قال الله تعالى (( وَاتَّبَعَتْ مَلَّةٌ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ )) (٣) .  
وقوله جل شأنه (( مَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ )) (٤) .

= اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم .

فهذه الأحاديث التي استدلوا بها في حجب الأب عن الاخوة والأخوات لما تلتقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، وكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد والله أعلم .

(١) انظر: ... الرسالة ص ٥٩١ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٨ ، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .

(٢) انظر: المغني ج ٦ ص ٢١٦ .

(٣) سورة يوسف ، آية: ٣٨ .

(٤) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

فسمى القرآن ابراهيم واسحاق آباء ليوسف مع أنهما جداه، كما سماه أباً للمؤمنين . (١)

٢ - ان الجد يرث بالتعصيب والفرض، بخلاف الأخوة فلا يرثون الا تعصياً (٢)

٣ - الجد لا يقتل بأبن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، وتجب عليه نفقته، ولا تصح الزكاة له . (٣)

٤ - لقيام ابن الابن وان سفل مقام الابن، وجب قيام أب الآب وان علا مقام الآب . (٤)

المذهب الثاني :

ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت الى أن الاخوة يرثون مع الجد . (٥)

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي :

١ - ان ميراث الأخ ثبت بالقرآن فلا يحجب الا بنص أو اجماع . (٦)

٢ - ان الجد والاخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء للميت، فلا معنى أن نورث

الجد دون الاخوة، لأن قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل هي أقوى،

فإن الابن يحجب الآب بالتعصيب ويأخذ أكثر منه اذا انفرد . (٧)

السبب الخامس :

اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها .

ان الله عز وجل خلق الخلق وأودع فيهم العقل آلة للنظر وهم على درجات

- 
- (١) انظر: المغني، ج ٦، ص ٢١٦ .  
 (٢) انظر: المغني ج ٦ ص ٢١٦ .  
 (٣) انظر: الرسالة ص ٥٩٢، المغني ج ٦ ص ٢١٦ .  
 (٤) انظر: المغني ج ٦ ص ٢١٨ .  
 (٥) انظر: الرسالة ص ٥٩١، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٨، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .  
 (٦) انظر: الرسالة ص ٥٩٦، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .  
 (٧) الرسالة ص ٥٩٤، المغني ج ٦ ص ٢١٥ .

متفاوتة من العلم والفهم .

وقد كلف الباري عز وجل الفقهاء بذل ما في وسعهم من جهد عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبذلك يحصل بينهم اختلاف ناشئ عن تفاوتهم في فهم النصوص وكيفية تفسيرها . وذلك لأن بعضها يكون محتملا لمعنيين فأكثر، وعليهم ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الدليل، أو غير ذلك من المرجحات نتيجة لتفاوت عقولهم .

ومن ذلك ما حدث في غزوة الأحزاب<sup>(١)</sup> حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال البعض : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك .

فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم<sup>(٢)</sup>، لأن ما فعله كل فريق منهم كان ضمن ما يحتمله النص .

ولقد كان لهذا السبب أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية نذكر منها ما يلي :

( ١ ) حدثت غزوة الأحزاب في شهر شوال سنة أربع من الهجرة، وسميت بهذا الاسم لتحزب قبائل العرب وعزمها على مهاجمة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم خندقا واستمر القتال نيفا وعشرين ليلة اشتد فيها الحصار على المسلمين، فأرسل الله عز وجل على هذه القبائل ريحا في برد شديد زلزلتهم وأقتلعتهم واسقطت كل خيمة لهم وكان النصر حليف المسلمين .

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٢٧، السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٧٨، الروض الأنف ج ٦ ص ٢٦٠ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ج ٧ ص ٤٠٧ .

زكاة الخليطين :

اختلف الفقهاء في الخلطة من حيث تأثيرها في الزكاة على النحو الآتي :  
أولا : ذهب الحنفية الى أن الخلطة لا تؤثر في نصاب الزكاة، ومن ثم فانه لا يجب على كل واحد منهما الا ما كان يجب عليه قبل الخلطة .

وقد فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع بين متفرق ) أى أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لا في المكان، بأن يملك رجل أربعين، وآخر أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة، وبالرجل يكون في ملكه ثمانون فلا تفرق حتى يجبعليه شاتان .

كما أنهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم : ( وما كان من خليطين ... ) بالشريكين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . (١)

ثانيا : وذهب المالكية الى ان الخليطين تجب الزكاة في ماليهما معا، بشرط أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر النصاب .  
قال الامام مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة .

وتفسير ذلك :

أنه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا ، ولآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة، فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جُمعا في هذه الحال ووجبت الصدقة عليهما مجتمعين .

وتفسير قوله ( لا يجمع بين متفرق ) : أن نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت الصدقة على كل واحد منهم في غنمه، فاذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

(١) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٥٤ .



وتفسير قوله : ( ولا يفرق بين مجتمع ) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك . ( ١ )

ثالثا : ذهب الشافعي وأحمد الى أن الخليطين اذا كانا ممن تجب عليهم الزكاة فانهما يزكيان زكاة الواحد . عند توفر شروط الخلطة

وقد فسرا قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ) : أي كما لو ملك الخلطاء مائة وعشرين شاة فتجب فيها زكاة شاة واحدة ، واذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين فيجب فيها ثلاث شياه . ففي هذه الحالة لا يفرق بين المجتمع ويجب فيها زكاة شاة واحدة . وكذا فسرا : برجلين يملك أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة فيجب عليهما شاتان مفترقين وثلاث مجتمعين فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد ماله على حده .

وكذا فسرا قوله (( وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية )) : أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على الآخر بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم الآخر ، اذا كان عدد غنمهما واحدا ، فاذا كانت الشاة المأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجوع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ، لأن ثلثيهما أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذه عن غنمه . ( ٢ )

( ١ ) انظر: الموطأ ج ١ ص ٢٥٣، ٢٥٤، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٤ ،

الشرح الصغير ج ١ ص ٦٠٢ .

( ٢ ) انظر: الأم ج ٢ ص ١٤ ، المغني ج ٢ ص ٦٠٧ .

السبب السادس :

اختلافهم الناشئ في معاني الحروف .

قال صاحب الكوكبة : " وحروف المعاني تشتد الحاجة اليها وينبغي كثير من مسائل الفقه عليها " (١)

وقال السيوطي : " اعلم أن معرفة ذلك - معرفة الحروف - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط " (٢)

ولما كان لهذه الحروف من أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية فقد أفردها علماء الأصول بالبحث والتفصيل في كتبهم تحت اسم معاني الحروف . لأن الحرف الواحد منها يدل على معان كثيرة ومن هنا فان الفقهاء قد تختلف وجهات نظرهم في دلالة بعض معاني الحروف وبالتالي يختلف الحكم الفقهي عندهم في تلك المسألة .

مثال ذلك : حرف الباء .

قال الله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم )) (٣)

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في مسح الرأس ، فعند أبي حنيفة مقدار الناصية وعند الشافعي أي بعض كان وعند مالك وأحمد في رواية مسح جميع الرأس وسبب الاختلاف في ذلك أن حرف الباء اما زائدة واما انها تدل على التبعية .

فمن رأى ان الباء هنا زائدة أوجب مسح جميع الرأس كالمالكية والحنابلة (٤)

(١) ج ١ ص ٣٢٢ .

(٢) الاتقان ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ١٠٨ ، المغني ج ١ ص ١٢٦ .

ومن رأى انها للتبعيض أوجب مسح بعض الرأس كالحنفية والشافعية .

مع الاختلاف في القدر المسوح بينهما ( ١ ) .  
السبب السابع :

اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية .

وهذا هو موضوع البحث والدراسة .

وما ستولى بحثه مفصلاً بمشيئة الله تعالى .

---

( ١ ) انظر: فتح القدير ج ١ ص ١٨ ، المجموع ج ١ ص ٤٤١ .

## الباب الأول

ويشتمل على التعارض وطرق دفعه

وفيه أربعة فصول هي :

الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه

الفصل الثالث : أنواع التعارض بين النصوص الشرعية

الفصل الرابع : طرق دفع التعارض

## الفصل الاول : معنى التعارض وأسبابه

وفيه بحثان هما :

- المبحث الاول : معنى التعارض لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : أسباب التعارض .

## معنى التعارض لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى التعارض في اللغة :

التعارض : مصدر تعارض على وزن تفاعل الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر.

ويطلق التعارض في اللغة على معان منها ما يلي :

الاول : المقابلة .

تقول : عارض الشيء بالشيء معارضة . أى قابله به . ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم ( ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة ، وانه عارضني العام مرتين ) (١)

قال ابن الأثير (٢) أى أنه كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة :

المقابلة . (٣)

وقال صاحب ارشاد الساري : والمعارضة مفاعلة من الجانبين لأن كلا منهما كان

تارة يقرأ والآخر يسمع . (٤)

الثاني : المساواة والمماثلة .

يقال : عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه ، أى : باراه وأتى بمثل ما أتى به .

قال صاحب معجم تاج العروس : ومنه اشتقت المعارضة ، كان عرض فعله كعرض

(١) صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل - عليه الصلاة

والسلام - يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، ج٩ ص ٤٣ .

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي ، أبو

السعادات ، مجد الدين ، ابن الأثير ، ولد بالجزيرة ، ونشأ وتعلم بها ثم

ارتحل الى الموصل ، أقبل على العلم ، وعزف عن الدنيا ، عرضت عليه عدة

مناصب فرفضها ، كان عالماً فاضلاً وفقياً ومحدثاً ، وأديباً ونحويماً ، له مصنفات

كثيرة منها : " البديع في النحو " ، و " الشافي شرح مسند الشافعي " ، توفي

سنة ٦٠٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص ٣٦٦ ، البداية والنهاية ج١٣ ص ٥٤ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ج٣ ص ٢١٢ .

(٤) انظر : ارشاد الساري ج٧ ص ٤٥٥ .

فعله ، أى كأن عرض الشيء بفعله مثل عرض الشيء الذى فعله .<sup>(١)</sup>

الثالث : الظهور والاطهار .

أما الظهور فمثاله أن يقال : عَرَضَ له أمر كذا يُعْرِضُ ، أى : ظهر .

وأما الاظهار : فقولك : عَرَضْتُ عليه أمر كذا ، وَعَرَضْتُ له الشيء . أى : أظهرته له ، ومنه قوله تعالى (( وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ))<sup>(٢)</sup> ، أى أبرزناها حتى نظر

اليها الكفار ، ومن هذا المعنى يقال لصفحة الخد عارض وذلك لظهورها .<sup>(٣)</sup>

ومنه قوله عز وجل (( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ))<sup>(٤)</sup> .

الرابع : وجود حدث من الأحداث كالموت والمرض ونحو ذلك .

والعرض : ما عرض للانسان من أمر يحبسه من مرض ، أو لصوص ، أو من الهموم

والاشغال وماشابه ذلك .

الخامس : الحائل أو المانع .

يقال : عرض لفلان عارض . أى : مانع .

واعترض : أى : انتصب وأصبح عارضا ومانعا ، كالجسر المنتصب فى النهر يمنع

الماء من جريانه .

وسمى السحاب عارضاً : لمنعه شعاع الشمس وحرارتها ومنه قوله سبحانه وتعالى :

(( فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ))<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : تاج العروس ، ج ٥ ص ٥١ مادة ( عرض ) .

(٢) سورة الكهف ، آية ١٠٠ .

(٣) انظر : الفائق فى غريب الحديث ج ٢ ص ٤٢٢ ، المجموع المفيد ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٣١ .

(٥) سورة الأحقاف ، آية : ٢٤ .

(٦) انظر معنى التعارض لغة ( مادة ) عرض فى : لسان العرب ج ٧ ص ١٦٥-١٨٧ ،

تاج العروس ج ٤ ص ٤٠-٥٣ ، القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٦-٣٤٩ ، المحيط

فى اللغة ج ١ ص ٣٤٥-٣٥٣ ، الصحاح ج ٣ ص ١٠٨٢-١٠٩٠ ، معجم مقاييس

اللغة ج ٤ ص ٢٦٩-٢٧٠ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٩٣ .

معنى التعارض في اصطلاح الأصوليين .

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض بالمعنى الاصطلاحي وذلك

على النحو الآتي :

التعريف الاول : لأبي الحسين البصري .

لقد ذكر أبو الحسين البصري <sup>(١)</sup> عند حديثه عن التعارض أربعة معان له هي

كما يلي : التمانع ، التعادل ، التنافي ، التناقض . <sup>(٢)</sup>

(١) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري . المعتزلي ،

أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الاصول والكلام، قوي الحجة، امام

وقته، ولد بالبصرة ونشأ بها، ثم رحل الى بغداد وسكن بها .

من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص ٣٨٧، شذرات الذهب

ج ٣ ص ٢٥٩، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٣ .

(٢) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٨٨، ٣٨٩، ج ٢ ص ٨٤١، ٨٦٠ .

والتمانع لغة : خلاف الإعطاء، تقول : منعت الشيء منعا، ومكان منيع .

انظر : الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٧، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٧٨ .

أما التعادل فهو : التساوي والمماثلة بين الشيئين، يقال : عادل بسين

الشيئين فتعادلا، أي ساوى بينهما فتساويا .

انظر : مفردات غريب القرآن ، ص ٣٢٥، المجموع المغيث ج ٢ ص ٤١٠ .

والتنافي : يقال : نفاه فانتفى، أي طرده، وتقول : هذا ينفي ذاك وهما

متنافيان، ونفيته عن المكان : نحيت عنه فانتفى، ونفيت الشيء أنفيه نفيًا .

انظر : معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤٥١ .

أما التناقض فهو من النقض، والنقيض : المنقوض، والنقيضان من الكلام ما لا يصح

أحدهما مع الآخر، والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه، وقيل :

ابطال أحد القولين بالآخر .

انظر : الصحاح ج ٣ ص ١١١٠، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٤٧٠، ٤٧١ ،

مفردات غريب القرآن ، ص ٥٠٣، التعريفات ص ٢٥٠ .



التعريف الثاني : للغزالي (١) .

(٢) فقال : التعارض : التناقض .

التعريف الثالث : للآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) .

(٥) قالا : التعارض : التعادل والتقابل .

التعريف الرابع : لأبن قدامة (٦) .

(٧) عرفه بقوله : اعلم أن التعارض هو التناقض .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الاسلام ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمعقول ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : " المنخول " و " المستصفي " في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج٦ ص ١٩١ ، البداية والنهاية ج١٢ ص ١٧٣ ،  
النجوم الزاهرة ج٥ ص ٢٠٣ .

(٢) المستصفي ج٢ ص ٢٢٦ .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، الملقب بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١ هـ .

صنف كتباً منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٣١ هـ  
طبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص ٣٠٦ ، البداية والنهاية ج١٣ ص ١٤٠ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب  
بجمال الدين ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المحقق ، الناظر .

من مصنفاته : المختصر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، الديباج  
المذهب ج٢ ص ٨٦ ، البداية والنهاية ج١٣ ص ١٧٦ .

(٥) الإحكام ج٢ ص ٢٦٥ ، المختصر ج٢ ص ٢٩٨ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد  
أحد الأئمة الاعلام ، كان ورعاً ، عابداً ، صنف كتباً كثيرة في بعض الفنون منها :

" المغني " في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .

ذيل طبقات الحنابلة ، ج٤ ص ١٣٣ ، البداية والنهاية ج١٣ ص ٩٩ ،  
شذرات الذهب ج٥ ص ٨٨ .

(٧) روضة الناظر ، ص ٢٠٨ .

التعريف الخامس : (لابن قاسم العبادي ) .

(١) حيث قال : التعارض : التقابل على سبيل الممانعة .

(٢) التعريف السادس : للأسنوي .

(٣) التعارض بين الأمرين هو : تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .

(٤) التعريف السابع : للسرخسي .

(٥) تقابل الحجيتين على سبيل المدافعة والممانعة .

(٦) التعريف الثامن : للبردوي .

قال : وركن المعارضة : تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين . (٧)

- 
- (١) الآيات البينات ، ج ٣ ص ١٨٨ .
- (٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد الاسنوي ، الفقيه ، الاصولي ، المفسر ، النحوي .  
من مصنفاته : "نهاية السؤل" في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، بغية الدعاة ، ج ٢ ص ٩٢ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ج ٢ ص ٩٢ .
- (٣) نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٠٧ .
- (٤) هو محمد بن احمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، وكنيته أبو بكر ، الاصولي ، الفقيه ، المحدث ، كان اماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا .  
من مصنفاته : "أصول السرخسي" في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٣ هـ .  
الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة ج ٣ ص ٧٨ ، تاج التراجم ، ص ٥٢ .
- (٥) أصول السرخسي ، ج ٢ ص ١٢ .
- (٦) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى الحنفي ، يكنى بأبي الحسن الملقب بفخر الاسلام ، الاصولي ، الفقيه .  
من مصنفاته : "أصول البردوي" في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .  
الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٥٩٤ ، تاج التراجم ص ٤١ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ .
- (٧) أصول البردوي ج ٣ ص ٧٧ .

التعريف التاسع: للسعد التفتازاني .

حيث عرفه وهو يصدد الحديث عن تعارض الدليلين فقال كونهم — — — — — أي  
الدليلين - بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمن  
واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع له .<sup>(١)</sup>

التعريف العاشر: (للفتوحى) .

والتعارض: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة .<sup>(٢)</sup>

التعريف الحادي عشر: للشوكاني .<sup>(٣)</sup>

قال التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .<sup>(٤)</sup>

(١) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، الفقيه،

الاصولي، المحدث، المفسر، نشأ بصنعاء، وولى القضاء فيها، له مصنفات

كثيرة منها: "فتح القدير" في التفسير، و"نيل الاوطار" في الحديث،

و"ارشاد الفحول" في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ .

انظر: الاعلام ج ٦ ص ٢٩٨، فهرس الفهارس ج ٢ ص ٤٠٨، نيل الوطير

ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

### مايوخذ على هذه التعاريف

أولا : اقتصر البعض في تعريفه على بيان معنى التعارض اللغوي من غير قيود ، فكانت غير منضبطة ولا تفيد تعريفا شاملا ومانعا للتعارض . ( أى أنها تعاريف غير جامعة ولا مانعة ) ومن عرفه بهذا أبو الحسين البصري والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة .

ثانيا : عرفه بعضهم بالتناقض وهذا يجرنا الى تساؤل وهو هل التعارض هو التناقض؟ أم أن التعارض غير التناقض؟ خلاف بين الأصوليين وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : انهما لفظان مترادفان بمعنى أن التعارض هو التناقض ، وأن التناقض هو التعارض ، ومن ذهب الى هذا أبو الحسين البصري والغزالي وهو اختيار عبد العزيز البخاري الحنفي حيث قال : " والظاهر أنهما - أى التعارض والتناقض - بمعنى المترادفين ، لأن التناقض فى الكلام يقتضى لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، وهذا هو عين التعارض (١) .

المذهب الثاني : أنهما - التعارض والتناقض - ليسا مترادفين ، بل بينهما فرق ، وهذا يظهر جليا من خلال تعريف بعضهم للتعارض بأنه تقابل الدليلين ... فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل ، بخلاف التناقض ، فإنه يوجب بطلان نفس الدليل (٢) .

ثالثا : قيد بعضهم التعريف بالحجتين :

ويرد عليه أنه اذا كان يقصد من الحجتين ما يشمل أيضا الآمارة كان التعريف سالما من الاعتراض عليه ، بخلاف ما اذا كان لا يقصد من الحجتين

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٦ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٦٦٢ .

الإشارة لأنه عندئذ يكون غير جامع لأفراد المعرف ، ومن هو " : السرخسي .  
رابعا : قيده البعض بقوله : على سبيل الممانعة .

ويرد عليه أنه إذا كان قصده من ذلك التعارض الذي لا يمكن التخلص منه فهذا لا يسلم له ، لأن التعارض الذي ييحثه العلماء إنما هو التعارض الذي يمكن التخلص منه ، ولا يعترض عليه إذا كان قصده من ذلك التعارض الذي يمكن التخلص منه كالسرخسي مثلا .

خامسا : أورد بعضهم في التعريف كلمة " التقابل " .

والتقابل جنس في التعريف وهو لفظ مشترك يستعمل بمعنى التداق والتماثل ، ومن ثم فإنه لا يستحسن استعمال اللفظ المشترك<sup>(١)</sup> في الحدود .  
ويجاب عنه :

ان استعمال اللفظ المشترك في الحدود غير ممنوع وذلك إذا وجدت قرينه تبين المعنى المراد منه ، فان لم توجد كان ممنوعا .

يقول القرافي في هذا الصدد : " وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المعنى المراد به " .<sup>(٢)</sup>

سادسا : أطلق بعض الأصوليين كلمة التعادل والبعض الآخر كلمة المعارضة ، وآخرون كلمة التعارض ، فهل هذه الألفاظ مرادفة لبعضها ؟ أم أنها متغايرة ؟ خلاف بين العلماء على النحو الآتي :

( ١ ) المشترك . نوعان : مشترك لفظي ، ومشترك معنوي .

أما المشترك اللفظي فهو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد .  
أما المشترك المعنوي فقد قال ابن نجيم بصدده الحديث عنه : ويسمى هذا مشتركا معنويا لاشتراك أفرادها في معناه . ثم قال والفرق بينه وبين اللفظي : وإنما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي : أن الأول متعدد معناه ووضعه ، والثاني متعدد معناه دون وضعه .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٥٢ ، فتح

الغفار ج ١ ص ١١٠ .

( ٢ ) شرح تنقيح الفصول ص ٩ .

المذهب الاول : ان التعارض والتعادل والمعارضة ألفاظ مترادفة بمعنى  
 أنه اذا أطلق التعارض أريد به التعادل أو المعارضة ، وكذلك اذا أطلق  
 التعادل أريد به التعارض أو المعارضة ، واذا أطلقت المعارضة أريد بها  
 التعادل أو التعارض، وهذا واضح من خلال تعاريفهم ، أو حد يشتم عن  
 التعارض والترجيح ، وهو مذهب عامة الأصوليين .

فهذا الاسنوي مثلا عندما يتحدث عن حكم الأدلة حال تعارضها يقول :  
 " اذا تعارضت - أي الأدلة - فان لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر  
 فهو التعادل ، وان كان فهو الترجيح " (١) .

ويقول التفتازاني بصد شرحه لكلام صدر الشريعة في المعارضة —  
 المساواة ومع رجحان أحدهما " يعني اذا دل دليل على ثبوت شيء ، والآخر  
 على انتفائه ، فأما أن يتساويا في القوة أولا ، ففي الصورة الأولى : معارضة  
 ولا ترجيح ، وفي الثانية معارضة مع ترجيح " (٢) .

ويظهر لنا أن الاسنوي استعمل كلمة التعادل وأراد بها التعارض، وكذلك  
 التفتازاني عبر بالمعارضة وأراد بها التعارض، ومن ثم كانت هذه الألفاظ  
 مترادفة وأن كل واحد منها يطلق على الآخر .

المذهب الثاني : انها ألفاظ متغايرة بمعنى أنه اذا أطلق التعادل  
 لا يقصد به التعارض، بل بينهما فرق ومن ذهب الى هذا المذهب بعض  
 الحنابلة ، فهذا صاحب مختصر التحرير بعد أن عرف التعارض ، قال :  
 " والتعادل : التساوي " (٣)

وهذا الشوكاني أيضا يفرق بين التعارض والتعادل فيقول :

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) التلويح ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٦ .

أما التعادل فهو : التساوي ، وفي الشرع استواء الأمارتين (١) . ثم عرف التعارض ، وقد تقدم ذلك قبل قليل .

ويمكن القول بأن الذين ذهبوا الى التفريق بين هذه الألفاظ وأنهم متغايرة لأن مستندهم في ذلك اللغة ، لأن التعادل عند اللغويين معناه : التساوي ، بينما التعارض معناه التمانع ، وهناك فرق بين التساوي وبين التمانع ، فالتعارض لا يحصل الا بعد حصول التعادل ، لأنه اذا حصل تعارض بين دليلين ولم يكن في أحدهما وصف زائد على الآخر فقد حصل التعادل الذي هو التساوي ، فكان التعارض أعم من التعادل ، أي أن التعادل قسم من التعارض .

سابعاً : قيد بعضهم التعارض بكونه بين دليلين فقط . ويعترض على ذلك بأن فيه حصراً للتعارض بين دليلين ، ومن ثم لا يحصل بين ما زاد على ذلك . ويمكن أن يجاب عنه :

ان هذا التقييد ليس للحصر ، وإنما هو لبيان أقل مراتب التعارض بمعنى أن أدنى مرتبة يمكن أن يرد التعارض بين الدليلين .

ثامناً : ان اضبط هذه التعاريف لمعنى التعارض وأوضحها في نظري هو تعريف الآسنوي لكونه متأخراً حيث أتاح له تأخره فرصة الاطلاع على بعضها ثم وضع تعريفاً له ، وعلى هذا فهو التعريف المختار للتعارض وهو : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .

## المبحث الثاني : أسباب التعارض



اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية في ظاهرها .  
 قلت تعارض النصوص ظاهرا ، لأنه في الواقع ونفس الأمر لا يوجد تعارض بين  
 النصوص ، كيف وهي أتية من مصدر واحد وهو المولى جلت قدرته وعظمته ، وسواء  
 أكانت هذه النصوص واردة في كتاب الله عز وجل ، أو في السنة المطهرة ، والله  
 يقول « **وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** » (١) .  
 إلا أنه قد تكتف بعض النصوص أسباب جعلها وكأنها قد حدثت بينها وبين  
 بعضها الآخر نوع من التعارض يستدعي أن يتدخل المجتهد ليزيل هذا الوهم  
 بترجيح بعضها على بعض أو بالجمع بينها حسب قوانين وقواعد محددة ومن الأسباب  
 التي قد تجعل من بعض النصوص ظاهرها التعارض ما يلي :

وقد ذكر الامام الشافعي رحمه الله جملة من هذه الأسباب وهي :

السبب الأول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يتحدث بالحد يث  
 يريد به معنى عاما بحيث يشمل أمرا من الأمور الدنيوية أو الدينية ، ثم يتحدث بعد  
 ذلك حديثا آخر يريد به معنى خاصا من المعاني فيتراءى للناظر - أي المجتهد -

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي صاحب المذهب المعروف .

كنيته : أبو عبد الله ، قيل ولد بغزة ، وقيل بعسقلان . سنة ١٥٠ هـ ، ذهب

به أمه بعد وفاة والده إلى مكة ، حيث تعلم العلم حتى برع وصنف فيه

التصانيف الكثيرة النافعة ، وهو أول من دون علم أصول الفقه .

من مصنفاته : " الأم " في الفقه و " الرسالة " في أصول الفقه ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

مناقب الامام الشافعي للبيهقي ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥١ ، تذكرة

الحفاظ ج ١ ص ٣٦١ .

في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا تعارضا ، ولكن في الحقيقة لا يوجد تعارض بين قوله الا ان أحدهما عام يريد به العموم ، والآخر خاص يريد به الخصوص .

وقد بين هذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى حين يقول : فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره متفق صحيح ، لا اختلاف فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص .... ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يُردِّ بما حَرَّمَ ما أَحَلَّ ، ولا بما أَحَلَّ ما حَرَّمَ ولكلُّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جمل أحكام الله .<sup>(١)</sup>

ومثال ذلك ما يلي :

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزبنة"<sup>(٢)</sup>  
المزبنة"<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الرسالة، ص ٢١٣، ٢١٤، وانظر: اختلاف الحديث، ص ٤٨٧ .
- (٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي جليل . أسلم قبل بلوغه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، شهد بيعه الرضوان والخندق ، اثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٤ هـ .
- تذكرة الحفاظ، ح ١، ص ٣٧، الاصابة، ح ٢، ص ٣٣٨، الاستيعاب، ح ٢، ص ٣٣٣ .
- (٣) صحيح البخاري : في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب، والطعام بالطعام، ح ٤، ص ٣٧٧ .
- صحيح مسلم : في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح ٤٤، ص ١٨٧ .

وقد فسرا بن حجر المزبنة بقوله : المزبنة مفاعلة من الزين ، بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل : للبيع المخصوص المزبنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، ولأن أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع، فتح الباري ،

وروى زيد بن ثابت <sup>(١)</sup> رضى الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا <sup>(٢)</sup> .  
 وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما على النهى عن المزابنة  
 والتي هى : بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، بينما دل الحديث الذي  
 رواه زيد بن ثابت على اباحة العرايا والتي هى : بيع الرطب فى رؤس النخل  
 بخرصه تمرا .

### دفع التعارض:

لقد سلك العلماء فى دفع التعارض بين الحديثين المذاهب الآتية :

المذهب الأول : واليه ذهب الحنفية وقالوا .

ان حديث النهى عن المزابنة باق على عمومه .

وأما العرايا فقد فسرها أبو حنيفة بقوله : <sup>(٣)</sup> أن يعري الرجل الرجل ثمر نخله

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الخزرجي ، كنيته ، أبو سعيد ، رده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد الخروج مع الجيش لصفرة سنة ،  
 شهد أحدا والخندق .

كان أحد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم الصحابة بعلم  
 الفرائض ، توفي سنة ٤٥ هـ .

أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٢) صحيح البخاري : فى كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

صحيح مسلم : فى كتاب المسافة ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، فارس الأصل ، عربي المولد والنشأة ، ولد

بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقبل غير ذلك ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٦٨ . الطبقات السننية فى تراجم الحنفية ، ج ١ ،

ص ٨٦ ، كتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .

من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى ييدوله صلاحه، فرخص له أن يحبس ذلك،  
ويعطيه مكانه خرصه تمرًا (١).

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام مالك (٢).

وقد فسر العرية " أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له  
أن يشتريها منه بتمر " (٣).

أما المزبنة فقال في تفسيرها " كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه  
ولا عدده ابتيع بشيء سمي من الكيل، أو الوزن أو العدد " (٤).

وقد علل الامام مالك الترخيص في بيع العرايا بقوله : " وانما أرخص فيه لأنه  
أنزل بمنزلة التولية، والاقالة والشركة، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك أحد  
أحدا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد.... حتى يقبضه المبتاع (٥).  
ومن خلال تفسير الامام مالك للعرية والمزبنة فانه اتضح أن علة النهي عن  
المزبنة هي الجهالة والغرر .

أما العرية فان علة الترخيص فيها انما هو لورود الرخصة فيها عن الرسول

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ح ٤، ص ٣٠، ٣١، عمده القارئ، ح ١١، ص ٢٩٩.

(٢) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحافظ المدني، امام دار

الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ، أحد الأئمة الأربعة .

من مصنفاته: الموطأ في الحديث، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة .

الديباج المذهب، ح ١، ص ٨٢، ترتيب المدارك، ح ١، ص ١٠٢ .

مالك بن أنس لابن الخولي، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .

تذكرة الحفاظ، ح ١، ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ح ٣، ص ٢٦٢ .

وانظر: صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ح ٤، ص ٣٩٠ .

(٤) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ح ٢، ص ١٢٩ .

(٥) انظر: تنوير الحوالك، ح ٢، ص ١٢٦، ٢٤٠، انظر: شرح الزرقاني، ح ٣، ص ٢٦٣ .

صلى الله عليه وسلم، لأنها بمنزلة بيع التولية والإقالة، والشركة .  
 فان جميع هذه البيوع مبناهما على المعروف، فكذا العرية تجوز للمعروف، لأن  
 المعرى يلزمه المحافظة عليها بحراستها وجمع سواقطها، وفي هذه كلفة، فرخص  
 لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك الموءن<sup>(١)</sup> .  
المذهب الثالث: مذهب الأمام الشافعي :

لقد فسر الشافعي المزبنة بقوله: " وجماع المزبنة أن ينظر كل ماعقد بيعه  
 ما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه  
 جزافا ولا جزافا يجزاف من صنفه<sup>(٢)</sup> .

أو هي " بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه<sup>(٣)</sup> .  
 وأما العرية فقد فسرها بقوله: " بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال :  
 فيها الآن رطبا كذا، وإذا بيس كان كذا، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا، ويقبض  
 النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا، فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع<sup>(٤)</sup> .  
 وقد جمع الشافعي بين الحد يثين بقوله: " أحل ما أحل من بيع العرايا، وأحرم  
 ما حرم من بيع المزبنة، وبيع الرطب سوى العرايا، وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل  
 ولا بما أحل ما حرم . فأطيعه في الأمرين<sup>(٥)</sup> .  
 فقد خصص الشافعي عموم النهي عن المزبنة بما روى من اباحة بيع العرايا .  
 ثم قال :

فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا، لم تعد  
 العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه، أو لم يكن النهي عنه: عن المزبنة  
 والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا، فيكون هذا من الكلام العام الذي

(١) انظر: شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٦٣ (٢) الام ج ٣ ص ٦٣ .

(٣) الرسالة ص ٣٣٤ .

(٤) الام ج ٣ ص ٥٤ .

(٥) اختلاف الحديث ص ٥٥٢ .

يراد به الخاص . ( ١ )

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة .

لقد ذهب الحنابلة في تفسير المزبنة كما ورد في الحديث، والتي هي : بيع

الرطب على النخل بالتمر . ( ٢ )

ووافقوا الشافعية في تفسير بيع العرايا . وفي طريقه التوفيق بين الحديثين

حيث خصصوا عموم النهي عن المزبنة بما روى من اباحة بيع العرايا .

السبب الثاني : توافق بعض السنن في معنى والاختلاف في معنى آخر .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقول القول ، أو يفعل الفعل في أمر ما  
دنيويا كان أو دينيا ، ثم يقول قولا آخر أو يفعل فعلا آخر في أمر يتفق مع سابقه  
في معنى ويختلف عنه في معنى آخر فيحفظ بعض الرواة ما قاله صلى الله عليه وسلم  
أو فعله أولا ، ويحفظ آخرون ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله ثانيا ، فيظن المجتهد  
أن بينهما تعارضا ، وليس الأمر كذلك .

ويقول الامام الشافعي في هذا الصدد : " ويسن سنة في نص معنى فيحفظها  
حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى آخر سنة غيرها لا اختلاف  
الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ،  
وليس منه شيء مختلف " . ( ٤ )

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

روى أبو هريرة ( ٥ ) - رضی الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن

( ١ ) الرسالة ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

( ٢ ) انظر : شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٩٧ ، المغني ج ٤ ص ٦٥ ، ٦٦ .

( ٣ ) في الأصل : معناه ، وفي إحدى النسخ " معنى " .

( ٤ ) الرسالة ، ص ٢١٤ .

( ٥ ) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، اليماني ، كان اسمه في

الجاهلية عبد شمس ، المعروف بأبي هريرة شهد معركة خيبر مع رسول الله =

(١) الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة، بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحرى

أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. (٢)

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( مَنْ

نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها الا ذلك ) . (٤)

### وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على النهي عن

الصلاة في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة بسبب، أو بلا سبب، بينما دل حديث

أنس بن مالك على جواز قضاء الصلاة الفائتة في هذه الأوقات فتعارضت الأحاديث .

= صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

الاصابة ج ٢ ص ٣٩٥ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٤٦١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢ .  
(١) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس  
ج ٢ ص ٦١ ، صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات  
التي نهى عن الصلاة فيها ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب  
الشمس ج ٢ ص ٦٠ .

صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهى عن  
الصلاة فيها ج ٦ ص ١١٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الخضير، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي  
البخاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من  
الرواية عنه توفي سنة ٩٣ هـ .

أسد الغابة ج ١ ص ١٥١ ، الاصابة ج ١ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٥ .  
(٤) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا  
ذكرها واللفظ له ج ٢ ص ٧٠ .

صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب  
تعجيله ج ٦ ص ١٩٢ .

دفع التعارض :

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup> ان النهى الوارد فى حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر  
يحتمل احد معنيين هما :

المعنى الاول : ان النهى عام لكل صلاة فرضا كانت ، او نفلا ، فائتة ، او حاضرة .

المعنى الثانى : ان النهى خاص ببعض الصلوات دون بعض .

فوجدنا ان صلاة الفرض تتفق مع صلاة النفل فى مسماها وما يتعلق بها من

اركان وشروط ، ولكنهما يفترقان عن بعضهما فيما يأتى :

أ - من حيث ان الفرض حتم واجب لا يجوز لمسلم تركه ، ويلزمه قضاءه اذا تركه ،

بينما النفل غير مطلوب من المكلف ان يؤديه ولا قضاء على من تركه .

ب - وكذا تجوز صلاة النافلة ممن كان راكبا على الراحلة متوجها حيث شاء ، بينما

لا تصلى الفريضة الا على الارض متوجها نحو القبلة .

ج - ويجوز القعود فى صلاة النافلة للقادر على القيام بخلاف صلاة الفرض فلا يجوز

القعود الا لمن لا يطيق القيام .

ومن خلال ما تقدم تبين لنا ان صلاة الفريضة ، وصلاة النافلة يتفقان فى بعض

المعاني ، ويفترقان فى بعض .

ولما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أدرك ركعة

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وَمَنْ أدرك ركعة من العصر قبل

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .<sup>(٢)</sup>

حيث دل على ان مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وعلى مَنْ أدرك

(١) انظر: الرسالة، ص ٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة

واللفظ له ج ٢ ص ٥٦ .

صحيح مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من

الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ج ٥ ص ١٠٤



ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صحت صلاته ، مع أن جزءاً منها وقع في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ففي كل هذا دلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، إنما هي الصلاة النافلة التي لا تلزم ، وأما ما لزم فلم ينسأ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل أباحه في كل وقت . فكان عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مخصوصاً بالفريضة الفائتة ، وبكل صلاة لها سبب غير متأخر كصلاة الكسوف وصلاة تحية المسجد ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنائز وركعتي الطواف فهذه كلها تباح صلاتها في أوقات النهي ، فكان جمعاً بين الأحاديث . وقد ذهب السني هذا الإمام الشافعي ( ١ ) .

أما الحنفية فقد قالوا : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ، ولا عند غروبها إلا في عصر يومه عند الغروب ، ويكره التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك .

( ٢ ) ويجوز قضاء الصلاة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز بعد الفجر وبعد العصر ، أما الإمام مالك فقد ذهب إلى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ، أما صلاة النافلة فلا تجوز سواء كانت نافلة بسبب ، أو بدون سبب . ( ٣ )  
 وذهب الإمام أحمد ، ( ٤ ) إلى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ،

- 
- ( ١ ) انظر : الرسالة ص ٢٢٣ ، الأم ج ١ ص ١٤٩ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .  
 ( ٢ ) انظر : الهداية ج ١ ص ٤٠ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٦ .  
 ( ٣ ) انظر : الخرشبي ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .  
 ( ٤ ) هو الإمام الجليل أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله ابن حبان بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي البغدادي ، صاحب المذهب المعروف ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤ - ٢٠ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ ، مناقب الإمام أحمد .

أما النوافل فلا يجوز فعلها الا ركعتي الطواف فيجوز فعلها ولو كان الوقت كراهة.<sup>(١)</sup>  
السبب الثالث : اختصار بعض الرواة الحديث .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه المفتي والمربي والمعلم والقادة، وكانوا هم - أي أصحابه - على صلة دائمة به يسألونه عن كل ما يخفى عليهم من أمورهم الدينية والدنيوية ، والرسول صلى الله عليه وسلم يجيبهم على قدر سوءهم، فكان من حضر من الصحابة يروي ما سمع من سوءه، أو جواب بتمامه ، وكان البعض الآخر يروي ذلك مختصرا من غير استقصاء للسوء وال جواب ، فاذا روى هذا الخبر بعد حين يظن الناظر أن بينهما تعارضا والأمر ليس كذلك وإنما هو ورود الخبر مرة تاما وأخرى مختصرا .

وقد بين الشافعي هذا بقوله : يسأل - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى منه المخبر عنه الخبر متقصى ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض<sup>(٢)</sup> .

ويتضح هذا السبب بالمثال الآتي :

### التشهد في الصلاة :

لقد ورد التشهد بروايات عدة منها ما يلي :

أولا : التشهد الذي رواه ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٤٣، ٢٤٤، كشف القناع ج١ ص ٤٣٥ .

(٢) الرسالة ص ٢١٣ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ،

القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة

بثلاث سنين ، حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، كان كثير الرواية عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل

توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . الإصابة ج٢ ص ٣٢٢ ، أسد الغابة ج٣ ص ٢٩٠ ،

تذكرة الحفاظ ج١ ص ٤٠ .

يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " (١) .

ثانيا : التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب (٢) رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا : " التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " (٣) .

ثالثا : التشهد الذي رواه ابن مسعود (٤) رضى الله عنه أنه قال " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١١٨ - ١١٩ .  
 (٢) الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن نفييل بن عبد العزى بن رياح القرشي ، يكنى بأبي حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، الملقب بالفاروق ، ولد بعد الفيل بثلاث سنوات ، كان من أشرف قريش ، هاجر علنا ، بينما كان المسلمون يهاجرون خفيه ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ ، ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .

أسد الغابة ج ٤ ص ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .

(٣) الموطأ ، ج ١ ص ١١٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، الى الحبشة ، والى المدينة ، شهد بدرا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وأبو موسى وغيرهم ، توفى بالمدينة سنة ٣٣ هـ .

أسد الغابة ج ٣ ص ٣٨٤ ، الاصابة ج ٢ ص ٣٦٠ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٣٠٨ ،  
 تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٣ .

لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلمتموها اصابك كل عبد لله صالح  
 في السماء والأرض - أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(١)</sup> .  
 رابعا : التشهد الذي رواه أبو موسى الأشعري ولفظه : " التحيات الطيبات  
 الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٢)</sup> .

#### وجه التعارض بين الأحاديث .

ان ألفاظ التشهد الواردة في الأحاديث وردت مختلفة فما رواه ابن عباس غير  
 الذي رواه ابن عمر غير الذي رواه ابن مسعود غير الذي رواه أبو موسى الأشعري  
 فكانت متعارضة .

#### دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين آحاديت كيفية التشهد مسلكين هما :  
 المسلك الأول : الترجيح وهو على مذاهب هي :  
 المذهب الأول : ترجيح التشهد الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه .  
 ومن ذهب الى هذا الحنفية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ج ٢ ص ٣١١ .  
 صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦ .  
 ( ٢ ) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حزار بن حرب بن عامر الأشعري ، يكنى  
 بأبي موسى ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة في زبيد باليمن ، استعمله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن باليمن ، واستعمله عمر على البصرة ،  
 وعثمان على الكوفة ، كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن ، توفي  
 سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك .  
 اسد الغابة ج ٣ ص ٣٦٧ ، الاصابة ج ٢ ص ٣٥١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .  
 ( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٢ .  
 ( ٤ ) انظر : عمدة القارئ ج ٦ ص ١١٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٣١٢ ، =

وقد أيدوا ترجيح رواية ابن مسعود على غيرها بما يلي :

١ - لأنه أصح أحاديث التشهد اسناداً ، وأشهرها رجالاً .<sup>(١)</sup>

فقد قيل " أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد :

حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>

وقد نقل عن البزار<sup>(٣)</sup> قوله : أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود فقد

روى من نيف وعشرين طريقاً<sup>(٤)</sup> .

٢ - ان حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف غيره .<sup>(٥)</sup>

٣ - ان الذين رووه عنه هم من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره .<sup>(٦)</sup>

٤ - تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلقيناً ، وبوئده مارواه عبد الرحمن<sup>(٧)</sup>

ابن الأسود<sup>(٨)</sup> عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من في رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة<sup>(٩)</sup> .

= بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، كشف القناع ج ١ ص ٣٢٩ ، شرح منتهى

الارادات ج ١ ص ١٨٩ ، المغني ج ١ ص ٥٣٤ .

(١) انظر: معالم السنن ج ١ ص ٥٩٧ .

(٢) شرح السنة ج ٣ ص ١٨٣ .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار الحافظ ، المعروف

صاحب المسند ، أحد الحفاظ ، روى عن هدية بن خالد وعبد الله بن معاوية

الجمحي وزيد بن أحزم وغيرهم توفي سنة ٢٩٢ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥٣ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٤) نقله ابن حجر ، انظر: فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ .

(٥) انظر: فتح الباري ج ٢ ص ٣١٥ .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن

الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم وروى عنه إبراهيم

النخعي وابن عبد الرحمن وأبو اسحاق وعمار بن عميرة وغيرهم ، توفي سنة

٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٠ ، تهذيب الكمال ج ١ ص ٩٧ .

(٩) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٦٢ .

المذهب الثاني : ترجيح التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
وقد ذهب الى هذا الترجيح الامام مالك . قال ابن القاسم : <sup>(١)</sup> " كان مالك  
يستحب تشهد عمر بن الخطاب " <sup>(٢)</sup> .

وقد أيد ترجيح هذه الرواية " لأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى  
الخبر المتواتر " <sup>(٣)</sup> .

لأن عمر رضى الله عنه ذكره على المنبر وعلى مسمع من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم ينكر أحد عليه ذلك فكان اجماعاً منهم عليه . <sup>(٤)</sup>

المذهب الثالث : ترجيح التشهد الذي رواه ابن عباس رضى الله عنه .  
وقد ذهب الى هذا الامام الشافعي وذكر أنه يحتمل أن تكون - الاحاديث  
الواردة في التشهد كلها - ثابتة وأن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يعلم الجماعة والمنفردين - من أصحابه رضى الله عنهم - التشهد " فيحفظ أحدهم  
على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به  
تعظيم الله جل ثناؤه وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبي ، فيقر النبي كلا على  
ما حفظ " <sup>(٥)</sup> .

وقد أيد الشافعي رحمه الله هذا الترجيح بما يلي : <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، أبو عبد الله الامام المشهور  
المالكي ، الفقيه ، كان زاهداً ، صحب الامام مالك عشرين سنة ، وانتفع بعلمه  
أصحاب مالك بعد وفاة مالك . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .  
ترتيب المدارك ج ٢ ص ٤٣٣ ، الديباج ج ١ ص ٤٦٥ .  
(٢) المدونة ج ١ ص ١٤٣ ، الخرشبي ج ١ ص ٢٨٨ .  
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥١ .  
(٤) انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ .  
(٥) اختلاف الحديث ، ص ٤٨٩ ، المجموع ج ٣ ص ٤٢٦ .  
(٦) انظر : الرسالة ص ٢٧٦ ، فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ .

أولا : للزيادة الواردة فيه وهي قوله " المباركات " .

ثانيا : موافقة هذه الزيادة لقوله تعالى : (( تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ )) .

ثالثا : ولأنه أتتها .

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث .

ويرى بعض العلماء أن كل هذه الكيفيات جائزة لاتفاق العلماء على جوازها ،

ولأن اختلاف الفقهاء إنما هو في تعيين الأفضل منها ، ولأن معانيها واحدة وان

اختلفت الفاظها . (١)

السبب الرابع : عدم العلم بالناسخ .

لقد كان الوحي ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ليبلغه رسالة ربه ،  
والله عز وجل خلق الخلق وهو أعلم بما يسعدهم في دنياهم ، وأخراهم فرمما  
يشرع الحكم ثم ينسخه لحكمة هو يعلمها ، وكذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم  
ربما ينسخ بعض ماسنه من السنن وذلك لحكمة ، أو حاجة ، ومن هنا فان العلم  
بالناسخ ، أو المنسوخ ، قد يخفى على بعض الرواة ، فمثلا يحفظ البعض منهم  
الناسخ فقط ، بينما يحفظ آخرون المنسوخ فقط ، فاذا روى الخبر ظن بعض من وصله  
الروايتان أن بينهما تعارضا ، والأمر ليس كذلك ، وانما هو عدم الاطلاع على الناسخ  
أو المنسوخ .

قال الشافعي في ايضاح ذلك : " ويسن السنة ، ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع

أن يبين حكما<sup>(٢)</sup> نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع — من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض علم الناسخ ، أو علم المنسوخ ، فحفظ

(١) انظر: فتح الباري ج ٢ ص ٣١٦ ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١١٥ ، المجموع

ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) في الأصل " كلما " .

أحدهما دون الذي سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر، وليس  
يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب . ( ١ )

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

روى أبو سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " إنما الماء من الماء " . ( ٣ )

وروت عائشة <sup>(٤)</sup> رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " . ( ٥ )

وفى رواية ( إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجب

( ١ ) الرسالة ص ٢١٥ .

( ٢ ) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن شيان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري

الخرزجي ، المعروف بأبي سعيد الخدري ، من مشهورى الصحابة وفضلائهم  
وهو أمد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٤ هـ .

الإصابة ج ٢ ص ٣٢ ، أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ .

( ٣ ) صحيح مسلم فى كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج ٤ ص ٣٨ .

( ٤ ) هى أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر الصديق ،

كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين ، أو خمس ، زوجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ،

ودفنت بالبقيع .

الإصابة ج ٤ ص ٣٤٨ ، أسد الغابة ج ٧ ص ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧ ،

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧ .

( ٥ ) الختانان هما : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لهما

لقطعهما : الاعذار والخفض .

النهاية ج ٢ ص ١٠ ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٥٤ .

( ٦ ) شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والشفران فعبر

بذلك كناية عن الإيلاج .

النهاية ج ٢ ص ٤٧٧ ، الفائق ج ٢ ص ٢٢٩ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٩٥ .



الفسل ) وفي رواية ( ثم جهدها <sup>(١)</sup> فقد وجب الفسل <sup>(٢)</sup> .

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أن الفسل من الجماع لا يكون واجبا الا اذا أنزل الرجل، المنى بينما دل الحديث الثاني على أن الفسل يجب بمجرد حصول الجماع وحتى لو لم ينزل فكانا متعارضين .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين عدة مسالك :

المسلك الاول : النسخ .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن جاء بعدهم الى أن حديث

( الماء من الماء ) منسوخ بحديث اذا التقى الختانان .

ومقتضى هذا الترجيح أنه يجب الفسل على من جامع ولو لم ينزل .

قال أبو بكر بن العربي : <sup>(٣)</sup> وانعقد الا جماع على وجوب الفسل بالتقاء الختانين ،

(١) جهدها : قيل : كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، وقيل : دفعها

وحفرها ، وقيل الجهد من أسماء النكاح فيكون المعنى : اذا جامعها .

النهاية ج ١ ص ٣٢٠ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٩٥ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الفسل ، باب إذا التقى الختانان ج ١ ص ٣٩٥ ،

صحيح مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الفسل يجب بالجماع ج ٤ ص ٣٩ .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بأبن العربي ،

ويكنى بأبي بكر المالكي الأندلسي ، الحافظ المشهور الملقب بالقاضي ، كان

فقيها وأصوليا ، مفسرا ، أدبيا تولى القضاء ببلده ، صحب أبا حامد الغزالي

وأخذ عنه . من مصنفاته : عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ، توفى

سنة ٥٤٣ هـ .

الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٢ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٥ .

وارن لم ينزل وماخالف في ذلك إلا داود<sup>(١)</sup> ولا يعبأ به ، فانه لولا الخلاف ما عرف<sup>(٢)</sup> .  
وقال النووي<sup>(٣)</sup> : وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب - أي الغسل - إلا  
بالانزال ، ثم رجع بعضهم ، وانعقد الاجماع بعد الآخرين<sup>(٤)</sup> .  
ويؤيد هذا النسخ ما رواه الامام الشافعي عن أبي بن كعب<sup>(٥)</sup> أنه كان يقول :  
ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ، أي : قبل أن يموت .  
قال الشافعي : وإنما بدأت بحديث أبي في قوله : ( الماء من الماء ) ونزوعه  
أن فيه دلالة على أنه سمع ( الماء من الماء ) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم  
يسمع خلافه ، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال بعده مانسخته<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، ولد بالكوفة سنة ٢٢٠ هـ  
المعروف بأبي سليمان ، امام أهل الظاهر ، كان ورعا زاهدا ، أخذ العلم  
عن اسحاق بن راهوية وغيره له مذهب مستقل نسبة اليه وتبعه عليه جماعة توفي  
ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، تاريخ بغداد ، ج ٨ ، ص ٣٦٠ ميزان  
الاعتدال ، ج ٢ ، ص ١٤٠ .

( ٢ ) عارضة الاحوذى ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، وانظر : معالم السنن ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

( ٣ ) هو يحيى بن شرف بن هري بن حسن ، الشافعي ، الحافظ الفقيه ، كنيته :

ابوزكريا ، ويلقب بمحيى الدين النووي ، ولد بقرية نوى آجد  
مدن سوريا من مصنفاته : المجموع ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٩٥ ، البداية والنهاية ج ١٣ ، ص ٢٧٨ .

( ٤ ) شرح صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٣٦ .

( ٥ ) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ، أبو المنذر الأنصاري ،  
الخرجي البخاري ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها ، توفي سنة ٣٠ هـ وقيل  
غير ذلك .

الاصابة ج ١ ، ص ٣١ ، أسد الغابة ج ١ ، ص ٦١ ، الاستيعاب ج ١ ، ص ٤٧ ، تذكرة

الحفاظ ج ١ ، ص ١٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .

( ٦ ) اختلاف الحديث ص ٤٩٥ ، وانظر : تحفة الاحوذى ج ١ ، ص ٣٦٤ .

ومما يدل على أن حديث " الماء من الماء " منسوخ وعلى أن أياً لم يكن يعلم بالنسخ ثم علمه بعد ، ماروى عن أبي بن كعب أنه قال : " ان الفتيا التي كانوا يقولون : " الماء من الماء " رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها " (١) .

وقد ذهب أبو حاتم الرازي (٢) الى أن حديث " الماء من الماء " منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد (٣) عن أبي بن كعب (٤) .

المسلك الثاني : الترجيح .

ذهب بعض العلماء الى ترجيح حديث ( إذا التقى الختانان ... ) على حديث ( إنما الماء من الماء ) حيث ان حديث ( إذا التقى .. ) يدل بالمنطوق على وجوب الغسل ، بينما يدل حديث " إنما الماء من الماء " بالمفهوم على عدم وجوب الغسل ، وحجية المفهوم مختلف فيها ، وعلى تقدير ثبوتها ، فالمنطوق أولى بالترجيح من المفهوم ، وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ (٥) .

- 
- ( ١ ) سنن ابي داود في كتاب الطهارة باب في الإكسال ج ١ ص ١٤٦ ، سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ج ١ ص ١٨٤ ، وقال عنه حديث حسن صحيح . مسند أحمد ج ٥ ص ١١٥ .
- ( ٢ ) هو محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران الامام الحافظ ، المعروف بأبي حاتم الرازي ، توفي سنة ٢٧٧ هـ .
- تهذيب الكمال ج ٢ ص ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .
- ( ٣ ) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعده ، الأنصاري الساعدي ، أحد مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزننا فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهل ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .
- الاصابة ج ٢ ص ٨٧ ، اسد الغابة ج ٢ ص ٤٧٢ .
- ( ٤ ) انظر : علل الحديث ج ١ ص ٤٩ .
- ( ٥ ) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٣٩٧ ، شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ٣ ص ١٥٣ ، عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٥٠ ، تحفة الباري ج ٢ ص ٨٣ .

وما يرجح به حديث ( اذا التقى الختانان ) أيضا أن عائشة رضی الله عنها روتها وهي صاحبة الواقعة فكانت أعلم به من غيرها من الرجال ، لأنه ورد عنها قولها ( فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ) ( ١ ) .

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن الجمع بين الحديثين ممكن .

ووجه الجمع بينهما كما يلي :

قالوا : ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ( الماء من الماء ) ما يحصل

للنائم من رؤية الجماع في المنام . ومقتضى هذا الجمع أنه لا يجب الغسل الا بالانزال ( ٢ ) .

السبب الخامس : عدم احاطة بعض الرواة ببعض أسباب السنن .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما يسن السنة فان بعضها أحيانا يكون له سبب ، والرواة الذين رووا هذه السنة بعضهم لدية معرفة هذه الأسباب ، والبعض الآخر لا علم له بها ، فالذي يعلم السبب اذا روى الحديث ، فانه يذكر معه السبب ، والذي لا يعلم السبب فانه يروي الحديث من غير سبب فيظن أن بين الخبرين تعارضا وليس كذلك .

قال الشافعي : ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ،

فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب ( ٣ ) .

( ١ ) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

ج ١ ص ١٨١ .

( ٢ ) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٣٩٨ ، تحفة الباري ج ٢ ص ٨٣ ، مرقاه المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٢٢ ، معالم السنن ج ١ ص ١٥٠ ، شرح

صحيح البخاري للكرماني ج ٣ ص ١٥٢ .

( ٣ ) الرسالة ص ٢١٣ .

مثال ذلك :

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا<sup>(١)</sup> بعضها على بعض ولا تبيعوا  
الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً  
بناجز .<sup>(٢)</sup>

وروى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إنما  
الربا في النسيئة )<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

وجه التعارض بين الحديثين :

الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري يقتضي تحريم بيع النقد بالنقود  
متفاضلاً ، أما الحديث الذي رواه أسامة فإنه يقتضي قصر الربا على ما كان فيه نسيئة  
فكانا متعارضين .

دفع التعارض بين الحديثين :

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالك

هي كما يلي :

( ١ ) شفَّ عليه ثوبه يشفُّ شفوفاً وشفيفاً أي رقى حتى يُرى ما خلفه ، أشففتَ بعضُ ولدٍ  
على بعضٍ أي فضلته . فكان معنى لا تشفوا : أي لا تفضلوا بعضها على بعض .

انظر : الصحاح ج ٤ ص ١٣٨٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ج ٤ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .  
صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج ١١ ص ١٠ .

( ٣ ) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى ، كنيته : أبو محمد ، حب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته ، أم أيمن ، له مائة وثمانية وعشرون حديثاً  
توفي في خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ .

اسد الغابة ج ١ ص ٧١ ، الاصابة ج ١ ص ٤٦ .

( ٤ ) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار ج ٤ ص ٣٨١ ،  
صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج ١١ ص ٢٥ واللفظ له .

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي :

المذهب الأول : عدم حصر الربا في ربا النسيئة واليه ذهب الامام الشافعي رحمه الله حيث قال : ان مارواه أسامة لا يدل على حصر الربا في النسيئة، بل يحتمل أن يكون ردا على سوءال بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه ، لأن البيع متفاضلا جائز بشرط أن يكون يدا بيد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (الذهب بالذهب ... سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد )<sup>(١)</sup> . فقال : قد يحتمل أن يكون سمع - أي أسامة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة ، فقال " انما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يوءد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه : أن لا ربا في النسيئة"<sup>(٢)</sup> .

المذهب الثاني : ان مارواه أسامة يحمل على غير الربويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلا.<sup>(٣)</sup>  
المذهب الثالث : ان المراد " بالربا " محمول على الربا الأغلظ الشديد التحريم الذي توعد الله فاعله بالعقاب الشديد .<sup>(٤)</sup>

المذهب الرابع : ان المراد بالربا : ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك أن الرجل كأن يكون له على صاحبه الدين فيقول له : أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا دهما وأزيد كما في دينك ، فيكون مشتريا لأجل بعال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين »<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ج ١١ ص ١٤ .  
(٢) اختلاف الحديث ص ٥٣١ ، وانظر : الرسالة ص ٢٧٩-٢٨٠ .  
(٣) انظر : عمدة القارئ ج ١١ ص ٢٩٦ ، شرح صحيح البخاري للكرمانلي ج ١٠ ص ٤٧ ، شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٥ .  
(٤) انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٣٨٢ .  
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨ .

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل (١) .

المسلك الثاني : الترجيح بين الحديثين .

وذهب بعض أهل العلم الى ترجيح الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري على الحديث الذي رواه أسامة رضى الله عنهما .

وما يؤيد هذا الترجيح : أن الحديث الذي رواه أبو سعيد يدل بمنطوقه على تحريم بيع النقد بالنقد متفاضلا ، بخلاف ما رواه أسامة فإنه يدل على نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم ، ومعلوم أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ، فكان حديث أبي سعيد الخدري راجحا على حديث أسامة (٢) .

المسلك الثالث : النسخ .

وقال قوم ان الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ناسخ للحديث الذي رواه أسامة .

وقد اعترض على هذا المسلك بأن القول بالنسخ لا بد له من دليل ، ولا دليل على ذلك ، فلا يثبت النسخ (٣) .

السبب السادس : اختلاف الحال :

لقد كان صلى الله عليه وسلم يتخذ لكل حال ما يناسبها ، اذا أراد أن يقول قولاً ، أو يفعل فعلاً ، أو غير ذلك ، ولهذا فإنه ربما يسن سنة في أمر ما ، ثم يسن فيه سنة أخرى فيظن السامع أن بينهما تعارضا ، وليس كذلك وإنما سبب ذلك هو اختلاف الحال .

(١) شرح معاني الآثار ج٤ ص ٦٥ .

(٢) انظر: فتح الباري ج٤ ص ٣٨٢ ، عمدة القارئ ج١١ ص ٢٩٦ .

(٣) انظر: فتح الباري ج٤ ص ٣٨٢ ، شرح صحيح مسلم ج١١ ص ٢٥ .

قال الشافعي رحمه الله : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما " (١) .

مثال ذلك :

روى أبو أيوب الأنصاري (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا ) (٣) .  
وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ) (٤) .

#### وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الأول على النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، بينما دل الحديث الثاني على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فكانا متعارضين .

#### دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين مسالك هي كما يلي :

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين .

ووجه الجمع كالآتي :

حمل أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على

(١) الرسالة ص ٢١٤ .

(٢) هو خالد بن زيد بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك ، المعروف بأبي أيوب الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة وندرا وغيرهما من المشاهد ، وهو الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة ، توفى سنة ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

الاصابة ج ١ ص ٤٠٤ ، اسد الغابة ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب قبل أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/٤٩٨ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج ٤ ص ١٥٢-١٥٣ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين ج ١ ص ٢٤٧ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج ٤ ص ١٥٣ .



الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي كل موضع ليس به عمران ، ان يتخذ من العمران حائلا بينة وبين القبلة .

والتي منها حديث أبي أيوب الأنصاري .

وحمل أحاديث جواز استقبال القبلة واستدبارها على الاباحة داخل البنيان

كحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

ويؤيد هذا الجمع ما رواه مروان<sup>(١)</sup> الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته

مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن

هذا ؟ قال : بلى ، انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء

يسترك فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الى هذا الجمع جمهور العلماء منهم : مالك ، والشافعي ، واحمد ،

ومن الفقهاء : ابن قدامة والطحاوي<sup>(٣)</sup> ، ومن المحدثين : الخطابي<sup>(٤)</sup> ، والنسوي ،

( ١ ) مروان بن خاقان ، وقيل غير ذلك ، المكنى بأبي خلف البصري ، روى عن ابن

عمر وأبي هريرة وانس وأبي وائل وغيرهم ، وروى عنه خالد الحذاء وعوف

الاعرابي ومبارك بن فضالة وغيرهم . وثقه جماعة .

تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ .

( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء

الحاجة ج ١ ص ٢٠ .

( ٣ ) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي ، أبو جعفر المحدث ،

الفقيه ، ولد في طحا إحدى قرى صعيد مصر ، تفقه على مذهب الشافعي

ثم تحول الى مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٢١ هـ ، من مصنفاته : شرح

معاني الآثار ، ومشكل الآثار ،

الفهرست ص ٢٩٢ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٧١ ، الجواهر المضيئة ج ١ ص ٢٧١ ،

الفوائد البهية ، ص ٣١ .

( ٤ ) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، المعروف بأبي سليمان ،

الفقيه ، المحدث ، النحوي ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، صنف كتابا في الحديث

واللغة وغيرهما ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .

طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٨٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٣٦ .

وابن حجر<sup>(١)</sup>، وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : النسخ .

ويرى أصحاب هذا المسلك أن حديث النهي عن استقبال القبلة منسوخ<sup>(٣)</sup>.

ودليل النسخ ما يلي :

أولاً : مارواه جابر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه

وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر

العسقلاني، ثم المصري، امام حافظ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ودرس العلم على أئمة عصره، صنف كتباً كثيرة ومشهورة، توفي سنة ٨٥٢ هـ. منها : فتح الباري

شرح صحيح البخاري . انظر ترجمته في : الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٢٩٥ ، شرح صحيح مسلم

ج ٤ ص ١٥٥ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، النسخ والمنسوخ — من

الحديث مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الاول ١٣٩٨ ،

ص ٢٣٢-٢٣٣ . اختلاف الحديث ج ٨ ص ٥٣٨ ، معالم السنن ج ١ ص ١٩ ،

كشاف القناع ج ١ ص ٦٤ ، المغني ج ١ ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٧٦ ،

سبل السلام ج ١ ص ٧٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠ ، الخرشبي ج ١ ص ١٤٦ ،

المجموع ج ٢ ص ٨٦ ، المدونة ج ١ ص ٧ ، سنن النسائي بشرح السيوطي

ج ١ ص ٢٦ ، نيل الاوطار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٢٤٥ ، نيل الاوطار ج ١ ص ١٠٠ ، شرح سنن

النسائي للسيوطي ج ١ ص ٢٤ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري المدني ، أبو عبد الله أحد المكثرين

من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضائله كثيرة ، غزا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

اسد الغابة ج ١ ص ٣٠٧ ، الاصابة ج ١ ص ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ .

(٥) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ ص ٢١ .

سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ ص ٦٥ ،

سنن الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ج ١ ص ١٥ =

ثانيا : مارواه عراق<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال : أراهم قد فعلوها؟ (استقبلوا بمقعدتي القبلة)<sup>(٢)</sup> .

وقد اعترض على مارواه جابر بما يلي<sup>(٣)</sup> :

أولا : ان مارواه جابر : محمول على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى بنيان أو ما يشبهه ، لأن المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم المبالغة فى التستر .  
ثانيا : لقد نفى بعض من صنف فى النسخ والمنسوخ كون حديث جابر ناسخا .

واعترض على حديث عائشة بما يلي<sup>(٤)</sup> :

١ - انه موقوف على عائشة رضى الله عنها .

٢ - ارسال عراق عن عائشة .

٣- قال فى الميزان : تفرد به خالد الحذاء وهذا حديث منكرو وتارة رواه الحذاء عن عراق مدلسا وتارة يقولون عن رجل عن عراق .<sup>(٥)</sup>

= وقال عنه حديث حسن قريب .

أحمد فى المسند ج ٣ ص ٣٦٠ .

الحاكم فى المستدرک النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فى ذلك ١٥٤/١ .

البيهقي فى السنن كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ج ١ ص ٩٢ .

سنن الدارقطني باب استقبال القبلة فى الخلا ج ١ ص ٥٨-٥٩ .

وقد وثق رجاله .

(١) هو عراق بن مالك الغفاري المدني ، روى عن أبي هريرة وحفصة وعائشة

وابن عمر ، وروى عنه مكحول والحكم بن عتبة وجعفر بن ربيعة وغيرهم ، توفى

بالمدينة سنة ١٠١ هـ .

تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٧٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧ .

(٢) سنن ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة فى ذلك فى الكيف ج ١ ص ١١٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ج ١ ص ٤٢٥ ، المغني ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) انظر : علل الحديث لأبي حاتم الرازي ج ١ ص ٢٩ ، المراسيل لأبي حاتم

الرازي ص ١٠٣-١٠٤ ، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٣٢ ، سنن ابن ماجة ١١٦/١ .

المغني ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

(٥) ج ١ ، ص ٢٣٢ .

٤- الاضطراب في الحديث .

قال الترمذي (١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها .

٥ - ولو سلمنا بثبوت الحديث فإنه محمول على أن تحويل مقعده كان في البيت لا في الصحراء ، وقد دل على ذلك أن ابن ماجة (٢) أخرج حديث عراك عن عائشة: في باب الرخصة في ذلك في الكيف، وباحته في العمران دون الصحارى .  
ويترتب على القول بالنسخ جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

وممن ذهب الى هذا القول عروة بن الزبير ، وربيع (٣) (٤)

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، أحد الأئمة في عالم الحديث ، صنف كتباً في الحديث ، منها : العلل ، والجامع ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .  
شذرات الذهب ج ٢ ص ١٧٤ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة في علم الحديث ، صنف فيه كتابه السنن ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .  
طبقات المفسرين ج ٢ ص ٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٥٣٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٣٦ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة رضي الله عنها ، وعن زيد بن ثابت وغيرهما ، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبته ، توفي سنة ٩٤ هـ .

تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦٢ .

(٤) هو ربيعة بن فروخ التيمي المدني ، المعروف بأبي عثمان ، امام حافظ ، فقيه اشتهر بالرأي ، فسمي ربيعة الرأي ، كان جواداً كثير البذل ، توفي سنة ١٣٦ هـ =

شيخ مالك وداود الظاهري (١) .

المسلك الثالث : الترجيح بين الحديثين .

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

ويؤيد هذا الترجيح مايلي (٢) :

أولا : ان حديث أبي أيوب يدل على النهي ، وحديث ابن عمر يدل على الاباحة ، والنهي مقدم على الاباحة .

ثانيا : ان حديث أبي أيوب قول ، بينما حديث ابن عمر فعل ، ولا يعارض الفعل القول الخاص بنا .

ثالثا : ان حديث ابن عمر حكاية فعل ، والحكايات معرضة للأعذار والأسباب ، فيتطرق اليهما الاحتمال بخلاف القول .

وقد ترتب على هذا الترجيح القول بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

ومن ذهب الى هذا أبو حنيفة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو ثور ، وغيرهم (٣) (٤) .

= تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٥٧ ، تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢٠ .

(١) انظر: فتح الباري ج١ ص ٢٤٦ ، شرح صحيح مسلم ج٤ ص ١٥٤ ، نيل الاوطار ج١ ص ٩٥ .

(٢) انظر: فتح الباري ج١ ص ٢٤٦ ، نيل الاوطار ج١ ص ٩٥ ، شرح سنن

النسائي للسيوطي ج١ ص ٢٣ ، رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٢٢٨ .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، البغدادي ، كان فقيها تعصب للرأي

ثم رجع عنه الى الحديث ، بعد أن التقى بالامام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

ميزان الاعتدال ج١ ص ٢٩ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٢٢ ، طبقات

الشافعية الكبرى ج٢ ص ٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

(٤) انظر : الدر المختار ج١ ص ٢٢٨ ، فتح الباري ج١ ص ٢٤٦ ، شرح صحيح

مسلم ج٤ ص ١٥٤ ، نيل الاوطار ج١ ص ٩٥ .

وبعد بيان أسباب التعارض فإنه يمكن القول بأن التعارض بين النصوص لا يمكن

أن يكون :

أولا : مقصودا من الشارع الحكيم .

ثانيا : ناشئا عن الجهل بعواقب الأمور .

ثالثا : ناشئا عن العجز عن الاتيان بأدلة متوافقة .

فهذه الامور لا يمكن أن تكون من بين أسباب التعارض وهي واضحة من خلال

أدلة القائلين بعدم وجود التعارض التي ستأتي عما قريب .

## الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .
- المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .
- المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

المبحث الأول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم



النصوص الشرعية من حيث إثباتها للأحكام تنقسم الى ما يلي :

أولا : نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً <sup>(١)</sup> )) .

ان دلالة الآية على عدد الشهود وعدد الجلدات دلالة قطعية لأنها لا تحتمل غير هذا العدد .

ثانيا : نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : (( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(٢)</sup> ))

لفظ قرء في الآية السابقة يحتمل أكثر من معنى كالحيض، والظهر .

ثالثا : نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم ( الجهاد ماضٍ الى يوم القيامة ) <sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث نص في معناه لكنه ظني الثبوت لأنه خبر آحاد .

رابعا : نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان <sup>(٤)</sup> لما أسلم عن عشرين نسوة

( ١ ) سورة النور ، آية : ٤ .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

( ٣ ) سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٤٠ .

( ٤ ) هو غيلان بن مسلمة بن معتب الثقفي أبو عمر ، كان من أشرف ثقيف . أسلم

بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشره نسوة فأسلمن معه ، فأمره الرسول صلى =

( ١ ) ( أسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ) .

فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه خبر آحاد ، وظني الدلالة لأنه يحتمل  
أسك أي أربع شئت سواء عقدت عليهن معا أو مرتبات .

وبالنظر الى هذه الأقسام الأربعة المتقدمة فانه يمكن القول بأن القسمين  
الاول والثاني مكانهما الكتاب والسنة المتواترة ، أما القسمان الثالث ، والرابع فان  
مكانهما السنة الأحادية ، وعلى هذا فان النصوص الشرعية بشكل عام اما قطعية  
واما ظنية ، وقد اختلف العلماء في تحقق التعارض بينهما ، كما لو تعارض نص قطعي  
مع نص آخر قطعي ، أو تعارض نص ظني مع آخر ظني ، فهذا النوع من التعارض كان  
محل خلاف ، أما وقوع التعارض بين نص قطعي وآخر ظني فهو غير متحقق ، لأن الظن  
ينتفي بالقطع .

وفيما يلي تفصيل مذاهب العلماء في تعارض القطعيين والظنيين :

#### أولا : تعارض النصوص القطعية .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع التعارض بينهما وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بين النصوص القطعية في الواقع ونفس الأمر .  
وقد ذهب اليه جمهور العلماء ، وقد نقل الشوكاني عن الزركشي الاتفاق على ذلك .<sup>(٢)</sup>

= الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن ويطلق سراح باقيهن .

أسد الغابة ج٤ ص ٣٤٣ ، الاصابة ج٣ ص ١٨٦ ،

( ١ ) موطأ الامام مالك كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ج٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ،  
واللفظ له ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

نسوة ج١ ص ٦٢٨ .

( ٢ ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المكنى بأبي عبد الله ،

الشافعي ، الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، الأديب ، عمل بالتدريس والافتاء ،  
صنف كتباً كثيرة منها : " البحر المحيط " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج٦ ص ٣٣٥ ، الدرر الكامنة ج٤ ص ١٧ .

( ٣ ) ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

لأن العلوم لا تتفاوت فلا ترجيح بينها (١) .

المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص القطعية واليه ذهب بعض علماء

الحنفية منهم صاحب كتاب فواتح الرحموت . وبعض فقهاء الشافعية

كالصفي الهندي ، والعبادي (٢) .

قال صاحب فواتح الرحموت : بل يتصور التعارض ظاهرا في بادي الرأي

للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد ، أو في مقدمة القياس ، وهذا يمكن في

القطعي والظني على السواء فتجويزه في الظنين فقط مع نفيه في القطعيين كما في

سائر كتب الشافعية تحكم (٣) .

وقد نقل عن الصفي الهندي قوله : ولقائل أن يقول التعارض بين القاطعين

حاصل في الأذهان فانه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز

عن القدح في أحدهما وان كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا .

ثم قال : واذا كان كذلك فلماذا لا يتطرق الترجيح اليهما بناء على هذا

التعارض كما في الأمارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح للأمارات أن تكون

متعادلة في نفس الأمر ، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر

والا لم يكن متعادلا (٤) .

(١) انظر: المستصفي ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) الصفي الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بالصفي الهندي ،

الفقيه ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، ثم رحل الى اليمن ثم الحجاز

طلبا للعلم فأقام في مكة ثم رحل الى غيرها حتى استقر به المقام في

دمشق ، كان قوى الحجة ، صنف كتبها منها نهاية الوصول الى علم الأصول ،

توفي سنة ٧١٥ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١ ص ٧٤ .

(٣) ج ٢ ص ١٨٩ .

(٤) الآيات البيئات ج ٤ ص ٢٢٧ .

وقال العبادي : عدم تفاوت العلوم خلاف الحق والتحقيق (١) .

### ثانيا : التعارض بين النصوص الظنية .

١ - التعارض بينها في ذهن المجتهد فهو جائز بالاجماع .

وقد نقل الأسنوي الاتفاق على ذلك حيث قال في هذا الصدد : أما الدليلان الظنيان فاتفقوا على جوازه ( أي التعارض ) بالنسبة الى نفس المجتهد (٢) .

وسبب جواز وقوع التعارض في ذهن المجتهد لما يعتري المجتهد من القصور عن الجمع بين المتعارضين ، أو لما يغفل الراوي عنه من بيان الناسخ ، من المنسوخ ، وغير ذلك من أسباب التعارض وقد تقدم ذكرها .

٢ - التعارض بينها في الواقع ونفس الأمر .

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الواقع ونفس الأمر

وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بينهما .

وقد نسب هذا الى الامام الشافعي والامام أحمد رحمهما الله (٣) .

وقال الكيا الهراس (٤) وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء (٥) ونسبته

(١) الآيات البينات ج٤ ص ٢٢٧ .

(٢) نهاية السؤل ج٣ ص ١٥١ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٠٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا

لهراسي ، المكنى بأبي الحسن ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، كان عالما بارعا ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، تفقه على امام الحرمين ، صنف كتابا منها : كتاب في

أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام ج٦ ص ٢٣٠ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

الجلال المحلي<sup>(١)</sup> إلى الأكثر<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني : لا يمتنع وقوع التعارض بينهما .

قال الشوكاني : وحكى الماوردي<sup>(٣)</sup> والرويانى<sup>(٤)</sup> عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ فى نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعى ، الملقب بجلال الدين المحلي ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، صنفا كتباً منها : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع فى أصول الفقه ، توفى سنة ٨٦٤ هـ .  
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام ج ٦ ص ٢٣٠ .
- (٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٦٥٦ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ .
- (٣) هو على بن محمد بن حبيب البصري ، الشافعى ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، صاحب المصنفات الكثيرة فى الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . منها : الحاوي فى الفقه ، توفى سنة ٤٥٠ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ج ١ ص ٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٨٠ .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المكنى بأبى العباس ، الرويانى ، الفقيه ، الأصولي . توفى سنة ٤٥٠ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٧٧ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٨ .
- (٥) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٠٦ ، المنهاج ج ٣ ص ١٥٠ .

- وخلاصة ماتقدم فانه يمكن اجمال هذه المذاهب عموماً بمذاهب ثلاثة هي
- المذهب الاول : لا يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقاً سواء كانت قطعية ،  
أو ظنية في الواقع ونفس الأمر .
- المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية ،  
في الواقع ونفس الأمر .
- المذهب الثالث : مذهب التفصيل وهو عدم جواز التعارض بين النصوص القطعية ،  
وجوازه بين النصوص الظنية ( ١ ) .

### أدلة هذه المذاهب :

وقد استدل كل مذهب من هذه المذاهب بأدلة تؤيد قوله ، وفيما يلي أدلة  
كل مذهب :

أولاً : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول القائلين بعدم جواز تعارض النصوص بأدلة  
منها ما يلي :

الدليل الاول :

قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا » ( ٢ ) .

( ١ ) وقد ذهب العزبن عبدالسلام الى أن تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات ،  
وانما التعارض في أسباب الظنون ، فقد قال : ولا يتصور تعارض العلميين ،  
ولا تعارض ظنيين ، وانما يقع التعارض بين أدلتها ، كتعارض الشهادتان  
والخبران والأصلان والظاهران وتعارض الأدلة المقيدة للظنون .  
قواعد الاحكام ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ .  
ويعترض عليه بالقول : كيف يقع التعارض في الأدلة المفيدة للظنون دون  
الظن المستفاد منها ؟ .

( ٢ ) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

ان القرآن من عند الله عز وجل والدليل على ذلك هو عدم وجود الاختلاف فيه ، لأنه لو وجد فيه اختلاف لدل على أنه ليس من عنده ، والتالي باطل لبطلان المقدم لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ، فثبت أن القرآن من عند الله تعالى وأنه لا اختلاف فيه . ( ١ )

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ( ٢ ) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

يأمرنا المولى عز وجل بالرجوع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك عند حصول المنازعة لرفع الاختلاف الذي لا يرتفع الا بالرجوع اليه فلو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع اليه فائدة ( ٣ ) .

الدليل الثالث :

ان ثبوت التعارض بين نصين لا يخلو من أحد الاحتمالات الاتية وكلها باطلة ( ٤ ) .  
الاحتمال الاول : العمل بالنصين المتعارضين ، وهذا يؤول الى اجتماع المتنافيين وهو محال .

الاحتمال الثاني : ترك العمل بهما ويلزم منه محالان : ارتفاع النقيضين وكون

نصب الأدلة من الشارع عبثا وهو محال على الله تعالى .

( ١ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٤ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .

( ٢ ) سورة النساء ، آية ٥٩ .

( ٣ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٤ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .

( ٤ ) انظر : المستصفى ج٢ ص ١٤٠ ، الابهاج ج٣ ص ٢٠٠ ، نهاية السؤل

ج٢ ص ١٧٥ ، حاشية البناني ج٢ ص ٣٥٨ .

الاحتمال الثالث: العمل بأحدهما على التعيين، وهو تحكم وترجيح من غير مرجح،  
واتباع للمهوى في أمور الدين .

الاحتمال الرابع: العمل بأحدهما على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره  
يقتضي ترجيح آمانة الإباحة بعينها، لأنه كما بآزله الفعل  
والترك، بالتخيير لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً، فيكون قد  
رجح آمانة الإباحة بعينها وهو فاسد كالثالث .

#### الدليل الرابع:

ان التعارض بين النصوص يؤدى الى التناقض، ثم ان اثبات الاحكام الشرعية

بالنصوص المتناقضة فى مدلولاتها يدل على أمرين :

الاول : العجز عن الاتيان بنصوص متوافقة .

الثانى : الجهل بعواقب الأُمُور .

والعجز والجهل منزعهما عن الشارع الحكيم، ولذا فانه لا يمكن أن يأتي بنصين

متعارضين بحيث يدل أحدهما على حرمة شئٍ والآخر على إباحته .

قال البزدوى فى هذا الصدر :

" وهذه الحجج التى ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض من أنفسها

وضعا ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز الحادث، تعالى الله عن ذلك

- علوا كبيرا - (١).

وكذلك يقول عبد العزيز البخارى :

التعارض والتناقض من علامات العجز، لأن من أقام حجة متناقضة على شئٍ كان

ذلك لعجزه عن اقامة حجة غير متناقضة وكذا اذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل

آخر يوجب خلافة كان ذلك لعجزه عن اقامة دليل سالم عن المعارضة والله تعالى

يتعالى أن يوصف به (٢).

(١) أصول البزدوى ج ٣ ص ٧٦ .

(٢) كشف الاسرار، ج ٣ ص ٧٦ .



وقال صاحب التقرير والتحبير :

"التعارض لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض حينئذ والشارع منزه عنه لكونه أمانة العجز"<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس :

ان القول بثبوت التعارض بين النصوص يوئدي الى ابطال الترجيح . لأن العلماء متفقون على اثبات الترجيح بين النصوص الشرعية ، وذلك عند تعذر الجمع بينها ، أو النسخ كما أنه لا يجوز اعمال أى نص من النصين المتعارضين الا بعد البحث عن المرجح ، والقول بثبوت التعارض بين النصوص يجعل البحث عن المرجح لا فائدة منه ولكن يجوز الأخذ بأحد النصين جزافا ، وهذا لا يجوز ، فدل ذلك على ما نقول .<sup>(٢)</sup>

الدليل السادس :

ان القول بثبوت التعارض يوئدي الى ابطال الناسخ . فان الفقهاء اثبتوا الناسخ ، والمنسوخ في القرآن والسنة وحدثوا من الجهل بهما والخطأ فيهما ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ لا يكونان الا بين النصوص المتعارضة التي يتعذر الجمع بينها ، لأنه اذا أمكن الجمع بينها لم يكن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فلو كان ثبوت التعارض بينها جائزا لما كان في اثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، ولكن يجوز العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما ، الا أن العمل بالناسخ والمنسوخ معا باطل بالاجماع ، فدل على أن حصول التعارض في الواقع ونفس الأمر غير جائز .

ومثل ذلك كل دليل مع معارضة ، كالعام مع الخاص ، فلو قلنا يجوز التعارض

(١) التقرير والتحبير ج٢ ص ٢ ، وانظر : كشف الاسرار للنسفي ج٢ ص ٥٢ ،

حاشية الرهاوي ص ٦٦٧ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ١٨٩ .

(٢) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٦ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

بينهما لما أوجب بعض أهل العلم البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، أو البحث عن المقيد قبل العمل بالمطلق، وكذلك لما وجب الترجيح بينها وإنما يعمل بكل دليل فيما دل عليه ابتداءً ودواماً وهو باطل (١).

### الدليل السابع :

ان ثبوت التعارض بين النصوص الشرعية يؤدى الى التكليف بما لا يطاق ، لأنه يلزم منه أن يكون أحد النصين موجبا للفعول والآخر نافيا ، كما لو قال الشارع فى شىء واحد : أفعول لا تفعل ، وأنهما مقصودان لىوفى هذا ابطال للتكليف ، لأنه محال أن يكون المكلف مأمورا بالفعول منهيأ عنه فى وقت واحد لشيء واحد ، لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير متصور فى نصوص الشريعة والله يقول (( لا تُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )) (٢) و (( لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )) (٣).

فدل على عدم ثبوت التعارض بين النصوص . (٤)

الدليل الثامن : وهو عبارة عن نصوص عن بعض الفقهاء تبين استحالة وجوب التعارض منها :

أولا : قال الامام الشافعي - رحمه الله - كما نقله عنه الصيرفي وذكره عنه الشوكاني : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان قطعيان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص ، أو العموم ، أو الاجمال ، أو التفصيل الا على جهة النسخ وأن تجده (٥) .

- 
- ( ١ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٥ ، دراسات فى التعارض والترجيح ص ١٩٥ .  
 ( ٢ ) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .  
 ( ٣ ) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .  
 ( ٤ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٥ ، دراسات فى التعارض والترجيح ص ١٩٣ .  
 ( ٥ ) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

وقال في موضع آخر \* ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفنا  
الا وجدنا له وجهها يحتل به ألا يكون مختلفا .. ولم نجد عنه حديثين  
مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت؛ اما بموافقة  
كتاب، أو غيره من سنة أو بعض الدلائل (١).

ثانيا : ما نقله الخطيب البغدادي (٢) عن ابن خزيمة (٣) رحمه الله أنه قال : لا أعرف  
أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين  
متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما (٤).

ثالثا : ويقول أبو الطيب الطبري (٥) : كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وان كان ظاهرهما  
متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهى وغير ذلك

- 
- (١) الرسالة ص ٥٨٧ ، ص ٥٩٠ .
- (٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر ، أحد الأئمة الأعلام المشهورين ، صنف كتباً كثيرة منها : الكفاية في علم الرواية ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٢٩ ، البداية والنهاية ج ١٢ ، ص ١٠١ .
- (٤) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمى النيسابوري ، مولى محسن ابن مزاحم ، اهتم بدراسة الحديث منذ صغره ، ولقب بامام الأئمة ، جمع أشتات العلوم ، توفي سنة ٣١١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٤٩ .
- (٥) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦ ، الابهاج ج ٣ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .
- (٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي كنية : أبو الطيب ، كان قاضياً ، فقيهاً ، أصولياً ، أدبياً ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، صنف كتباً منها مختصر المزني ، وصنف في الأصول والجدل وغيره ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ١٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، ١٥١ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٧٩ .

أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف ان كانا  
أمرا، ونهيا وابطاحه وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا، والآخر كذبا ان  
كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن ذلك أجمع ومعصوم منه  
باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوّة<sup>(١)</sup>.

رابعا: ويقول الغزالي :

" اعلم أن التعارض هو التناقض فان كان في خبرين فأحدهما كذب، والكذب  
محال على الله ورسوله، وان كان في حكيمين من أمر، أو نهى ومن حظر  
واباحه فالجمع تكليف محال فأما أن يكون أحدهما كذبا، أو يكون متأخرا  
ناسخا، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين<sup>(٢)</sup>.

خامسا: وقال صاحب الابهاج :

" أعلم أن تعارض الأخبار انما يقع بالنسبة الى ظن المجتهد، أو بما يحصل  
من خلل بسبب الرواية، وأما التعارض في نفس الأمر بسبب حدِيثين مـ  
صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معان الله أن يقع<sup>(٣)</sup>.

سادسا: قال صدر الشريعة<sup>(٤)</sup> في هذا الصدر :

" وأعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة، لأنه انما يتحقق  
التعارض اذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس متنزه عن تنزيل  
دليلين متناقضين في زمان واحد، بل ينزل أحدهما سابقا، والآخر متأخرا ناسخا

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦، ٦٠٧ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) الابهاج ج ٣ ص ٢١٨ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، الملقب بصدر الشريعة، الحنفي،

الفقيه، الأصولي، الجدلي، المحدث، المفسر، من مصنفاته: التنقيح وشرحه

في أصول الفقه والتوضيح، توفي سنة ٧٤٧ هـ .

الفوائد البهية ص ١٠٩، الاعلام ج ٤ ص ٣٥٤ .

للأول لكننا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع  
لا تعارض (١).

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز التعارض بين النصوص  
الشرعية بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول :

ورود المتشابه في نصوص الشريعة فمن ذلك :

قوله تعالى (( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ  
وَأُخَرٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ  
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا  
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ )) (٢).

وجه الاستدلال بهذه الآية :

قالوا تدل هذه الآية على وجود المتشابه في القرآن الذي يلزم منه

ثبوت التعارض، وذلك لأن وجود المتشابه مجال لتباين الأنظار واختلاف الآراء

والمدارك، وان كان التوقف فيها هو المحمود، فان الاختلاف فيها وقع بين أهل

الشريعة وهذا مما يدل على أن الشارع قد قصد وضع المتشابه، وحيث أنه قصد

ذلك فقد جعلها سبيل الاختلاف، ومن ثم فانه لا يجوز نفي الاختلاف عن الشارع جملة (٣).

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان ورود المتشابه لا يقصد منه وجود الاختلاف، وانما المقصود منه الابتلاء

(١) التوضيح ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران، آية ٧ .

(٣) انظر: الموافقات ج ٤ ص ٧٦، ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٢ .

والاختبار، قال عز وجل (( لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ )) (١)  
 فالراسخون في العلم هم المصيبون ، لأن مذهبهم واحد بالايان بالمتشابه  
 سواء علموه أم لا ، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فمنهم المخطئون .  
 وعلى هذا فانه لا يوجد في الآية الا أمر واحد وهو طلب الايمان من الكل  
 وبالتالي فان ورود المتشابه في القرآن لم يقصد منه الاختلاف الذي يؤدى  
 الى التعارض بينها (٢)  
 الدليل الثاني :

ان بعض العلماء يرى حجية قول الصحابي وان عارضة قول صحابي آخر ،  
 وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء مادام أنه حجة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) (٣)

فهذا الحديث يدل على وقوع الاختلاف بينهم عند استنباط الاحكام الشرعية  
 من آدلتها ، وهذا الاختلاف عائد الى اختلاف نصوص الشريعة وتعارضها (٤)  
 وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة هى :

الأول : ان المراد من أن قول الصحابي حجة ، أى أنه حجة على انفراد كل واحد  
 منهم ، فمن قلده صحابيا كان مصيبا ، لأنه قلده أحد المجتهدين ، وليس  
 المراد أن كل واحد منهم حجة فى نفس الأمر لكل واحد من المقلدين ، وانما  
 بالنسبة لنفسه ولمن قلده .

الثاني : ان قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند من يرى حجته ، وسألتننا

- 
- ( ١ ) سورة الانفال ، آية : ٤٢ .  
 ( ٢ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٨ ، ٧٩ ، دراسات فى التعارض والترجيح ص ٢٠٣ .  
 ( ٣ ) أخرجه ابن حزم وقال : هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها ، وقال  
 العلائى : بعدما ساق الحديث : لم يثبت فى الكتب الستة ولا فى المسانيد  
 الكبار . انظر : الاحكام لابن حزم ج٥ ص ٨١٠ ، اجمال الاصابة ورقة ١٤ .  
 ( ٤ ) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٧ ، دراسات فى التعارض والترجيح ص ٢٠٧ .

قطعية، فهي تحتاج الى دليل قطعي، ولا يعارض الظن القطع.

الثالث: ان هذا الحديث مطعون في سنده، ومن ثم فلا يتم الاستدلال به (١).

الدليل الثالث :

قال صلى الله عليه وسلم ( اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٢).

فهذا الحديث يدل على أن للمجتهد أجرين اذا أصاب الحكم، وأجراً واحداً

اذا أخطأ وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لآمرين مختلفين، فدل ذلك

على وقوع الاختلاف وأنه مقصود للشارع، لأن الاجتهاد يؤدي الى الاختلاف فسي

الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص قطعي (٣).

وأجيب عنه :

ان الاختلاف في الأمور الاجتهادية عائد الى اختلاف أنظار المجتهدين فسي

نفي الحكم وإثباته، وليس ذلك اختلافاً في أصل الخطاب لكي يقال انه عائد الى

اختلاف النصوص في الواقع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية

لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما يثبته

الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين، ومن ثم فان تقريره صلى الله عليه وسلم

الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي، ليس دليلاً

على ثبوت الاختلاف، والتعارض، بين النصوص الشرعية (٤).

الدليل الرابع :

اختلف أهل العلم في مسألة وهي : هل كل مجتهد مصيب ؟

(١) انظر هذه الأجوبة في : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح

ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم ج١٣ ص ٣١٨.

(٣) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٥.

(٤) انظر : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٦.

أم أن المصيب واحد ؟ والجميع قد أجاز هذا الاختلاف وهذا يدل على أن الاختلاف جائز في نصوص الشريعة في الجملة . كما أن القائل بأن كل مجتهد مصيب يرى أن قول الكل صواب وأن اختلاف المجتهدين حق وغير محذور .  
فدل على ثبوت الاختلاف والتعارض في نصوص الشريعة .<sup>(١)</sup>

الدليل الخامس :

قال بعض العلماء يجوز للمقلد أن يقلد من شاء من العلماء وهو من ذلك في سعة .

فإذا تعارض نصان عند المجتهد وكان كل نص يقتضي حكماً مخالفاً للآخر، كأن اقتضى أحدهما الحرمة، والآخر الإباحة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فإن للمجتهد أن يتخير منهما ما شاء لأن النصين في هذه الحالة يشبهان خصال الكفارة، وكذلك القول للمقلد فإنه إذا تعارضت أقوال المجتهدين فله أن يتخير من الأقوال ما شاء فهو كالمجتهد تماماً، وبناءً على هذا فإن اختلاف العلماء لا ينشأ إلا عن تعارض النصوص .<sup>(٢)</sup>

ويجاب عنه بما يلي :

إن اختلاف العلماء هذا ليس ناشئاً عن تعارض النصوص، لأن أحد المجتهدين قد يصادف الدليل الدال على الحكم وقد لا يصادفه، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد، فتعارض قول المجتهد بالنسبة للمقلد كتعارض الدليلين بالنسبة للمجتهد، والمجتهد لا يصح له اتباع الدليلين المتعارضين معاً، كما أنه لا يجوز له اتباع أحدهما جزافاً من غير اجتهاد ولا ترجيح، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد فإنه لا يصح له اتباع المجتهدين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح بين أقواله المتعارضة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٩ .

(٢) انظر: الموافقات ج٤ ص ٧٨، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٤ .

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح ص ٢١٤ .



### ثالثاً : أدلة أصحاب مذهب التفصيل :

وقد ذهب أصحابه الى القول بتعارض الأمارات وعدم تعارض القطعيات منهم البيضاوي والتفتازاني وغيرهما .

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بحمل أدلة القائلين بعدم تعارض النصوص مطلقاً على عدم جواز تعارض النصوص القطعية ، وحمل أدلة القائلين بجواز التعارض مطلقاً على جواز تعارض النصوص الظنية .

قال البيضاوي : ( ١ )

" لا ترجيح في القطعيات ، إذ لا تعارض بينها ولا ارتفع النقيضان أو اجتماعاً ( ٢ )

وقد قيل في شرح قول البيضاوي هذا : والحجة على ذلك - عدم جريان

الترجيح في القطعيات - أن الترجيح فرع وقوع التعارض ، وهو غير متصور فيها ،

- أي القطعيات - لأنه لو وقع لزوم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل

القطعي يفيد العلم اليقيني فلو تعارض قطعياً لم يمكن اثبات مقتضى أحدهما

دون الآخر للزوم التحكم ( ٣ ) .

وقال التفتازاني :

التعارض لا يقع بين القطعيين لا متناع وقوع المتنافيين ، ولا يتصور الترجيح لأنه

فرع التفاوت في احتمال النقيض ( ٤ ) .

( ١ ) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، الفقيه ،

الاصولي ، المفسر ، عالماً بالعربية والمنطق صنف كتباً في مختلف العلوم ،

منها : " المنهاج " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٥٠ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٥٧ ، طبقات المفسرين ج ١ ص ٢٤٢ ،

البداية والنهاية ج ١٣ ص ٣٠٩ .

( ٢ ) نهاية السؤل ج ٣ ، ص ١٥٦ .

( ٣ ) الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ .

( ٤ ) التوضيح ج ٢ ص ١٠٣ .

وفي موضع آخر يقول :

ولا تعارض في قطعيتين والا ثبت مقتضاها وهما نقيضان (١) .

وبعد بيان مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الشرعية وأدلة كل مذهب فإنه يمكن التوفيق بين هذه الأقوال وذلك بحمل قول القائلين بعدم وجود التعارض بين النصوص على التعارض المقصود من الشارع الحكيم ، وحمل قول القائلين بوجوده على وجوده في ذهن المجتهد لما يعترى الانسان من القصور عن ادراك جانب الجمع بين المتعارضين ، أو عدم معرفة الناسخ من المنسوخ أو غير ذلك من الأسباب التي ذكرها العلماء قيل قليل .

---

(١) حاشية على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠ .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه

## أركان التعارض

يتحقق التعارض بين النصوص اذا توفرت فيه أركانه ، وشروطه ، وبيان ذلك

### أولا : أركان التعارض .

معنى الركن لغة : يطلق الركن على أمرين هما (١) .

١ - جانب الشيء الأقوى . يقال ركن الصلاة ، وركن الوضوء .

٢ - ما يتقوى به الانسان من ملك ، وجند .

ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه الصلاة والسلام : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ

قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » (٢) .

ويقال : فلان ركن من أركان قومه ، أى شريف من أشرافهم .

### والركن فى الاصطلاح

قيل فى تعريفه بأنه : مالا وجود لذلك الشيء الا به وكان جزءا من ماهيته .

وقيل : ما يتوقف عليه وجوده وكان جزءا منه ، كالسجود والركوع بالنسبة للصلاة ،

والايجاب والقبول كما فى العقود (٣) .

ومن خلال تعريفات الأصوليين للتعارض فانه يمكن القول بان التعارض لـ

ركنان أساسيان هما

الركن الاول : أن يكون المتعارضان حجة ( حجية المتعارضين ) . لكى يتحقق

التعارض بين النصين لا بد من أن يكونا حجة ، فيخرج من ذلك ما ليس بحجة كأن

(١) انظر: مادة ركن فى : الصحاح ج ٥ ص ٢١٢٦ ، معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٣ ،

المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وانظر: كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٦ ،

أصول السرخسى ج ٢ ص ١٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ٨٠ .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠٨ ، حاشية سليمان الجمل على شرح

المنهج ج ٣ ص ٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ١٦ .

يكون أحدهما ضعيفا والآخر قويا .

الركن الثاني : أن يكون التعارضان متمانعين .

أما إذا كانا ليما بمتمانعين فلا تعارض بينهما وذلك كما إذا ورد نصان في

سالتين مختلفتين ، أو نصان في مسألة واحدة ومؤداهما واحد .

ثانيا : الشروط .

الشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى (( فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً  
فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا )) (١) . قال ابن كثير : أي أمارات اقترابها (٢) .

والشرط في الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده  
وجود المشروط ولا عدمه (٣) .

مثال ذلك : الحول شرط من شروط وجوب الزكاة ، فإذا بلغ المال نصابا إلا أنه لم  
يضر عليه حول فلا تجب زكاته لفقدان الشرط وهو الحول .

وكذا الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، إلا أنه

لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، لأن المسلم قد يتوضأ ولا يصلي ، وقد  
يصلي وهو غير ساتر لعورته .

وأما الشروط التي يجب توفرها في التعارض بين النصين هي كما يلي :

(١) سورة محمد ، آية : ١٨ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٧٧ . وأنظر معنى الشرط لغة في :  
الصحاح ج٣ ص ١١٣٦ ، معجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٦٠ ، المعجم  
الوسيط ج١ ص ٤٧٩ .

(٣) انظر معنى الشرط اصطلاحا في : الحدود للباقي ، ص ٦٠ ، التمهيد  
ج١ ص ٦٨ ، أصول السرخسي ، ج٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،  
شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٢ ، مختصر ابن الحاجب  
ج٢ ص ٧ ، شرح الكوكب المنير ج١ ص ٤٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٧ .

الشرط الأول :

( ١ ) أن يكون النصان متضادين .

وهو أن يرد النصان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد لكن أحدهما  
يوجب خلاف ما يوجبه الآخر، كأن يدل أحدهما على الحرمة والآخر على الحل .

الشرط الثاني :

( ٢ ) التساوي بين النصين ، وهذا التساوي له جهات ثلاث هي كما يلي :

الأولى : التساوي من جهة ثبوت النصين ، وذلك بأن يكون النصان قطعيين ،  
أو ظنيين ، أما إذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض لعدم تحقق  
المساواة بينهما ، لأن القطعي أقوى من الظني فيرجح عليه .

الثانية : التساوي من جهة الدلالة ، وذلك بأن تكون دلالة كل من النصين  
المتعارضين قطعية ، أو ظنية ، كالنصين والظاهرين ، أما إذا كان أحدهما نصاً  
والآخر ظاهراً فإن النص مقدم على الظاهر ، لأن دلالة الظاهر ظنية ودلالة النص  
قطعية .

الثالثة : التساوي من جهة العدد ، وذلك بأن يكون كل من النصين  
المتعارضين واحداً ، أو أكثر ومن ثم فإنه لا يتعارض خبران وافق أحدهما آية ،  
أو قياس . وهذا النوع ما يعرف بالترجيح بين المتعارضين بموافقة أحدهما لآية ،  
أو سنة ، أو قياس .

الشرط الثالث :

( ٣ ) اتحاد محل النصين المتعارضين .

( ٢٤١ ) انظر : أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢ ، كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧ ، المنار  
وشروحه ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، التلويح ج ٢ ص ١٠٢ ، ميزان الأصول ، ص ٦٨٧ ،  
فتح المبدي ، ج ١ ص ٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .  
( ٣ ) انظر هذا الشرط في : أصول البزدوي ج ٣ ص ٧٧ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢ ،  
كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ، المنار وحواشيه ص ٦٦٨ ،  
التلويح ج ٢ ص ١٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

وهو أن يرد النصان المتعارضان على محل واحد وفي وقت واحد ، وحينئذ يحصل التعارض ، بخلاف ما اذا وردا بحكمين مختلفين في محلين فلا تعارض .

مثال ذلك :

النكاح فهو مثلا ، يوجب الحل في الزوجة ، والتحرير بأمها ، ودليل حل المرأة قوله تعالى « نِسَاءُكُمْ حُرَّتُ لَكُمْ فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنِّي سِتِّمُ »<sup>(١)</sup> وأما دليل تحرير الزواج بأمها قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ »<sup>(٢)</sup> فهذا الدليل يساوي الدليل الأول في القوة ، وهنا اجتمع الحل والحرمة لكن في محلين لا في محل واحد لذا لا تعارض لعدم اتحاد المحل .

الشرط الرابع :

(٣) اتحاد زمان النصين المتعارضين .

وهو أن يرد النصان المتعارضان في وقت واحد على محل واحد وفي هذه الحالة يحصل التعارض بينهما ، والا فلا .

مثال ذلك :

قال الله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ »<sup>(٤)</sup> .

مع قوله أيضا « فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ »<sup>(٥)</sup> .

فالآية الأولى تدل على حل وطء الزوجة بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك ، إلا أنه لا تعارض بين الآيتين على الرغم من اتحاد المحل والتساوي بين الآيتين لأن الزمن فيهما مختلف .

وقد ذكر صاحب نور الأنوار شروط التعارض حيث قال : وشرطها - أي المعارضة -

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) انظر هذا الشرط في : كشف الاسرار ج ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ،

المنار وحواشية ص ٦٦٨ .

(٤،٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ، فان النكاح يوجب الحل في الزوجية  
والحرمة في أمها ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد المحل ، وكذا الخمر كان  
حلالا في ابتداء الاسلام ثم حرم ، ولا يسمى هذا تعارضا أيضا لعدم اتحاد  
الوقت ، وكذا لو لم يكن الحكم متضادا لا يسمى معارضة أيضا وهو ظاهر<sup>(١)</sup> . وكذلك  
ذكرها التفتازاني بصدده تعريف التعارض وقد تقدم ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) نور الأنوار على المنار ج ٥ ص ٥١ .

(٢) انظر : ج ٤ ص ٣٤ من هذه الرسالة .



المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء

حكم التعارض عند العلماء :

إذا تحقق التعارض بين نصين فأكثر فقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة مسالك :  
المسلك الاول : واليه ذهب الجمهور وقالوا الحكم على النحو الآتي :  
 الاول الجمع بين النصين أى العمل بكل واحد منهما إذا كان ذلك ممكناً ،  
 قال الشيرازي : إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بنى أحدهما على الآخر .<sup>(١)</sup>  
 الثاني : النسخ أى نسخ أحدهما بالآخر ، ولا يصار إليه الا اذا تعذر لجمع بقا المجتهد  
 ينتقل حينئذ الى القول بنسخ أحدهما بالآخر .

قال البيضاوي : إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم ونظم المتأخر فهو  
 ناسخ وإذا جهل فالتساقط والترجيح .<sup>(٢)</sup>

وإذا لم يعلم التاريخ فقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي :  
 القول بالتوقف واليه ذهب الشيرازي .<sup>(٣)</sup>

وقال الغزالي يطلب الحكم من دليل آخر فإن لم يمكن تخير المجتهد في العمل بايهما<sup>(٤)</sup>  
 الثالث : الترجيح ولا يصار إليه الا اذا تعذر الجمع والنسخ عندئذ يلجأ المجتهد الى  
 ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بوجود مزية يترجح بها أحد النصين على الآخر .  
 الرابع : التساقط أو التخيير .  
 إذا عجز المجتهد عن الترجيح فالحكم التخيير أو التساقط أو الوقف عن العمل  
 بواحد منهما<sup>(٥)</sup>

وذكر الجلال المحلي أن أقرب هذه الأقوال هو التساقط مطلقاً .<sup>(٦)</sup>

المسلك الثاني : واليه ذهب بعض الحنفية .

قال ابن الهمام<sup>(٧)</sup> حكمه أى التعارض والنسخ ان علم التاريخ والا فالترجيح .

(١) التبصرة ، ص ١٦١ .

(٢) المنهاج شرح الآسنوي ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر اللمع ، ص ٤٩ .

(٤) انظر المستمقى ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٥) انظر جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٦) انظر المصدر السابق ،

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعدا  
 الحنفي ، الاصولي ، المتكلم ، النحوي المعروف بابن الهمام =

ثم الجمع ، والا تركا - أى الدليلان المتعارضان - الى ماد ونهما على الترتيب ان كان ، والا قررت الأصول<sup>(١)</sup> .

ويقول : صاحب مسلم الثبوت : " وحكمه - أى التعارض - النسخ ان علم المتأخر ، والا فالترجيح ان أمكن ، والا فالجمع بقدر الامكان ، وان لم يمكن تساقطا ، والمصير فى الحادثة الى ماد ونهما مرتبة ان وجد والا فالعمل بالأصل<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال مقاله ابن الهمام وصاحب كتاب مسلم الثبوت ان دفع التعارض بين النصين يكون على النحو الآتي : ان المجتهد اذا علم المتأخر منهما كان ناسخا للمتقدم ، والا بحث عن مرجح لأحدهما فان تعذر النسخ والترجيح عندئذ يلجأ الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر ، فاذا لم يمكن الجمع ، فانه يصار الى العمل بالدليل الأدنى مرتبة من هذين الدليلين المتعارضين اذا وجد ، وان تعذر هذا فالمصير الى العمل بالأصل المقرر فى تلك المسألة .

المسلك الثالث : وقد ذهب اليه بعض الأصوليين وبعض المحدثين .

قال الشيرازي<sup>(٣)</sup> : اذا تعارض خبران وأمکن الجمع بينهما وترتيب أحدهما

على الآخر فى الاستعمال فعل ، وان لم يمكن ذلك ، وأمکن نسخ أحدهما بالآخر

= صنفه كتب كثيرة منها : " التجريد " فى أصول الفقه ، و " شرح فتح القدير "

فى الفقه ، توفى سنة ٨٦١ هـ .

انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص ١٨٠ .

( ١ ) التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

( ٢ ) ج ٢ ، ص ١٨٩ .

( ٣ ) ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشافعي ، كنيته أبو اسحاق

الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتعلم الفقه والأصول والحديث وغيرهما عن

شاهير العلماء ، وصنف كتبها : " اللمع " و " التبصرة " فى أصول الفقه ،

توفى سنة ٤٧٩ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٢١٥ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٢٤ .

فعل ، فان لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح <sup>(١)</sup> .  
 وجاء في كتاب اختصار علوم الحديث : " والتعارض بين الحدِيثين قد يكون  
 بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالنسخ والمنسوخ ، فيصار الى النسخ ويترك  
 المنسوخ ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف  
 حتى يظهر له وجه الترجيح <sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : " والمختلف قسما : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب  
 العمل بهما ، الثاني : لا يمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قد مناه ، والا عملنا  
 بالراجح <sup>(٣)</sup> .

ودفع التعارض عند أصحاب المسلك الثالث يكون أولا ؛ بالجمع بين النصين  
 المتعارضين ، فان تعذر يصار الى النسخ وذلك بعد معرفة التاريخ ، فان تعذر  
 النسخ أيضا فانه يصار الى الترجيح .

خلاصة المسالك في حكم تعارض النصوص ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

- المذهب الاول : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط أو التخيير أو التوقف .
- المذهب الثاني : النسخ ثم الترجيح ثم الجمع .
- المذهب الثالث : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح .

(١) اللمع ص ٤٦ .

(٢) ص ١٧٥ ، وانظر : الباعث الحثيث ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) تقريب النواوي ج ٢ ص ١٩٧-١٩٨ ، وانظر : الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٨ ،

تدريب الراوي ج ٢ ص ١٩٧-١٩٨ .

وقد استدل أصحاب كل مسلك على مسلكهم بأدلة نورد منها مايلي :

أولا : أدلة القائلين بتقديم الجمع بين النصين المتعارضين على غيره كالترجيح والنسخ .

استدل هؤلاء بأدلة منها مايلي :

١ - ان النصين المتعارضين يمكن استعمالهما معا وبناء أحدهما على الآخر ، ومن ثم فانه يجب الجمع والتوفيق بينهما .

ويؤيد ذلك مايلي :

قال الله تعالى : (( فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ))<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه (( فُورِيكَ لِنَسَائِلِهِمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس رضی الله عنهما : لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه عز وجل أعلم بذلك منهم . ولكن يقول : لم عملتم كذا وكذا<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن ابن عباس لما توهم التعارض بين الآيتين السابقتين لجأ الى الجمع بينهما حيث حمل الآية الأولى على نفي السوءال عن وقوع العمل من عدمه ، وحمل الآية الثانية على السوءال عن السبب الذي حملهم على ارتكاب كذا وكذا من الأعمال .

فدل على أن الجمع مقدم على الترجيح في دفع التعارض .

٢ - ما ذكره الشيرازي من أنهما دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر فلا يمكن إسقاطهما بدليل أنه اذا ورد عموم خبر الواحد مخالفا لدليل العقول لا يحكم بسقوطهما<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الرحمن ، آية : ٣٩ .

(٢) سورة الحجر ، آية : ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٥٩ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٥٩ .

- ٣ - ان قصد الشارع الحكيم من نصب النصوص انما هو الاستفادَة منها في استنباط الاحكام ، فكان الأصل فيها الاعمال لا الالهال ، وهذا يتحقق بالجمع بينهما بخلاف الترجيح أو النسخ .. الخ (١) .
- ٤ - ما صرح به أكثر من واحد من العلماء من أنه لا يجوز الترجيح ، أو طلب التاريخ ، والحكم بالنسخ مادام الجمع ممكنا بين النصين المتعارضين ، الا اذا علم يقينا أن أحد النصين منسوخ ، منها ما يلي :
- أ - قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجهيهما ما وجدوا لإمضاءها وجهها ، ولا يُعدُّونهما مختلفين وهما يحتملان ان يُمضيا ، وذلك اذا أمكن فيهما أن يُمضيا معا ، أو وجد السبيل إلى إمضاءها ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر (٢) .
- ب - ويقول ابن حزم في هذا الصدد : " اذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحدِيث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعرض ذلك أولى بالاستعمال من بعض (٣) .
- وقال البيضاوي : " واذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجة أولى (٤) .
- ج - ومضى القرافي قائلا : " اذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجة أولى من العمل بأحدهما دون الآخر (٥) .
- د - وقال صاحب جمع الجوامع : " والأصح أن العمل بالتعارضين ولو من وجة أولى من الغاء أحدهما (٦) .

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) الرسالة ص ٣٤١ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) المنهاج ج ٣ ص ١٥٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ .

(٦) ج ٢ ص ٣٦١ .

هـ - وقد جعل الشوكاني عدم إمكان الجمع بين المتعارضين من شروط الترجيح حيث قال : ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فان أمكن ذلك تعيين المصير اليه ، ولم يجز المصير الى الترجيح (١) .

وبعد بيان جملة من أقوال العلماء فانه يظهر بوضوح أنهم متفقون على تقديم الجمع بين المتعارضين على غيره كالترجيح أو النسخ ، فان تعذر الجمع انتقل المجتهد الى غيره .

ثانياً : أدلة القائلين بتقديم الترجيح على الجمع .

واستدل هؤلاء بأدلة نذكر منها الآتي :

١ - ماورد عن الصحابة رضي الله عنهم حيث كان البعض منهم اذا أشكل عليه حديثان فانه يلجأ الى ترجيح أحدهما على الآخر (٢) .

ويؤيد ذلك مايلي :

أ - تقدمهم ماروته عائشة رضي الله عنهما ( اذا التقى الختان فقد وجب الغسل ) (٣) .

على ماروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما الماء من الماء ) (٤) .

ب - وتقدمهم ماروته أم سلمة (٥) رضي الله عنها ( كان رسول الله صلى الله

( ١ ) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

( ٢ ) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٤ ، حسبما يفهم من كلامه

( ٣ ) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

( ٤ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

( ٥ ) هي هند بنت أبي أمية حذيفة ، القرشية المخزومية ، كنيتهما بابنهما سلمة ،

هاجرت مع زوجها الى الحبشة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بعد وفاته زوجها في غزوة أحد ، توفيت سنة ٩ هـ وقيل غير ذلك =

(١) عليه وسلم يصبح جنباً وهو صائم .

على مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ( من أصبح جنباً فلا صيام له )<sup>(٢)</sup> .

٢ - اتفاق العقلاء على أنه إذا تعارض نصان فإنه يقدم الراجح على المرجوح ، لأن المرجوح في مقابل الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله إهمال دليل .  
فقد قيل ( إن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم )<sup>(٣)</sup> .

٣ - انعقاد أجماع العلماء على تقديم الراجح .

قال صاحب مسلم الثبوت \* قلنا تقدم الراجح هو المعقول وعليه انعقاد

الاجماع ، فأولوية الأعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً<sup>(٤)</sup> .

ويعترض عليه بأمريين هما<sup>(٥)</sup> :

أ - إذا كان المراد أجماع الأمة فهو ممنوع .

ب - إذا كان المراد أجماع الحنفية فلا يكون حجة ملزمة لغيرهم .

ثالثاً : أدلة القائلين بتساقط الدليلين وهم أهل الظاهر .

استدل القائلون بتساقط الدليلين عند تعارضهما بأدلة منها ما يلي<sup>(٦)</sup> :

١ - أن التعارض يؤدي إلى الاختلاف ، والاختلاف ليس من عند الله تعالى لقوله :

« وَلَوْ كَانُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »<sup>(٧)</sup> فالدليلان المتعارضان

ليهما من عنده سبحانه وتعالى وبالتالي يتساقطان ولا يؤخذ بحكمهما .

= اسد الغابة ج ٧ ص ٢٨٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٣٩ .

(١) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٤٣ .

(٢) ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٤٣ .

(٣) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٧ .

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩٥ ، وانظر : كتاب توجيه النظر

في أصول أهل الأثر ص ٢٣٥ .

(٥) انظر التعارض والترجيح ج ١ ص ٢٩١ .

(٦) انظر هذه الأدلة في : التبصرة ص ١٦٠-١٦١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٨٢ .



واجيب عنه بعدم التسليم ان بينهما اختلافا بل هما متفقان عند البناء والترتيب .  
 ٢- اذا تعارض دليلان وامكن فيهما وجهان من الاستعمال وذلك كنهيه صلى الله  
 عليه وسلم عن الصلاة في اوقات النهي ، وأمره في القضاء لمن نام عن صلاة ، أو نسيها ،  
 فانه لم يكن أحد الوجهين باولى من الاخر في الاستعمال فوجب اسقاط الجميع .  
 أجيب عنه : باننا نستعملها - اذا أمكن - وجهها واحدا في الاستعمال ، أما  
 اذا أمكن وجهان فاننا لم نقدم أحد الوجهين على الآخر الا بضرب من الترجيح .  
 ولو سلم فان التساقط لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح .  
 رابعا : أدلة القائلين بالتخيير .

قالو : ان المجتهد اذا تعارض عنده دليلان في مسألة واحدة بحيث كان  
 أحدهما يدل على الحظر والاخر على الاباحة ، وليس أحدهما أولى من الآخر كان  
 المجتهد مخيرا في الآخذ بايهما شاء ، لان الامر لا يخلو من احتمالين أربعة :  
 اما أن يعمل بهما معا وهذا جمع بين النقيضين ، واما أن لا يعمل بهما معا  
 وهذا رفع للنقيضين وكلاهما محال ، واما أن يعمل باحدهما دون الاخر وهذا تحكم  
 وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير فيتخير في العمل بايهما شاء ، والتخيير بين  
 الدليلين ما ورد به الشرع كالتخيير بين خصال الكفارة<sup>(١)</sup>  
 واعترض عليه بما يلي .

ان التخيير بين التحريم والحل وبين الايجاب وعدمه يؤدي الى تقديم دليل الحل  
 على التحريم ودليل عدم الايجاب على الايجاب فيؤدي ذلك الى رفع الايجاب والتحريم  
 وهذا ممنوع .<sup>(٢)</sup> ولو سلم فان التخيير لا يصار اليه الا اذا تعذر النسخ والجمع والترجيح  
 خامسا : دليل القائل بالوقف .

(٢) ان المجتهد متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء فوجب التوقف .  
 وهذا ظاهر في انه لم يتمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح  
 وبعد بيان أدلة تقديم الجمع على غيره ، وأدلة تقديم الترجيح وأدلة تساقط الأدلة  
 أو التخيير أو التوقف فانه يمكن القول بترجيح أدلة تقديم الجمع على غيره لكونه تتوفر  
 فيه مزية اعمال الدليلين والاستفادة منهما معا بخلاف الترجيح فان فيه اهمالا لاحدهما  
 وبخلاف التساقط أو التوقف فان فيهما طرح للدليلين وبخلاف التخيير فان فيه عمل بالهوى  
 وهو غير جائز .

(١) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

الفصل الرابع : ويشتمل على بيان أنواع النصوص الشرعية وحالات

التعارض بينها وهي كما يلي :

المبحث الأول : التعارض بحسب القول والفعل والتقريب .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة .

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .

المبحث الخامس : التعارض بحسب العام والخاص .

المبحث السادس : التعارض بحسب المطلق والمقيد .

---

وفيما يلي تفصيل الكلام في هذه المباحث وذلك على النحو الآتي :

البحث الأول : ويشتمل على التعارض بحسب القول والفعل والتقريب .  
وهو على أربعة أنواع هي

- النوع الأول : تعارض الفعلين .
  - النوع الثاني : تعارض القول مع الفعل .
  - النوع الثالث : تعارض القول مع التقريب .
  - النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقريب .
-

النوع الأول : تعارض الفعلين :

قبل الحديث عن تعارض الفعلين نمهد لذلك ببيان معنى الفعل ، وعلى ماذا يطلق؟ ، ثم بيان تعارض الفعلين من أفعالـه صلى الله عليه وسلم ، ثم توضيح ذلك ببعض الأمثلة .

معنى الفعل :

قال صاحب اللسان : الفعل كناية عن كل عمل متعدد ، أو غير متعدد . (١) . والفعل يأتي بمعنى الحركة والتأثير ، فإذا نقل الينا الراوي لفظة : " طاف صلى الله عليه وسلم على بعير " فهذا الطواف هو حركة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأثر تلك الحركة استكمال الاستدارة حول الكعبة ، وهو المسمى بالسنة الفعلية .

فكان فعله صلى الله عليه وسلم هو كل عمل يعمله ببدنه ، كالأشارة باليد ، وبالرأس ، وذلك لأنها حركة عضو من أعضاء بدنه .

وعلماء الأصول عندما يبحثون في المصدر الثاني للتشريع وهو السنة موضوع الأفعال فمرادهم من ذلك انما هو الحركات والتأثيرات ، فيكون الفعل هو حركة الشخص ، ومدى تأثيرها في غيره ، وهذه الحركة والتأثير متفاوتة من فعل لآخر ، ومن أجل ذلك أطلق على كل واحد منهما مسمى لتمييزه عن غيرها . فقد قيل لبعضها : قيام ، وبعضها الآخر : صلاة وهكذا . (٢) .

- 
- (١) انظر : مادة " فعل " في لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٢٨ .  
وانظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٩٢ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .
- (٢) انظر : أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام ، ص ٣٦-٣٧ .

ولقد اختلف العلماء في وقوع التعارض بين الفعلين من أفعاله

صلى الله عليه وسلم وذلك على مذهبين هما :-

المذهب الأول : واليه ذهب جمهور العلماء ، وهو "لا" يقولون : لا يمكن

أن يقع التعارض بين أفعاله صلى الله عليه وسلم بحيث يترتب

عليه أن يكون بعضها ناسخا للآخر . أو مخصصا له . ( ١ )

قال الشوكاني : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال . ( ٢ )

لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث التعارض وعدمه لا تخرج عن واحد

من أربعة :

فاما أن تكون من قبيل الأفعال المتماثلة ، كصلاة الظهر مثلا

في وقتين متماثلين .

واما أن تكون من قبيل الفعلين المختلفين ، وهذان الفعلان

المختلفان : اما أن يتصور اجتماعهما كالصوم ، والصلاة أولا ، ومالا يتصور

اجتماعهما ، اما أن تتناقض أحكامهما ، كصلاة الظهر والعصر مشغلا ،

أو لا تتناقض كالصوم في يوم معين ، ثم الأكل في مثل ذلك الوقت .

فالأقسام الثلاثة الأولى لا يقع التعارض بينها ، وذلك لا مكان الجمع

لأن الجهة منفكة .

أما القسم الرابع : فلا تعارض فيه أيضا ، لأن الفعل يمكن أن يكون في وقت

واجبا أو مندوبا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يبطل حكم

الأول . ( ٣ )

( ١ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، المحقق من علم الأصول

فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لوحة ٤٦ ،

المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥٠٦ ، شرح

الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

( ٢ ) ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٣ ) انظر : الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

ولأن الأفعال لاعموم لها فلا تشمل كل الأوقات المستقبلية ، ولا تدل  
على التكرار . ( ١ )

أما اذا دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم  
في مثل ذلك الوقت ، كأن يدل دليل على وجوب صوم كل سبت مثلاً ،  
الا أنه تلبس بوضده في مثل ذلك الوقت فأفطر مع كونه ذاكرا للصوم وقادرا  
عليه ، فان أكل في هذا اليوم فان أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل  
الذال على تكرار الفعل في حقه ، لانسخ حكم ذلك الفعل المتقدم الذي  
هو الصوم هنا ، وذلك لعدم اقتضائه التكرار ، فان وجد مع هذا الدليل  
الذال على التكرار دليل يوجب التأسى به ، في مثل ذلك الوقت فأقصر  
أحدا من أمته على فعل الضد ، فان هذا يعتبر نسخا لتعميم الصوم على  
الأمة في حق هذا الشخص أو تخصيصا له ، وليس نسخا لفعل الرسول  
صلى الله عليه وسلم ولا تخصيصا له . ( ٢ )

قال أبو الحسين البصري : اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل  
وجودها ، لأن التعارض والتمانع انما يتم مع التنافي ، والأفعال انما  
تتنافي اذا كانت متضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا ويستحيل  
أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فاذاً يستحيل  
وجود أفعال متعارضة ، فأما الفعلان الضدان في وقتين فليس

- 
- ( ١ ) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ،  
ص ٢٠٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٨ .
- ( ٢ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، المستصفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ،  
المحصول ، ج ١ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، الإحكام للآمدي ، ج ١ ،  
ص ١٤٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٢٩٣ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ،  
شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

متعارضين بأنفسهما ، لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فتكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر . ( ١ )

المذهب الثاني :

( ٢ ) واليه ذهب بعض العلماء ، فقد نقل الغزالي عن ابن مجاهد

قوله : اذا تعارض فعلان نسخ التالي منهما الأول . ( ٣ )

وحكاه الشوكاني عن ابن العربي وابن رشد والقرطبي . ( ٤ ) وقد حكى عن

ابن العربي ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : التخيير .

القول الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال اذا تأخر بعضها .

القول الثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج .

وأما ابن رشد فقد قال : ان الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال .

وقال القرطبي : يجوز التعارض بين الفعلين عند من يقول بأن الفعل يدل

على الوجوب ، فان علم التاريخ فالفعل المتأخر منهما ناسخ للفعل المتقدم ،

وان جهل فالترجيح ، والا فهما متعارضان كالقولين .

وقد مال الى هذا الجويني فقال :

اذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان

( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

( ٢ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المالكي ، المعروف بابن

المجاهد ، المكنى بأبي عبد الله ، كان فقيها ، حافظا متكلم

أصوليا ، عرف بالورع والزهد ، صنف كتبا كثيرة منها : " رسالة "

في العقائد ، توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، تاريخ

بغداد ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

( ٣ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٤ ) انظر : المصدر السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

مختلفان فقد صار كثير من العلماء الى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا  
للأول . ( ١ )

وقد حمل الشوكاني كلام الجويني هذا على الأفعال التي تقع بيانا . ( ٢ )

ومن الأمثلة على التعارض بين الفعلين مايلي :

#### صلاة الكسوف :

الكسوف مأخوذ من الفعل كسف ، ويطلق الكسوف على التغير في

حال الشيء ، كقولك : رجل كاسف الوجه ، أى : عابس ، وفي المثل :

أكسفا وإمساكا ، أى أعبوسا مع بخل ، وعلى القطع ، تقول : كسفت الثوب ،

إذا قطعته ، ومنه قوله تعالى (( أَوْ تُسْقِطُ السَّمَاءَ كَمَا زُعمَتُ عَلَيْنَا كُسفًا )) ( ٣ )

وقوله (( وَإِنْ يُرَوْأ كُسفًا مِنْ السَّمَاءِ ساقِطًا )) ( ٤ ) ، وكسفت الشمس ، اسودت

وذهب شعاعها . ( ٥ )

ومن الأحاديث التي وردت بشأن صلاة الكسوف مايلي :

عن عائشة رضی الله عنها قالت : ( خسفت الشمس في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال

الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع ،

وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة

الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس ) ( ٦ )

( ١ ) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٩٦ .

( ٢ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

( ٥ ) انظر : مادة " كسف " في الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٨٧ .

( ٣ ) سورة الاسراء آية " ٩٢ " .

( ٤ ) سورة الطور آية " ٤٤ " .

( ٦ ) صحيح البخاري في كتاب صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

صحيح مسلم في كتاب الكسوف ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .



وعن عائشة أيضا قالت : ( ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى  
ست ركعات وأربع سجادات ) ( ١ ) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات ) ( ٢ ) .

وعن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقراً بسورة  
من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقراً بسورة  
من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل  
القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها ) ( ٣ ) .

#### وجه التعارض بين الأحاديث :

لقد دلت الأحاديث السابقة على صفة صلاة الكسوف ، وهي ركعتان ،  
الا ان عدد الركوع في كل ركعة مختلف ، فدل بعضها على أنها  
ركوعان كما في الحديث الأول ، وثلاث ركوعات كما في الحديث الثاني ،  
وأربع ركوعات كما في الحديث الثالث ، وخمس ركوعات كما في الحديث  
الرابع ، فكانت متعارضة .

#### دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث السابقة  
مسلكين هما كما يلي :

المسلك الأول : الترجيح وذلك على مذهبين هما :

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الكسوف ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ .
  - ( ٢ ) صحيح مسلم في كتاب الكسوف باب من قال انه ركع ثمان ركعات  
في أربع سجادات ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .
  - ( ٣ ) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات  
ركعات ، ج ١ ، ص ٦٩٩ .

المذهب الأول : ترجيح الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف ذات ركوع واحد .

واليه ذهب الحنفية . ووجه ترجيح ذلك مايلي : ( ١ )

- ١ - ان الأحاديث التي رويت في صلاة الكسوف متعارضة فتساقطت فيترجح منها ماكانت الكيفية فيه أشبه بالصلاة المعهودة .
- ٢ - ان أحاديث الركوعين مضطربة ، فقد رويت مرة بذكر الركوعين ، وأخرى بذكر ثلاث ركوعات ، وهذا الاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد الى روايات غيره .

المذهب الثاني : ترجيح رواية الركوعين :

ومما يؤيد به هذا الترجيح مايلي : ( ٢ )

- ١ - ان أحاديث الركوعين أقوى وأصح من غيرها .
- ٢ - انها وردت في الصحيحين .
- ٣ - قيل ان أصح ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل ، أضعيف ، وكذا قال البيهقي . ( ٣ )

وقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٨٤ - ٨٨ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، بداية المبتدي ، ج ١ ، ص ٨٨ .
  - ( ٢ ) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .
  - ( ٣ ) انظر : شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ١٩٨ ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .
  - ( ٤ ) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، الخرشبي ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

وقد نُقل عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أغلب طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض، وأنها كانت يوم موت ابراهيم وإذا اتحدت القصة يجب الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح شيء في هذا الباب . ( ١ )

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث ، وذلك على نوعين هما :  
النوع الأول :

وقد جمع بعض العلماء بين أحاديث صلاة الكسوف بناء على تعدد الواقعة - أي تلك الصلاة - .

ووجه الجمع في ذلك : أن صلاة الكسوف وقعت مرارا فيكون كل من هذه الكيفيات جائزا .

وقد ذهب الى هذا اسحق بن راهوية . ( ٢ )

وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي وغيرهم : يجوز العمل بكل ما ثبت من تلك الكيفيات وهو من الاختلاف المباح . ( ٣ )

وقد قوى هذا الجمع النووي فقال : وقال جماعة من العلماء منهم : اسحق ابن راهوية ، وابن المنذر : قد جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى . ( ٤ )

( ١ ) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

( ٢ ) انظر : فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

( ٣ ) انظر : معالم السنن ، ج ١ ، ص ٦٩٨ ،

( ٤ ) شرح صحيح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٩٩ .

## النوع الثاني :

ووجه الجمع بينها هو : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد فمن هنا صارت زيادة الركوعات .

ومقتضى هذا الجمع أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة : وهذا الجمع مقتضى مذهب أحمد رحمه الله . ( ١ )

وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين أحاديث صلاة الكسوف فإن الراجح في صلاة الكسوف أحد أمرين هما : الأمر الأول : إذا قلنا بالتعدد ، فإن الراجح من هذه المسالك هو مسلك الجمع بين الأحاديث ، وهو أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت .

قال الشوكاني : والحق إذا صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد . ( ٢ )

الأمر الثاني : إذا قلنا : ان الواقعة واحدة .

فإن الراجح من تلك المسالك هو مسلك الترجيح ، لقوة أدلته من حيث الصحة والشهرة .

قال الشوكاني : وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمعير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح . ( ٣ )

( ١ ) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

( ٢ ) نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

( ٣ ) المصدر السابق .

محل السجود :

روى عبد الله بن بحنة <sup>(١)</sup> رضى الله عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم ( صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . ) <sup>(٢)</sup>

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . ) <sup>(٣)</sup>

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أنه صلى الله عليه وسلم فعل سجود السهو قبل التسليم ، بينما دل الحديث الثاني على أنه فعل سجود السهو بعد السلام ، فتعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالك هي .

المسلك الأول : النسخ :

ويرى أصحاب هذا المسلك ان حديث السجود بعد السلام منسوخ بحديث السجود قبل السلام وهو حديث عبد الله بن بحنة . <sup>(٤)</sup>

( ١ ) هو عبد الله بن مالك بن القشف جندب بن نضلة ، وأمه بحنة بنت الحارث بن عبد المطلب ، وقيل بحنة أم أبيه ، كان يصوم الدهر ، توفي سنة ٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، الاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

( ٢ ) ، ( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٣ .

صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

( ٤ ) انظر : الأم ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، نصب الرأية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

مارواه الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي  
السهو قبل السلام ، وبعده وآخر الأمرين قبل السلام .  
ويقتضي هذا النسخ أن يكون محل سجود السهو قبل السلام .  
واليه ذهب الشافعية وهو إحدى الروايتين عند أحمد . ( ٢ )

المسلك الثاني : الترجيح بين الحديثين :

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح الحديث الذي دل على أن سجود  
السهو بعد السلام .

ويقتضي هذا الترجيح أن محل سجود السهو بعد السلام .  
واليه ذهب الحنفية . ( ٣ )

وقد أيدوا هذا الترجيح بقولهم : لقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
أنه سجد قبل السلام ، وضح عنه أيضا أنه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله ،  
فبقى صلى الله عليه وسلم ( لكل سهو سجدتان بعد السلام ) ( ٤ )  
من المعارضة فيكون التمسك به أولى لأنه تشريع قولي عام . ( ٥ )

ويعترض على قولهم بما يلي :

بأنه كما تعارضت روايتا فعله ، فقد تعارضت روايتا قوله ، فقد نقل  
عنه صلى الله عليه وسلم قوله : ( ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين

( ١ ) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

( ٢ ) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

( ٣ ) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

( ٤ ) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس  
ج ١ ، ص ٦٣٠ .

سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن  
سجد هما بعد السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٥ ) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٧٤ .

نفسه فلا يدري كم صَلَّى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة قبل قبيل  
أن يسلم . ( ١ )

فعلنا أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت بفعله وقوله  
صلى الله عليه وسلم ، وبذلك لا يصح ترجيح كون سجود السهو بعد السلام  
بدعوى سلامة القول وتعارض الفعل .

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي  
المذهب الأول : ويرى صاحب هذا المذهب بحمل الأحاديث الدالة على أن  
سجود السهو قبل السلام على السهو في حالة النقصان من الصلاة .  
وحمل الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام على السهو في  
حالة الزيادة في الصلاة .

وهذا مذهب الامام مالك واحدى الروائتين عن الامام أحمد ( ٢ )  
وبهذا الجمع تم استعمال الخبرين جميعا ، واستعمال الأخبار على وجهها  
أولى من ادعاء النسخ .

وقد قوى المالكية هذا الجمع بكون السهو ان اقتضى نقصانا في الصلاة .  
احتيج الى جبر واصلاح فحسن أن يؤتى بالجابر في محل النقصان ، وأما اذا  
اقتضى زيادة فيها فتحصيل السجدة قبل السلام لا يوجب رفع شيء زائد بل  
يوجب زيادة أخرى في الصلاة لذلك يحسن تأخيرهما الى ما بعد السلام ( ٣ ) .

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب أن الساهي له أن يتخير بين

( ١ ) سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في سجدة

السهو قبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٢ ) انظر : الموطأ ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٣٦ ،

بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ١٧ ،

المغني ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، التمهيد ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

( ٣ ) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، سواء كان السهو لزيادة في الصلاة أو لنقص فيها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه سجد قبل السلام وبعده ، فكان الأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين لأن الكل سنة .  
وممن قال بهذا : البيهقي والحازمي .

قال البيهقي : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام .

ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهذا مذهب كثير من أصحابنا . ( ١ )

وقال الحازمي : ان أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة حتى نقول بالنسخ ، وحديث الزهري الذي رجح به القول بالنسخ منقطع لا يقوى على معارضة الأحاديث الثابتة ، والأولى القول بجواز الأمرين اعمالا لجميع النصوص الواردة في الموضوع وجمعا بينها وهو أولى . ( ٢ )

العذب الثالث : واليه ذهب الشوكاني وقال : يعمل بكل ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود للسهو قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيد بقيل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعده السلام سجد له بعده ، وغير ذلك فإنه يكون مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان ، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ) ( ٣ ) . وجميع أسباب السجود لا تكون الا عن زيادة أو نقصان . ( ٤ )

( ١ ) نقلا عن سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

( ٢ ) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة

والسجود له ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

( ٤ ) انظر : نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .



وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين فإنه يمكن القول : بأن المسلك الراجح منها هو مسلك الجمع بين هذه الأحاديث لأنه أولى من النسخ والترجيح ، لأن الأصل في الأدلة الاعمال لا الأهمـال ولا يعدل عنه الا لضرورة .

وإذا أردنا أن نقارن بين مذاهب الجمع الأولى فالراجح هو ما ذهب اليه الامام مالك وذلك بعد استثناء أحاديث السجود للشك فنجد أن ما سجد له الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لزيادة ، وأن ما سجد له قبل السلام انما هو لنقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كذلك ، أعني أن يسجد للزيادة دائما بعد السلام وللنقصان قبله .  
يقول النووي : أقوى المذاهب هنا مذهب مالك . ( ١ )

أما اذا نظرنا الى ثمره الخلاف فانا نجد أنه خلاف في الأولى والأفضل . ( ٢ )

---

( ١ ) شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

( ٢ ) انظر : تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

### النوع الثاني : تعارض الفعل مع القول :

إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ، فالفعل اما لا يدل  
 دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وسلم ووجوب تأسي الأمة به ،  
 أو يدل دليل على الواحد منهما ، أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي ،  
 أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار ، فهذه أربعة أقسام .  
 وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

القسم الأول : إذا لم يدل دليل على تكرار الفعل ولا على التأسي به ، فله  
 حالات ثلاثة .

الحالة الأولى : أن يكون القول مختصا به صلى الله عليه وسلم :  
 وفي هذه الحالة : فاما أن يتقدم الفعل أو القول ، فان تقدم القول  
 مثل :

أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الفعل الفلاني واجب على  
 في الوقت الفلاني ، ثم تلبس بضده في ذلك الوقت .  
 فمن قال بجواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل ، قال الفعل ناسخ للقول ،  
 ومن لم يجوز ذلك قبل التمكن من الفعل ، قال : الفعل لا ينسخ القول ولا  
 يتصور وجود هذا الفعل عن عمد ( ١ ) .  
 أما إذا تأخر القول مثل :

أن يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا في وقت ثم يقول بعده : لا يجوز لي  
 مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت ، فهنا لا تعارض بين القول ، والفعل ،  
 لأن الفعل لا يقتضي التكرار وقد أمكن الجمع بين القول والفعل . ( ٢ )

( ١ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ،

نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ،  
 ارشاد الفحول ، ص ٣٩

( ٢ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، شرح العضد ،

ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ،  
 شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

وأما اذا جهل التاريخ فلا معارضة بين الفعل والقول في حق الأمة لعدم تناول قوله لهم وأما في حقه فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول على الفعل ، واليه ذهب الرازي والأمدى

المذهب الثاني : يقدم الفعل على القول .

المذهب الثالث : التوقف الى أن يعرف التاريخ .

المذهب الرابع : التوقف في حقه صلى الله عليه وسلم والعمل بالقول في حق الأمة واختاره البيضاوي . (١)

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها مايلي :

أولا : ان القول يدل على الحكم بنفسه ، بخلاف الفعل فانه يدل على الحكم بواسطة .

ثانيا : ان دلالة القول أعم من دلالة الفعل حيث تشمل دلالة الموجود ، والمعدوم ، والمعقول ، والمحسوس ، بخلاف دلالة الفعل فلا تشمل الا الموجود المحسوس ، ولهذا كانت دلالة القول أقوى وأتم من دلالة الفعل، فقلنا بتقديمه .

ثالثا : ان القول قابل للتأكيد بقول آخر ، بخلاف الفعل ، فكان تقديم القول أولى من تقديم الفعل . (٢)

(١) انظر هذه المذاهب في : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٩ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر هذه الأدلة في : المحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ، الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة نذكر منها مايلي :

أولا : ان الفعل أكد في الدلالة من القول ، لأنه مبين للقول ، والمبين للشئ ، أكد في الدلالة من ذلك الشئ المبين ، فكان تقديم الفعل أولى .  
فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من قوله تعالى (( وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا )) (١) بفعله حين قال : ( خذوا عني مناسككم ) . (٢)

ثانيا : ان من أراد تعليم غيره فانه في بعض الأحيان يلجأ الى الاستعانة بالاشارة باليد مثلا ، أو بغيرها من الوسائل .

وأجيب عن ذلك بمايلي :

ان البيان كما يكون بالفعل فإنه يكون أيضا بالقول ، بل ان أغلب الأحكام مستندة الى الأقوال ، فاذا تساويا في البيان بقى قولنا بتقديم القول على الفعل راجحا . (٣)

(٤)

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

ان البيان وقع بالقول ووقع بالفعل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين مرة بفعله ، ومرة بقوله ، فالمصير الى أحدهما ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ، ص ٣١٨ .

(٣) انظر أدلة هذا المذهب والجواب عليها في : التبصرة ، ص ٢٥٠ ،

الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٥ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ٢٥٠ .

وأجيب عنه بما يلي :

ان القول هو الأصل في البيان ، أما الفعل فانه يكون بيانا بغيره .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بما يلي :

وهو « لا » قالوا : انه لا فائدة بالنسبة للحكم بالفعل ، أو بالقول بالنسبة

له صلى الله عليه وسلم ، وأما في حق الأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالافادة (١) .

الحالة الثانية : اذا كان قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بأمة :

وفي هذه الحالة لا يتعارض القول مع الفعل سواء تقدم القول أو تأخر ،

لأن قوله صلى الله عليه وسلم خاص بالأمة ، وفعله خاص به صلى الله عليه وسلم ،

فكانت الجهة منفكة ، لعدم توارد الفعل ، والقول على محل واحد . (٢)

الحالة الثالثة : اذا كان قوله عاما له ولأمة :

وفي هذه الحالة اذا تأخر القول عن الفعل ، فلا تعارض بالنسبة له

صلى الله عليه وسلم ، وانذا تقدم القول ، فان الفعل يكون ناسخا له ، وأما في

حق الأمة فلا تعارض في المسألتين (٣) .

القسم الثاني : أن يدل الدليل على التكرار ، وعلى وجوب التأسى .

وله حالات ثلاث

الحالة الأولى : أن يكون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم .

ففي هذه الحالة لا يتعارض القول والفعل في حق الأمة بحال ، أما في

حقه صلى الله عليه وسلم فالمتأخر منهما ينسخ الآخر اذا علم .

(١) انظر : التعارض والترجيح ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، شرح عضد الدين على

مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

فاذا تقدم الفعل وتأخر القول فالقول ينسخ حكم الفعل في حقه  
صلى الله عليه وسلم .

وإذا تقدم القول وتأخر الفعل ، فالفعل ينسخ حكم القول في حقه  
صلى الله عليه وسلم .

وإذا جهل التاريخ ، فلا معارضة بالنسبة للإمامة ، وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم  
فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول واليه ذهب الأمدى .

المذهب الثاني : يقدم الفعل .

المذهب الثالث : التوقف ، واختاره عضد الدين (١) .

الحالة الثانية : إذا كان القول خاصاً بأتمته .

وفي هذه الحالة إذا علم التاريخ فالمتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم  
في حق الأمة .

وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا يتعارض القول مع الفعل ، وإن جهل  
التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت (٢) .

الحالة الثالثة : إذا كان القول عاماً له ولأتمته .

إذا علم التاريخ فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم في حقه  
صلى الله عليه وسلم وحق أتمته .

وإذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت . واختار عضد الدين  
تقديم القول (٣) .

(١) انظر : الاحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ،  
ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، شرح العضد على مختصر  
الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، شرح الكوكب  
المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٤٥-١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ،  
ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ،  
شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ،  
ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدى ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٦ ،  
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ،  
ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

القسم الثالث : أن يدل الدليل على التكرار دون تأسى الأمة به  
صلى الله عليه وسلم .

إذا كان القول خاصا بالأمة فلا يتعارض القول مع الفعل ، لعدم  
تواردهما على محل واحد .

إذا كان القول خاصا به ، أو عاما له ولأمته فإنه لا تعارض بين القول ، والفعل  
في حق الأمة ، لعدم ثبوت حكم الفعل في جانبهم ، وفي حق  
صلى الله عليه وسلم ، المتأخر منهما ناسخ للمتقدم .

فإن تقدم الفعل ، وتأخر القول ، كان هذا القول ناسخا للفعل ،  
وإن تقدم القول ، وتأخر الفعل ، فالفعل ناسخ للقول .

أما إذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة ، واختار عضد  
الدين الوقف . ( ١ )

القسم الرابع : أن يدل الدليل على التأسى به دون التكرار ، وله حالات  
ثلاث هي كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان القول خاصا به وكان متأخرا عن الفعل .  
فلا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، وذلك لعدم  
تكرار الفعل ،

ولا تعارض أيضا في حق أمته لعدم تواردهما على محل  
واحد .

أما إذا كان القول متقدما :

فالفعل المتأخر يكون ناسخا للقول في حقه صلى الله عليه وسلم دون  
أمته .

فإن جهل التاريخ ، ففيه المذاهب الثلاثة السابقة . ( ١ )

( ١ ) انظر : بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٧ ، والمصادر المتقدمة .

( ٢ ) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، بيان المختصروج ، ص ٥٨ ،

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، فواتح

- الحالة الثانية : اذا كان القول خاصا بأتمته :
- لا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم .
- ( ١ ) فان جهل التاريخ ، فالمذاهب الثلاثة التي تقدمت .
- الحالة الثالثة : اذا كان القول عاما له صلى الله عليه وسلم ولأمتـــــــــــــــــه .
- اذا تقدم الفعل : فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم .
- وفي حق الأمة القول المتأخر ناسخ للفعل .
- واذا تقدم القول : فالفعل ناسخ للقول في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الأمة .
- ( ٢ ) واذا جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة السابقة .

---

=== الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ،  
ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .  
( ٢٠١ ) انظر : المصادر السابقة .



النوع الثالث : تعارض القول مع التقرير :

التقرير : قرّ قوارا ، والاقرار مضعف قرّ من باب ضرب ،

يقال : قرّ الشيء قرّا أي : استقر بالمكان .

ومنه قوله تعالى (( وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ )) (١)

أي : مكانا تسكنون فيه .

ويقال : قرره على الحق أي : وافقه عليه . (٢)

## والتقرير اصطلاحا :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قبيل بحضرتـه ،

أو في عصره وعلم به ، أو فعل حدث بين يديه ، أو في عصره وعلم به . (٣)

## شروط التقرير :

لقد اشترط الأصوليون شروطا في التقرير منها مايلي :

الشرط الأول : أن يكون الذي أقره صلى الله عليه وسلم على الفعل ، أو القول

مسلمًا . (٤)

(١) سورة البقرة آية ٣٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨٨-٧٩٠ ،

المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٣) انظر : المرأة في الأصول ، ص ٢٢٤ ، حاشية الأزميري ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ،

فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، شرح الكوكب الكبير ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ،

ارشاد الفحول ، ص ٤١ ، حصول المأمول من علم

الأصول ، ص ٥١ .

(٤) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤١ ،

تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، المرأة في الأصول ، ص ٢٢٤ ،

ارشاد الفحول ، ص ٢٤١ .

الشرط الثاني : أن يكون التقرير منه صلى الله عليه وسلم على الفعل ،  
أو القول مع قدرته على الانكار ، ذهب إليه الآمدي ، وابن الحاجب .<sup>(١)</sup>  
الشرط الثالث : أن لا يكون قد ورد منه صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل  
الفاعل ، أو قوله .

وقد قيل : ان من شرط التقرير أن لا يكون قد بين قبل ذلك بيانا  
يسقط عنه وجوب الانكار .<sup>(٢)</sup>

#### تعارض القول مع التقرير :

إذا تعارض القول والتقرير ، فاما أن يعرف تاريخ ورودها ، أو يجهل .  
فإذا عرف التاريخ ، فاما أن يكون القول متقدما أو متأخرا ، فإذا  
تأخر القول فلا عبوة بالتقرير فيقدم القول .  
أما إذا تقدم القول ، وتأخر التقرير فالحكم هو أحد المسالك التالية :  
المسلك الأول : الجمع بين القول والتقرير .  
يحمل القول على الكراهة إذا كان نهيا ، وعلى الاستحباب إذا كان  
أمرا وفيه عمل بالدليلين .

يقول ابن حزم : ان كان تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ثم رآه  
صلى الله عليه وسلم ، أو علمه فأقره فانما ذلك بيان أن النهي على سبيل

(١) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤١ ، مختصر ابن  
الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

وقال بعضهم : لا داعي لاشتراطه ، لأن من خصائصه  
صلى الله عليه وسلم أن لا يسقط عنه وجوب انكار المنكر بالخوف على  
نفسه ، لأن الله تعالى يعصمه ، فقد قال جل شأنه : (( وَاللَّهُ  
يَعِصُّكَ مِنَ النَّاسِ )) سورة المائدة آية ٦٧ .

وانظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٤١ .

(٢) انظر : مفتاح الوصول ، ص ١٢٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢

الكراهة فقط ، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : ان هذا منسوخ ، الا ببرهان جلي . . . . . ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - هذا منسوخ ، أو مخصوص ، أو ليس عليه العمل ، فقد قال دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به . ( ١ )

المسلك الثاني : نسخ القول بالتقرير :

فاذا تعذر الجمع بين القول والتقرير نسخ التقرير القول سواء كان خاصا بالمقرر وحده ، أو شاملا له ولغيره .

وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالعود . ( ٢ )

قال بعض العلماء : ان كثيرا من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل اذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم . ( ٣ )

المسلك الثالث : التخصيص في حق الأمة :

وهو أن يعلم معنى خاص في المقرر الذي من أجله تم الاقرار له ، فمن وجد فيه هذا المعنى فانه يستثنى أيضا من حكم العام قياسا على المقرر، وذلك بمقتضى العلة وبدلالة الاجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء . ( ٤ )

المسلك الرابع : حمل التقرير على الخصوصية :

فيقال : هذا التقرير خاص بمن قرره وحده ، وهو مذهب البلاقلاني

وغيره .

( ١ ) الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

( ٢ ) البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ب .

( ٣ ) تفصيل الاجمال في تعارض الأفعال والأقوال ، لوحة ٦٨ ب .

( ٤ ) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها

على الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ولكن هذا القول لا يستقيم الا اذا ورد دليل يدل على تلك الخصوصية .  
كالذى ورد في تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده . (١)

أما اذا جهل تاريخ ورود القول والتقرير بحيث لم يعلم أيهما  
الأول ، القول ، أو التقرير ، ففي هذه الحالة : اما أن يقدم القول لقسوة  
دلالة ، واما أن يجري التعارض بينهما .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، البحر المحيط ، ج ٢ ، ١٤٧ ب .

مثال على تعارض القول مع التقرير :

عن أنس رضى الله عنه قال : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ) .  
( ١ )

وفي رواية : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ) .  
( ٢ )

وعن علي رضى الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ ) .  
( ٣ )

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كانوا ينامون ثم يقومون للصلاة من غير وضوء ، بينما دل الحديث الثاني على وجوب الوضوء بعد النوم فتعارضوا .

وقد دفع بعض أهل العلم هذا التعارض بالجمع بينهما بالقول : ان من نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض فان النوم على هذه الهيئة لا ينقض الوضوء سواء كان نومه قليلا أو كثيرا ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وعلى هذا يحمل حديث أنس ، ويحمل حديث علي على خلاف ذلك .  
وقد أيد الشوكاني هذا الجمع حيث قال :

وهذا أجمع المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة .  
( ٤ )

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب انتقاض الوضوء بالنوم ، ج ٤ ، ص ٧٢ .  
( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٣٨ .  
( ٣ ) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٤٠ .  
( ٤ ) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقرير :

قال الشاطبي<sup>(١)</sup> : " اذا اتفق فعله صلى الله عليه وسلم مع تقريره

فهذا مما يزيد في قوة دلالة الفعل ، لأن التقرير دليل زائد مثبت ، أما اذا خالف التقرير الفعل فانه يقدح في دلالة الفعل " . ( ٢ )

وصورة ذلك :<sup>(٣)</sup>

أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ما ثم يقرأ أحدا غيره على ترك هذا الفعل ، أو أن يترك صلى الله عليه وسلم فعلا ويقرأ غيره على فعله . فنظر في هذا الفعل فان كان من الأفعال الجبلية أو من الأفعال التي تدل على الإباحة فلا أثر للتعارض .

أما اذا كان هذا الفعل من قبيل البيان ، أو الامتثال فأقرأ أحدا على خلافه ، أو ورد دليل يدل على أن فعله المجرد للوجوب ، فأقرأ أحدا على خلافه فيحصل التعارض بين التقرير والفعل ، والتخلص منه يكون على النحو الآتي :<sup>(٤)</sup>

أولا : الجمع بين الفعل والتقرير اذا كان ممكنا .

ثانيا : التخصيص .

ثالثا : يقدم الفعل ولو كان التقرير متأخرا .

رابعا : اذا جهل التاريخ فالفعل أولى بالتقديم لأنه لا يتطرق اليه

الاحتمال بخلاف التقرير .

( ١ ) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، المكنى بأبي اسحاق ، الحافظ ، المجتهد ، الأصولي ، الفقيه ، اللغوي ، النظار ، الجدلي البار .

صنف كتبا كثيرة في مختلف العلوم والفنون منها : " الألفية " في النحو ، " الموافقات " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر في ترجمته : معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ١١٨ .

( ٢ ) الموافقات ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

( ٣ ) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

( ٤ ) انظر : جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، تقريرات الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، والمصدر السابق .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ

### التعارض بين النصوص بحسب أحوال الألفاظ

ان التعارض يورد باعتبار أحوال اللفظ، وقد سماه بعض العلماء كالبيضاوي : بالتعارض فيما يخل بالفهم حيث قال : " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم . (١)

أما الشوكاني فقد أطلق عليه التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ (٢). وقد شرح الأسنوي عبارة البيضاوي بقوله : الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة هي : الاشتراك ، النقل ، المجاز ، الاضمار ، التخصيص . (٣)

وأرى من الضرورة الإشارة الى بيان معنى هذه الاحتمالات الخمسة ، قبل الشروع في بيان حالات التعارض بينها .

أولاً : الاشتراك ، لغة ، بمعنى الشركة والشريك . ومنه قوله تعالى (( لئن أشركت ليحبطن عملك )) .

تقول : أشركت فلاناً ، أى جعلته شريكاً لي ، وشاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرت شريكه ، ورأيت إنساناً مشتركاً وذلك إذا كان يحدث نفسه مهموماً .

ولفظ المشترك أى ما تشترك فيه معان كثيرة . (٤)

وفي الاصطلاح : فقد عرفه القوافي بقوله : اللفظ الموضوع لكل واحد

(١) المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٣) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

(٤) انظر : مادة شرك ، في : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ،

معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، المعجم

الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .



من معنيين فأكثر . ( ١ )

ثانياً : النقل : لغة نقل الشيء أى حوله من موضعه الى موضع آخر ،  
والنقلة : الانتقال ، والنقل : الطريق ، والمنقلة تطلق في باب  
الجراح على احدى شجاج الرأس .

فالنقل معناه التحول من مكان لآخر ( ٢ )

واصطلاحاً : اللفظ الموضوع لمعنى واحد أصلاً ، ثم استعمل في  
غيره . واشتهر في المعنى الثاني لا لقريظة ( ٣ ) .

فالمعنى الأول يسمى منقولاً عنه ، والمعنى الثاني منقولاً إليه .

ثالثاً : المجاز : لغة مأخوذ من الجوز بمعنى العبور ، فيقال : جاز  
المكان يجوزه جوازاً ، أى سار فيه ، وجاوزت الشيء وتجاوزته أى  
تعديته ، وتجاوز الله عنا وعنه أى عفا . ( ٤ )

( ١ ) شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٥٩ ،  
أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٨ ،  
ميزان الأصول ، ص ٣٤٠ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٨ ، نهاية  
السؤل ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ، ص ١٩ .

( ٢ ) انظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، مجمل اللغة ،

ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، تاج العروس ، ج ٨ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ .

( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣١٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ،

المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ،

نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ١٩١ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ ،

ارشاد الفحول ، ص ١٧ .

( ٤ ) انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٧٨٠ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٤٦٧ .

وفي الاصطلاح هو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له وقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي . ( ١ )

رابعاً : الاضمار : لغة : تقول : أضمرت الشيء أى أخفيتّه ، والمضمّر مأخوذ من الضمور ، لأنه مختصر من حروف قليلة بالنسبة الى الظاهر ، أو من الضمير كناية عما في الضمير ، أو سماه ، وضمّ الفرس وذلك من خفة اللحم . ( ٢ )

واصطلاحاً هو : اللفظ الذي يحتاج في تفسيره الى لفظ منفصل عنه إذا كان غائباً ، أو قرينه "تكلم أو خطاب" . ( ٣ )

خامساً : التخصيص لغة : من خص أى بمعنى أفرد وميز ، يقال : أخصّ فلان بكذا أى انفرد به ، وخصني فلان بكذا : أى أفرده لى . ( ٤ )  
واصطلاحاً : هو قصر العام على بعض أفرادّه . ( ٥ )

- ( ١ ) تنقيح الفصول ، ص ٤٤ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ميزان الأصول ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
- ( ٢ ) انظر : مادة " ضمير " في : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٩١ - ٤٩٣ ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٤٣ ، شرح تنقيح الأصول ، ص ٢٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٣٣ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٨ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٧ .
- ( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

وبعد بيان معاني الاحتمالات الخمسة التي يحصل الخلل في فهم الألفاظ بسببها لغة واصطلاحاً فإنه يأتي دور الحديث عن التعارض الحاصل بينها .

قال الرازي : " وأعلم بأن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه ، لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ، ثم بين الاضمار والتخصيص ، فكان المجموع عشرة<sup>(١)</sup> . وكذلك بين الأسنوي كون هذه الاحتمالات الخمسة تخل بالفهم بقوله :

" انه اذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، واذا انتفى احتمال المجاز والاضمار ، كان المراد باللفظ ما وضع له ، واذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم " .<sup>(٢)</sup>

والتعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يحصل على عشرة أنواع هي كالتالي :

النوع الأول : تعارض الاشتراك والنقل .

مثال ذلك : قوله تعالى (( وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ )) .<sup>(٣)</sup>

ان لفظ الزكاة في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين الثمراء وبين القدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أيضاً أن يكون موضوعاً للنماء فقط ثم نقله الشارع الحكيم الى القدر المخرج من النصاب .

ففي هذه الحالة إذا دار اللفظ بين كونه محمولاً على النقل عن معناه الأصلي وبين كونه مشتركاً فأيهما يترجح على الآخر الاشتراك أو النقل ؟ .

(١) المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، وانظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٤ .

اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين هما :  
القول الأول : وإليه ذهب أكثر الأصوليين وهو ترجيح النقل على الاشتراك .<sup>(١)</sup>  
وقد استدلوا لقولهم هذا بما يلي :<sup>(٢)</sup>

أولاً : ان النقل أكثر ، وأغلب من الاشتراك ، والحمل على الأكثر والأغلب أولى ، فالنتيجة تكون أن الحمل على النقل أولى .

ثانياً : ان المنقول مدلوله مفرد قبل النقل وبعده ، ومن ثم لا يمتنع العمل به ، أما الاشتراك فإن مدلوله متعدد فيكون مجملًا لا يعمل به إلا بوجود قرينة تبين ترجيح حمله على أحد معانيه على قول من قال بحمله على جميع معانيه .  
فالحمل على ما لا يمتنع العمل به أولى من الحمل على ما يمتنع العمل به فيكون الحمل على النقل أولى .

القول الثاني : وإليه ذهب بعض الأصوليين وهو ترجيح الاشتراك على النقل .  
وقد ذكر الرازي وجوهاً يمكن أن تكون أدلة لهذا القول منها ما يلي<sup>(٣)</sup>

أولاً : ان الاشتراك لا يقتضي نسخ الوضع السابق ، بل يعمل بكلا معانيه ، أو معانيه بخلاف النقل فإنه يقتضي نسخ الوضع السابق ومن ثم فإن ترجيح ما لا يقتضي نسخاً أولى مما يقتضيه - كما سيأتي قريباً - فيكون الاشتراك أولى من النقل .

ثانياً : الاشتراك لم ينكره أحد من العلماء في لغة العرب ، بخلاف النقل فقد أنكره كثير من المحققين ، فيكون العمل بما لم ينكره أحد أولى من العمل بما أنكره كثير من المحققين .

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ،  
المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، نهاية  
السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ارشاد  
الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٩ ، ٤٩٢ .

ثالثاً : ان الاشتراك اذا وجد مع القرينة فانه يعرف المراد منه على التعيين ، واذا لم توجد القرينة معه فانه يتوقف العمل به ، وعلى كلا الأمرين فان المخاطب لا يخطئ في العمل ، أما النقل فانه اذا لم يعرف النقل الجديد فيحمله على المفهوم الأول فيؤدي الى وقوع الغلط في العمل .

رابعاً : ان المشترك أكثر وجوداً من المنقول ، فلو كانت المفاسد التي تحصل من المشترك أكثر لكان الواضع قد رجح الأكثر مفسدة على الأقل مفسدة وهذا غير جائز .

وقد أجاب الرازي عن هذا الدليل بما يلي :

ان الشارع الحكيم اذا نقل لفظاً من معناه اللغوي الى معناه الشرعي فان هذا النقل لا بد أن يشتهر ومن ثم فان هذه المفاسد التي ترتبت على هذه الوجوه تزول ، وبالتالي يكون النقل أولى من الاشتراك وطى هذا فالراجح ترجيح النقل على الاشتراك .

النوع الثاني : تعارض المجاز والاشتراك .

مثال ذلك : قوله تعالى (( فَأُنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ )) (١) ، فلفظ النكاح في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين العقد ، والوطء ، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر .

فاذا دار اللفظ بين كونه مشتركاً وبين كونه مجازاً فقد اختلف فيه

أهل العلم على رأيين هما :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين وهو ترجيح المجاز على الاشتراك (٢) .

(١) سورة النساء آية ٣ »

(٢) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، المرأة ، ص ١١٦ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، المختصر في أصول الفقه ، ص ٤٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

ومما استدلوا به مايلي :

أولاً : ان المجاز أكثر وقوعاً في لغة العرب من الاشتراك ، والكثرة تدل على الرجحان ، فيرجح المجاز على الاشتراك ( ١ )

ثانياً : ان المجاز يعمل به دائماً سواء وجدت قرينة أو لا ، فاذا وجدت القرينة حمل اللفظ على المجاز ، والا أبقينا اللفظ على معناه الحقيقي ، بخلاف الاشتراك فانه بدون قرينة يكون مهملًا . ( ٢ )  
( ٣ )

ثالثاً : ان للمجاز فوائد منها مايلي :

١ - ان المجاز قد يكون أبلغ من الحقيقة ، نقولك : اشتعل الرأس شيباً أبلغ من قولك شبت .

٢ - ان المجاز قد يكون أوفق للطبع من الحقيقة وذلك لعذوبة نفي لفظه كاستعمال الروضة نفي المقبرة مجازاً .

٣ - ان المجاز قد يكون أخف لفظاً من الحقيقة على اللسان فيعبر به بدلاً منها ، كقولك : الخنفيق وتقصد : الداھية فيعبر عنه بالموت وذلك لثقل الأول على اللسان .

الرأى الثاني : ترجيح الاشتراك على المجاز . وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم الشوكاني وغيره . ( ٤ )

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٢ ، الابھاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ،

فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٣ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ،

الابھاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

( ٣ ) انظر : حاشية السعد الجرجاني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، نهاية

السول ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

( ٤ ) انظر : مسلم الثبوت ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ومن أدلة هذا الرأي مايلي : (١)

أولاً : ان السامع للمشترك اذا سمع القرينة ، فانه يعلم المراد عيناً فلا يخطئ ، أما اذا لم يسمعها فانه يتوقف ، وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد وهو عدم العلم بمراد المتكلم ، أما اللفظ الذي يحمل على المجاز بقرينه فقد يسمع السامع اللفظ ولا يسمع القرينة وعندئذ فانه يحمل اللفظ على الحقيقة فيحصل محذوران هما :

أ - الجهل بمراد المتكلم .

ب - والاعتقاد بما ليس مراداً فيكون الحمل على الاشتراك أولى .

ثانياً : ان حمل اللفظ على المجاز يقتضي نسخ الحقيقة بخلاف الاشتراك ، فكان الاشتراك أولى .

ثالثاً : ان الاشتراك أوجز من المجاز ، كالعين بالنسبة للجاسوس .

رابعاً : ان الاشتراك قد يكون أوفق للطبع من المجاز ، كالأسد بالنسبة للغضنفر .

وبعد بيان أقوال العلماء في هذا النوع وما استدلوا به فانه يمكن

القول برجحان ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح المجاز على الاشتراك وذلك لأنه قول الأكثر ، ولا شك أن الكثرة تدل على الرجحان عند كثير من العلماء .

وقال الشوكاني في هذا : والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين . (٢)

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٩٣ ، حاشية السعد

الجرجاني ، ج ١ ، ص ١٦١ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٢١١-٢١٣ ،

شرح العضد ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

النوع الثالث : تعارض الاضمار والاشترك .

مثال ذلك :

المثال الأول : قوله تعالى (( وَأَسْحُوا بُرُوسِكُمْ )) (١) .

يقول الشافعي : ان حرف الباء في الآية الكريمة مشترك بين التبعية وبين الالتصاق ، وهي هنا للتبعية ، لأنه فعل متعد ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لصح ، وعلى هذا فإنه يجزى عنه مسح بعض الرأس .

ويقول المالكي : ان في الآية اضماراً تقديره : امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم ، أي أن الرأس ممسوح بها . (٢)

المثال الثاني :

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . (٣)

فالشافعي يقول : ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة . فان قيل : ان لفظ الصلاة في الحديث مشترك لأنه يطلق على الصلاة المعهودة التي تشتمل على الأتوال والأفعال المخصوصة وعلى الطواف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الطواف بالبيت صلاة . . . ) . (٤)

وعلى صلاة الجنازة ، وليس بينهما قدر مشترك ، وجعل اللفظ حقيقة فيه فيكون مشتركاً مجعلاً يسقط الاستدلال به .

(١) سورة المائدة آية ، ٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٣ روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام

والمأموم ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٤) سنن الدارمي في كتاب المناسك ، ج ١ ، ص ٤٤ .



يجاب عنه :

(١) بأن المشترك يحمل على جميع معانيه عند عدم وجود القرينة .  
وبالتالي تدخل صلاة الجنازة في عموم الحديث .  
فإن قيل : يجب جعل اللفظ غير منقول، لئلا يلزم الاشتراك ويكون ههنا  
اضمار تقديره : كل صلاة من هذه الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب والاضمار أولى من الاشتراك فتكون صلاة الجنازة خارجة من هذا  
الحديث .

يجاب عنه :

بأن هذا الترجيح مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس . (٢)

ففي هذين المثالين حصل تعارض بين الاضمار ، والاشتراك وقد  
اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما :  
المذهب الأول : ترجيح الاضمار على الاشتراك لأمرين :  
الأمر الأول : أن في الاضمار ايجازاً واختصاراً وهما من محاسن الكلام .  
بخلاف الاشتراك ، فكان الاضمار أولى . (٣)

الأمر الثاني : أن الاضمار لا يحتاج الى القرينة الا في حالة ارادة المعنى  
المضمر فقط ، أما الاشتراك فإنه يحتاج للقرينة في كل حالاته ،  
لأنه ليس البعض فيه أولى من البعض الآخر . (٤)

المذهب الثاني : ترجيح الاشتراك على الاضمار .  
والدليل على ذلك : أن الاشتراك يحتاج الى قرينة واحدة تدل على

- 
- (١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣١٣ .  
(٢) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .  
(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٧ .  
(٤) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ،  
ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

المعنى المقصود من اللفظ، لَمَا الاضمار فانه يحتاج الى ثلاث قرائن هي :

١ - قرينة تدل على أصل الاضمار .

٢ - قرينة تدل على موضع الاضمار .

٣ - قرينة تدل على نفس المضمّر .

فكان الاضمار أكثر اخلافاً بالفهم ، وما يحتاج الى قرينة واحدة ،

أولى مما يحتاج الى ثلاث قرائن .

وأجيب عنه بما يلي :

ان الاضمار يفتقر الى هذه القرائن الثلاث في صورة واحدة ،

بخلاف الاشتراك فانه يفتقر الى القرينة في صور كثيرة . (١)

النوع الرابع : تعارض التخصيص والاشتراك .

مثال ذلك :

قال الله تعالى (( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ

(٢)

سَلَفًا )) .

ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء عند الحنفية مجاز في غيره ، وعلى

ذلك فان موطوءة الأب من الزنا عندهم تحرم على الابن لهذه الآية . (٣)

الا انه يعترض عليهم بأن لفظ النكاح حقيقة في العقد أيضاً

كما في قوله تعالى (( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ )) (٤) ، فيلزم الاشتراك .

ويرى الشافعية أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره . (٥)

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ارشاد

الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) سورة النساء آية "٢٢" .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٤) سورة النور آية "٣٢" .

(٥) انظر : مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، الايضاح ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ،

نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

وعلى هذا فان موطوءة الأب من الزنا لا تدخل في مضمون قوله تعالى (( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ )) أى أن كلام الشافعي يلزمه أن لفظ النكاح حقيقة في كل عقد مع أنه لا يدخل فيه العقد الفاسد .

ويجاب عن هذا بأنه يلزم التخصيص بالعقد الصحيح لأن العقد الفاسد في النكاح لا يوجب التحريم . فتبين أن لفظ النكاح في الآية السابقة دائر بين كونه مشتركاً وبين كونه مخصصاً ، وفي هذا النوع اختلف العلماء في أيهما يرجح على الآخر ؟

وقد ذهب عامة الأصوليين في هذا النوع من التعارض الى ترجيح التخصيص على الاشتراك .

وذلك لأن التخصيص أولى من المجاز ، والمجاز أولى من الاشتراك ، فكان التخصيص أولى من الاشتراك . ( ١ )

النوع الخامس : تعارض المجاز والنقل :

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ) . ( ٢ )

ذهب المالكية الى أنه يجزى في صيام رمضان كله نية واحدة من أوله . ( ٣ )

لأن لفظ الصوم في الحديث نقل عن معناه اللغوي الذي هو مطلق الامساک الى معناه الشرعي الذي هو الامساک المخصوص ، لأن الصيام معرف باللام

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٨ ، الفنجاه ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ،

شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، نهاية

السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ارشاد

الفحول ، ص ٢٧ .

( ٢ ) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٨٢٣ .

( ٣ ) انظر : مقدمات ابن رشد ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

الذي يفيد العموم ، واستغراق الصوم الى الأبد ، ورمضان من جملة ذلك ، وبناءً على هذا يكون مفهوم ذلك : أن من بيت كان له الصوم وهذا قد بيت .

فيعرض عليه الشافعي بقوله : ان لفظ الصوم مستعمل في معناه المجازي الذي هو : امساك جزء من الليل قبل الفجر فهو من باب اطلاق العام واردة الخاص ، وعلى هذا فانه لا يجزى في صيام رمضان كله نية واحدة ، بل لابد لكل ليلة من نية مستقلة . ( ١ )

فلفظ الصوم في الحديث إما أن يكون منقولاً عن معناه اللغوي ، وإما أن يكون مستعملاً في معناه المجازي ، وعلى هذا اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر .

فذهب جمهور الأصوليين الى ترجيح المجاز على النقل ( ٣ )

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : ان المجاز أكثر من النقل في لغة العرب ، والحمل على الأكثر أولى ، فكان الحمل على المجاز أولى . ( ٢ )

ثانياً : ان للمجاز فوائد تقدم ذكرها ، بخلاف النقل .

ثالثاً : ان النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان لتغيير الوضع وهذا متعذر ، أو متعسر ، أما المجاز فهو يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب من فهم الحقيقة وهو متيسر ، فكان المجاز أظهر من

( ١ ) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٣ .

( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ .

المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، منهاج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

( ٤ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

( ١ )  
النقل وأولى بالترجيح .

النوع السادس : تعارض النقل والاضمار .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( الصائم المتطوع أمينٌ نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ) ، وفي رواية : ( أمير نفسه ) . ( ٢ )  
يقول الشافعي : يجوز ابطال الصوم المتطوع به ، لأنه وكله الى مشيئته بعد أن نقله عن معناه اللغوي الى الصوم الشرعي .

فيعترض عليه المالكي : ان الصوم ليس منقولاً عن معناه اللغوي ، بل هو باق فيه ، ومعنى الكلام الذى من شأنه أن يتطوع أمير نفسه ، وبمناه تطوعاً وذلك باعتبار ما يؤول إليه ، وهذا الاضمار أولى من النقل . ( ٣ )  
فاذا نظرنا الى لفظ الصوم في الحديث السابق نجد دوائر بين الاضمار والنقل .

وقد ذهب أكثر الأصوليين الى أن الاضمار يترجح على النقل . ( ٤ )  
لأن الاضمار أولى ، لأنه مساو للمجاز - كما سيأتي - والمجاز أولى من النقل ،

- 
- ( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٨٩ .  
( ٢ ) سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وقال في اسناده مقال ، وقال النووي اسناده جيد حيث ورد هذا الحديث من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى . انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤٥٦ .  
( ٣ ) شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٤ .  
( ٤ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٠ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .



النوع الثامن : تعارض الاضمار والمجاز :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ )) . (١)

ففي الآية السابقة اضمار ومجاز .

أما الاضمار فتقديره : اذا قمتم <sup>مستحسين</sup> حتى لا يلزم الأمر بالطهارة بعد الصلاة .

وأما المجاز فهو أن المقصود من القيام في قوله تعالى (( إِذَا قُمْتُمْ ))  
أى ارادة القيام الى الصلاة . (٢)

فلاحظ أن في الآية اضمارا ومجازا فأيهما يرجح على الآخر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي كما يلي :

القول الأول : ان الاضمار والمجاز سواء ، واليه ذهب جمهور الأصوليين . (٣)  
ودليلهم : ان كليهما - المجاز والاضمار - يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب  
عن فهم الظاهر ، كما أنه يحتمل وقوع الخفاء عند تعيين المراد من أحدهما  
فيكون كل من الاضمار والمجاز مجعلا ولا يترجح أحدهما على الآخر  
الآن بمرجح .

القول الثاني : ان المجاز يترجح على الاضمار واليه ذهب صفي الدين  
الهندي . (٤)

(١) سورة المائدة آية "٦" .

(٢) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٠ ، الفنهاج ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ،

شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

(٤) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

واستدلوا على قوله بما يلي : (١)

أولا : كثرة وقوع المجاز في لغة العرب ، والكثرة دليل الرجحان ،  
فالمجاز يترجح على الاضمار .

ثانيا : ان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن - وقد تقدم ذكرها - أما المجاز  
فلا يحتاج الا الى قرينة واحدة ، وما يكون محتاجا لقرائن أكثر  
يكون أكثر اخلالا بالفهم ، بخلاف ما يحتاج الى قرينة واحدة ،  
وبالتالي فلا يكون الاضمار أولى من المجاز بل المجاز أولى منه .

القول الثالث : ان الاضمار يترجح على المجاز بحكاه الجلال المحلي (٢)  
لأن قرينة الاضمار تكون متصلة ، بخلاف قرينة المجاز فانها  
تكون منفصلة وخارجة عنه .

النوع التاسع : تعارض التخصيص والمجاز .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) . (٣)

يقول الشافعي : ظاهر الأمر في هذه الآية للوجوب فتكون العمرة

واجبة .

فيقول المالكي : تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ، لأن استعمال  
الاتمام في الابتداء مجازا والتخصيص أولى من المجاز .

فيقول الشافعي : ترجيح التخصيص على المجاز معارض بتساوي الحج  
والعمرة في السياق فيجب أن يتساويا في الحكم ، والحج واجب بالا جماع

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : نشر البنود ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية "١٩٦" .



فتجب العمرة كذلك عملاً بالأصل المستوي بينهما . ( ١ )  
 فإذا دار اللفظ بين كونه مخصصاً وبين كونه مجازاً فما الحكم ؟ .  
 ( ٢ ) لقد ذهب عامة الأصوليين إلى ترجيح التخصيص على المجاز .  
 واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : ان المخاطب اذا لم يقف على القرينة في صورة التخصيص فأنه  
 يجريه على عمومته ، وبه يحصل المراد .

النوع العاشر : تعارض التخصيص والاضمار .  
 مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 فَلَا صِيَامَ لَهُ ) .  
 فهذا الحديث يحتمل أن يكون عاماً فيشمل صوم الفرض وصوم النفل ،  
 فيجب فيه تبييت النية قبل الفجر أى من الليل .  
 ويحتمل أن يكون فيه اضمار؛ تقديره : لا صيام كامل .  
 وفي هذه الحالة حصل تعارض بين التخصيص والاضمار .

والذي ذهب إليه عامة الأصوليين هو أن التخصيص راجح على  
 الاضمار ، لأن المجاز والاضمار سواء - وقد تقدم - والتخصيص أولى من المجاز -  
 وقد تقدم أيضاً - فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من الاضمار . ( ٣ )

( ١ ) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٥ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠١ ، الفنهاء ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ،

تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٣ ، نهاية  
 السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، ارشاد  
 الفحول ، ص ٢٨ .

( ٣ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٠٢ ، تنقيح الفصول ، ص ١٢١ ،

الفنهاء ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، نهاية  
 السؤل ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

## المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة

## التعارض بحسب الدلالة

تمهيد :

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على معناه الى قسمين هما :

الأول : اللفظ الواضح في دلالته على معناه ، وهذا القسم لا يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، كما أنه ليس على مستوى واحد في الوضوح بل دلالته على بعض المعاني أوضح من بعض .

الثاني : اللفظ المبهم في دلالته على معناه وهو عكس الأول ، أي أنه يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، وأن دلالته على بعض المعاني أخفى من البعض الآخر . والذي يهمننا هو اللفظ الواضح . وفيما يلي بيان أنواع هذا القسم عند الأصوليين من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي ثم حالات التعارض بين هذه الأنواع موضحا ذلك ببعض الأمثلة الفقهية وذلك على النحو الآتي :

أولا : اللفظ الواضح في دلالته على معناه عند الحنفية :

وينقسم الى أربعة أنواع هي :

الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .

النوع الأول : الظاهر :

الظاهر : لغة : مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف تقول ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر ، وذلك اذا انكشف وبرز .  
والظاهر : خلاف الباطن ، والظهور : الغلبة .<sup>(١)</sup> فكان الظاهر هو الواضح بعد خفاء .  
وفي الاصطلاح :

قال شمس الأئمة في تعريفه : الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق الى العقول والأنفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد .<sup>(٢)</sup>  
أما البزدوي فقد قال الظاهر : اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يقال : الظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة بدون توقف على قرينة لفهم المراد منه ، ولم يكن الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، مع احتمال اللفظ التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) انظر : مادة "ظهر" في الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٠-٧٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٧١-٤٧٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ .  
(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٣-١٦٤ .  
(٣) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر : تقويم الأدلة ، لوحيد ، ص ٦١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٤٩ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، بيان كشف الألفاظ ، ص ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ ، مرآة الأصول ، ص ١٠١ ، تفسير النصوص ، ج ١ ، ص ١٣٩-١٤١ .

مثال الظاهر :

قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا )) (١).

تدل الآية الكريمة على حل البيع وتحريم الربا ، وهذه الدلالة من قبيل الظاهر لأن هذا هو المعنى المتبادل فهمه من النص من غير احتياج إلى قرينة خارجية وهو غير مقصود من السياق أصالة لأن المقصود من السياق التفرقة بين البيع والربا رداً على مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا (٢).

النوع الثاني :

النص :

النص لفظة : يدل على رفع وارتفاع ، وانتهاء شيء الشيء ، ومنه قولهم : نص الحديث إلى فلان أي رفعه إليه ونص كل شيء ، منتهاه ، ومنه أيضاً منمة الممرورس : أي المكان المرتفع الذي تجلس عليه فتكون مرفوعة عن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

غيرها من النساء ، ونصت الطبية رأسها أي : رفعتة حتى ظهر . (١)

واصطلاحا هو :

" مايزداد وضوحا بقرينة تقتن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ

مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة " . (٢)

وقيل : " النص هو : الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به " . (٣)

وقد بين البزدوي هذه الزيادة بقوله : ماازداد وضوحا على الظاهر

من المتكلم لافي نفس الصيغة . (٤)

فالنص هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة من غير توقف نفي

فهم المراد منه على قرينة خارجية ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي

من السياق ، مع احتمال التأويل والتخصيص وقبول النسخ في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم .

مثال النص :

قال تعالى (( فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ  
الَّذَاتَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً )) . (٥)

(١) انظر : مادة "نص" في : الصحاح ، ج٣ ، ص١٠٥٨ ، معجم مقاييس

اللغة ، ج٥ ، ص٣٥٦ ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٩٢٦ ، وانظر :

أصول البزدوي ، ج١ ، ص٤٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٤ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة ٦١ .

(٤) أصول البزدوي ، ج١ ، ص٤٦ ، وانظر في تعريفه : أصول الجصاص ،

ج١ ، ص٥٩ ، أصول الشاشي ، ص٦٨ ، المغني في أصول الفقه ، ص١٢٥ ،

ميزان الأصول ، ص٣٥٠ ، فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص١٩ ، مرقاة

الوصول ، ص١٠٢ ، تفسير النصوص ، ج١ ، ص٤٨ .

(٥) سورة النساء آية "٣" .

هذه الآية الكريمة نص في قصر عدد الزوجات على أربع ، وذلك اذا  
 أمن الظلم ، والجور ، وقصره على واحدة ، وذلك اذا خيف عدم العدل بينهما ،  
 وهذا الحكم هو المقصود أصالة من النص . ( ١ )

النوع الثالث : المفسر :

المفسر لغة : مأخوذ من الفسر وهو البيان ، والايضاح ، يقال : فسر  
 الشيء فسرا ، أى وضحه وبينه . ( ٢ )

ومنه قوله تعالى (( وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا )) ( ٣ )  
 قال بعض المفسرين :

أى ولا يقولون قولا يعارضون به الحق ، الا أجبناهم بما هو الحق في  
 نفس الأمر ، وأبين ، وأوضح ، وأنصح من مقالتهم . ( ٤ )  
 وفي الاصطلاح :

عرفه صاحب المغني بقوله : " المفسر هو : ما ازداد وضوحا على النص  
 بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل " . ( ٥ )

وقد عرفه البزدوي بتعريف يكاد يكون شرحا لعبارة الخبازي فقال :  
 المفسر : ما ازداد ووضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص ، أو بغيره  
 بأن كان مجملا فالحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل ، أو كان عاما

( ١ ) انظر : أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٧ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٤٨ ،  
 المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ .

( ٢ ) انظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ ،  
 المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥١ ، المشوف

المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعلم ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ،  
 ( ٣ ) سورة الفرقان آية " ٣٣ " .

( ٤ ) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣١٨ .

( ٥ ) المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١) فلحقه وانسد به باب التخصيص .

مثال المفسر :

قوله تعالى (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )) (٢).

لفظ " الصلاة والزكاة " في الآية السابقة مجمل يحتمل أكثر من معنى لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن الصلاة عمليا أمام أصحابه رضى الله عنهم ثم قال لهم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فكان عمله هذا تفسيرا أى مفسرا للنص ، ومن ثم لا يمكن تأويل هذه الصلاة المشتملة على الأقوال ، والأفعال المخصوصة الى معنى آخر .

ولفظ " الزكاة " يحتمل أكثر من معنى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن ماتجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه ، وبين نصاب ما تجب فيه الزكاة وغير ذلك ، وهكذا فان كل مجمل ورد في القرآن الكريم أوفى السنة المطهرة يصبح مفسرا اذا بين بالقرآن نفسه ، أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية ، أو الفعلية .

النوع الرابع : المحكم :

المحكم لغة : مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن ، تقول : أحكمت الشئ فاستحكم : أى صار محكما ، وتقول : بناء محكم : أى مأمون النقض .  
ويأتي الاحكام بمعنى المنع كقولك : أحكمت فلانا عن كذا أى منعته

عنه ، ولذلك قيل لمن يحكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من ظلم الآخرين (٣).

(١) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، وانظر في تعريفه : أصول

السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، أصول الشاشي ، ص ٧٦ ، تقويم

الأدلة ، لوحة ٦١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥١ ، التحرير ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٢) سورة النور آية "٥٦" .

(٣) انظر : مادة "حكم" في : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ، معجم

مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٩١ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، وانظر :

أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٥١ ،

ميزان الأصول ، ص ٣٥٢ .



فالأحكام في اللغة يطلق على أمرين هما :

الأول : الاتقان .

الثاني : المنع .

والمحكم اصطلاحاً : عرفه الخبازي بقوله : ما

أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، وعرفه

السمرقندي : ما أحكم المراد به قطماً (١)

فالمحكم هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ، ولا يحتمل

تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً .

فهو لا يحتمل تأويلاً بإرادة معنى عام إن كان خاصاً ، ولا يحتمل

تخصيصاً بإرادة معنى خاص إذا كان عاماً ، لأنه مفصل ومفسر تفسيراً بحيث

لا يتطرق معه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ . ( ٢ )

### مثال المحكم :

قوله تعالى (( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ

مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا )) (٣)

فهذه الآية محكمة دلت على تأييد حرمة الزواج بأى زوجة من زوجات

الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر في تعريفه : المغني في أصول الفقه ،

ص ١٢٦ ، أصول الشاشي ، ص ٨٠ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٣ ،

التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ .

( ٢ ) انظر : التلويح ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

( ٣ ) سورة الأحزاب آية " ٥٣ " .

وكذلك الآيات الدالة على الايمان بالله تعالى وبالملائكة وبالكتب وبالرسل وغير ذلك فهي محكمة لا تقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا .

ثانيا : مذهب الجمهور في اللفظ الواضح الدلالة على معناه :

اختلف الجمهور في أنواع اللفظ الواضح الدلالة على معناه على

مذهبين هما :

المذهب الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب أن النص والظاهر بمعنى واحد ، وأن النص يطلق على الظاهر وكذلك العكس فهما اسمان لسمى واحد .

واليه ذهب الامام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني .

قال أبو الحسين البصري موضحا ذلك : وأما النص فقد حده الشافعي

بأنه : خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، وكان يسمى المجمل نصا . ( ١ )

والذي يبدو من كلام الشافعي أنه راعى المعنى اللغوي عند عدم

التفريق بين النص والظاهر، وهذا ما ألمح اليه بعض العلماء منهم امام الحرمين وابن برهان والغزالي .

فقد قال امام الحرمين : " فأما الشافعي فانه يسمي الظواهر نصوصا

في مجاري الكلام وكذلك القاضي أبو بكر ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة ، فان النص معناه الظهور . ( ٣ )

ولعل الشافعي انما سمى الظاهر نصا ، لأنه لمح فيه المعنى اللغوي . ( ٣ )

أما الغزالي فقال : " فانه - الشافعي - سمى الظاهر نصا ، وهو

منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، والنص في اللغة بمعنى الظهور ،

( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

( ٢ ) البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

( ٣ ) حكاية الزركشي عن ابن برهان . انظر : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعت وأظهرته . ( ١ )

وعلى هذا فان النص والظاهر عند الشافعي هو : اللفظ الذي يغلب

( ٢ )

على الظن فهم معنى منه من غير قطع .

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب التفريق بين النص والظاهر حيث وضعوا بينهما حدا فاصلا ، فعندهم النص غير الظاهر، والظاهر

غير النص ، ومن هوءلاء الشيرازي ، والغزالي ، وغيرهما .

ومن ثم فقد عرفوا كلا منهما بتعريف يغاير الآخر ، واليك ما ذكره في هذا

الموضوع :

أولا : معنى النص الاصطلاحي :

قال أبو اسحاق الشيرازي النص : لفظ دل على الحكم بصريحه على

( ٣ )

وجه لا احتمال فيه .

أما الغزالي فعرفه بقوله : النص هو الذي لا يتطرق اليه احتمال أصلا ،

لا على قرب ، ولا على بعد ، كالخمسة فهو نص في معناه لا يحتمل الستة

ولا الأربعة وهذا هو الأشهر عنده وقد ذكره معنيين آخرين ( ٤ ) .

ويقول ابن قدامة : النص : ما يفيد المعنى بنفسه من غير احتمال

( ٥ )

كقوله تعالى (( تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ )) .

ومن خلال ما مر من تعريف النص يمكن القول : بأنه اللفظ الذي يدل

على معناه دلالة لا احتمال فيها .

( ١ ) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

( ٣ ) اللمع ، ص ٢٦ .

( ٤ ) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٥ والثاني : ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده

( ٥ ) روضة الناظر ، ص ٩١ ، والآية في سورة البقرة آية " ١٩٦ " .

ثانيا : معنى الظاهر في الاصطلاح :

عرفه الشيرازي بقوله : الظاهر كل لفظ احتمل أمرين وكان في أحدهما أظهر ، كالأمر ، والنهي " (١) .

وبمثل هذا التعريف فقد عرفه أبو يعلى : (٢)

قال : " الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر " . (٣)

فالظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره احتمالا

مرجوحا ، اما بحكم الوضع الأصلي ، كالأسد مثلا فانه راجح في الحيوان

المفتروس لغة ، ومرجوح في الرجل الشجاع .

واما بحكم عرف الاستعمال ، مثل لفظ الغائط فانه راجح في

الخارج المستقذر عرفا ، ومرجوح في المكان المطمئن . من الأرض الموضوع له لغة

#### مثال الظاهر :

قال امام الحرمين ومنه - أي الظاهر - النفي الشرعي المطلق كما في

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ) . (٤)

فهذا الحديث ظاهر في نفي الصحة مؤول في نفي الكمال . (٥)

(١) اللمع ، ص ٢٧ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المكنى

بأبي يعلى ، المعروف بالقاضي ، ولد سنة ٣٨ هـ . أحد علماء

الحنابلة الذين اشتهروا فكان صاحب رأى ، صنف كتباً منها ،

أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه .

توفى سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

مراتب هذه الأنواع :

وبعد بيان أنواع اللفظ الواضح والتي هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم وأنها ليست على مستوى واحد في دلالتها على معانيها بل متفاوتة من حيث القوة والضعف فان هذا التفاوت الحاصل بينها يظهر أثره جلياً عند حصول التعارض بينها .

يقول البزدوي في هذا الصدد : ويظهر أثر تفاوت هذه الأنواع عند التعارض فيترك الأدنى بالأعلى . ( ١ )

فاذا تعارض النص مع الظاهر ، قدم النص ، ووجه التقديم في ذلك : أن دلالة النص أكثر وضوحاً من دلالة الظاهر ، لأن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، بخلاف الظاهر فان معناه ليس مقصوداً من السياق أصالة وإنما تبعاً ، ولا شك أن ما يكون معناه مقصوداً من الكلام أصالة أقوى مما لا يكون مقصوداً منه تبعاً .

وإذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر ، ووجه التقديم في ذلك : أن المفسر أكثر وضوحاً في دلالة على معناه من النص فهو بعد أن تتم تفسيره أصبح غير محتمل للتأويل ، أو التخصيص ، وان كان يقبل النسخ ، بخلاف النص فانه يحتمل التأويل والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم ، ووجه تقديم المحكم على الثلاثة : فلأنه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً فكان أقوى منها جميعاً . وهكذا فكل نوع من هذه الأنواع اذا تعارض مع ما هو أقوى منه قدم الأقوى ، فأقوى هذه الأنواع : المحكم ، ثم يليه المفسر ، ثم النص ، وآخرها الظاهر .

( ١ ) أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، وانظر : مرآة الأصول ، ص ١٠٤ .

حالات التعارض بين هذه الأنواع وتوضيح ذلك بالفروع الفقهية :

الحالة الأولى : تعارض المفسر مع النص

مثال ذلك :

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق . . . ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ( ١ )  
فهذا الحديث نص في دلالة على وجوب الوضوء للمستحاضة لكل

صلاة ، سواء كانت الصلاة فرضاً ، أو نفلاً ولا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد

أكثر من فريضة واحدة ولو كان الوقت واحداً .

وورد في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم : ( تتوضأ لوقت كل

( ٢ )

صلاة ) .

فهذه الرواية تقتضي وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ،

كوقت صلاة العصر ، أو المغرب مثلاً وليس لكل صلاة ، وبالتالي فان لها

أن تصلي بالوضوء الواحد من غير إعادة الوضوء ماشاءت من الفرائض والنوافل

مادام وقت الصلاة باقياً ، فلا يبطل وضوءها الا بخروج الوقت فكانا متعارضين .

ويدفع هذا التعارض بتقديم الرواية الثانية لان الرواية الأولى نص في

وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( تتوضأ لكل

صلاة ) سبق لبيان ذلك الحكم ، ولكنه يحتمل التأويل بأن تكون اللام فيه

للتوقيت .

أما الرواية الثانية فهي من قبيل المفسر الذي لا يحتمل التأويل ،

لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( لوقت كل صلاة ) صريح في دلالة على مدلوله ويكون حكم المستحاضة وجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند أبي حنيفة ( ٣ )

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الامام أبا حنيفة لم يذهب إلى القول

بوجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة استدلالاً من هذه الرواية الثانية

( ١ ) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .  
( ٢ ) امام يروى هذا الحديث في كتب السنة ولكن فقهاء الحنفية ذكروا في كتبهم أن الامام أبا حنيفة رواه بهذا اللفظ ، وذكره الزيلعي وقال عنه قريب جداً .

أنظر : شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

نصب الراية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

( ٣ ) أنظر : كشف الاسرار ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، التلخيص ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، المبسوط ج ٢ ص ١٧

وانما لبعض المعاني التي قامت على النظر ، قال الطحاوي : أجمع الذاهبون الى  
 ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة أنها لو توضأت لتصلي في وقت فلم تصل  
 حتى خرج الوقت فعليها أن تتوضأ وضوءاً جديداً لكي تصلي صلاتها، وكذلك اذا  
 توضأت لتصلي في وقت فصلت ثم ارادت أن تصلي من النوافل بذلك الوضوء  
 فتصح صلاتها ما دام وقت الصلاة باقياً ، فدل ذلك على أن خروج الوقت هو الذي  
 ينقض الوضوء، وأن الوقت هو الذي يوجب الوضوء لا الصلاة ( ١ )  
 وقد ذهب الشافعي وأحمد الى العمل بالرواية الاولى ( ٢ )

الحالة الثانية : تعارض النص مع الظاهر :

من أمثلة ذلك مايلي :

قوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء (( وَأُجِّلْ لَكُمْ مَآوِرًا ذَلِكُمْ  
 أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ )) ( ٣ )  
 وقوله (( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا  
 فَوَاحِدَةً )) ( ٤ )

فقد دلت الآية الأولى على أنه يحق للرجل أن يتزوج من النساء غير  
 المنصوص على تحريمهن ماشاء وحتى لو زاد على أربع نسوة ، بينما دلت  
 الآية الثانية على خلاف ذلك وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة فحصل  
 التعارض بين الآيتين فيما وراء الأربع نسوة .

ويدفع هذا التعارض الوارد بين الآيتين كالاتي :

ان دلالة الآية الأولى على حل الجمع بين أكثر من أربع زوجات كان  
 من قبيل الظاهر الذي لم يسق أصالة لبيان هذا الحكم ، بل المقصود  
 الأصلي الذي سيقت من أجله الآية هو بيان المحرمات من النساء .  
 أما دلالة الآية الثانية على تحريم الزيادة على أربع نسوة فهي من  
 قبيل النص الذي سيق أصالة لافادة هذا الحكم فكان الحكم الثابت بالآية  
 الثانية راجحاً على الحكم الثابت بالآية الأولى ، لأن النص أقوى من الظاهر

( ١ ) شرح معاني الآثار ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

( ٢ ) أنظر المجموع ج ٢ ص ٥٤٠ ، المغني ج ١ ص ٣١١ .

( ٣ ) سورة النساء آية " ٣٤ " .

( ٤ ) سورة النساء آية " ٣ " .

كما تقدم ، ويكون الحكم بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج ما زاد على الأربع .

الحالة الثالثة : تعارض المحكم مع النص :

مثال ذلك :

( ١ ) قال الله تعالى : ( فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا )  
وقوله أيضا ( ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا  
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ) ) . ( ٢ )

تدل الآية الأولى على اباحة نكاح مثنى وثلاث ورباع  
فيدخل فيمن يحل الزواج بهن ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعد  
وفاته .

أما الآية الثانية ، فهي تدل على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج  
باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فحصل التعارض بين الآيتين .  
ويدفع التعارض بين الآيتين كالاتي :

ان دلالة الآية الأولى اباحة ذلك انما هي من قبيل النص الذى  
يقبل النسخ والتخصيص .

بينما دلت الآية الثانية على التحريم وهو من قبيل المحكم بدلالة  
قوله ( ( أبدا ) ) ، واذا تعارض النص مع المحكم يرجح المحكم ، فيكون الحكم  
هو تحريم الزواج باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أبدا .

الحالة الرابعة : تعارض الظاهر مع المحكم :

مثال ذلك :

قوله تعالى ( ( وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) ) ( ٣ )

( ١ ) سورة النساء آية " ٣ " .

( ٢ ) سورة الأحزاب آية " ٥٣ " .

( ٣ ) سورة النساء آية " ٢٤ " .



وقوله أيضا ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ سِوَى مَنِّهِ ﴾ (١)  
 وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا )) . (١)

ان دلالة الآية الأولى على اباحة نكاح جميع النساء من قبيل الظاهر  
 فيتناول بعمومه الزواج باحدى زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم .  
 بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك وهى من المحكم ، فوقع  
 التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح المحكم وهو قوله تعالى (( وَمَا كَانَ  
 لَكُمْ . . . )) على الظاهر وهو قوله تعالى (( وَأَحِلُّ . . . )) ويزول التعارض (٢)  
 الحالة الخامسة : تعارض المفسر مع المحكم :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ )) (٣) ، فانه مفسر لمجمل  
 قوله تعالى (( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ )) (٤) . مع قوله تعالى  
 (( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا )) (٥)

تدل الآية الأولى على قبول شهادة العدل حتى ولو كان فاسقا  
 أو أقيم عليه حد القذف ثم تاب .

وتدل الآية الثانية على عدم قبول شهادتهم حتى ولو تابوا، فوقع

التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح قوله تعالى (( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً  
 أَبَدًا )) لأنها من قبيل المحكم لوجود قرينة التأييد وهى كلمة (( أَبَدًا ))

(١) سورة الأحزاب آية "٥٣" .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية "٢" .

(٤) سورة البقرة آية "٢٨٢" .

(٥) سورة النور آية "٤" .

على قوله تعالى (( وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ . . . )) لأنه من قبيل النص ،  
وعندئذ يكون الحكم هو عدم قبول شهادة المحدود بالقذف حتى لو كان  
عدلا عند حضور الشهادة ، وذلك بعد أن أقيم عليه الحد وتاب . (١)

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، مرآة الأصول ، ص ١٠٥ ،

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة

## التعارض باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

لقد سلك الأصوليون في تقسيم طرق الدلالة مسلكين هما :

المسلك الأول : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : ان طرق الدلالة أربعة أنواع هي :

عبارة النص : اشارة النص ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء . ( ١ )

وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

النوع الأول : عبارة النص :

العبارة لغة : التفسير والبيان ، ومنه قوله تعالى (( **إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْهِيَا تَعْبِرُونَ** )) . ( ٢ )

تقول : عبر الروهيا يعبرها عبرا ، وعبرها : فسرهما ، وعبر عن فلان : تكلم عنه ، ولهذا فان الألفاظ التي تدل على المعاني تسمى عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ما هو مستور . ( ٣ )

معنى العبارة اصطلاحا :

قال السرخسي في تعريفها : والثابت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ، ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له . ( ٤ )

- ( ١ ) ووجه الضبط عند هم في هذه الطرق أوضحه التفتازاني بقوله :
- ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا ، والأول : ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة ، والا فهو الاشارة ، والثاني : ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء ، والا فهو التمسكات الفاسدة ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٠ .
- ( ٢ ) سورة يوسف آية " ٤٣ " .
- ( ٣ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٦٧ ، شرح ابن ملك ، ص ٥٢٠ .
- ( ٤ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

ويقول البزدوي في هذا الصدد : ان الاستدلال بعبارة النص هو :  
( ١ ) . العمل بظاهر ما سيق الكلام له .

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن معنى العبارة ينحصر في  
دلالة اللفظ على الحكم الذي سيق له الكلام: إما أصالة وإما تبعاً .

مثال العبارة ( عبارة النص ) :  
قوله تعالى (( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )) . ( ٢ )  
وجه الدلالة من الآية السابقة :

لقد دلت الآية الكريمة بطريق العبارة على أن الأكل والشرب  
والاستمتاع بالزوجات مباح في جميع أجزاء الليل ، لأن الآية سيقت من أجل  
ذلك . ( ٣ )

النوع الثاني : اشارة النص .

الاشارة لغة : الايما .

وفي الاصطلاح : هي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له  
النص ، وليس بظاهر من كل وجه . ( ٤ )

ويمكن أن يقال : ان النص في الاشارة يدل على معناه بطريق الالتزام  
لا بنفس صيغته وعبارته .

مثال اشارة النص :

قوله تعالى (( أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ

( ١ ) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

( ٢ ) سورة البقرة آية " ١٨٧ " .

( ٣ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

( ٤ ) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٨ ، وانظر أيضاً : المغني في أصول

الفقه ، ص ١٤٩ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٧ .

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ  
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (( ١ ))

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية بطريق الاشارة على أن من أصبح جنباً ، فإن صومه  
صحيح في ذلك اليوم ، لقوله (( ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )) وإذا كان  
الاتصال بالزوجات مباحاً في أى وقت من الليل فربما يطلع الفجر على  
البعض وهو جنب ، ومن ثم فلا يكون الاغتسال الا بعد طلوع الفجر ،  
فيلزم من ذلك أن يحكم على صومه بالصحة وذلك باشارة النص . ( ٢ )

النوع الثالث : دلالة النص : ( ٣ )

عرفها شمس الأئمة بقوله : فأما الثابت بدلالة النص فهو : ما ثبت  
بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) سورة البقرة آية " ١٨٧ " .  
( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ، أصول البيزدوي ،  
ج ٢ ، ص ٢١٣ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، تفسير  
النصوص ، ج ١ ، ص ٤٨١ .  
( ٣ ) والمقصود من النص هنا : ليس النص بالمعنى الاصطلاحي الذي  
بحثه العلماء في أقسام اللفظ واضح الدلالة ، بل المقصود منه  
هو معناه العرفي العام وهو كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب  
والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً ، أو نصاً ، أو حقيقة ، أو مجازاً ،  
خاصاً أو عاماً ، اعتباراً منهم للغالب .  
انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٦٧ .  
( ٤ ) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، وانظر : المغني في أصول  
الفقه ، ص ١٥٤ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٨ ، التوضيح ، ج ١ ،  
ص ١٣١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .

مثال دلالة النص :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله  
وسقاه ) . ( ١ )

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث الشريف بدلالة النص على أن من جامع ناسيا  
في نهار رمضان ، فإن صيامه صحيح ، لأن كل عارف باللغة يتبادر إلى  
ذهنه أن المعنى الذي من أجله كان الصيام صحيحا ليس هو خصوص  
الأكل ، أو الشرب ، وإنما هو عذر النسيان وله صورة ومعنى .  
أما صورته فهي : الغفلة عن الشيء بعد أن كان حاضرا في الذهن .  
وأما معناه : فهو أن الناسي مدفوع إليه خلقه بدون اختيار ، والجماع في  
حالة النسيان كالأكل والشرب في هذا المعنى ومن ثم فيثبت الحكم فيه  
بدلالة النص . ( ٢ )

النوع الرابع : دلالة الاقتضاء .

( ٣ )  
الاقتضاء : الطلب ، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه ، أى طلبه .

ودلالة الاقتضاء اصطلاحا :

( ٤ )  
عرفت بتعريفين هما :

التعريف الأول وهو للمتقدمين - حيث قالوا : ان دلالة الاقتضاء هي :  
دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق يتوقف على تقديره صدق  
الكلام ، وأصحته شرعا أو عقلا .

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعه

لا يفطر ، ج ٨ ، ص ٣٥ .

( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

( ٣ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ .

( ٤ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

التعريف الثاني : وهو للمتأخرين فقالوا : هي دلالة الكلام على معنى هو لازم متقدم توقف على تقديره صحته شرعا .

وإذا نظرنا الى التعريفين السابقين نلاحظ أن التعريف الأول أعم وأشمل من الثاني ، لأن الأول اشتمل على جميع أنواع دلالة الاقتضاء ، بخلاف الثاني فقد اقتصر فيه على نوع واحد منها فقط وهو ما يتطلبه النص من زيادة معنى لتصحيحه شرعا ، ولم يجعلوا هذه الدلالة تتناول النوعين الآخرين .

والمعنى الذي يتوقف صدق الكلام ، أو صحته على تقديره عند  
( ١ )  
عامة الأصوليين ثلاثة أقسام هي :

أولا : ماوجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه .

مثال ذلك :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( ٢ )  
قال : ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث بظاهره على أن هذه الأمور الثلاثة موضوعة عن هذه الأمة ومن ثم فلا يقع منها شيء من هذه الثلاثة ، غير أن هذا مخالف للواقع ، لأن الأمة غير معصومة عن الوقوع في مثل هذه الأمور ، ولهذا فإنه لا بد من تقدير محذوف حتى يصدق الكلام ويكون مطابقا للواقع .  
فيقدر : وضع الاثم أو الحكم ، وعلى هذا يكون معنى الحديث هو :  
رفع عن أمتي اثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

( ١ ) انظر هذه الأقسام في : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، كشف

الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٦ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

( ٢ ) سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكـ

والناسي ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .



ثانيا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ )) . (١)

وجه الدلالة من الآية :

الظاهر من الآية الكريمة هو توجيه السؤال للقرية وهذا غير جائز عقلا ، لأن القرية تتكون من الأبنية التي لا تعقل ، ولذا فانه يجب تقديره معنى حتى يصح الكلام عقلا .  
فيقدر : وأسأل أهل القرية .

ثالثا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) . (٢)

فقد ذهب العلماء الى تقدير لفظي هذه الآية لكي يستقيم

معنى الكلام شرعا .

فقالوا : يقدير لفظ " فأنظر " فيكون تقدير الآية : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأنظر فعدة من أيام أخر .

قال الجصاص في تفسير هذه الآية : معناه فأنظر فعدة من أيام

أخر ، كقوله (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) (٣) المعنى فحلق فعدية من صيام . (٤)

المسلك الثاني : واليه ذهب جمهور الأصوليين .

(١) سورة يوسف آية " ٨٢ " .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

وهو " لا " قسموا طرق دلالة اللفظ على الأحكام الى قسمين هما :

الأول : المنطوق .

الثاني : المفهوم .

والمنطوق : اسم مفعول من النطق وهو الملفوظ . ( ١ )

واصطلاحاً : فقد عرفه ابن الحاجب بقوله : المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله . ( ٢ )

مثال ذلك :

( ٣ ) قوله صلى الله عليه وسلم : ( في سائمة الغنم زكاة ) .

فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة أى التي تأكل الكلاً .

فان دل اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن سمي منطوقاً صريحاً ، وان دل على الحكم التزاماً سمي منطوقاً غير صريح ( ٤ )

وينقسم المنطوق الصريح الى ثلاثة أنواع هي كما يلي :

- ( ١ ) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .
- ( ٢ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، وانظر : الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٣١١ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٨ ،
- ( ٣ ) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .
- ( ٤ ) ودلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه .

ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء .

ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لا زم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لا زمه .

انظر : التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ .

النوع الأول : دلالة الاقتضاء :

وقد عرفها الغزالي بقوله : الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا الا به . ( ١ )

النوع الثاني : دلالة الايما :

عرفها ابن الحاجب بقوله هي : اقتران وصف بحكم لولم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا . ( ٢ )

مثال ذلك :

حديث الأعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : هلكت ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أعتق رقبة ) . ( ٣ )

دلالة الحديث :

لقد دل الحديث بطريق الايما على أن الوقاع كان هو السبب في وجوب الكفارة على الأعرابي حيث ان الأعرابي سأل المصطفى صلى الله عليه وسلم عما وقع منه حرصا على معرفة الحكم الشرعي ، والرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى انما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له ، لتحصيل غرض الأعرابي ، واذا كان جوابا عن سوءه فالسؤال الذي كان الحكم جوابا عنه يكون ذكره مقدر في الجواب ، فهو مذكور تقديرا في كلامه صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، فكانه قال : واقعت

- ( ١ ) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، وانظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، الاحكام للأمدى ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية الثقاتاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .
- ( ٢ ) المختصر ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .
- ( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . . . . ج ٤ ، ص ١٦٣ .

فكفر ، لأن ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء يدل بطريق الایماء على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، فكذلك اذا رتب الحكم على الوصف بالفاء تقديرا ، فانه يدل على أن ذلك علة له . ( ١ )

النوع الثالث : دلالة الاشارة :

وهى في الاصطلاح ما يؤخذ من اشارة اللفظ غير مقصود للمتكلم ولا سيق له النص ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، ولكنه لازم للحكم الذى سيق النص من أجله . ( ٢ )

وقد أورد الغزالي مثلا لها بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق النساء من : ( أنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث احداهن شطردهرها لاتصلي ولا تصوم ) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث وان كان قد سيق لبيان نقصان العقل والدين في المرأة ، الا أنه يفهم منه بطريق الاشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وكذا أقل الطهر ، لأن ما تقع فيه المرأة من تركها الصلاة والصيام شطردهرها ، وذلك لما يعرض لها من الحيض في كل شهر ، والشطر هو النصف فيلزم من هذا أن أكثر مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، ولا شك أن بيان ذلك غير مقصود ، لكن يلزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الفرض . ( ٣ )

( ١ ) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

( ٢ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ١٧١ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

( ٣ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

وقد أعترض على الغزالي للتمثيل بهذا الحديث بما يلي : (١)

أولا : ان هذا الحديث ضعيف .

ثانيا : لو سلمنا بأن الحديث صحيح ، فان المراد بالشرط بعضه  
وجزؤه وذلك بناء على احتساب مدة الحمل والاياس والصفر  
التي لا حيض فيها .

فقد ذكر علماء اللغة أن الشرط يطلق على قصد الوجهة كما  
ورد ذلك في شأن مكة . قال تعالى (( فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ )) (٢)  
وقوله (( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ )) (٣)

ثالثا : ان الحديث الصحيح هو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو فطر - إلى  
المصلى فمر على النساء فقال : ( يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن  
أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكفرن  
العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من  
احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس  
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من  
نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال :  
فذلك من نقصان دينها ) (٤)

فهذا الحديث لم ترد فيه كلمة الشرط التي تدل على أن أكثر

مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما .

ثانيا : المفهوم :

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم ، ويطلق على كل ما يفهم من اللفظ ،  
أو من غيره .

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ ، معجم مقاييس

اللغة ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، نصب الرأية ، ج ١ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ،

فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

وأما في الاصطلاح : فهو ما دل عليه اللفظ لاني محل النطق . ( ١ )

وينقسم المفهوم الى قسمين هما : ( ٢ )

الأول : مفهوم موافقة ، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه .

الثاني : مفهوم مخالفة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب .

مراتب هذه الدلالات :

أولا : مراتبها عند الحنفية :

ان أقوى هذه الدلالات هي عبارة النص ثم تليها اشارة النص ثم تليها دلالة النص ثم يلي ذلك اقتضاء النص .

ويظهر أثر هذا التفاوت عند تعارضها مع بعضها ، فاذا تعارضت عبارة النص مع اشارة النص قدمت الأولى على الثانية ، لأن الأولى أقوى من الثانية . وقد بين عبد العزيز البخاري وجه تقديم عبارة النص على اشارته عند التعارض بقوله : والثابت بالعبارة أحق بالتقديم عند التعارض لكونه مقصودا دون الاشارة لكونها غير مقصودة . ( ٣ )

واذا حصل التعارض بين اشارة النص ودلالة النص قدمت الاشارة .

قال صاحب المنار في هذا الصدد : ان الاشارة تقدم على الدلالة ، لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم في الاشارة سالما عن المعارضة فترجحت . ( ٤ )

( ١ ) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، الاحكام

للأمدي ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

( ٢ ) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الاحكام

للأمدي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

( ٣ ) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

( ٤ ) المنار ، ص ٥٢٩ .

وإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات فإن هذه الدلالات - عبارة النص وإشارته ، ودلالته - تقدم عليها ، لأن الثابت بالنص أو بإشارته ، أو بدلالته أقوى من الثابت بالمقتضي ، لأنه ثابت بالنظم ، أو بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتاً من كل وجه ، بخلاف المقتضي فهو ليس من موجبات الكلام لغة ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضرورياً ثابتاً من وجه دون وجه ، إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ، فيكون الأول أقوى . ( ١ )

وقد قال صاحب فواتح الرحموت في هذا الصدد : فتقدم العبارة على الإشارة لكون الأولى مسوقاً لها دون الثانية ، وتقدم الإشارة على الدلالة لكونها ثابتة بنفس النظم وبمعناه ، وأما الدلالة فهي : ثابتة بمعنى النظم فقط ، فتعارض المعنيين فيتساقتان وبقي النظم سالمًا فيعمل به ، والدلالة راجحة على الاقتضاء ، لأن الاقتضاء ضروري ، فلا يثبت في غير موضع الضرورة . ( ٢ )

ثانياً : مراتبها عند الجمهور :

إن أقوى هذه الدلالات هي دلالة المنطوق الصريح ، فإذا حصل التعارض بين المنطوق الصريح وبين المنطوق غير الصريح قدم المنطوق الصريح عليه لظهوره وأصالة عبارته .

وإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها كدلالة الأيما ، أو الإشارة قدمت عليهما .

ووجه التقديم في ذلك لأن العدول عليه اقتضاء مقصود يتوقف عليه الكلام صدقاً ، أو صحة ، بخلاف الأيما ، فإنها وإن كانت مقصودة إلا أنه لا يتوقف عليها الكلام لصدقها ، ولا صحة . وأما الإشارة فليست بمقصودة .

( ١ ) كشف الأسيار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

( ٢ ) فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٢ .

وإذا تعارضت دلالة الايماء مع دلالة الاشارة ، قدمت دلالة الايماء

على الاشارة .

ووجه تقديم دلالة الايماء على الاشارة ، لأن القصد في الايماء

أقوى من القصد في الاشارة .

وإذا حصل التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، فإنه

يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة . ووجه التقديم في ذلك هو أن

مفهوم الموافقة محل اتفاق بين العلماء في حجيته ، بخلاف مفهوم المخالفة

فقد اختلفوا في حجته ( ١ ) .

حالات التعارض بين هذه الدلالات :

الحالة الأولى : التعارض بين العبارة " المنطوق الصريح " ، والاشارة .

مثال ذلك :

قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى )) . ( ٢ )

وقوله تعالى (( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )) . ( ٣ )

وجه التعارض بين الآيتين :

تدل الآية الأولى بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل

المعتدي ، لأن معنى قوله تعالى (( كُتِبَ عَلَيْكُمْ )) فرض عليكم ( ٤ ) .

بينما تدل الآية الثانية بطريق الاشارة على أنه لا يجب القصاص على

القاتل المعتدي ، وأن الله سبحانه وتعالى جعل جزاءه الخلود في نار جهنم

( ١ ) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

( ٢ ) سورة البقرة آية ١٧٨ .

( ٣ ) سورة النساء آية ٩٣ .

( ٤ ) انظر : تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .



و غضب اللنب عليه وأعد له العذاب العظيم ، فتعارضت الآية الأولى الدالة على الحكم بطريق العبارة وهو وجوب القصاص على القاتل المعتدي مع الآية الثانية الدالة على الحكم بطريق الإشارة وهو عدم وجوب القصاص من القاتل المعتدي .

وفي هذه الحالة ترجح دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، ويكون الحكم هو وجوب القصاص على القاتل المعتدي ، لأنه مقصود للشارع ومستفاد من نفس اللفظ بخلاف الحكم الثابت بالإشارة ، لأنه غير مقصود للشارع ومستفاد من النص لزوماً .

الحالة الثانية : التعارض بين إشارة النص وبين دلالة .

ويمكن التمثيل لهذا النوع من التعارض بما قاله الشافعية من وجوب الكفارة بالقتل العمد ، وذلك بطريق دلالة النص كما في قوله تعالى  
 ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ)) (١) .  
 قالوا : تفيد هذه الآية بطريق دلالة النص أن من قتل مؤمناً متعمداً فعليه الكفارة ، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته ، لأنسه إذا ثبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في القتل العمد مع انتفاء العذر من باب أولى .

فقال الحنفية : هذه الدلالة تعارضها الإشارة كما في قوله تعالى (( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )) (٢) .  
 قالوا : ان هذه الآية تدل بطريق الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذه العقوبة في مقام البيان .  
 وقد أشار الى ذلك عبد العزيز البخاري بقوله :  
 لأنه تعالى جعل كل جزاء جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام على

( ١ ) سورة النساء آية ٩٢ .

( ٢ ) سورة النساء آية ٩٣ .

ما مر بيانه ، فلو وجبت الكفارة معه لكان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما ، ألا تدري أنه في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال تعالى (( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ )) (١) . فعرفنا من لفظ "الجزاء" أن من موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة . (٢)

الحالة الثالثة : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص :

وهذا النوع من التعارض قليل بل ربما كان معدوما .

ويقول صاحب كشف الأسرار في هذا الصدد : ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمت نظير . (٣)

الا أن بعض الشارحين ذكروا مثلا للتعارض بين الثابت بدلالة الاقتضاء وبين الثابت بدلالة النص وهو : ما اذا باع رجل من آخر عبدا بألفي درهم وقبضه ولم ينقده الثمن ، ثم قال البائع للمشتري : أعتق عبدك عني بألف درهم فأعتقه .

فهذا الكلام يقتضي جواز البيع وصحة العتق ، الا أن هناك واقعة أخرى تدل بطريق دلالة النص على عدم جواز هذا البيع لما ورد في حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبيل نقد الثمن وهو ما روى عن أبي اسحاق قال : ( دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد : اني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، وانظر فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤٠٩ .

(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

( ١ )  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تتوب بثمنا شريت وبئس ما اشتريت) .  
وهكذا فقد تعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة النص فترجحت دلالة  
النص على دلالة الاقتضاء .

وقد أبدى عبد العزيز البخاري عدم ارتياحه لهذا المثال لعدم  
التساوي بين الحجتين لأن الثابت بدلالة الاقتضاء كلام الأمر بينما الثابت  
بدلالة النص فهو من السنة فلا تتحقق المعارضة . ( ٢ )

وأجيب على ذلك : انما مثلوا بذلك استثناسا لا لحقيقة  
المعارضة فلا يضر عدم مساواة محل الاقتضاء لمحل الدلالة، لأن المقصود  
مجرد التمثيل . ( ٣ )

الحالة الرابعة : تعارض الثابت بدلالة الاقتضاء مع الثابت بالعبارة .  
مثال ذلك :  
المثال الأول :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ )  
وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث بطريق الاقتضاء على رفع الحكم دنيويا كأن  
أو أخرويا ، وبموجب هذا الاقتضاء الذي في الحديث فانه يرفع الحكم  
الدنيوي والأخروي عن قتل خطأ فلا يترتب عليه عقاب بسبب جنايته التي  
ارتكبها ، ولكن هذا الاقتضاء يعارضه قوله تعالى (( وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِنًا خَطَأً

( ١ ) سنن البيهقي ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

( ٣ ) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٥٤١ .

فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مَوْءِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ )) . الدال بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، فتقدم العبارة على الاقتضاء في مثل هذا التعارض .

المثال الثاني :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك ) . ( ١ )

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

يدل الحديث الأول بطريق العبارة على قضاء الصلاة الفائتة نسيانا ، بينما يدل الحديث الثاني بطريق الاقتضاء على أن من نسى صلاته فحكمه مرفوع ولا قضاء عليه .

وهكذا فقد حصل التعارض بين دلالة العبارة التي توجب القضاء على من نسى الصلاة ، وبين دلالة الاقتضاء التي ترفع حكم الخطأ والنسيان في الدنيا والآخرة .

وحكم هذا النوع من التعارض هو ترجيح دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء ، ومن هنا فانه يلزم من ترك صلاته ناسيا القضاء وذهب الآمدى الى أن دلالة الاقتضاء ترجيح على الاشارة واتتنيه والمفهوم .  
الحالة الخامسة : مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة :

قد يتعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة ، ولكن يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، لأن مفهوم الموافقة متفق على العمل به بخلاف مفهوم المخالفة فهو مختلف في حجيته .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

( ١ ) تقدم تخريجه .

( ٢ ) انظر : الاحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

## المثال الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها

أن يصلّيها إذا ذكرها ) .

يدل هذا الحديث بمفهوم المخالفة على أن من ترك الصلاة عمدا لا يجب عليه القضاء ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه

أن من ترك الصلاة بغير عذر كالنوم أو النسيان لا يصلّي .

الا أنه عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه ،

وهو أنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الائم ورفع الحرج عنهما

ولم تقع المسامحة لهما مع قيام العذر بالنوم والنسيان ، فان عدم المسامحة

للعامد ووجوب القضاء عليه مع عدم العذر أولى ، وهذا من باب التنبيه

بالأدنى على الأعلى .

يويد هذا أن العامد خوطب بالصلاة وثبتت في ذمته أولا فصارت

دينا عليه ، والدين لا يسقط الا بالأداء ودين الله أحق بالأداء ، فوجب

القضاء على العامد لا يعني سقوط الائم عنه بل هو آثم باخراج الصلاة عن

وقتها المحدد لها الا أن الطلب يسقط عنه بالأداء .

## المثال الثاني :

روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( انما

أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدة (١) وهو جالس

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن سجود السهو لا يشرع لمن

ترك شيئا من الصلاة عمدا .

وقد عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه

(١) صحيح مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود

وهو أن السجود انما شرع للساهي فيشرع للعامد من باب أولى .

وقد رجح الشافعية مفهوم الموافقة وقالوا : ان السجود انما شرع بالسهو لاكمال النقصان في صلاة الساهي وذلك النقصان موجود في العمد وزيادة . ( ١ )

أما الحنفية فلم يثبت التعارض عندهم ، لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة .

وأما مفهوم الموافقة فلم يثبت لأن السبب الموجب بالنص جاء في مشروعية سجدتي السهو انما هو السجود فقط ولا يمكن أن يكون السهو سببا في مشروعية السجودتين في العمد ، لأن السهو ينعدم اذا كان المصلي عامدا فكيف يصلح أن يكون ثبوت السجود في السهو دليلا على ثبوته في العمد . ( ٢ )

أما الحنابلة : فقد ذهبوا الى ترجيح مفهوم المخالفة ، لأن السجود في النص ورد مضافا الى السهو فيدل ذلك على اختصاصه به ، وبأن المصلي في حالة السهو معذور فيجبر سهوه بالسجود ، والعامد غير معذور فلا يجبر العمد بما يجبر به السهو . ( ٣ )

الحالة السادسة : التعارض بين مفهومي المخالفة :

اذا تبين تعارض مفهومي المخالفة كأن يدل أحد النصين على حكم مخالف لحكم دل عليه النص الآخر بمفهوم المخالفة ففي هذه الحالة يصار الى الترجيح .

مثال ذلك :

ماروته عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

( ٢ ) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

( ٣ ) انظر : المغنى ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

قال : ( لا تحرم المصّة والمصّتان ) . ( ١ )

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن ما زاد عن المصتين يحرم كالثلث مثلا .

وقد عارض هذا المفهوم مفهوم نص آخر وهو ما روته عائشة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ( خمس رضعات معلومات يحرم من ) . ( ٢ )

فهذا الحديث دل بمفهوم المخالفة على أن ما كان أقل من الخمس مصات لا تحرم فوقع التعارض بين مفهومي الحديثين .  
ولكن يرجح حديث الخمس رضعات لأمر هي :

أولا : كونه جاء من طرق صحيحة بخلاف حديث المصّة والمصتين .

ثانيا : يحتمل أن يكون حديث المصّة خرج مخرج السوءال وذلك لما روى عن أم الفضل قالت : ( دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله اني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأة الحداثى روضة ، أو رضعتين ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصّة ، أو المصّتان ) . ( ٣ )

الحالة السابعة : تعارض المنطوق مع مفهوم المخالفة :

مثال ذلك :

قوله تعالى (( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوضَةً )) . ( ٤ )

تدل الآية الكريمة بمنطوقها على مشروعية الرهن في السفر ،

( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٧ .

( ٢ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

( ٣ ) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٨ .

( ٤ ) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وتدل بمفهوم المخالفة على عدم مشروعيتها في الحضر .

لكنه عارض مفهوم المخالفة هذا منطوق حديث آخر روته عائشة

أم المؤمنين وهو : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما  
الى أجل ورهنه درعه ) . ( ١ )

فهذا الحديث دل بمنطوقه على مشروعية الرهن في الحضر . ففي مثل

هذا النوع من التعارض يرجح منطوق الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين  
على مفهوم المخالفة المأخوذ من الآية .

---

( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين، ج ٥، ص ٣٥٠ .



المبحث الخامس : التعارض بحسب العموم والخصوص

معنى العام والخاص لغة :

أولا : العام : اسم فاعل من عمَّ يَعْمُّ إذا شمل ، فيقال : مطر عام وخصب عام ، أى شامل لجميع الأمكنة ، ويقال : عمهم الأمر يعمهم عموما أى شملهم وعمهم بالعطية . ( ١ )

ثانيا : الخاص : من خص بمعنى أفرد وميز ، يقال : اختص فلان بكذا أى انفرد به ، وخصني فلان بكذا أى أفرده لي ، والخاصة خلاف العامة ، والخاصة:الفقر والحاجة وسوء الحال ومنه قوله تعالى (( وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ )) ( ٢ )

معنى العام والخاص في الاصطلاح :

أولا : العام :

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من غير

حصر بوضع واحد ( ٣ ) .

ثانيا : الخاص :

اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور . ( ٤ )

( ١ ) انظر معنى العام لغة في : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٢١ ،  
الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٩٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٢٩ .

( ٢ ) سورة الحشر آية " ٩ " ، وانظر معنى الخاص لغة في : لسان  
العرب ، ج ٧ ، ص ٢٤ ، الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٧ ، المعجم  
الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . ميزان الأصول ، ص ٢٩٨ .

( ٣ ) جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وانظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ،  
المنخول ، ص ١٢٨ ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، كشف  
الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٣ ، الاحكام للأمدى ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، التمهيد ،  
ج ٢ ، ص ٧١ .

( ٤ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، المنخول ، ص ١٦٢ ، أصول

- أما التخصيص : فهو قصر العام على بعض أفرادها . (١)
- أما المخصّص : فهو المخرج وهو الإرادة المتكلم ويطلق على الدليل . (٢)

- 
- ====
- السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠ ،
- الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٦٨ ،
- المسودة ، ص ٥٧١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤١ .
- (١) انظر : المحصول ، ج ١ اق ٣ ، ص ٧ ، الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١١٥ ،
- نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٠٠ ،
- جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ،
- ارشاد الفحول ، ص ١٤٢ .
- (٢) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المحصول ، ج ١ اق ٣ ، ص ٨ ،
- نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤٥ .

## أنواع التعارض بين العام والخاص

ان التعارض الواقع بين العام والخاص يأتي على أنواع أربعة

وهذه الأنواع هي

النوع الأول : التعارض الواقع بين النصين العامين :

إذا تعارض نصان عامان سواء كانا آيتين، أو حديثين، أو آية وحديث فان دفع التعارض بينهما عند جمهور العلماء يكون بالجمع بينهما إذا أمكن ، لأن العمل بالمتعارضين بأى وجه أولى من العمل بأحدهما ، وإهمال الآخر . قال الأسنوي في هذا الصدد : لأن الأصل في كل واحد منهما هو الاعمال . ( ١ )

فان لم يمكن الجمع بينهما فلهما ثلاثة أحوال هي

الحالة الأولى :

أن يعلم تأخر أحد النصين عن الآخر ، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم سواء كان النصان المتعارضان معلومين ، أو مظنونين آيتين أو سنتين أو آية وسنة ، وذلك عند من يقول بجواز النسخ عند اختلاف الجنس . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) التمديد ، ص ١٥٥ ، وانظر : اللع ، ص ١٩ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المسودة ، ص ١٤٢ ، روضة الناظر ، ص ١٣١ ، شرح العبادي على شرح المحلي ، ص ١٥٠ .
- ( ٢ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٥ - ٥٤٧ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، روضة الناظر ، ص ١٣١ ، المسودة ، ص ١٤١ ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١١٦ .

## الحالة الثانية :

أن يعلم أنهما وردا معا - أى قارن أحدهما الآخر وجاء معه -  
فاما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا .  
فان كانا معلومين وأمكن التخيير بينهما ، تعين القول به ، لأنه اذا تعذر  
الجمع لم يبق الا التخيير .

قال أبو الحسين البصري : وان علم أنهما وردا معا وأمكن التخيير  
فيهما كان التعبد فيهما بالتخيير فيكون المكلف مخيرا بين العمل بهذا  
الخبر ، أو بهذا الخبر كالتخيير في الكفارات ، لأنه اذا تعذر الجمع  
لم يبق الا التخيير . ( ١ )

وقد ذهب الى مثل هذا الرازي . ( ٢ )

- أما اذا كان النصان مظنونين ، فاذا كان الترجيح ممكنا ، تعين  
الأخذ به ، والا فالتخيير بينهما .  
- وأما اذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، فالمعلوم راجح  
على المظنون . ( ٣ )

## الحالة الثالثة :

أن يجهل التاريخ بينهما :

فاذا كانا يفيدان علما فانهما يتساقطان ، ويصار الى غيرهما

- 
- ( ١ ) المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .  
( ٢ ) انظر : المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٦ .  
( ٣ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ،  
الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

لأنه يحتمل أن يكون كل منهما ناسخا أو منسوخا .

وأما إذا كان ظنيين ، فإنه يعمل بالترجيح وذلك إذا توفّر في أحدهما مزية ، والا فالتساقط أو التخيير إذا تساويا ، أو التوقف الى ظهور مرجح .

وإذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، والمعلوم يجب العمل به لانه

أما ناسخ للمظنون أو راجح عليه ( ١ ) .

### مثال التعارض بين العامين :

ماروى عن عمران ( ٢ ) بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ( إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السعن ) ( ٣ )

- ( ١ ) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٧ - ٥٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .
- ( ٢ ) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ، أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب الى أهل البصرة يفقههم ، ولى قضاء البصرة ، له أحاديث عدة .  
توفى سنة ٥٢ هـ .
- انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٩ .
- ( ٣ ) صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جوراء إذا أوشهد ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .  
صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ج ١٦ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

وفي رواية : ( شر الشهود الذي <sup>يقبل</sup> أن يستشهد ) أي تطلب منه الشهادة .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ) . (١)

### وجه التعارض بين الحديثين :

فالحديثان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد وصف الحديث الأول الشهادة بالشرية فكان مذموماً فاعلمها بينما وصفها الحديث الثاني بالخيرية فكان محموداً فاعلمها ، فكانا متعارضين .

### دفع التعارض بين الحديثين :

لقد دفع العلماء التعارض بين الحديثين السابقين بالجمع بينهما على النحو الآتي :

حمل الحديث الأول الذي ذم الشهادة ووصفها بالشرية على مَنْ يادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذي يعلم أن له شاهداً فيأتي بها قبل أن يُسألها .

وحمل الحديث الثاني الذي مدح الشهادة ووصفها بالخيرية على مَنْ يادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذي لا يعلم أن له شاهداً فيأتي له فيخبره بها ليستشهده بها . (٢)

(١) صحيح مسلم في كتاب الأفضية باب بيان خير الشهود ، ج ١٢ ، ص ١٧ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ١٧ ، ج ١٦ ، ص ٧٨ ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ ، شرح العبادي على شرح الجلال المحلي للورقات ، ص ١٥١ .

النوع الثاني : التعارض بين الخاصين :

إذا تعارض نصان خاصين فانه يدفع التعارض بينهما بالخطوات

التي تقدمت في دفع التعارض بين العامين .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

مثال التعارض بين الخاصين :

إذا تعارض نصان وكان كل واحد منهما خاصا بالنسبة لموضوعهما

فانه يصار الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على حال ، وحمل

الآخر على حال أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى سليمان <sup>(١)</sup> بن يسار قال : ( سألت عائشة رضی الله عنها عن

المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله —————

صلی الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ) . <sup>(٢)</sup>

وروى الأسود عن عائشة في المنى قالت : ( كنت أفرکه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وفي رواية : ( فرکا فيصلی فيه ) . <sup>(٣)</sup>

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دلّ مارواه سليمان بن يسار على أنه لا يجزىء تطهير الثوب من

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج الرسول

صلی الله عليه وسلم ، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وغيرهم ،

توفى بعد المائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، تهذيب

الكامل ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المنى وفرکه ، ج ١ ، ص ٣٣٢ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المنى ، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المنى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .





وتحمل رواية الفرك على حالة كونه يابسا وهذه رخصة .

وقد أيد هذا الجمع أبو محمد قتيبة <sup>(١)</sup> الدينوري ، فقد قال : ان

عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، والفرك لا يقع الا على يابس ، وكان ربما بقى في شعاره حتى يبس وهو يبس في مدة يسيرة لاسيما في الصيف ، وكانت تغسله اذا رآته رطبا ، والرطب لا يجوز أن يفرك ، ولا بأس على من تركه الى أن يجف ثم فركه . <sup>(٢)</sup>

وقد ذهب الى هذا الجمع الحنفية ، والمالكية . <sup>(٣)</sup>

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الجمع بنوعيه ، ورجح طريقة

الجمع على القول بطهارة المنى . <sup>(٤)</sup>

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ،

أبو محمد ، النحوي ، اللغوي ، كان فاضلا ثقة ، سكن بغداد وحدث بها عن اسحاق بن راهوية وغيره ، وروى عنه ابنه أحمد وغيره ، صنف كتبا منها : " غريب القرآن " ، و" تأويل مختلف الحديث " ، توفي سنة ٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ ، البدايات والنهاية ، ج ١١ ، ص ٤٨ ، إنباه الرواه ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، ص ١١٦ ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ٢٩٦ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، حاشية

الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

النوع الثالث : تعارض العام والخاص :

ان اختلاف أهل العلم في تعارض العام والخاص كان ثمرة اختلافهم في دلالة العام على كل فرد ، بخصوصه <sup>(١)</sup> ، ولا بد من بيان مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده قبل الحديث عن تعارضه مع الخاص .  
مذاهب العلماء في دلالة العام :

اختلف أهل العلم في دلالة العام على كل فرد بخصوصه ، وذلك على مذهبين هما

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، ووافقهم جماعة من الحنفية كأبي منصور الماتريدي ، قال هولاء :  
ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية .

المذهب الثاني : واليه ذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو الحسن <sup>(٢)</sup> الكرخي ، وأبو بكر الجصاص <sup>(٣)</sup> ، والشاطبي من المالكية ، حيث قالوا : ان دلالة

(١) قال السرخسي : وانما ينبني هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا

ان مطلق العام عندنا يوجب فيما يتناوله قطعا كالخاص .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، وانظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ،

كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما ، شيخ الحنفية

بالعراق ، صنف كتبا منها : رسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ ، تاج التراجم ، ص ٣٩ .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، كان امام

أصحاب أبي حنيفة في زمانه ، مشهورا بالزهد والدين والسورع ،

انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ، صنف كتبا كثيرة منها :

" أحكام القرآن " و " شرح مختصر الطحاوي " ، وله كتاب في أصول

الفقه ، اسمه " أصول الجصاص " ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، تاج

التراجم ، ص ٦ ، الفوائد البهية ، ص ٢٧ .

العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لاطنية فهي كدلالة الخاص .  
أدلة المذهبيين :

استدل الجمهور الذين قالوا : ان دلالة العام على أفراده ظنية  
بقولهم :

ان كل لفظ من ألفاظ العام يحتمل التخصيص ، احتمالا ناشئا  
عن دليل حتى انه كثر تخصيصه فأصبح لا يخلو منه الا القليل ، ولذا قيل :  
ما من عام الا وقد خص منه البعض ، فاشتهر هذا القول وصار بمنزلة القاعدة ،  
وحيث ثبت احتمال التخصيص انتفى القطع واليقين ، فكانت دلالة على  
أفراده ظنية . ( ١ )

أما الحنفية فقد استدلوا بما يلي :

ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا به قطعا  
حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والعموم مما وضع له هذا اللفظ فانه  
يثبت به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص فكان كالمخصوص تماما يثبت به مسماه  
قطعا حتى يقوم دليل المجاز ، والاحتمالات التي لا دليل عليها ليس  
لها أثر في الألفاظ . ( ٢ )

ويمكن القول بأن الذي ذهب اليه الجمهور هو الأقرب الى الصواب ،  
لأن احتمال التخصيص في العام وقصره على بعض أفراده قائم في كتاب  
الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، العدد ، ج ٢ ، ص ٦١٥ ،

التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٤٨ - ١٥٨ ، المنهاج ، ج ٢ ، ص ١١٥ ،

مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ ،

الابهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، التلويح ، ج ١ ، ص ٤١ ، شرح الكوكب

الجنير ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ارشاد

الفحول ، ص ١٦٣ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤٠ ،

الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .

مذاهب العلماء في رفع تعارض العام والخاص :

إذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص ، والخاص يثبت حكماً

مخالفاً لبعض أفراد العام ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما :  
المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وهو أن الخاص إذا تأخر عن  
العمل بالعام نسخ العام والا خصه وتحتة حالتان هما :  
الحالة الأولى : الخاص يخص العام مطلقاً سواء تقدم الخاص على العام ،  
أو تأخر عنه ، أو جهل التاريخ ، وسواء تقارنا أم لا .

الحالة الثانية : إذا علم تأخر الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام  
كان الخاص ناسخاً للعام فيما تعارض فيه .

وقول الجمهور هذا مبني على أنه لا تعارض بين العام والخاص ،  
لاختلاف الدلالة بينهما حيث إن دلالة العام ظنية ، ودلالة الخاص قطعية  
ولا تعارض بين قطعي ، وظني .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية . ( ٢ )

ولقد فرق الحنفية بين حالة وحالة على النحو الآتي :

أولاً : إذا علم تاريخ كل منهما وله ثلاث حالات هي :

الأولى : إذا كان العام متأخراً عن الخاص ، فإنه ينسخ الخاص ويثبت  
الحكم لجميع أفراد العام .

الثانية : إذا كان الخاص متأخراً ، فإنه ينسخ العام في  
القدر الذي تعارض فيه ، وذلك إذا تساوى في الثبوت ،

( ١ ) انظر : اللع ، ص ١٩ ، جمع الجوامع ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ ، نهاية

السؤل ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

( ٢ ) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ميزان الأصول ،

ص ٣٢٣ - ٣٢٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤١ ، فواتح الرحموت ،

ج ١ ، ص ٣٤٥ ، المرأة ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، شرح

البدخشي ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

الثالثة : اذا كان الخاص متأخرا وغير متراخ كان الخاص مخصصا ومبيننا للعام .

ثانيا : اذا جهل التاريخ :

وذلك بأن لم يعلم أيهما المتقدم : العام ، أم الخاص ، ففي هذه

الحالة يثبت التعارض بين النصين فيما تناولاه ، فيتوقف حتى يجد دليلا يترجح به احدهما على الآخر ( ١ ) .

ثالثا : اذا علم أنهما تقارنا كان الخاص مخصصا للعام .

والملاحظ على مذهب الحنفية أنهم وافقوا الجمهور في أمرين هما :

الأول : اذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا

للعام وليس مخصصا له .

الثاني : اذا علمت المقارنة فالخاص أيضا يخصص العام .

مثال الجمع بين العام والخاص :

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ) . ( ١ )

وروى أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها . ( ٢ )

وجه التعارض :

يدل الحديث الأول بعمومه على أن ما تتلفه البهيمة من زرع الغير لا يضمنه صاحبها وسواء كان الاتلاف بالليل ، أو بالنهار .  
أما الحديث الثاني فقد دل على أن صاحبها يضمن ما تتلفه ليلا ، أما في النهار فلا ، لأن أصحاب المزارع مكلفون بالمحافظة عليها .  
فالملاحظ أن الحديث الأول عام في نفي الضمان بالليل والنهار ،  
والحديث الثاني يخصص الضمان بالليل دون النهار .

وقد ذهب بعض العلماء الى تخصيص الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة بالحديث الثاني الذي رواه حرام ، ومن هؤلاء الامام الشافعي :  
فقال : ولا يخالف هذا الحديث ، حديث ( ٣ ) ( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا ... )  
ولكن " العَجْمَاءُ جَرَحُهَا ... " جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : ( العَجْمَاءُ جَرَحُهَا ... )

- 
- ( ١ ) صحيح البخاري في كتاب الديات باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، ج ١٢ ، ص ٢٥٦ ،  
صحيح مسلم في كتاب الحدود باب جرح العَجْمَاءُ والمعدن والبيئر  
جُبَارٌ ، ج ١١ ، ص ٢٢٥ .
- ( ٢ ) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .  
سنن ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحكم ، ج ٢ ، ص ٧٨١ .
- ( ٣ ) المراد به الحديث الذى رواه حرام وقد تقدم .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العُجَمَاءُ بشيءٍ في حال  
دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العُجَمَاءُ من جرح وغيره في حال  
جُبَار ، وفي حال غير جُبَار ، قال : وفي هذا دليل على أنه اذا كان على  
أهل العُجَمَاءُ حفظها ضمنوا ما أصابت ، فاذا لم يكن عليهم حفظها  
لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من  
زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق ، لأن  
عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو أنفلت . ( ١ )

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الشافعي يشترط لوجوب الضمان على  
أصحاب المواشي أن يكونوا قد فرطوا في حفظها ، فان لم يفرطوا في  
حفظها ، فلا يضمنون ما تلفه لافي الليل ، ولا في النهار .  
وما قال به الشافعي هو مذهب مالك ( ٢ ) والحنابلة . ( ٣ )

أما الحنفية فقد ذهبوا الى أن أصحاب الماشية لا يضمنون ما تلفه  
الا اذا أرسلها صاحبها فأفسدت الزرع ، ففي هذه الحالة يضمن صاحبها  
على الفور ما أتلفته ، أما اذا اتلفت زرعاً دون قصد صاحبها فلا يضمن  
ما أتلفته وسواء كان بالليل أو بالنهار . ( ٤ )

( ١ ) اختلاف الحديث ، ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .

( ٢ ) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

( ٣ ) انظر : المغني ، ج ٩ ، ص ١٧٩ .

( ٤ ) انظر : فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .



### النوع الرابع :

التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي :

وهما النصان اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر

في صورة .

لقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعارض على مذاهب هي

المذهب الأول : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال : يقدر

التعارض والتدافع بين النصين وذلك بجعل أحدهما ناسخا للآخر

سواء كان عاما ، أو خاصا . ( ١ )

المذهب الثاني : واليه ذهب الغزالي وقال : ان أحدهما يكون بياننا

للآخر مالم يظهر مرجح لأحد النصين على الآخر ، فاذا ظهر مرجح

لأحدهما فانه يجب المصير اليه والعمل به . ( ٢ )

المذهب الثالث : وهو مذهب امام الحرمين حيث ذهب الى أن كلا منهما

يخصص الآخر ، وهو الجمع بين الدليلين ، فاذا تعذر الجمع فانه

يصار الى الترجيح وذلك بوجود مزية في أحدهما دون الآخر . ( ٣ )

المذهب الرابع : الترجيح بين المتعارضين والعمل بالدليل الراجح منهما

وهو مذهب كل من الرازي والبيضاوي والأسنوي ، وغيرهم . ( ٤ )

---

( ١ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٩ ،

شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

( ٢ ) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

( ٣ ) انظر : شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ، ص ١٥٥ .

( ٤ ) انظر : المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٥١ ، الغنجا ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ،

نهاية السؤل ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، شرح

الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (١)  
وعنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ) . (٢)

فالحديث الاول عام في الصلاة حيث شمل الصلاة التي نام عنها وصلوات النوافل وسواء كان لها سبب أم لا ، وخاص في الأوقات لأنه نهى عنها في وقت العصر ، وبعد الصبح .  
والحديث الثاني عام في الوقت خاص في الصلاة لأنه أراد صلاة معينة وهي المفروضة اذا نام عنها أو نسيها .  
فاجتمعا في الصلاة المفروضة اذا صلاها بعد العصر أو بعد الصبح ، وانفرد كل منهما فيما لم يتناولها الآخر .

وهذا التعارض لا يمكن دفعه بتخصيص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان ، لأنه اذا خص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان وهو الصلاة التي لها سبب كان معناها : لا تصلوا في هذه الأوقات مالا سبب لها ، وهذا يقتضي جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات بدليل ما جاء في الحديث الآخر : ( فليصلها اذا ذكرها ) .

---

( ١ ) تقدم تخريج الحديث .

( ٢ ) تقدم تخريج الحديث .

ولو خص عموم حديث النوم والنسيان في الأوقات ، بخصوص أحاديث النهي في الأوقات المذكورة كان المعنى : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها في غير هذه الأوقات ، وهذا يقتضي عدم جوازها في هذه الأوقات ، والحديث الآخر يقتضي جوازها ، فتعارض حديث النهي مع حديث النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة يصار الى الترجيح بينهما . وقد رجح الشافعية حديث النوم والنسيان بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : ( صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ) . ( ١ )

فهذا الحديث يدل على أن الصلاة التي لها سبب غير منهي عن صلاتها في أوقات النهي ، وبناء على ترجيح حديث النوم والنسيان يكون المراد من حديث النهي هو النهي عن الصلاة التي لا سبب لها وهي النافلة ، أما الصلاة التي لها سبب كالتي نام عنها ، أو نسيها فتجوز صلاتها في أى وقت ولو كان وقت كراهة .

فتصح عندهم - الشافعية - كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وأمثال ذلك ، هذا بالإضافة الى الفرائض الفوائت . ( ٢ )

أما الحنفية فقد ذهبوا الى ترجيح حديث النهي وقالوا : بعدم تخصيصه بحديث النوم ، والنسيان ، لأن من شرط التخصيص المقارنة ولا مقارنة بين حديث النهي وحديث النوم والنسيان .

فقالوا : لاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهر ،

( ١ ) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من

الفوائت ونحوها ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

( ٢ ) انظر : الرسالة ، ص ٣٢٤ ، اختلاف الحديث ، ص ٥٠٤ .

ولا عند غروبها الا في عصر يومه عند الغروب . ( ١ )

وذهب المالكية الى جواز قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي ،  
أما النوافل سواء كان لها سبب أم لا فلا يجوز فعلها في أوقات النهي . ( ٢ )

وذهب الحنابلة الى ما ذهب اليه الشافعية والمالكية في قضاء  
الفرائض في أوقات النهي ، أما النوافل فقد قالوا : لا يجوز فعلها سواء  
كان لها سبب أو لا ماعدا ركعتي الطواف فيجوز فعلها حتى في وقت  
الكراهة . ( ٣ )

- 
- ( ١ ) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .  
( ٢ ) انظر : الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٩٠ ،  
الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٧ .  
( ٣ ) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، كشف  
القناع ، ج ١ ، ص ٤٣٥ .

المبحث السادس : التعارض بحسب الأطلاق والتقييد

المطلق والمقيد :

معنى المطلق والمقيد لغة :

أولا : المطلق من أطلق الإبل : أى سرحها وخلاها ، والطاق من الأبل التي أطلقت في المرعى أو التي لا قيد لها .

تقول : أطلقت الأسير : أى حلت أساره وخليت عنه ، وطلاق النساء : أى حل عقدها . ( ١ )

فكأن معنى المطلق لغة الخالي من القيد من حيوان ، وغيره .

ثانيا : المقيد : اسم مفعول من قيد ، وهو ما تقيد به الدواب وتشد به أرجلها ، فيقال : ناقة مقيدة ، وموضع القيد من رجل الفرس ، والخلخال من المرأة ، وتقول : قيد الكتاب بالشكل أى شكله ، وقيد الخط : نقطه وشكله . ( ٢ )

فالمقيد لغة هو خلاف المطلق وهو ما كان في رجله قيد أو عقال أو نحو ذلك مما يمنعه من الحركة .

معنى المطلق والمقيد اصطلاحا :

أولا : المطلق :

يرى بعض الأصوليين أن المطلق من أفراد النكرة ، ومن هؤلاء :

الآمدي ، وابن الحاجب .

وعلى ذلك فقد عرفه بما يتفق ورأيه . فقد قال ابن الحاجب :

( ١ ) انظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٧ - ١٥١٩ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٩٠ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

( ٢ ) انظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٧٢١ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٢١ .

- المطلق : مادل على شائع في أفراد جنسه . ( ١ )  
 وقال الآمدي : المطلق : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . ( ٢ )  
 وذهب البعض الآخر الى أن المطلق يباين النكرة وعرفه كذلك بما  
 يتفق مع رأيه . ومن هؤلاء البيضاوي .  
 فقد قال في تعريف المطلق : مادل على الحقيقة من غير قيد . ( ٣ )  
 ثانيا : المقيد :

- قيل في تعريفه : مادل لاعلى شائع في جنسه . ( ٤ )  
 اذا ورد اللفظ مطلقا غير مقيد فانه يجب العمل به على اطلاقه حتى  
 يقوم دليل يصرفه عن اطلاقه .  
 واذا ورد اللفظ مقيدا ، فانه يعمل به الى أن يدل دليل على أن هذا  
 القيد غير معتبر . ( ٥ )  
 وفيما يلي بيان ذلك :  
 أولا : مثال المطلق :

قال الله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
 عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى  
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) . ( ٦ )  
 وجه الدلالة :

لقد ورد لفظ قضاء الصيام مطلقا من غير تقييد بالتتابع ، فلو صام

- 
- ( ١ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .  
 ( ٢ ) الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .  
 ( ٣ ) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ .  
 ( ٤ ) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٥٥ .  
 ( ٥ ) انظر : ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .  
 ( ٦ ) سورة البقرة آية " ١٨٣ ، ١٨٤ " .

انسان عليه قضاء من غير تتابع ، فانه يكون قد أدى ما عليه قضاؤه .

ثانيا : مثال المقيد :

قال الله تعالى (( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ )) (١) .

ووجه الدلالة :

أن هذه الآية وردت بشأن صيام كفارة الظهار وقد ورد لفظ الصيام مقيد بالتتابع ، ومن ثم فانه لا يجزىء في كفارة الظهار صيام شهرين متفرقين ، بل لابد من أن يكونا متتابعين كما جاء مقيدا في الآية .

أما اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فذلك يكون

على حالات هي :

الحالة الأولى :

اتحاد المطلق ، والمقيد في الحكم والواقعة :

اذا ورد اللفظ مطلقا في نص من النصوص ، وورد بعينه مقيدا في نص

آخر وكان النصان متحدين في الواقعة والحكم .

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد لأن فيه

اعمالا للدليلين وهو أولى من غيره .

قال الغزالي في هذا الصدد :

ان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة (٢) .

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤ .

(٢) المنحول ، ص ١٧٧ ، وانظر : البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ،

المحصول ، ج ١ ، ص ٣ ، ٢١٥ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ،

ميزان الأصول ، ص ٤١٠ ، المسودة ، ص ١٤٦ .



مثال ذلك مايلي :

قال سبحانه وتعالى (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ  
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ )) . ( ١ )

وقوله جلّ شأنه (( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ )) . ( ٢ )

وجه الدلالة من الآيتين :

إذا نظرنا الى الآيتين نلاحظ أن لفظ " الدم " ورد مطلقا في الآية  
الأولى ، فدل على تحريم تناول الدم مسفوحا كان أو غير مسفوح ، بينما  
جاء لفظ " الدم " في الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا ، فدلّت على أن الذي  
يحرم من الدم هو ما كان مسفوحا ، أما ما بقى في العروق فغير مُحَرَّم ،  
وبالتالي فقد وقع التعارض بين الآيتين ، لأن إحداهما دلّت على تحريم  
الدم كله والأخرى على حل بعضه .

دفع التعارض :

وتطبيقا لهذه القاعدة فإنّه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء . ( ٣ )

( ١ ) سورة المائدة آية " ٣ " .

( ٢ ) سورة الأنعام آية " ١٤٥ " ، والدم المسفوح هو : الدم المهراق

الذى يسيل عن مكانه ، انظر : الأحكام للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

( ٣ ) وهذا الاتفاق جاء في اللفظ اذا كان دالا على الاثبات ، والحاصل

هنا قيل هو البيان كما هو عند الجمهور ، وقيل : هو نسخ كما هو

عند الحنفية .

أما في حالة كونهمانفيين أو نهيين ، كما لو قيل : لاتعتق رقبة في

قتل الخطأ ، ويقال بالمقابل : لاتعتق رقبة كافرة في قتل الخطأ ،

ففي هذه الحالة من يقول بحجية مفهوم المخالفة ، الحكم عنده تقييد

المطلق ، ويكون المعنى لاتعتق رقبة كافرة واعتق رقبة مؤمنة وهم

وعلى هذا فإنه يحرم من الدم ما كان مسفوحا ، أما الذي يخالط اللحم ، أو الذي يبقى في العروق فليس محرما باجماع أهل العلم وكذلك الكبد والطحال . ( ١ )

الحالة الثانية :

اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والواقعة :

إذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا في الحكم والواقعة ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا لعدم المناسبة بينهما وذلك لاختلاف الحكم والواقعة وبالتالي فإنه يعمل بكل منهما المطلق في موضعه والمقيد في موضعه .

يقول الغزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع . ( ٢ )

مثال ذلك ما يلي :

قال الله عز وجل (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )) . ( ٣ )

=== الجمهور ، أما الحنفية فلأنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة فقد ذهبوا الى الغاء القيد مطلقا فيكون الحكم عندهم العمل بهما كل في موضعه .

وأما في حالة كون أحدهما أمرا والآخر نهيا ، كأن يقال : اعتق رقبة في الظهار لا تعتق رقبة كافرة في الظهار ، فالحمل هنا يكون ضروريا ، ويكون الحكم هو اعتاق رقبة مؤمنة .

انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٢١٧ ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٧٧-١٧٨ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، ٥١ ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٣٠-٣٣٣ ، وضة الناظر ، ص ٢٣ ، حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ، ص ١٦٥ .

( ١ ) انظر : الأحكام للقرطبي ، ٢ ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) المنحول ، ص ١٧٧ ، وانظر : إرشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

( ٣ ) سورة المائدة آية " ٦ " .

وقوله جل شأنه ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً  
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) . (١)

وجه الدلالة :

ان لفظ الأيدي ورد مقيدا بالسنة الى المرافق كما في الآية الأولى ،  
بينما ورد مطلقا كما هو في الآية الثانية .  
وبالنظر الى الحكم في الآيتين فهو مختلف ، ففي الأولى هو وجوب غسل  
اليدين لمن أراد الصلاة ، وفي الثانية وجوب القطع على السارق ، أما الواقعة  
فهي مختلفة ، ففي الأولى الحدث ، وفي الثانية التعدي على مال الغير .  
وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فانه يعمل بالمقيد كما تفيد آية الوضوء ،  
ويعمل بالمطلق في آية السرقة لعدم ثبوت التعارض بينهما وقد جاءت السنة  
بتقييدها بالقطع من الرسغ .  
الحالة الثالثة :

اتحاد المطلق والمقيد في الواقعة واختلافهما في الحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا

(١) سورة المائدة آية " ٣٨ " .

والسرقة هي : أخذ مال معين العقدار لا يملكه الآخذ من حرز مثله  
خفية .

انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، المعجم  
الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٢٨ .

وقد استثنى بعض العلماء من هذه الحالة قول الذي ظاهر من زوجته  
لشخص آخر : اعتق عني رقبة ثم قال له : لا تملكني الا رقبة مؤمنة ،  
فيحمل هنا ضرورة ، لأن النهي عن تملك غير المؤمنة يستلزم نفى  
اعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتاق عنه بالمؤمنة .

انظر : الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، البد خشبي ،

ج ٢ ، ص ١٤٢ .

في الحكم واتحدا في الواقعة فانه لا يحمل المطلق على المقيد .  
وقد نقل الآمدي وغيره اتفاق العلماء على هذا . ( ١ )

مثال ذلك مايلي :

قال الله عز وجل (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ )) . ( ٢ )

وقال أيضا (( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ )) . ( ٣ )

وجه الدلالة :

أن لفظ الأيدي في النص الأول جاء مقيدا بكونها الى المرافق في  
حالة الوضوء ، بينما ورد مطلقا في النص الثاني في حالة التيمم .  
أما اذا نظرنا الى الحكم في النصين فاننا نجده مختلفا فكان الغسل  
في النص الأول ، والمسح في النص الثاني ، أما الواقعة فهي واحدة في  
النصين وهي التطهر من أجل الصلاة .

---

( ١ ) انظر : الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، أصول السرخسي ،  
ج ١ ، ص ٢٧٠ ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، التمهيد ،  
ج ٢ ، ص ١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ارشاد  
الفحول ، ص ١٦٦ .

وذهب القرافي في هذه الحالة الى حمل المطلق على المقيد ، وبذلك  
لا يتم للآمدي وغيره نقل الاتفاق في عدم حمل المطلق على المقيد .

انظر : تنقيح الفصول ، ص ٢٦٧ .

( ٣ ) سورة الصائدة آية " ٦ " .

وفي هذه الحالة لا تحيل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة في الوضوء ، الا أن تقييد اليدين في التيمم اختلف فيه ، فمنهم من قيده بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ) . ( ١ )

فقد قيد اليدين بالمرفقين .

( ٢ )  
ومنهم من قيده بما رواه عمار بن ياسر قال : ( فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) . ( ٣ )

فدل الحديث الأول على تقييده بالمرفقين ، ودل الحديث الثاني على تقييده بالمشح الى الكفين .

وعلى كل فانه يبقى الأصل سليماً وهو أنه قد أعمل المطلق في محله ، والمقيد في محله فلم يحمل المطلق على المقيد في النصين ، وما ورد من قيد في التيمم قد جاء من نص آخر .

الحالة الرابعة : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في الواقعة : اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد مقيدا في نص آخر وكانا قد اتحدا

( ١ ) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

( ٢ ) هو عمار بن ياسر بن عامر الكنايني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي جليل ، من أوائل السابقين الى الاسلام والى الجهر به ، هاجر الى المدينة ، شهد بدر وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها من المشاهد . توفي سنة ٣٧ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، الاصابة

ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

( ٣ ) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

في الحكم واختلفا في الواقعة ، فقد اختلف العلماء فيهما على مذهبين  
هما :

- ( ١ ) المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يحمل المطلق على المقيد .  
المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية وقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد  
( ٢ ) بل يعمل بكل منهما في موقعه .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

قال الله تعالى (( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

( ١ ) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٢١٨ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ،

التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٥ ، الوصول الى  
الأصول ، ص ٢٨٧ .

واختلف الجمهور في موجب الحمل : فالمشهور عند المالكية يحمله  
المطلق على المقيد قياسا وهو اختيار ابن الحاجب .

وعن الشافعية قول بالحمل بمجرد اللفظ وقول آخر بوجود علة جامعة .  
قال الرازي وهو القول المعتمد ، وقال الآمدي وهو الأظهر من  
مذهب الشافعي ، وزاد الآمدي في هذا الوصف أن يكون مؤثرا أي  
ثابتا بنص أو اجماع ، أما الحنابلة فقد ورد عنهم مرة بالقول بمنع  
حمل المطلق على المقيد ، وقول آخر جواز الحمل اما بمجرد اللغة  
واما بطريق القياس .

انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، البرهان في أصول الفقه ،

ج ١ ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، المحصول ، ج ١ ، ص ٣ ، الأحكام

للآمدي ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ،

السودة ، ص ١٤٥ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٥ ، الوصول الى

الأصول ، ص ٢٨٦ .

( ٢ ) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ،

التنقيح ، ج ١ ، ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

( ١ ) . فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ((

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

( ٢ ) . رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . ((

فلفظ " الرقبة " في الآية الأولى ورد مطلقا ، بينما جاء في الآية الثانية مقيدا بكونها مؤمنة ، أما الحكم في الآيتين فواحد ، وهو التكفير بالعتق ، أما الواقعة ، فهي مختلفة ، ففي الآية الأولى العود ، وفي الآية الثانية القتل الخطأ .

وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فعند الجمهور يحمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض ، وعلى هذا فانه اذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، فانه يكون أيضا تنصيحا على اشتراطه في كفارة الظهار .

أما الحنفية فقد قالوا : لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في محله وبالمقيد في محله ولذلك لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار ، بل تجزى فيها أى رقبة مؤمنة ، أو غير مؤمنة ، أما كفارة القتل الخطأ فلا بد فيها من الرقبة المؤمنة ، وهذا الحكم مبنى على عدم وجود التعارض بين النصين .

( ١ ) سورة المجادلة آية " ٣ " .

والظهار : قول الزوج لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فكان معناه شرعا هو : تشبيه الزوج امرأته بامرأة محرمة عليه وهو محرم قطعاً ، انظر : الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧ ، المجموع ، ج ١٦ ، ص ٣٤٣ ، شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

( ٢ ) سورة النساء آية " ٩٢ " .

شروط حمل المطلق على المقيد (١) :

أولا : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ،  
أما اذا كان مطلقا ومقيدا في اثبات أصل الحكم من زيادة ، أو عدد  
فلا يحمل أحدهما على الآخر .

وذلك كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى  
( ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الكَعْبَيْنِ ) ) . ( ٢ )

ففي هذه الآية الكريمة أربعة أعضاء : ثلاثة مغسولة وواحد ممسوح ،  
وذكر في التيمم عضوين ممسوحين بقوله تعالى : ( فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) ( ٣ )

فان مثل هذا لا يحل المسح المطلق من قيد الغسل عليه ،  
ولا تحل أعضاء التيمم على أعضاء الوضوء لفقدان الشرط المذكور؛ وهو أن في  
الوضوء حكما لم يذكر في التيمم ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .  
وذكر هذا الشرط القفال الشاشي ، وأبو حامد الاسفرايني ، والماوردي  
وغيرهم .

ثانيا : أن لا يكون للمطلق الا أصل مقيد واحد ، كاشتراط العدالة في  
الشهود على الرجعة والوصية لقوله تعالى ( ( وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ ) ) ( ٤ ) ، وأطلاق الشهادة في البيوع بقوله تعالى ( ( وَاسْتَشْهِدُوا  
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ) ) ( ٥ ) ، فهي شرط في الجميع .

أما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين سواء كان السبب

( ١ ) انظر : المسودة ، ص ١٤٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ،

التعارض والترجيح بين الأدلة ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

( ٢ ) سورة المائدة آية " ٦ " .

( ٣ ) سورة الطلاق آية ( ٢ ) .

( ٤ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ ) .



متحدا ، أو مختلفا فلا يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل ، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى ، أو ما كان دليل الحكم أقوى .

ثالثا : أن يكون المطلق والمقيد في باب الأوامر ، والاثبات ، أما اذا كانا في النفي والنهي فلا ، لأنه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي ، والنهي وهو غير سائغ .

رابعا : أن لا يكون الحكم الدائريين المطلق والمقيد في جانب الاباحة . قال ابن دقيق العيد : المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة لأنه لاتعارض بينهما .

خامسا : أن لا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد الا بالحمل ، فان أمكن الاعمال بغير ذلك فانه أولى من اهمال أحدهما ، أو كليهما .

سادسا : أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام دليل على ذلك فلا .

سابعا : أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً .

## الفصل الرابع : طرق دفع التعارض

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين

المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

الجمع لفظة واصطلاحاأولا : الجمع لفظة : التاليف والضم .

تقول : جمعت الشيء وذلك اذا جئت به من ههنا وههنا ، والجمع يأتي بمعنى الضم وذلك بتقريب بعضه من بعض .

أما المجموع فهو الشيء الذي جمع من ههنا ، وههنا .

والجميع ضد المتفرق ، وجماع الناس : اخلاطهم من قبائل متفرقة (١) .

ومنه قوله تعالى : (( أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَنَّ عِظَامَهُ )) (٢) . جاء في تفسير

هذه الآية : يقول الله تعالى ذكره : أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها (٣) .

وعلى هذا فالجمع معناه التاليف ، أو الضم بين شيئين بعد ان كانا متفرقين .

ثانيا : الجمع اصطلاحا

هو : التوفيق بين ما يبدو وفي ظاهره التعارض من الأدلة (٤) .

وهذا التوفيق لا يكون الا باعمال الدليلين المتعارضين وذلك بحمل كل واحد

منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعا من الحمل عليه كي يندفع

التعارض بينهما .

(١) انظر : مادة " جمع " في الصحاح ج ٣ ص ١١٩٨ ، معجم مقاييس اللغة

ج ١ ص ٤٧٩ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٤ ، مفردات الراغب ص ٩٥ .

(٢) سورة القيامة ، آية : ٣ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٩ ص ١٧٥ .

(٤) انظر : تقريب النواوي ج ٢ ص ١٩٦ .

مراتب الجمع عند الغزالي

( ١ )

لقد قسم الغزالي مراتب الجمع الى ثلاث مراتب

المرتبة الأولى : الجمع بين العام والخاص .

التخصيص، أو التبعية بين النصين المتعارضين . وهي أن يتعارض نصان

أحدهما عام ، والآخر خاص، فيخصص العام عند الغزالي وفيه خلاف سبق ذكره .

وقد مثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقت السماء العشر )<sup>(٢)</sup> وبقوله :( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة )<sup>(٣)</sup> . وقد جمع بينهما بجعل الحديث الثاني

مخصصا للحديث الأول .

المرتبة الثانية : الجمع بالتأويل .

قال الغزالي " وهي قريبة من الأولى أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور

بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله الا بقريئة .

وقد مثل لهذه المرتبة : بقوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الربا في النسيئة )<sup>(٤)</sup>

فانه يفيد بمفهومه نفي ربا الفضل ، مع قوله صلى الله عليه وسلم ( الحنطة بالحنطة مثلا

بمثل )<sup>(٥)</sup> صريح في إثبات ربا الفضل .

فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) انظر : المستصفى ، ح ٢ ، ص ١٤١ ، ص ١٤٨ .

( ٢ ) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٣ ، ص ٣٥ .

( ٤ ) تقدم تخريجه .

( ٥ ) صحيح مسلم فى كتاب البيوع ، باب الربا ، ج ١١ ، ص ١٥ .

( انما الربا من النسيئة ) أى مختلف فى الجنس ويكون قد خرج على سواء لخاص  
عن المختلفين ، أو حالة خاصة حتى ينقدح الاحتمال ، والجمع بهذا التقدير ممكن  
والمختار أنه وان بعد ، أولى من تقدير النسخ .

المرتبة الثالثة : أ. الجمع بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي .

وهى أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما من وجه وينقص عنه من وجه ( تعارض عموم  
وخصوص وجهي ) . وقد سبق الخلاف فيه ويرى الغزالي أنه يكون بياناً لما لم يظهر مرجح  
وقد مثل له بقوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(١)</sup> مع معارضة وهو  
ماورد عنه صلى الله عليه وسلم ( أنه نهى عن قتل النساء )<sup>(٢)</sup> .

فالحديث الأول عام وخاص فى نفس الوقت ، عام من حيث أنه شامل للرجس  
والنساء ، وخاص بالمرتدين .

والحديث الثانى عام وخاص أيضاً ، عام من حيث شموله للحريبات والمرتدات  
وخاص بالنساء ، فتعارض الحديثان فى المرتدة لأن الأول يوجب قتلها ، بخلاف الثانى .

#### شروط الجمع والتوفيق بين النصوص

لقد وضع العلماء شروطاً يجب توفرها عند الجمع بين النصوص ، ومن هذه

الشروط مايلي :

الشرط الأول :

الأى يورد في الجمع ، أو التوفيق بين النصين المتعارضين الى تعطيل ، أو بطلان  
نص من النصوص ، أو جزء منه .

( ١ ) صحيح البخاري فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب حكم المرتد

والمرتدة ج ١٢ ، ص ٢٦٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري فى كتاب : الجهاد ، باب قتل النساء فى الحرب ج ٦ ، ص ١٤٨ ،

صحيح مسلم فى كتاب : الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان

ج ١٢ ، ص ٤٨ .

فاذا تعارض نصان وحاول المجتهد الجمع بينهما بالتأويل، وأدى تأويله الى بطلان أحد النصين أو جزء من أحدهما . فلا يعتد بمثل هذا الجمع .  
قال الغزالي في هذا الصدد : " قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص، أو شيئاً منه فهو باطل <sup>(١)</sup> "

وقد نسب هذا القول الى القاضي أبي بكر الباقلاني <sup>(٢)</sup> .

### الشرط الثاني :

أن يكون المجتهد أهلاً للجمع بين النصين المتعارضين ، لأن النظر في النصوص المتعارضة وبناء الأحكام الشرعية عليها مهمة عظيمة ، لا يمكن أن يقوم بها أي إنسان .

قال النووي " و اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما .....  
وانما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغاوصون على المعاني الدقيقة ، الراضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الأحيان <sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن الصلاح في <sup>(٤)</sup> هذا الصدد : " وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف

الحديث - الأئمة الجامعون بين صنعتي الحديث والفقه ، الغاوصون على المعاني الدقيقة " <sup>(٥)</sup> .

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : المنحول ، ص ١٩٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٤) المقدمة ، ص ١٤٣ .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردى ، الشافعى

أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، تعلم التفسير ، والحديث وغيرهما من

العلوم وصنف كتباً منها : المقدمة في علوم الحديث ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ . البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ .

ومن خلال هذا فان الجمع بين النصوص المتعارضة أمر عظيم لا يمكن أن يقوم به حق القيام الا بعض الأفراد من العلماء الأعلام الذين تتوفر لديهم البراعة فسي العلوم وخاصة الفقه والاصول والحديث .

### الشرط الثالث :

أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل بين النصين المتعارضين ، وأن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله .

قال الفزالي : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على النص من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ، سواء كان بصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز ، أو بصرفه عن العموم الى الخصوص الى غير ذلك .<sup>(١)</sup>

### الشرط الرابع :

الا يكون النصان المتعارضان بحيث لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ، لأنه اذا علم تأخر أحدهما كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

وقد قيل في هذا الصدر : " الجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ .<sup>(٢)</sup>

ومعنى قوله هذا أنه اذا علم تاريخ أحد النصين المتعارضين كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

### الشرط الخامس :

أن لا يكون الحكم الثابت بالنصين المتعارضين متناقضا .

قال الفزالي : " أما الشرعيات فاذا تعارض فيها دليلان فاما أن يستحيل

الجمع ، أو يمكن - أي الجمع - فان امتنع الجمع لكونهما متناقضين ، فمثل هذا لا بد

أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا فان أشكل التاريخ فيطلب الحكم من

دليل آخر ويقدر تدافع النصين .<sup>(٣)</sup>

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) ارشاد الساري : ج ٦ ، ص ٧٠ ، انظر : المعتمد ، ح ٢ ، ص ٦٧٤ .

(٣) المستصفى ، ح ٢ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .



الشرط السادس :

أن لا يكون أحد النصين مما عمل الجمهور بخلافه، وان كان الجمع ممكنًا بينهما، لكن عمل الجمهور بخلافه مما يجعل الجمع بينهما غير ممكن (١).

الشرط السابع:

الآ يصطدم الجمع بين النصين المتعارضين مع نص صحيح .

ومن أمثلة ذلك :

ذهب جمهور العلماء الى أن قوله تعالى (( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )) (٢) ناسخ لقوله تعالى (( وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )) (٣).

فكان حكم التوفى عنها زوجها هو أن تعتد بالاشهر اذا كانت غير حامل، والا أنتهت عدتها بوضع حملها واليه ذهب جمهور العلماء (٤).

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الآيتين وذلك بأن تعتد بأبعد الآجلين : الحمل، أو الأشهر، ومن ذهب الى هذا علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما (٥).

الا ان هذا الجمع بين الآيتين على نحو ما مر يصطدم مع حديث سبيعة الأسلمية (٦)

(١) انظر : المعتمد ج٢ ص ٦٧٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ١٧٤ ،

المغني ج٧ ص ٤٧٣ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد ابن خولة ، توفى عنها

بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل .

اسد الغابة ، ح ٧ ، ص ١٣٧ ، الاصابة ، ح ٤ ، ص ٣١٧ .

التي نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم  
فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت .

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : " والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى :  
« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ .. » وبين قوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ... » وذلك أنها اذا قعدت  
أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل  
بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن  
لولا ما يعرعر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال  
وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .<sup>(٢)</sup>

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، ثم  
القرطبي ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، كنيته : أبو عبد الله ، صنف كتباً كثيراً منها  
أحكام القرآن . توفي سنة ٦٧١ هـ .

الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٠٨ ، الوافي بالوفيات ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الأحكام للقرطبي ج ٣ ص ١٧٥ .

وقد روى الامام أحمد في مسنده قصة سبيعة عن عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال " أرسل مروان عبد الله ابن عتبة السبي  
سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة السواد ،  
وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ،  
فلقيها أبو السنابل ، يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقصد  
انكحت ، فقال لها : أربعي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريد ين  
النكاح ؟ انها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، قالت : فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها  
النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك . ج ٦ ص ٤٣٢ .  
قال أحمد شاكر تعليقا على الرواية : وهذا اسناد صحيح متصل ليست  
له ، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم  
يسمعه من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب اليها ويسألها حتى يتوثق من  
صحة الرواية .

الرسالة ص ٥٧٦ الهامش . وأصل القصة ثابت في الصحيحين .

الشرط الثامن:

أن يراعى ما يجمعه بين النصين المتعارضين من المعاني التي يحتلمها  
اللفظ، وأن لا يخالف وضع اللغة، بأن يدل اللفظ على تلك المعاني بطريق من  
طرق الدلالة (١).

---

(١) انظر: المعتد ج ٢ ص ١٧٨ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٩٩ .

البحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين

معنى النسخ لغة واصطلاحاً :

أولاً : النسخ لغة :

يطلق النسخ في اللغة على معانٍ منها ما يلي :<sup>(١)</sup>

١ - الأزالة والرفع: يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر، أى : أزالته ونسخ الشيب الشباب .

٢ - النقل : تقول : نسخت ما في الكتاب، أى : نقلته ، ومنه قوله تعالى : «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أما كون النسخ حقيقة في هذه المعاني المتقدمة أم هو حقيقة في أحدهما ، ومجاز في الآخر، فهو محل خلاف بين العلماء<sup>(٣)</sup> .  
وحيث ان هذا ليس مكان استيعابه فليراجعه من أراد الوقوف عليه في مظانه .

ثانياً : النسخ اصطلاحاً :

قال الآمدي :

«خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»<sup>(٤)</sup> .

ويقول البيضاوي :

«النسخ : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مادة "نسخ" في : الصحاح ج ١ ص ٤٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ج ٥ ، ص ٤٢٤-٤٢٥ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٧ ، العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٧٧٨ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ٢٩ .

(٣) انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٩٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٢٣ ، التمهيد ج ٢

ص ٣٣٥ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٣٦ ، ميزان الأصول ص ٦٩٧ .

(٤) الأحكام ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) المنهاج ج ٢ ص ١٦٢ .

وقال ابن الحاجب :

"النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر<sup>(١)</sup> .

أما ابن قدامة فقد قال :

"النسخ : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متأخر عنه<sup>(٢)</sup> .

وعرفه علاء الدين السمرقندي<sup>(٣)</sup> بقوله :

"النسخ هو : بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق<sup>(٤)</sup> .

لقد اتصف النسخ من خلال هذه التعاريف بالرفع ، وبالبيان و الفرق الآسنوي

بينهما حيث قال : الرفع معناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا

طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه .

أما البيان فمعناه : أن الخطاب الاول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها

لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان الى التعلق<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المختصر ج ٢ ص ١٨٥ .

( ٢ ) روضة الناظر ص ٣٦ .

( ٣ ) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، الحنفي ، أخذ

العلم عن البرزوي وأبي المعين المكحولي ، النسفي ، كان أصوليا ، فقيها ،

صنف كتبها منها : ميزان الأصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٣٩ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥٨ .

( ٤ ) ميزان الأصول ص ٧٠٠ .

( ٥ ) نهاية السؤل ج ٢ ص ١٦٤ .

أنواع النسخ بحسب الدليل والمدلول :

النوع الاول : نسخ الحكم والتلاوة .

مثال ذلك :

ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : ( كان فيما أنزل من القرآن عشرين

رضعات معلومات يُحرّمُ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ) (١)

فهذا اللفظ لم يبق له حكم القرآن لا فى الاستدلال ولا فى غيره . (٢)

النوع الثانى : نسخ الحكم دون التلاوة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : (( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خُرِجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ )) (٣)

وفى هذه الآية دلالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة .

وهذا نسخ بقوله تعالى (( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )) (٤)

وهذا قال به الجمهور ———— (٥)

(١) صحيح مسلم فى كتاب الرضاع ج ١٠ ص ٢٩ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٥٧ .

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٤ .

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٤ ، الايضاح لناسخ القرآن

ومنسوخة ص ١٥٣ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٧ .

النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

مثال ذلك :

( ١ ) الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ( ١ ) .

وعن عمر رضى الله عنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلنا

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . ( ٢ )

فهذا الحكم فيه باق ، واللفظ مرتفع . ( ٣ )

وهو أن الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة يرجم حتى الموت .

حکم النسخ :

( ٤ ) النسخ جائز في الشريعة والدليل على ذلك مايلي :

أولاً : قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسبها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ( ٥ ) .

فقد دلت هذه الآية على وقوعه وهو أقوى من الجواز .

وقال تعالى : « يسحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » ( ٦ ) .

( ١ ) سنن ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم ج ٢ ص ٨٥٣ ، موطأ الامام مالك

في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ج ٢ ص ٤٢ ، مسند الامام الشافعي

في كتاب الحدود باب الزنا ج ٢ ص ٨٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى ج ١٢ ص ١٤٤ ، صحيح

سلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ج ١١ ص ١٩١ .

( ٣ ) انظر : شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٥٥ .

( ٤ ) انظر : في جواز النسخ : البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ١٣٠ ، أصول

السرخسي ج ٢ ص ٥٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٤٠ ، روضة الناظر ص ٣٨ ،

فواتح الرحموت ج ٢ ص ٥٥ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٦٧ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ .

( ٥ ) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

( ٦ ) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .



فقوله يمحو : ينسخ ويثبتحكم آخر بدل الحكم الأول .  
 وقوله أيضا « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

ثانيا : ان النسخ قد وقع والدليل على ذلك ما يلي :

- ١ - قوله تعالى « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » (٢) .  
 نسخ بقوله تعالى « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » (٣) .
- ٢ - قوله تعالى « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (٤) .

فلقد كان الواجب تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم نسخ .

ثالثا : اجماع الأمة .

لقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت شرع من كان قبلها اما بالكلية واما فيما يخالفها ولم يخالف أحد في ذلك الا ماورد عن أبي مسلم الأصفهاني حيث أنكر النسخ بعد هذا الاجماع (٥) .  
 الا أن صاحب جمع الجوامع قال : وخالف أبو مسلم الأصفهاني في التسمية (٦)

(١) سورة النحل ، آية : ١٠١ .

(٢) سورة الانفال ، آية : ٦٥ .

(٣) سورة الانفال ، آية : ٦٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ١٣ .

(٥) انظر: المستصفي ج ١ ص ١١١ ، الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٦) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، أحد علمائها المشهورين ، كان

كاتبا مترسلا بليغا متكلم ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، صنف كتبا كثيرة منها : " جامع

التأويل لمحكم التنزيل " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . =

فانه يسمى النسخ تخصيصا ، قال لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .

ثم قال : وقيل خلافة في وجود النسخ حيث لم يذكره باسمه المشهور ، لأن أبا مسلم يجعل ما كان معينا في علم الله سبحانه وتعالى كالذي هو معين في اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصا فلا فرق عنده بين أن يقول : « أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup> ، وبين أن يقول : صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلا<sup>(٢)</sup> .

رابعا : كما أنه لا يلزم من النسخ محال لا لذاته ولا لغيره<sup>(٣)</sup> .

#### الفرق بين النسخ والتخصيص :

ان النسخ والتخصيص وان اشتركا من جهة أن كلا منهما قد يوجب تخصيص

الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة ، الا أنهما يفترقان عن بعضهما في الآتي :

أولا : التخصيص لا يكون الا في الشريعة الواحدة ، بخلاف النسخ فربما تنسخ شريعة كاملة ، كنسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كل الشرائع السماوية السابقة ، ما عدا العقائد فلا يدخلها النسخ<sup>(٤)</sup> .

ثانيا : النسخ لا يكون الا مع الترخي بخلاف التخصيص فانه يكون بالمقارن والسابق ، واللاحق كما هو عند الجمهور<sup>(٥)</sup> .

= انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، الفهرست لابن النديم

ص ١٥١ ، كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الطل والنحل ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه وحاشية البناني ج ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) انظر : المستصفي ج ١ ص ١١١ .

(٤،٥) انظر : الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٤٣ .

ثالثا : التخصيص قصر العام على بعض أفراد ه ، أما النسخ فيدخل على القول ،  
والفعل والتقرير . ( ١ )

رابعا : التخصيص يدل على أن الشارع لم يرد شمول الدليل للمدلول .  
أما النسخ فان الدليل كان مرادا به ما أخرجه الدليل الثاني . ( ٢ )

خامسا : التخصيص يكون في الأخبار ، والانشاء ، بخلاف النسخ فلا يكون في الاخبار  
على الصحيح . ( ٣ )

### ( متى يمكن القول بالنسخ )

إذا ورد نصان من الكتاب ، أو من السنة ، أو أحدهما من الكتاب والآخـر  
من السنة ، وكان ظاهرهما التعارض وطم المتأخر منهما فحينئذ يدفع التعارض بينهما  
بالقول بأن النص المتأخر منهما ناسخ للنص المتقدم والا كان النسخ والجمع والترجيح

### شروط النسخ :

اشترط العلماء لصحة القول بالنسخ شروطا منها ما يلي : ( ٤ )

الشرط الأول :

ثبوت التعارض بين النسخ والمنسوخ مع تعذر الجمع بينهما .

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : " لا يحل لمسلم يوء من بالله واليوم الآخر أن

يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين " ( ٥ )

( ٣ ، ٢٤١ ) انظر : ارشاد الفحول ص ١٤٣ .

( ٤ ) انظر : هذه الشروط في : المعتمد ج ١ ص ٣٩٩ ، المستصفى ج ١ ص ١٢١ -

١٢٢ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٦٣ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٤٠ ، الاعتبار

ص ٩ - ١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٦ .

( ٥ ) الاحكام لابن حزم ج ١ ص ٥٩٠ .

الشرط الثاني :

أن يكون الحكم المنسوخ حكماً شرعياً ، وعلى هذا فلا نسخ في الأحكام العقلية .

الشرط الثالث :

أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ فلا نسخ بالاستثناء والغاية والشرط .

الشرط الرابع :

أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً لاعتقائياً ، فرفع التكليف بالعجز ، أو المرض

لا يسمى نسخاً .

الشرط الخامس :

أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ، أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ .

قال الشوكاني : " أن هذا الشرط مما دل عليه الإجماع (١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون حكم النص الذي يدعى فيه النسخ مقيداً بوقت بحيث ينتهي حكمه

بانتهاؤه ووقته . كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ) .

فالوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها موقت ، فلا يكون نهيه

عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز ، لأن التأقيت

يمنع النسخ .

الشرط السابع :

أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية بخلاف ما يتعلق بشذات

الله تعالى والأخبار .

( ١ ) ارشاد الفحول ص ١٨٦ .

الشرط الثامن :

أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء<sup>(١)</sup> المحال  
اطلاقه على الله تعالى .

( ٢ )  
طرق معرفة الناسخ وهي :

ان للناسخ طرقا يمكن بها معرفة الناسخ وهي كما يلي :

أولا : الاجماع الصادر عن الأمة على أن هذا ناسخ .

ثانيا : ذكر التاريخ ، كأن يقول راوي الحديث : كان هذا آخر الأمرين — من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كقول جابر رضي الله عنه : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ترك الوضوء مما مسته النار . ( ٣ )

يفهم من الحديث أن الأمر بالوضوء مما مسته النار كان متقدما ، أما ترك  
الوضوء منه كان متأخرا فيكون ناسخا .

( ١ ) البداء : الظهور بعد الخفاء ، والقول به كفر باجماع أئمة أهل السنة ، لأنه  
يستلزم وصف الله تعالى بضع العلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .  
انظر : المعتمد ج ١ ص ٣٩٨ ، الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٤١ ، شرح الكوكب  
المنير ج ٣ ص ٥٣٦ .

فالبداء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدرى ما يؤول اليه الحال ، أما النسخ  
فهو أن يأمر بالأمر والأمر يدرى أنه سجله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق  
ذلك في عمله وحكمه من قضائه .

الاحكام لابن حزم ج ٨ ص ٥٧٢ .

( ٢ ) انظر في معرفة الناسخ : الاعتبار ص ١٢-١٣ ، العدة في أصول الفقه  
ج ٣ ص ٨٢٩ - ٨٣٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٦٤ ، تيسير التحرير  
ج ٣ ص ٢٢١-٢٢٢ ، مناهل العرفان ج ٢ ص ١٠٥ .

( ٣ ) وسنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

ثالثا : وجود لفظ في أحد الدليلين يعين المنسوخ منهما بانتهااء مدته .  
 كقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » وقوله « أأشقتكم  
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا ... » .  
 وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup>

أنواع النسخ باعتبار ما يجوز نسخه وما لا يجوز وهي كما يلي :

- النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .
- النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .
- النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- النوع الرابع : نسخ السنة المتواترة أو الأحادية أو المشهورة بالكتاب .
- النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالأحاد .

النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .

(٢) ذهب العلماء الى القول بجواز نسخ الكتاب بالكتاب .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنین علی القتال ان یکن منکم  
عشرون صابرون یغلبوا مائتين وان یکن منکم مائة یغلبوا الفا من الذین کفروا بانهم

(١) صحیح مسلم فی کتاب الجنائز باب استئذان النبی صلی الله علیه وسلم زیارة  
 قبر أمه ج ٧ ص ٤٦ .

(٢) انظر: المعتمد ج ١ ص ٤٢٢، المحصل ج ١ ق ٣ ص ٤٦٠، شرح تنقیح الفصول  
 ص ٣١١، الاحكام للآمدی ج ٢ ص ٢٦٧، التمهید ج ٢ ص ٣٦٨، أصول  
 السرخسی ج ٢ ص ٦٧، المنهاج ج ٢ ص ١٧٩، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨١،  
 الاعتبار ص ٤٤ .

قوم لا يفقهون ( ) .

قال محمد بن اسحاق : حدثني ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين واعظموا أن يقاتل عمرو مائتين ومائة الف فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى وهي قوله تعالى :

((الئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين )) . . . . (١)

#### النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .

وهذا النوع أيضا ذهب العلماء الى القول بجوازه ( ٢ ) .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

قوله صلى الله عليه وسلم ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) ( ٣ ) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم سبق له النهي عن زيارة القبور وعبر عن ذلك بقوله

( كنت ) ثم نسخ هذا النهي بالاذن في ذلك بقوله : ( فزوروها ) .

فهذا من نسخ السنة بالسنة ، لأن النهي الأول ثبت بالسنة ، ثم جاء بعد

ذلك الاذن في هذا الحديث مشيرا الى انتهاء حكم النهي الثابت بالسنة أيضا .

#### النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وهذا النوع من النسخ اختلف العلماء في جوازه على مذهبين هما :

المذهب الاول : يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب أكثر العلماء

( ١ ) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، سورة الانفال آية ( ٦٥ ، ٦٦ )

( ٢ ) انظر المصادر المتقدمة في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

( ٣ ) تقدم تخريج الحديث .

منهم الحنفية والمالكية وعامة المتكلمين وبعض الحنابلة (١) .

واستدل هؤلاء على جواز ذلك بأدلة منها ما يلي :

أولاً : وقوع نسخ الكتاب بالسنة ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » (٢) .

هذه الآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ هذا

الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا وصية لوارث ) (٣) .

واعترف على هذا الدليل بما يلي :

أولاً : ان كون الميراث حقاً للوارث يمنعه من صرفه الى الوصية فثبت

ان آية الميراث مانعة من الوصية .

ثانياً : ولأن هذا الحديث خبر واحد ، ان لو قلنا انه كان متواتراً لوجب

ان يكون الآن متواتراً لأنه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على

نقله وما كان كذلك وجب بقاءه متواتراً ، وحيث لم يبق الآن متواتراً

علمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل ، فالقول بأن الآية صارت منسوخة

بها ، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز بالاجماع . (٤)

ثانياً : قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٦) .

(١) انظر: المعتمد ج١ ص ٤٢٤ ، المستصفى ج١ ص ١٢٤ ، المحصول ج٢ ق ٣

ص ٥١٩ ، الاحكام للأمدى ج٢ ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ،

التمهيد ج٢ ص ٣٦٩ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت

ج٢ ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ج٣ ص ٢٩ ،

سنن الترمذي في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ج٤ ص ٤٣٤ ، وقال

حسن صحيح .

(٤) انظر : المحصول ، ج٢ ق ٢ ، ص ٥١٩ .

(٥) سورة النحل آية ٤٤ .



قال السرخسي : في الآية : بيان حكم غير متلو في الكتاب فكان حكماً  
آخر متلوا بما يظهر به مدة بقاء الحكم الأول ، وثبوت الحكم الثاني بدليل  
قوله تعالى : « مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ » والنسخ داخل في هذا (١) .

المذهب الثاني : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب الشافعي  
وأحمد في رواية (٢) .

واستدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بأدلة منها ما يلي :  
أولاً : قال الله تعالى : « مَا نُنسخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ  
تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .  
وجبة الاستدلال من الآية الكريمة (٤) .

- ١ - ان الله تعالى نسب الى نفسه النسخ والإتيان بالبدل .
- ٢ - ان الناسخ اما أن يكون كالمنسوخ ، أو أقوى منه ، والسنة ليست كالقرآن  
ولا خير منه .
- ٣ - قوله تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » دل على أن الله  
سبحانه وتعالى هو المخصص بنسخ القرآن ولا يكون الناسخ الا بقرآن  
مثلته .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي (٥) :  
أما عن الأول : لا خلاف في أن الناسخ هو المولى عز وجل ، وهو لا يمنع

---

(١) أصول السرخسي ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ .  
(٢) انظر: اللمع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٥١٩ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٦٩ ،  
روضه الناظر ص ٤٤ .  
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .  
(٤) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٢٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٢٢٥ ، التمهيد  
ج ٢ ص ٣٧٥ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨٠ .  
(٥) انظر: التمهيد ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٨٠ ، التعارض  
والترجيح ج ٢ ص ٥١٤ .

أن يكون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقادر عليه هو الله ،  
اذ لو لم يوح اليه لما كان له قدرة على نسخه بسنته .

وعن الثاني : الاتيان بعمل آخر غير الأول خير منه لكونه أجزل ثوابا ، وربما  
يكون الحكم الثابت بالسنة خيرا للمكلف من حكم مشروع بالكتاب .

وعن الثالث : بأن المنفرد بالاتيان بما هو أنفع في الحكم من الكلام المنسوخ  
هو المولى عز وجل وحدة لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

ثانيا : من الأدلة الدالة على ثبوت حجية السنة قوله تعالى : (( وَمَا آتَاكُمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )) (١)

فان نسخت السنة القرآن عادت على نفسها بالابطال ، لأن ارتفاع الأصل

ارتفاع للفرع .

أجيب عنه بما يلي :

أن القرآن ليس كله دالا على حجية السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الآيات الدالة  
على حجيتها . (٢) وعلى هذا يترجح القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وقد وقع  
ذلك حينما نسخ بعض القرآن ولم نجد له ناسخا في القرآن فناسخه السنة التي  
يلفها الرسول صلى الله عليه وسلم الى العامة .

النوع الرابع : نسخ السنة بالكتاب .

لقد اختلف العلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب على رأيين هما :

الرأي الاول : يجوز نسخ السنة بالكتاب ، واليه ذهب جمهور أهل العلم ممن

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٣)

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٦٥-٢٦٦ ، مناهل العرفان ج ٢ ص ١٣٥ ، التعارض

والترجيح ج ١ ص ٥١٢ .

(٣) انظر : الاحكام للأمدى ج ٢ ص ٢٦٩ ، العدد ج ٣ ص ٨٠٢ ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٧٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠٢ ، المسودة ص ٢٠٥ .

استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوعه، والدليل على ذلك مايلي :

أ - ان صوم عاشوراء ثبت بالسنة بما روته عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض

رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) (١) .

ونسخ بقوله تعالى (( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )) (٢) .

ب - ان التوجه الى بيت المقدس ثبت ايضا بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى :

(( فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ )) (٣) .

ج - ان الأكل والشرب والمباشرة كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم

بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى : (( فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ )) (٤)

بدليل قوله تعالى (( أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ )) (٥) المفهوم

منه أنه كان محرما سابقا .

د - ان الرسول صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن

يرد من جاءه مسلما من الكفار وقد رد جماعة جاءوا مسلمين ، ثم جاءته

امرأة فهم أن يردها ، فأنزل الله تعالى قوله (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتَهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ )) (٦) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ج٤ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٦) سورة الممتحنة ، آية ١٠ . وانظر : أحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦١ - ٦٣ .

(١) ثانيا : ان كليهما من عند الله عز وجل ، ولا مانع يمنع من جواز نسخ وحى بوحي .

(٢) الرأي الثاني : لا يجوز نسخ السنة بالكتاب ، نسب الى الامام الشافعي وغيره .

(٣) ومن أدلة أصحاب هذا الرأي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب ما يلي :

أولا : قال الله تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٤)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أن السنة ماهى الا بيان للقرآن فاذا جاز نسخها به ، فانها لم تبق

مبينة له وهو غير جائز .

وقد أجيب على ذلك :

١ - يمنع من حصر وظيفة السنة فى كونها بيانا للقرآن ، لعدم وجود دليل

على ذلك .

٢ - ولو سلمنا بهذا الحصر ، فان المقصود من البيان انما هو التبليغ والنسخ

ما هو الا من جملة ما يجب تبليغه لهم على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ان من أحكام القرآن الاعجاز ، وكونه متلوا ، كما أنه لا يجوز للجنب قراءته ،

بخلاف السنة فهى ليست من جنس القرآن ، فيمتنع نسخها به .

(١) انظر هذه الادلة فى : المعتمد ج١ ص ٤٢٣ ، المحصول ج١ ق ٣ ص ٥٠٨ ،

المستصفى ج١ ص ١٢٤ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١٢ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٠٢ ، نهاية السؤل ج٢ ص ١٨١ ، فواتح

الرحموت ج١ ص ٧٨ .

(٢) انظر المصادر المتقدمة نفسها فى جواز نسخ السنة بالكتاب .

(٣) انظر أدلة المانعين ومناقشتها فى : التبصرة ص ٢٧٣ ، المحصول ج١ ق ٣

ص ٥٣٠ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ٢٧٠ ، التمهيد ج٢ ص ٣٨٦-٣٨٧ ،

العدة ج٣ ص ٨٠٦ ، الابهاج ج٢ ص ١٦٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٧٨ ،

نهاية السؤل ج٢ ص ١٨٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩١ ، مناهل العرفان

ج٢ ص ١٤٢ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

واجيب عنه :

بان اختلاف السنة عن القرآن في بعض الأحكام لا يلزم منه امتناع نسخ  
احدهما بالآخر وعلى هذا نقول : القرآن رافع لحكم دليل العقل وان لم  
تسمه ناسخا .

ثالثا : ان قصد الشارع من ارسال الرسل الى الأم هو اتباعهم وطاعتهم فيما  
يأمرون ، والقول ان القرآن ينسخ السنة مناقض لهذا القصد ، ومن ثم فانه  
يؤدى إلى تنفير الناس منهم وعدم اطاعتهم واتباعهم .  
واجيب عنه :

بان عدم اتباع الرسل واطاعتهم لا يمكن أن يصدر عن المؤمن وخاصة من يعلم  
أن وظيفتهم التبليغ فقط ، وان المؤمن يعلم يقينا أن الرسول صلى الله عليه  
وسلم لا ينطق عن الهوى وانما هو بوحى من الله عز وجل .

رابعا : واستدل الامام الشافعي رحمه الله بقوله : " وهكذا سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر  
سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما أحدث الله  
اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا  
مذكور في سننه صلى الله عليه وسلم (١) .

وبعد ذكر أقوال العلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب وايراد جملة من أدلتهم  
والرد عليها فانه يمكن القول بأن ما ذهب اليه الجمهور في جواز نسخ السنة بالكتاب  
هو الراجح وذلك اذا ثبتت صحة الحديث وكان اسناده صحيحا ، ويؤيد قولهم  
وقوع ذلك حيث ثبت نسخ السنة بالكتاب .

ان الامام الشافعي لا يمنع جواز نسخ السنة بالكتاب ، أو العكس مطلقا ، وانما  
عند انعدام وجود المعاضد لكل منهما ويظهر هذا من قوله الآتي :

" وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قيل لو نسخت السنة بالقرآن لكان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله<sup>(١)</sup> . ثم ذكر الأمثلة على ذلك .

#### النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد .

لقد وقع الخلاف بين العلماء في جوازه شرعا ، وأما عقلا فهو جائز .  
نقل الشوكاني عن ابن برهان اتفاق العلماء على جوازه عقلا<sup>(٢)</sup> .

وأما شرعا ، فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وهو أنه ممنوع<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الاول :

انعقاد اجماع الصحابة رضی الله عنهم على عدم ذلك . فقد رد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ما روته فاطمة بنت قيس<sup>(٤)</sup> أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبست طلاقها وقال :  
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لا ندري أصدقت ، أم كذبت .

(١) الرسالة ص ١١٠ .

(٢) انظر: ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، وانظر: روضة الناظر ص ٤٥ .

(٣) انظر: الاحكام للأمدى ج ٢ ص ٢٦٧ ، التمهيد ج ٢ ص ٣٨٢ ، شرح الكوكب

ج ٣ ص ٥٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠١ .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة ، القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، وهي التي طلقها ابو حفص بن المغيرة ، وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

اسد الغابة ج ٧ ص ٢٣٠ ، الاصابة ج ٤ ص ٣٧٧ .

ومراده بالكتاب قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ <sup>(١)</sup> » .

ولقد أقر الصحابة عمر على ذلك فاعتبر اجماعا منهم .

وأجيب عن هذا الدليل :

ان عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة لا لأنه خبر آحاد ، وانما لأنه شك فى حفظها حيث قال : " لا ندري أحفظت أم نسيت " فلو كان متأكدا مما تقول لآخذ بكلامها ولحكم به على الكتاب <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني :

ان المتواتر قطعي الثبوت ، بخلاف الآحاد فهو ظني ، والظني لا يقوى على القطعي <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان محل النسخ الحكم ، ودلالة الفاظ المتواتر عليه مظنونة كالأحاد <sup>(٤)</sup> .

المذهب الثاني : واليه ذهب الباجي <sup>(٥)</sup> ، والشوكاني ، وابن حزم ، ومن وافقهم وقالوا بجوازه عقلا وشرعا <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : التمهيد ج ٢ ص ٣٨٢ ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨٤ ، ارشاد الفحول

ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠٠ ، الاحكام للآمدني ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ ، شرح العبادي على شرح المحلبي للورقات ص ١٤٧ .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي المالكي ، الباجي ، ولى القضاء فى بعض مدن الأندلس ، كان نظارا قوى الحجة ، صنف كتب كثيرة منها : احكام الفصول فى احكام الأصول ، توفي سنة ٤٧٤ هـ .

الديباج المذهب ج ١ ص ٣٧٧ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٢٢ ، ترتيب المدارك ج ٤ ص ٨٠٢ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، احكام الفصول للباجي ص ٤٤٢ ،

ارشاد الفحول ص ١٩٠ .

واستدلوا بما يلي :

أولا : الوقوع ويدل عليه أمور .

الأول : تحول أهل قباء وهم في صلاتهم متوجهين من بيت المقدس إلى الكعبة عندما سمعوا مناديا يخبر بذلك فاستجابوا له وقبلوا خبره . ( ١ )

ثانيا : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام المبتدأة والناسخة فقبلوها وهم آحاد . ( ٢ )

ثالثا : ان العقل لا يمنع من ذلك . ( ٣ )

وبعد بيان اقوال العلماء وادلتهم في جواز نسخ المتواتر بالأحاد فإنه يمكن القول بترجيح رأي المانعين وهم الجمهور ، وما اعترض به الخصم على أدلتهم فمردود لأن ما اعترض به على حديث فاطمة فلأن عمر رده لأنه مخالف للكتاب والسنة

المحفوظة وما اعترضوا به من القطعية والظنية فكلامهم شامل لما هو قطعي الثبوت والدلالة فهل ينسخه الأحاد ؟

أما ما استدل به الفريق الثاني فمردود .

أما أولا فلأنه وان كان خبر واحد لكنه احتفاه من القرائن ما يجعله مفيدا

للقطع .

وأما ثانيا فإنه يدل على الجواز العقلي ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في الجواز

الشرعي وهو بعيد عنه .

( ١ ) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، ارشاد

الفحول ص ١٩٠ .

( ٢ ) انظر: ارشاد الفحول ص ١٩١، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٦٨ .

( ٣ ) انظر : اللمع ص ٣٣ .



### المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

- المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وشروطه .
- المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح .
- المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .
- المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين منقولين .

المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وشروطه

## معنى الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى الترجيح لغة :

الترجيح : مصدر رجح ، أى جعلُ الشيءَ راجحاً ، يقال : رجح الميزان ؛ إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون .

ويقال للحليم : الثقيل ، فيوصف الحلم بالثقل ، كما يوصف ضده بالخفة <sup>(١)</sup> .  
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لجُويرية <sup>(٢)</sup> أم المؤمنين : ( لقد قلتُ بَعْدُك كلمات ، لو وزنُ لرجحن بما قلت : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ) <sup>(٣)</sup> .  
فكان الترجيح هو التميل والتغليب .

ثانياً : معنى الترجيح اصطلاحاً :

افترق الاصوليون في معنى الترجيح اصطلاحاً الى ثلاثة مذاهب هي كما يلي :  
المذهب الاول : يرى أصحابه أن الترجيح فعل المجتهد ، من هولاء مايلي :  
قال الرازي <sup>(٤)</sup> : الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ، ليُعْلَمَ الأقوى ،

(١) انظر: مادة رجح في : الصحاح ج١ ص ٣١٧ ، معجم مقاييس اللغة

ج٢ ص ٤٨٩ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢٩ ، تاج العروس ج٦ ص ٣٨٣ .

(٢) هي جُويرية بنت الحارث ، كان اسمها برة ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سبايا بني المصطلق ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس أو ست من الهجرة ، توفيت سنة ٥٦ هـ .

الاصابة ج٤ ص ٢٥٧ ، اسد الغابة ج٧ ص ٥٦ .

(٣) مسند أحمد ج١ ص ٢٥٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، كنيته : أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب ، الأصولي الفقيه ، المتكلم ، النظار ، المفسر ، الاديب ، ولد سنة ٤٤٤ هـ ، تفقه على والده ، صنف كتباً كثيرة منها المحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . =

فيعمل به وي طرح الآخر<sup>(١)</sup> وقريب من هذا تعريف البيضاوي والسبكي<sup>(٢)</sup>  
وقال عبد العزيز البخاري الحنفي : " الترجيح : إظهار قوة لأحد الدليلين  
المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الترجيح صفة للأدلة ، من هو إلا ما يلي :  
قال الآمدي في الاحكام : " الترجيح : إقتران أحد الصالحين للدلالة على  
المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر"<sup>(٤)</sup>.

أما ابن الحاجب فقد قال : " إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"<sup>(٥)</sup>.  
ويقول البزدوي في تعريفه للترجيح : " فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا"<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثالث : الجمع بين المذهبين السابقين .

ومن ذهب الى هذا سعد الدين التفتازاني فقد قال : " الترجيح بيان  
الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"<sup>(٧)</sup>.

- 
- = طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٨١ ، البداية والنهاية ج ٣ ، ص ٥٥ .
- ( ١ ) المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٢٩ .
- ( ٢ ) انظر : المنهاج ج ٣ ص ١٥٥ ، وانظر : الابهاج ج ٣ ص ٢٠٨ .
- ( ٣ ) كشف الأسرار ج ٤ ص ٧٨ .
- ( ٤ ) الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٢٥٦ .
- ( ٥ ) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٩ .
- ( ٦ ) أصول البزدوي ج ٤ ص ٧٧ .
- ( ٧ ) التلويح ج ٢ ص ١٠٣ .

### شروط الترجيح

اشترط الأصوليون شروطاً يجب توفرها في الترجيح بين النصين المتعارضين

وذلك عندما يصار إليه ، من هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين .

فاذا تعارض نصان ، وأمكن الجمع بينهما ، بوجه مقبول ، وجب المصير إليه ،

ولم يجز الترجيح في هذه الحالة ، وهذا عند الجمهور من الأصوليين .<sup>(١)</sup>

قال الرازي : " العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل

وجه وترك الآخر<sup>(٢)</sup> "

أما الحنفية فيجوز عندهم الترجيح بين النصين المتعارضين حتى ولو أمكن

الجمع بينهما .

وهذا الشرط السابق مبني على مسألة خلافية وهي تقديم الجمع على الترجيح ،

أو العكس ، فعند الجمهور يقدم الجمع على الترجيح ، وعند الحنفية يقدم الترجيح

على الجمع كما بيناه سابقاً .<sup>(٣)</sup>

الشرط الثاني : التفاوت بين النصوص المتعارضة .

أن تكون النصوص المتعارضة قابلة للتفاوت ، وعلى هذا فالنصوص القطعية

لا ترجح فيها .

قال الغزالي : " أعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين ، لأن الظنون تتفاوت

في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ،

وإن كان بعضها أجلى ، وأقرب حصولاً ، وأشد استغناءً عن التأمل ، ولذلك قلنا :

( ١ ) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

( ٢ ) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٤٢ ،

( ٣ ) انظر : شرح المنهاج ص ١٠٠ .

إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح (١) .

أما من قال بوقوع التعارض بين نصين قاطعين ، كالعبادي ، فلا يقول بهذا الشرط .

الشرط الثالث : ألا يعلم تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر .

فإذا علم تأخر أحدهما عن الآخر ، فلا يعتبر الترجيح بينهما صحيحاً ولا يعتد به ، بل الواجب أن يصار الى العمل بالتأخر منهما .

قال امام الحرمين : " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأرخا ، فالتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح (٢) .

الشرط الرابع : أن يكون أحدهما أقوى من الآخر .

قال صاحب روضة الناظر : " فان لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى (٣) .

الشرط الخامس : أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد .

ومن قال به أبو بكر الباقلاني (٤) ، لأنها معارف ، والمعارف لا ترجيح فيها (٥) .

الشرط السادس :

أن يكون كل واحد من النصين المتعارضين حجة على انفراده ، أما اذا كان

(١) المستصفى ج٢ ص ٣٩٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٢٥ .

(٢) البرهان ج٢ ص ١١٥٨ .

(٣) ص ٢٠٨ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي ، المعروف بالباقلاني ، كنيته أبو بكر ، فقيه ، اصولي ، صاحب المصنفات القيمة في علم الاصول وغيره منها : المقنع في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج٢ ص ٥٨٥ ، الديباج المذهب ج٢ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر : البرهان ج٢ ص ١١٤٤ ، المنحول ص ٤٢٦ .

أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً فيجب أطراح الضعيف وكذلك اذا كانا ضعيفين (١).

الشرط السابع : أن يكون المرجح مستكماً شروط الاجتهاد .

قال النووي وهو بصدد ذكر وجوه الترجيح : " النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه ، هذا فن من أهم الانواع ويضطر الي معرفته جميع العلماء ... وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما ، وانما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والاصوليين الغواصون على المعاني (٢) .

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ .

(٢) التقريب ج ٢ ص ١٩٦ ، وانظر : شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥ .

المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح



## حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالدليل الراجح على مذهبين :

### المذهب الاول :

(١) وإليه ذهب جمهور العلماء وقالوا : إن العمل بالدليل الراجح واجب ومتعين .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي :

أولا : اجماع المجتهدين من الصحابة - رضی الله عنهم - على وجوب العمل

بالراجح في الوقائع المختلفة .

قال الفزالي : " ان الصحابة - رضی الله عنهم - كانوا يرجحون بين الأدلة

ويقدمون بعض المصالح على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية

معقل بن يسار وغيره ولا معنى للترجيح سواه (٢) .

ويقول الآمدي : وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم

من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين (٣) .

أما عضد الدين فقد قال : " وإنما حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم

أقوى الأمارتين للقطع عنهم - أي الصحابة - ومن بعدهم بذلك (٤) .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٢٩ ، تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، المنهاج

ج٣ ص ١٥٥ ، الابهاج ج٣ ص ٢٠٩ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٥٦ ، فواتح

الرحموت ج٢ ص ٢٠٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير

ج٤ ص ٦١٩ - ٦٢١ .

(٢) المنحول ص ٤٢٦ .

(٣) الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٢ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد ، الملقب بعضد الدين ،

الشافعي ، الأصولي ، الفقيه ، المنطقي ، المتكلم ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ج٦ ص ١٠٨ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠٩ .

- ومن الوقائع التي عمل بها الصحابة رضی الله عنهم بالدليل الراجح ما يلي :
- ١ - تقدمهم خبر عائشة رضی الله عنها في صفة صوم من أصبح جنباً قالت :
- ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم ) .<sup>(١)</sup>
- وفي رواية ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ) .<sup>(٢)</sup>
- على خبر أبي هريرة رضی الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له ) .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - وكذلك تقدم خبرها في التقاء الختانيين والذي قالت فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ) .<sup>(٤)</sup>
- على خبر أبي سعيد الخدري رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما الماء من الماء ) .<sup>(٥)</sup>
- ثانياً : اتفاق العقلاء على وجوب تقديم الدليل الراجح لمزية اختصاصها دون غيره .<sup>(٦)</sup>
- قال امام الحرمين<sup>(٧)</sup> في هذا الصدد : " والدليل على صحته وثبوته في الجملة :

- 
- (١) صحيح البخاري في كتاب الصيام باب اغتسال الصائم ج٤ ص ١٥٣ .
- (٢) صحيح البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً ج٤ ص ١٤٣ .
- (٣) سنن ابن ماجه ، ج (١) ، ص ٥٤٣ .
- (٤) تقدم تخريج هذا الحديث .
- (٥) تقدم تخريج هذا الحديث .
- (٦) انظر : الاحكام للامدي ج٣ ص ٢٥٧ .
- (٧) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، الشافعي ، الاصولي ، الفقيه ، تفقه على والده ، من مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ج٥ ص ١٦٥ ، البداية والنهاية ج١٢ ص ١٢٨ .

ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بهما  
أحدهما ، ثم قال : فمن رد الترجيح ورغب عنه - مع ما قصصناه عليه - خلع نفسه عن  
جملة أهل العقول والشريعة ، وذلك غير مرغوب فيه <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح فإنه يلزم من ذلك العمل بالمرجوح ، وهو  
ممتنع عقلاً <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح يلزم منه العمل إما بكل منهما وفيه جمع  
بين المتنافيين ، وأما ترك العمل بهما فيلزم منه ارتفاع النقيضين ، وأما  
أن يعمل بالمرجوح فقط وهو خلاف ما يقتضيه العقل ، والكل باطل ، فيتعين  
العمل بالدليل الراجح وهو المطلوب <sup>(٣)</sup> .

#### المذهب الثاني :

ويرى صاحبه انكار العمل بالدليل الراجح <sup>(٤)</sup> وإنما يجب التخيير ، أو التوقف .

ومما استدل به لهذا المذهب ما يلي :

أولاً : قال الله تعالى « فَاَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ » <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على الأمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، فيكون أخذ الحكم من

النص المرجوح اعتباراً أيضاً ، ومن ثم فإنه لا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) انظر : الكافية في الجدل ص ٤٤٠ .

( ٢ ) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

( ٣ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، والمصدر السابق ص ٢٧٣ .

( ٤ ) انظر : المستصفي ج ٢ ص ٣٧٩ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ ، تنقيح الفصول

ص ٤٢٠ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦١ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٥٦ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٣ .

( ٥ ) سورة الحشر ، آية : ٢ .

( ٦ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٧ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٤ .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن الاعتبار المأمور به في الآية لا ينافي وجوب العمل بالترجيح ، وأخذ الحكم من الراجح ، لأن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب الآخر .<sup>(١)</sup>

ثانياً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نحن نحكم بالظاهر ) .

وجه الاستدلال بالحديث : هو أن الدليل المرجوح ظاهر، فيجوز العمل به كغيرة .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بما يلي :<sup>(٢)</sup>

الاول : ان الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

الثاني : سلمنا بأن الحديث صحيح ويجاب عنه بأن المراد بالظاهر هو الذي ترجح

أحد طرفيه على الآخر ، ولا شك أن الدليل المرجوح مع الراجح ليس

عملاً بالظاهر ، فدل على جواز العمل بالدليل الراجح ، وهو ما ندعيه .

ثالثاً : قالوا : ان الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيئات المتعارضة

والترجيح ليس معتبراً في البيئات حتى انه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة

الأثنين ، وما دام أن الترجيح غير معتبر في البيئات ، فانه يكون غير معتبر في

الأمارات ايضاً .<sup>(٣)</sup>

ويجاب عن استدلالهم بالقياس بأمرين هما :<sup>(٤)</sup>

الاول : لا نسلم امتناع ترجيح شهادة أربعة على شهادة الاثنين ، بل تقدم على

رأى بعض العلماء .

الثاني : سلمنا امتناع الترجيح في باب الشهادة .

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٣٢ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٨ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٤ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٧ .

(٤) انظر: البرهان ج٢ ص ١١٤٣ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٥٨ ، مختصر

ابن الحاجب ج٢ ص ٣٠٩ .

ويجاب عنه : بأن المتبع في ذلك إنما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،  
وقد ثبت عنهم الترجيح في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة ، فيجب العمل  
به اتباعاً لهم .

وقال صاحب فواتح الرحموت : " ثم الأمر أن نصاب الشهادات ائمة تاممة  
للحكم شرعاً ، وهي لا تزيد ولا تنقص ، فالأربعة والإثنان على السواء في ايجاب  
الحكم فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الايجاب<sup>(١)</sup> بخلاف ما نحن فيه .

---

(١) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٤ .

### المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية

### حكم الترجيح بين النصوص القطعية

اختلف الأصوليون في جواز الترجيح وعدمه بين النصوص القطعية وذلك على

مذهبين هما :

المذهب الاول :

واليه ذهب أكثر أهل العلم ، وقالوا : لا يجوز الترجيح بين النصوص القطعية منهم : امام الحرمين والفرزالي والقرافي<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> .

قال الفرزالي في هذا الصدد : " الترجيح انما يجري بين ظنيين ، لأن الظنون تتفاوت ، ولا يتصور ذلك في معلومين ... اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح<sup>(٣)</sup> ."

ويقول صاحب المنهاج : " لا ترجيح في القطعيات ، ان لا تعارض بينهما<sup>(٤)</sup> ."

وقد استدلووا لما ذهبوا اليه بأدلة منها مايلي :

أولاً : قالوا : ان الترجيح عبارة عن التقوية ، والدليل القطعي لا يقبل التقوية ،

لأن احتمال النقيض : ان كان قائماً في أحد الدليلين لم يكن يقيناً ، وإن

لم يكن احتمال النقيض موجوداً يتمنع التقوية والترجيح<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المالكي ، الملقب

بشهاب الدين ، كنيته : أبو العباس ، كان أصولياً ، فقيهاً ، مفسراً ، فريده عصره ،

انتهت إليه رئاسة المالكية ، صنف كتباً منها : تنقيح الفصول وشرحه في أصول

الفقه ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . الديباج المذهب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٢ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٨ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ ،

روضة الناظر ص ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٧ .

(٣) المستصفي ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٤) المنهاج ج ٣ ص ١٥٦ .

(٥) انظر : المحصول ج ٤ ق ٤ ص ٥٣٤ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٥٧ ، =

ثانياً : ان الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء ، والعلوم المقطوع بها لا تفاوت فيها ، ومن ثم فانه لا يوجد الترجيح بينها (١) .

ثالثاً : الترجيح متوقف على تحقق التعارض ، ووقوع التعارض بين النصوص القطعية محال ، ومابني على محال فهو محال ، فالنصوص القطعية لا ترجيح فيها .

وبيان ذلك : أن الترجيح لا يكون إلا بين متعارضين وهو غير متصور في القطعي لأنه اما أن يعارضه قطعي ، أو ظني . ومحال أن يعارضه قطعي لأنه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما وهو تحكم .

ومحال أن يعارضه ظني ، وذلك لا متناع ترجيح الدليل الظني على الدليل القطعي ، لأن الدليل الظني لم يكن أقوى من الدليل القطعي (٢) .

المذهب الثاني :

واليه ذهب الصفي الهندي وابن أمير الحاج (٣) والعبادي ، ويرى هؤلاء جواز الترجيح بين النصوص القطعية .

= ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٠٧ .

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٥٧ ، التعارض والترجيح ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين

ص ٢٨٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي شمس الدين ، الحنفي المشهور

بابن أمير الحاج ، الفقيه ، الأصولي ، كان علماً من أعلام الحنفية ، صنّف

كثراً منها : شرح التحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٧٩ هـ .

كشف الظنون ص ٣٥٨ ، ٧٢٩ ، ٨٢٤ ، ١٦٢٣ ، ١٨٢٩ ، ١٨٨٧ .



واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

ان التعارض والترجيح جائز في النصوص الظنية ، فانه يكون جائزاً كذلك فـى  
النصوص القطعية ، وإلا كان تحكماً (١) .

واجيب عنه بما يلي :

ان تخصيص النصوص الظنية بجواز وقوع التعارض والترجيح فيها ليس تحكماً ،  
لأن التحكم إنما يكون بتساوي الطرفين ، والعمل بأحدهما بدون مزية ، سبب لتقدمه  
وتخصيصه بالحكم ، والسبب في جواز الترجيح بين الظنيين هو وجود التفاوت بالعلم  
بهما (٢) .

الدليل الثاني : القياس .

قالوا : كما أن التعارض في الأذهان جائز وواقع فكذلك يجوز التعارض في  
القطعيات والترجيح المبني علي جواز التعارض فيها (٣) .  
واجيب عنه بما يلي :

ان هذا قياس مع الفارق ، لأنه تقرر عند العلماء أنه لا يترتب علي تصور الماهية  
في الذهن أثر خارجي ، بخلاف وجودها في الخارج .

فمثلاً : يتصور الانسان النار في ذهنه بدون وجود حرارة فيه .

(١) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ١٦ ، ١٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٥٣ ،

نهاية السؤل ج٣ ص ١٥٧ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح ج١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ص ١٧ ، الابهاج ج٣ ص ٢١٠ .

ويقول ابن أمير الحاج وهو بصدد شرحه كلام الكمال بن الهمام الترجيح  
 اقتران الأمانة : ( وإنما ذكرها - أي الأمانة - لا الدليل القطعي ، ولا ما هو أعم  
 منها ، لأنه لا تعارض مع قطع ، - ثم يقول : بل التحقيق جريانه في القطعيين  
 أيضا ، كما في الظنيين ، وان تخصيص الظنيين ، دون القطعيين تحكم (١) .

---

(١) التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٦، ١٧ ، وانظر قول الصفي الهندي في الآيات

المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة :

### وجوه الترجيح بين منقولين

ان وجوه الترجيح بين المتعارضين كثيرة ، ومتنوعة ولا يمكن حصرها ، لأنه لم يرد عن أهل العلم حصرها، فكان البعض منهم يذكر القليل منها دون استقصاء والبعض الآخر يزيد ، وهكذا ، وبالتالي فلم يكن عددها محل اتفاق بينهم .  
 فمثلا أوصلها الحازمي في كتابه الاعتبار الى خمسين وجهاً<sup>(١)</sup> .  
 أما الحافظ العراقي فقد أوصلها الى أكثر من مائة وجه<sup>(٢)</sup> .  
 والحاصل أن مدار هذه المرجحات إنما هو افادة الظن .  
 قال الشوكاني في هذا الصدد :

” وأعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر افادة للظن فهو راجح ، فان وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين متعارض منهما<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: كتاب الاعتبار ص ١٥ - ٤٠ .

(٢) انظر: تدريب الراوي ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

وهذه الوجوه على أربعة أنواع في الجملة هي :

النوع الاول :

• وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي .

النوع الثاني :

• وجوه الترجيح باعتبار المتن .

النوع الثالث :

• وجوه الترجيح باعتبار الحكم .

النوع الرابع :

• وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي

الوجه الاول : الترجيح بكون الراوي صاحب القصة (١) .

اذا حدثت واقعة ورويت من طريقين ، وكان أحد الراويين صاحب الواقعة أو تتعلق به ، فان رواية صاحب الواقعة تكون أرجح على رواية الآخر . الذي لا علاقة له بها . ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوجوب الغسل ( اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ) (٢) .

على مارواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما الماء من الماء ) (٣) .

ووجه الترجيح في ذلك : أن عائشة رضى الله عنها في مثل هذا الأمر أعلم من غيرها لمعايشتها للواقعة ولكونها تتعلق بها بدليل ما جاء في بعض الروايات ( فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ) (٤) .

ومن كان حاله هكذا ، فانه يكون أكثر ضبطاً وأشد حفاً للواقعة من غيره .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٥٦ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٠ ، العدة ج٣ ص ٢٥٠ ، الابهاج ج٣ ص ٢٢١ ، الاعتبار ص ٢٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٧ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل ، ج٤ ص ٤١-٤٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج٤ ص ٣٨ . والمراد بالماء الاول : الماء الذي يغتسل به .

الثاني : الماء الدافق الخارج من الانسان والمسمى بالمني .

انظر: معالم السنن ج١ ص ١٤٧ .

(٤) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان ووجب

الغسل ج١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

### الوجه الثاني : الترجيح يكون الراوي مباشرا للواقعة .<sup>(١)</sup>

إذا تعارض حديثان وكان أحد الراويين مباشرا للواقعة ، كانت روايته راجحة على الأخرى ، لأن المباشر أعرف بالحال من غيره . ومن الامثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح ماروي عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> قال : ( تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة<sup>(٣)</sup> وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما<sup>(٤)</sup> .

على ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم )<sup>(٥)</sup> .

ووجه الترجيح في ذلك : أن أبا رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم كان السفيراً أو الرسولَ بينه صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضى الله عنهما فقد باشر الواقعة بنفسه .

- 
- (١) انظر: العدة ج٣ ص ١٠٢٤-١٠٢٥ ، التمهيد ج٣ ص ٢٠٧-٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٨ .
- (٢) أبو رافع ، اختلف في اسمه فقيل اسمه : أسلم ، وقيل ابراهيم ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر شهد غزوة أحد ، مات بالمدينة .
- انظر ترجمته في : الاصابة ج٤ ص ٦٨ ، الاستيعاب ج٤ ص ٦٩ .
- (٣) هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة سبع ، وقيل هي التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم ، روت عنه الحديث ، توفيت سنة ٥١ هـ .
- انظر ترجمتها في : الاصابة ج٤ ص ٣٩٧ ، أسد الغابة ج٧ ص ٢٧٢ .
- (٤) سنن الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ج١ ص ٩٩-٢٠٠ . وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " .
- مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المحرم ج١ ص ٣٢٠ ، مسند أحمد ج٦ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .
- (٥) صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم ج٤ ص ٥١ .



الوجه الثالث : الترجيح بدوام العقل والوعي . (١)

قال أهل العلم : ترجح رواية من دام عقله على من اختلط عقله في بعض الأوقات .

ووجه هذا الترجيح : أن من اختلط عقله ، فانه ربما روى الرواية وقت اختلاط عقله ، وبالتالي فانه لا يؤدبها على وفق ماسمعهها .

قال القرافي : " الذي اختلط عقله في بعض الأوقات يخشى أن يكون ما يروييه الآن مما سمعه في تلك الحالة ، والذي لم يختلط عقله أمنا فيه ذلك " (٢) .

الوجه الرابع : الترجيح بعدم الالتباس في اسم الراوي . (٣)

وترجح رواية من لم يلتبس اسمه باسم غيره ، على رواية من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، لان رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره بعيدة عن الاضطراب فتكون أولى بالقبول . ومن الامثلة على ذلك ما يلي :

اذا وقع اسنادان متعارضان ، وفي أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الامام المشهور ، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح ، لقلنا : ان الاسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح ، وذلك لالتباس اسمه باسم محمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري .

وكذلك الأمر بالنسبة للامام الليث بن سعد لو وقع في اسناد متعارض مع آخر وفي الآخر ثقة مثله ، لكان اسناد الليث مرجوحا ، وذلك لالتباس اسمه باسم الليث ابن سعد النصيبي أحد الضعفاء (٤) .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٠ ، المنهاج ج٣ ص ١٦٦ ، الابهاج

ج٣ ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٦٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

(٣) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٢ ، المنهاج ج٣ ص ١٦٧ ، الابهاج ج٣ ص ٢٢٤ .

(٤) انظر : الابهاج ج٣ ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

الوجه الخامس : الترجيح يكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث (١) .

ورجح العلماء رواية من كان أكثر ملازمة للمحدثين ، لأنه يكون أعلم بالرواية

من مخالفه . ومثاله :

ترجيح رواية يونس بن يزيد الأيلي<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن غيره ، عن رواه عنه ، لأن

يونس بن يزيد كان كثير الملازمة لشيخه الزهري (٣) .

الوجه السادس : الترجيح يكون الراوي قد زكى (٤) .

إذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما قد زكى من أناس ، فإن رواية مَنْ

زكى راجحة على رواية معارضه الذي لم تزك روايته . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح ما رواه بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ) (٥) .

على ما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال : قد منا على نبي الله صلى الله عليه وسلم

فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يا نبي الله : ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ،

فقال : هل هو الا مضغة منه (٦) .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٥٧ ، المنهاج ج٣ ص ١٦٦ ، الابهاج

ج٣ ص ٢٢١ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الابلبي ، المكنى بأبي يزيد ، مولى معاوية

ابن أبي سفيان ، روى عن أخيه أبي علي بن يزيد والزهري ونافع مولى ابن

عمر وهشام وعن جرير وعمرو بن الحارث .

انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج١١ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر: الاعتبار ص ٢١ .

(٤) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٥٩ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٣٦١ ، الابهاج

ج٣ ص ٢٢٢ ، الاعتبار ص ١٦ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٤٨ .

(٥) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

ووجه ترجيح ماروته بسرة لأن مالكا رواه عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وهو «لا» ليس فيهم إلا من هو متفق على عدالتهم (١)

أما ما رواه قيس بن طلق فإنه لا يقاوم ماروته بسرة لأمر هي (٢) :

أولا : قله من زكاة .

ثانيا : نكارة سنده .

ثالثا : ركاكة روايته .

وقال الشافعي " قد سألنا عن قيس الذي روى الحديث فلم نجد من يعرفه

بما يكون لنا فيه قبول خبره " (٣) .

الوجه السابع : الترجيح بعلو الاسناد .

إذا تعارض حديثان وكان اسناد أحد الحديثين أعلى من الآخر، فقد اختلف

العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الأول : واليه ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين وقال، هو «لا»، يرجح

الحديث الذي يكون اسناده أعلى (٤) .

وعلموا رأيهم هذا :

بأن الحديث كلما قلت فيه الرواة فإنه يكون أبعد عن احتمال الغلط

والكذب، وكلما كان أبعد منهما - أي الغلط والكذب - كان أقرب إلى الصحة

وأقوى في الظن اتصاله بالمصطفى صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٧٥ .

(٣) انظر ج الاعتبار ص ٧٥ .

(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٣ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٤ ، المنهاج

ج ٣ ص ١٦٥ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٧ ، شرح

الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤٩ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

ويقول ابن الصلاح في هذا الصد : \* وطلب العلوفيه - الاسناد - سنة  
أيضا ولذلك استحبت فيه الرحلة (١) .

المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : لا يرجح بعلو الاسناد .

وحجتهم في ذلك مايلي :

أولا : ان الوسائط القليلة ربما تكون كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ،  
بخلاف الوسائط الكثيرة ، فانها تكون قوية الذهن قوية الحفظ ، فالظن  
برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى ، وبرواية قليلة الرواة أضعف (٢) .

ثانيا : واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي حنيفة عند ما اجتمع بالأوزاعي فقال الاوزاعي :

ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ، والرفع منه ؟

فقال أبو حنيفة : لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء فسي  
ذلك ، فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ،  
ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع .

فقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة (٣)  
والاسود عن عبد الله بن مسعود ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع

( ١ ) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٧ .

( ٢ ) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير

ج ٣ ص ١٦٣ .

( ٣ ) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة ، تابعي ، كوفي ، أحد الأعلام ، فقيه  
العراق ، كان من أكبر أصحاب عبد الله بن مسعود وتفقه عليه قال ابن مسعود :

ما اقرأ شيئا وما أعلم شيئا الا وعلقمة يقرؤه ويعلمه ، توفي سنة ٦٢ هـ .

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٨ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، تهذيب التهذيب

ج ٧ ص ٢٧٦ .

(١) الا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشيء من ذلك : فقال الأوزاعي  
معتزاً عليه ومرجحاً حديثه بعلو سنده أقول : حدثني الزهري عن سالم  
عن أبيه ، وأنت تقول : حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان  
حماد أفقه من الزهري وإبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس دون ابن عمر  
في الفقه ، وإن كان لابن عمر صحبة ، فله فضل صحبة ، وللأسود فضل كثير  
وعبد الله عبد الله .

وجه الدلالة مما سبق :

قالوا : ان أبا حنيفة رجح بفقهِ الراوي ، ولم يرجح بعلو الاسناد كما رجح  
بـه الأوزاعي . (٢)

ومن الأمثلة على الترجيح بعلو الاسناد ما يلي :

ترجيح مارواه خالد الحذاء<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : " أمر بلال  
أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٤)</sup> .

- (١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، كان امام عصره عموماً ، وامام أهل الشام خصوصاً ، وكان يُحِبُّ الليل صلاة وقرآناً ويكاف . توفي سنة ١٥٧ هـ .  
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ .
- (٢) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٧ ، فتح القدير ج ١ ص ٣١١ .
- (٣) هو خالد بن مهران الحذاء البصري ، محدث أهل البصرة ، روى عن  
عبد الله بن شفيق وأبي عثمان النهدي وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي بكر ،  
وعنه روى محمد بن سيرين وسفيان بن عيينة ، قال عنه ابن معين ثقة . توفي  
سنة ١٤٢ هـ .
- (٤) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٢٠ .
- (٤) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة الا قد قامت الصلاة  
ج ٢ ص ٨٣ ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار  
الإقامة ج ٤ ص ٧٩ .

على مارواه عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة  
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة  
سبع عشرة كلمة . ( ١ )

ووجه الترجيح في ذلك : أن خالدا راوي الحديث لم يكن بينه وبين الرسول  
صلى الله عليه وسلم الا اثنان ، بخلاف مارواه عامر عن مكحول حيث كثرت فيه الوسائط  
فبلغت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ، ومن هنا كان مارواه خالد راجحا  
على مارواه عامر لعلو الاسناد فيه . ( ٢ )

### الوجه الثامن : الترجيح بكون الراوي فقيها . ( ٣ )

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها والآخر ليس بفقيه ، فان رواية  
الفقيه راجحه على رواية من ليس فقيها .  
وكذلك اذا تعارض حديثان وكان راوي احدهما أفقه من الآخر ، فان رواية  
الافقه مقدمة على روايه الفقيه .  
مثال ذلك :

ترجيح الحديث الذي يرويه سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله  
على الحديث الذي يرويه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله .

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ج ٤ ص ٨٠ .  
سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ج ١ ص ٣٤٣ .  
سنن الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيح في الأذان ج ١ ص ٣٦٢ .  
سنن النسائي في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ .  
سنن ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيح في الأذان  
ج ١ ص ٢٣٥ .  
سنن الدارمي في كتاب الصلاة باب الترجيح في الأذان ج ١ ص ٢٧١ .  
( ٢ ) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢١٩ .  
( ٣ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ .

ووجه ترجيح ذلك : أن سفيان ، ومنصورا ، وإبراهيم وعلقمة فقهاء .  
 أما الأعمش فهو شيخ ، وأبو وائل شيخ ، حتى قيل : حديث يتداوله الفقهاء  
 خير من أن يتداوله الشيوخ ( ١ ) .

الوجه التاسع : الترجيح بكثرة الرواة .

والمقصود بكثرة الرواة هو أن يكون رواية أحد الحديثين المتعارضين أكثر من  
 رواية الحديث الآخر .

فإذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر فقد ذهب العلماء  
 في حكم الترجيح بينهما على قولين هما :

القول الأول : واليه ذهب الجمهور من العلماء وقالوا بالترجيح بكثرة الرواة ( ٢ ) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوع الترجيح بكثرة الرواة من المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن الدليل  
 على ذلك ما يأتي :

لقد قوى الرسول صلى الله عليه وسلم خبر نزي الدين بقول أبي بكر الصديق ( ٣ )  
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ( ٤ ) .

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) انظر : الاعتبار ، ص ٢٦ - ٢٧ .

( ٢ ) انظر : البرهان ج ٢ ص ١١٦٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٣ ، العدة

ج ٣ ص ١٠١٩ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٥ ، الابهاج ج ٣ ص ٢١٦ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٦٧ ، الاعتبار ص ١٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير

ج ٢ ص ٦٢٨ .

( ٣ ) هو الخرياق بن عمرو ، وقيل له نزي الدين ، لأنه كان في يديه طسول ،

وقيل انه بسيط الدين .

انظر ترجمته في . الاصابة ج ١ ص ٤٤٤ .

( ٤ ) الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٩ ، التمهيد ج ٣ ص ٢٠٣ .

احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ... ”

وفي رواية \* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذوا اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ... (١) وهذا أبو بكر الصديق (٢) رضى الله عنه لم يعمل بخبر المفيرة بن شعبة فى مسألة ميراث الجدة الا بعد أن أنضم اليه قول محمد بن مسلمة .

وحدث هذا أيضا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قوى خبر أبي موسى فى الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدرى له .  
وجدة الدلالة من هذه الأخبار :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم توقف عن قبول خبر ذى اليدين حتى تعضد برواية أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فدل ذلك على أن تعدد الرواة أفاد الخبر قوة هناك فكذاك ها هنا ، لأن الخبر الذي يكون رواه أكثر أقوى من الخبر الذي يكون رواه أقل وراجحا عليه ، لأن النفس تكون أكثر ميلا له ، وكذلك بالنسبة لما حدث مع أبي بكر وعمر .

( ١ ) صحيح البخارى كتاب السهو باب من يكبر فى سجدة السهو ج ٣ ص ٩٨-٩٩ .

( ٢ ) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى ، أبو بكر

الصديق ابن أبي قحافة ، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، من السابقين الى الاسلام ، رافق الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهجرة وفى غيرهما من المشاهد ، حارب المرتدين ، من المبشرين بالجنة . توفى سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته فى : أسد الغابة ج ٢ ص ٣٠٩ ، الاصابة ج ٢ ص ٢٢٣ .



ثانيا : لقد جرت عادات الناس في أغلب شؤءون حياتهم الدنيوية أنه عند تعارض  
الاسباب المخوفة، فانهم يرجحون ويميلون الى الأخذ بالأقوى . (١)

ثالثا : قالوا أيضا : ان الشئ بين الجماعة الكثيرة في الغالب أحفظ منه بسين  
الجماعة اليسيرة . (٢) يؤيد هذا قوله تعالى : « فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » . (٣)

فاذا كان الامر كذلك ، وجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى .

رابعا : ان الخبر اذا كان عدد رواته أكثر ، فانه يكون أقرب الى الصواب وأبعد من  
الخطأ، فوجب أن يكون أولى بالأخذ من غيره . (٤)

القول الثاني : واليه ذهب بعض العلماء من الحنفية وقالوا : لا يجوز الترجيح  
بكثرة الرواة منهم أبو الحسن الكرخي ، وهو مذهب المعتزلة أيضا . (٥)

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قالوا : ان الحق يحتمل أن يكون مع القليل، فقد قال الله عز وجل :  
« إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » (٦) . وقوله أيضا :  
« وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (٧) وقوله : « مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ » (٨) .

(١) انظر: المستصفى : ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٤٨ ، العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ .

(٥) انظر : كشف الاسرار ج ٣ ص ١٠٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت

ج ٢ ص ٢١٠ ، ميزان الاصول ص ٧٣٤ ، الاعتبار ص ١٥ ، تيسير التحرير

ج ٣ ص ١٦٩ .

(٦) سورة ص ، آية : ٢٤ .

(٧) سورة يوسف ، آية : ٧١ .

(٨) سورة الكهف ، آية ٢٢ .

٢ - ان خبر الجماعة ، وخبر الآحاد التي لا يقع بهما العلم سواء لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن .

وأجيب عنه :

بأن الظنون تتفاوت قوة وضعفا ، وخبر الجماعة أقوى في الظن من خبر الواحد ، فوجب تقديم الأقوى . لأنه أولى (١) .

٣ - قالوا : انه لا فرق بين شهادة الشاهدين ، وشهادة الأربعة ، فكذلك خبر الواحد وخبر الجماعة ، فوجب أن يكونا سواء (٢) .

وأجيب عنه :

بأن العدد في الشهادة منصوص عليه ، فوجب الالتزام به ، بخلاف العدد في الخبر فانه غير منصوص عليه (٣) .

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم في حكم الترجيح بكثرة الرواية يمكن القول : بأن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو الصواب وهو القائل بأنه اذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من الآخر فانه يجب تقديم الحديث الذي يكون رواته أكثر على معارضة الذي يكون رواته أقل لأمر هي كما يلي :

أولا : قوة أدلتهم فهي ظاهرة في الدلالة على ما ذهبوا اليه .

ثانيا : وقوع الترجيح بكثرة الرواية على ما مر ذكره .

ثالثا : ولأن الكثرة في الأغلب يؤمن جانبهم من الغلط ، والنسيان بخلاف القلة .

رابعا : ضعف أدلة الآخرين ، ومخالفتهم لرأيهم ، فقد ورد عنهم الترجيح بكثرة

الرواية .

(١) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٣ .

(٢) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٣ .

(٣) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٢٣ .

ومن أمثلة الترجيح بكثرة الرواة ما يلي :

روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ )<sup>(١)</sup> .

وروى قيس بن طلق عن أبيه قال : قد منا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء

رجل كأنه بدوي ، فقال يا نبي الله : ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ،

فقال : ( هل هو الا مضغة منه ) وفى رواية " بضعة منه "<sup>(٢)</sup> .

فالحديث الذى روته بسرة يقتضى نقض الوضوء بمس الذكر بخلاف الحديث الذى

رواه قيس بن طلق ، فقد دل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، حيث انه كآى عضو

من سائر أعضاء البدن .

ووجه ترجيح ما روته بسرة لأنه رواه جمع من الصحابة منهم : عبد الله بن عمرو

ابن العاص وأبو هريرة ، وعائشة وأم حبيبة وسرة رضى الله عنهم ، بخلاف ما رواه قيس

فى الرخصة فان رواه أقل<sup>(٣)</sup> .

الوجه العاشر : الترجيح بالشهرة .<sup>(٤)</sup>

ان من الأمور التى لا يحتاج فيها الأمر الى البحث عن عدالة الراوى ، أو اسمه

اشتهارة كالأئمة ، وهذه الشهرة أنواع هى :

اولا : الاشتهار فى العدالة .

ثانيا : الاشتهار فى المنصب .

ثالثا : الاشتهار فى النسب .

رابعا : الاشتهار فى الرواية .

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٧٣ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٦١ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٦ ، الابهاج

ج ٣ ص ٢٢٣ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٣ ،

ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

وعلى هذا يمكن القول :

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالعدالة، والآخر ليس مشتهراً بالعدالة ، فإنه يقدم الحديث الذي رواه قد اشتهر بالعدالة على معارضة لأن العدالة تمنعه من الكذب .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما ذا منصب عال بين الآخرين ، والآخر ليس له منصب ، فإنه يقدم الحديث الذي رواه من ذوي المناصب العالية على معارضة لأن منصبه يفرض عليه التثبت فيما يرويه .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما مشهوراً بالنسب ، والآخر ليس مشهوراً بالنسب ، فإنه يقدم الحديث الذي رواه مشهور النسب على معارضة ، لأنه يكون حريصاً على المحافظة على مكانته بين الآخرين فلا يروي إلا عن تثبت .

وإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالرواية ، والآخر ليس بمشهور بها ، فإنه يقدم الحديث الذي رواه مشهور الرواية على معارضة ، لأنها تكسبه ملكة الاتقان فيما يرويه .

مثال ذلك :

ترجيح مارواه شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح ) .<sup>(١)</sup>

على ماروى عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك : ( أعد وضوءك ) .

(١) سنن الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١٠٩ وقال حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الطهارة

ووجه ترجيح ذلك :

أن شعبة<sup>(١)</sup> يعتبر من الرواة المشهورين بخلاف محمد الخزاعي فإنه ليس مشهوراً.<sup>(٢)</sup>

الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون الراوي مشتهراً بزيادة التيقظ، وشدة الحفظ .

فإن من توفرت فيه هذه الصفات ، كان أبعد عن الغلط وأقرب إلى الصواب ، فيكون من الأولى أن يؤخذ بما يروي . وترجيح روايته على رواية من لم يكن كذلك .

فمثلاً : يروي الإمام مالك بن أنس حديثاً عن ابن شهاب الزهري .

وفي المقابل يروي شعيب بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب الزهري خلاف ما رواه

مالك .

ففي هذه الحالة يرجح العلماء رواية الإمام مالك عن ابن شهاب على رواية

شعيب عن ابن شهاب .

ووجه ذلك الترجيح :

أن شعيباً لم يكن في مرتبة مالك من حيث الحفظ، والضبط، والاتقان .

قال الحازمي " فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه ،

ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً<sup>(٤)</sup> .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد البصري كان من أصدق الناس ، قال

الشافعي عنه لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وثقه ابن معين وغيره ،

وهو أول من تكلم في الرجال ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٢) انظر : الإبهاج ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٣) هو شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي روى عن الزهري وعبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي حسين ونافع وهشام ، كان ثقة وثقه ابن معين وغيره .

توفي سنة ١٦٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٥١ .

(٤) الاعتبار ص ١٦ .

الوجه الثاني عشر : الترجيح يكون الراوي متأخر الاسلام، أو متقدماً فيه .

إذا تعارض حديثان، إلا أن راوي أحدهما كان متأخراً في اسلامه، والآخر كان متقدماً فيه .

فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم على الآخر، وذلك على مذاهب أربعة هي كما يلي :

المذهب الاول : واليه ذهب جمهور العلماء حيث قالوا : " يرجح حديث المتأخر في الاسلام على حديث المتقدم فيه " (١)

وعلّلوا رأيهم هذا بقولهم :

" ان تأخر اسلامه دليل على تأخر روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان المصير اليه أولى .

ولقد قال ابراهيم النخعي : كان يعجبهم ما روى جرير بن عبد الله البجلي (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه،

(١) انظر: البرهان ج ٢ ص ١١٥٨، المنهاج ج ٣ ص ١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٤، العدة ج ٣ ص ١٠٤٠، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٠، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤٤، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي، المكنى بأبي عمرو، فقيه أهل الكوفة، كان أحد الاعلام يرسل عن جماعة، لم يصح له سماع من صحابي، توفي سنة ٩٥ هـ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٣، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٤ .

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة عشرة من الهجرة في رمضان فأسلم وبايعه، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ثم سكن الكوفة، ثم أقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤ هـ . =

لأن اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة .<sup>(١)</sup>

فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول سورة المائدة لاحتتمل أن يكون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان اسلامه متأخرا دل على أن حديثه يعمل به في المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية .<sup>(٢)</sup>

المذهب الثاني : واليه ذهب الآمدي حيث قال : يرجح حديث المتقدم في الاسلام على حديث المتأخر فيه .

وحجته على ذلك :

أن رواية المتقدم في الاسلام أولى من المتأخر فيه، لأنها أغلب على الظن، وذلك لزيادة أصالته في الاسلام وربما أطلع على ما لم يطلع عليه المتأخر فيه .<sup>(٣)</sup>

= الاصابة ج١ ص ٢٣٣، أسد الغابة ج١ ص ٣٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٧، الاستيعاب ج١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ حديث جرير رواه الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : قال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل : تفعل هذا، فقال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش : قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة، والمقصود منها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » آية ٦ .

• صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج٣ ص ١٦٤ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ج٣ ص ١٦٤، ١٦٥ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٠ .

المذهب الثالث : التفصيل وقد ذهب اليه الرازي .

فقد قال (١) :

ان المتقدم في الاسلام اذا كان معاصرا للراوي المتأخر في الاسلام لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر فيه ، أو متقدمة عليها ، فلا ترجح احدهما على الأخرى .

أما اذا علمنا أن المتقدم في الاسلام قد مات قبل اسلام المتأخر فيهِ ، أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على روايات المتأخر فاننا نحكم بترجيح رواية المتأخر ، لأن النادر يلحق بالكثير الغالب .

المذهب الرابع : وقال أصحابه رواية المتأخر في الاسلام والمتقدم فيه سواء ، فلا

ترجح احدهما على الأخرى .

وحجة أصحاب هذا المذهب :

أن كل واحد منهما ربما اختص بمزية لا توجد في الآخر .

فالتقدم : اختص بأصلته في الاسلام ، وباطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر .

والتأخر : اختص بأنه لا يروي الا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ومن ثم كانت روايتهما سواء (٢) .

الوجه الثالث عشر : الترجيح يكون الراوي مشافها للمروي عنه . (٣)

اذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين قد روى مشافهة ، والاخر روى من

وراء حجاب ، فان الحديث الذي روى مشافهة مقدم على معارضه .

(١) المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٩ .

(٢) انظر هذا القول وحجته في : شرح الجلال المحلي ج٢ ص ٣٦٤ ، أدلة

التشريع ص ١٣٢ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٤ . المسودة ص ٢٧٧ .

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٩ .



مثال ذلك :

ترجيح رواية القاسم<sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها وهى عمته " أن بريزة عتقت  
وزوجها عبد<sup>(٢)</sup> .

لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

على رواية الأسود عنها : " أنه كان حرا " لأنه أجنبي<sup>(٣)</sup> .

الوجه الرابع عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين عمل به راوية<sup>(٤)</sup> .

إذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مما عمل به الراوي ، والآخر لم يعمل راويه .

بمقتضاه ، فإنه يقدم الحديث الذى عمل الراوي به ، على الحديث الذى لم يعمل به

الراوي ، لأنه من المحتمل أن يكون رأيه اطلع على ناسخ له .

ومثاله :

عدد الفسلات من ولوغ الكلب ، فقد روى عن أبى هريرة أنه أفتى بفسله ثلاثا

مع أنه روى حديثا " يفسل سبعا .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، أحد الفقهاء

السبعة ، روى عن عائشة وأبى بكر وأبى هريرة وعنه روى الزهري والشعبي

ونافع وكان ثقة عالما فقيها ، أما ما كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل

غير ذلك . انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٦ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ج ١٠ ص ٢٩ .

(٣) صحيح البخاري فى كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ج ١٤ ص ٤٠ .

(٤) انظر : الاحكام للأمدى ج ٣ ص ٢٦٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٣ ،

شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٦ .

الوجه الخامس عشر : الترجيح يكون أحد الراويين أكثر ثقة . ( ١ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكثر ثقة من راوي الحديث الآخر ،  
فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد ثقة ، لأن النفس تميل اليه وتطمئن  
بخلاف الآخر .

الوجه السادس عشر : الترجيح يكون أحد الراويين عالما بالعربية . ( ٢ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما عالما بالعربية أكثر من راوي الحديث  
الآخر أي لا يساوية ، فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه عالما بالعربية على معارضه .

الوجه السابع عشر : الترجيح يكون أحد الراويين أضيظ من الآخر . ( ٣ )

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بشده ضبطه ، بخلاف راوي  
الحديث الآخر الذي لا يساويه بالضبط فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد  
ضبطا على معارضه .

قال الغزالي :

العاشر : أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضيظ . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١١ .  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .
- ( ٢ ) انظر : المنحول ص ٤٣٠ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ ، الاحكام للآمدني  
ج ٣ ص ٢٦١ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٣ ، السوداء ص ٣٠٧ ، اصول  
السرخسي ج ٢ ص ٢٥١ ، الكفاية ص ٦٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .
- ( ٣ ) انظر : شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٠ .
- ( ٤ ) المستصفي ج ٢ ص ٣٩٦ .

الوجه الثامن عشر : الترجيح يكون أحد الراويين من كبار الصحابة رضى الله عنهم . (١)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وراوي الحديث الآخر من عامتهم ، فإنه يقدم الحديث الذي يكون راويه من كبار الصحابة على الحديث الذي يكون راويه من عامتهم .

فمثلاً تقدم رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه على ما رواه غيره من عامة الصحابة . وتقدم رواية الخلفاء الراشدين الأربعة على غيرهم .

ومن ذلك أيضاً الأخذ برواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى القضاء . والأخذ برواية معاذ رضى الله عنه فى الحلال والحرام . والأخذ برواية زيد بن ثابت رضى الله عنه فى الفرائض . والأخذ برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الحج .

الوجه التاسع عشر : الترجيح يكون الراوي حجازياً .

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من الحجازيين، وراوي الآخر ليس حجازياً ، فإنه يقدم الحديث الذى رواه الحجازي على معارضه ، لأن دواعي الوضع فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجاز غير موجودة .

قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " وكل حديث لا يوجد له أصل فى

حديث الحجازيين فهو واهٍ وان تداولته الثقات " (٢) .

(١) انظر : المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦١ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٠ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ، المسودة ص ٣٠٧ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٦ ،

تيسير التحرير ج٣ ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب

المنبر ج٤ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٢٢ .

الوجه العشرون : الترجيح يكون الراوي قريبا من الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من الراوي الآخر، فانه يرجح الحديث الذى يكون راويه أقرب للمصطفى صلى الله عليه وسلم على معارضه ، لأن الذى يكون قريبا ربما لا يخفى عليه شئ فيما يرويه .  
قال ابن الحاجب :

« العاشر : أن يكون عند سماعه أقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم رواية ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أفرد التلبية على رواية من روى أنه شئ (٢) .

لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان تحت ناقته صلى الله عليه وسلم حين لبي فكان أعلم بذلك من غيره .

الوجه الحادي والعشرون : الترجيح يكون الراويين أحدهما ذكرا ، والآخر أنثى . (٣)

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما رجلا ، وراوي الآخر امرأة ، وفي هذه الحالة فان الحديثين: إما أن يردا فى مجالس الرجال وإما أن يردا فى شأن النساء .  
فينظر فاذا ورد هذا الحديث فى مجالس الرجال التى لا تحضرها النساء ، فانه يقدم الحديث الذى رواه الرجل ، لأن المرأة فى مثل هذا ربما سمعته من غيرها ، فتنتقل عكس ما قيل .

أما اذا وردا فى شأن النساء فانه يقدم الحديث الذى روته امرأة .

(١) انظر: الاحكام للآمدى ج٣ ص ٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٤١ .

(٢) المختصر ج٢ ص ٣١٠ .

(٣) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٧ ، سلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت

ج٢ ص ٢٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

الوجه الثاني والعشرون : الترجيح يكون الأصل مقرا بما نسب اليه من تحديد (١) .

إذا تعارض حد يثان وثبت أن راوي أحدهما قد أقر بالسمع عنـــــــــــــــــه ،  
وراوي الحديث الآخر لم يقر مانسب اليه من تحديد أي أنكر ، فإنه يقدم الذي  
أقر بالتحديد على مقابله ، لأن المقر بالتحديد متفق على قبوله ، بخلاف الآخر  
فهو مختلف فيه .

قال الرازي : سادسها إذا أنكر راوي الأصل فقد ذكرنا فيه تفصيلا ، وكيف  
كان فهو مرجوح بالنسبة الى ما لا يكون كذلك (٢) .

مثال ذلك :

حديث سليمان بن موسى (٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها  
باطل }

وذلك لأن الزهري أنكر سماع سليمان بن موسى عنه .

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٥ ،  
تيسير التحرير ج٣ ص ١٦١ ، ١٦٥ ، التلويح ج٣ ص ٥٣ ، جمع الجوامع  
ج٢ ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،  
شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٧ .

(٢) المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) هو سليمان بن موسى ، المكنى بأبي أيوب وقيل غير ذلك ، روى عن جابر  
ابن عبد الله وأبي أمامة ومالك بن يخامر . وعنه روى ابن جريج ونافع ،  
وعمر بن شعيب ، كان سليمان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، توفي سنة ١١٥ هـ .  
انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ج٢ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء  
ج٥ ص ٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٢٢٦ .

الوجه الثالث والعشرون : الترجيح يكون الراوي روى الحديث عن سماع (١) .

إذا تعارض حديثان وكان الراوي لأحدهما لا يروي إلا عن سماع، والآخـر يروي عن كتابة فإنه يقدم الحديث الذي روى بطريق السماع على معارضه ، لأن ماروى بطريق السماع لا يتطرق إليه تدليس ، وغيره .

قال الفزالي :

الخامس : أن يقول أحدهما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يقول :

كتب اليّ بكذا فان التحريف والتصحيف في المكتوب أكثر منه في المسموع (٢) .

مثال ذلك :

أن يقول الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول الآخر :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع والعشرون : الترجيح يكون الراوي أسند الحديث والآخر أرسله .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مسندا والآخر مرسلا ، فقد اختلف العلماء

في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة مذاهب هي : (٣)

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٤ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٩ ، السوداء ص ٣٠٩ ،

تيسير التحرير ج٣ ص ١٦٥ ، التلويح ج٢ ص ٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٣ .

(٢) المستصفى ج٢ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) انظر: هذه المذاهب في : مجموع الفتاوى ج١٣ ص ١١٦ ، الاحكام للآمدي

ج٣ ص ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١ ، العدة ج٣ ص ١٠٣٢ ،

السوداء ص ٣١٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٨٠ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، أدلة التشريع

المتعارضة ص ١٤٦ .

المذهب الاول :

تقديم الحديث المسند على الحديث المرسل ، واليه ذهب جمهور العلماء ،

قال الرازي :

فاذا أرسل أحدهما وأسند الآخر فعندنا المسند أولى (١) .

ومن الأمور التي يترجح بها الحديث المسند على المرسل ما يلي :

أولاً : ان الحديث المسند اتصف بمزية الاسناد .

ثانياً : ان الحديث المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول .

ثالثاً : ان الحديث المسند متفق على حجته بخلاف الحديث المرسل فهو مختلف فيه .

المذهب الثاني :

تقديم الحديث المرسل على الحديث المسند ، واليه ذهب عيسى بن أبان (٢)

من الحنفية .

لأن الحديث المرسل اذا أرسله راوٍ عرف بالعدل ، والثقة ، فانه لا يكون ارساله

هذا في الغالب الا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، والا فان ارساله يكون تليسا .

المذهب الثالث :

ان الحديث المرسل والحديث المسند سواء ، فلو حصل بينهما تعارض ، فاما

أن يجمع بينهما ، والا فيصار الى الترجيح أو غير ذلك . والى هذا ذهب القاضي

عبد الجبار .

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، أخذ الفقه عن محمد بن

الحسن ، تولى القضاء في البصرة ، صنف كتباً كثيرة منها : كتاب " الحج "

و " اثبات القياس " و " اجتهاد الرأي " ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٦٢٨ .

النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن



الوجه الاول : الترجيح يكون أحد الحدِيثين أحسن سياقاً وأكثر استقصاءً من الآخر<sup>(١)</sup>.

إذا تعارض حدِيثان وكان أحدهما أحسن سياقاً وأكثر استقصاءً بخلاف الآخر

فانه يرجح الأول على معارضه .

ووجه الترجيح في ذلك :

ان الراوي الذي لا يستقصي الحديث فجائز أن يكون قد سمع بعضه ، ولم يسمع

البعض الآخر ، وبالتالي يعتقد أن مارواه مستقل بالافادة والدلالة على المراد ، ويكون

الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا الراوي قد تنبه له ، فكان الاستقصاء وحسن

السياق دليلاً على الرجحان .

ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح حديث جابر رضى الله عنه في وصف حجة الرسول صلى الله عليه وسلم

والذي جاء فيه " ... لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة " <sup>(٢)</sup>.

على مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه في وصف حجته صلى الله عليه وسلم

والذي جاء فيه " ... ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل النامس بهما " <sup>(٣)</sup>.

فالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وصف خروج الرسول صلى الله عليه وسلم

من المدينة المنورة مرحلة ، مرحلة الى أن دخل مكة ، ووصف مناسكه على ترتيب

ذهابه صلى الله عليه وسلم وانصرافه الى المدينة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: العدة ج٣ ص ١٠٢٩ ، الاعتبار ص ٢٠ ، المدخل الى مذهب أحمد

ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،

تدريب الراوي ج٢ ص ١٩٩ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٨ ص ١٧٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

عند الركوب على الدابة ج٣ ص ٤١١ .

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٠ ، العدة ج٣ ص ١٠٢٩ .

ولقد أخذ الامام الشافعي برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وذلك لتقدم صحبته ، وحسن سياقه لمتن الحديث .<sup>(١)</sup>

وقد حاول بعض العلماء كالنووي الجمع بين هذه الأحاديث التي نصوص بعضها على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فقط ، وبعضها الآخر أنه أحرم بالحج والعمرة على النحو الآتي :

قال النووي في هذا الصدد : " الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً .<sup>(٢)</sup> ووجه الجمع بأن يقال : ان رواية الافراد محمولة على أصل احرامه صلى الله عليه وسلم وهو الافراد .

ورواية القران محمولة على آخر أمره صلى الله عليه وسلم والنسك الذي استقر عليه .  
ورواية التمتع محمولة على التمتع بمعناه اللغوي وهو الارتفاع والارتفاق .<sup>(٣)</sup>

أو أن رواية التمتع محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ، لأنه صرح بقوله (افعلوا ما أمركم به فاني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به )<sup>(٤)</sup> فصح أنه لم يتحلل .<sup>(٥)</sup>

الوجه الثاني : الترجيح يكون لفظ الحديث فصيحاً .<sup>(٦)</sup>

لفظ الحديث اما أن يكون فصيحاً ، أو أفصح ، أو ركيكاً .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١٣٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١٣٥ ، ٢١٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٤) صحيح مسلم في كتاب الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر التمتع ج ٨ ، ص ١٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١٦٧ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٧٢ ، المنهاج ج ٣ ، ص ١٧٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٢٤ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، الابهاج ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، =

أما اذا كان لفظ الحديث فصيحاً ، فهو مقبول اتفاقاً .

قال الأسنوي : " ان الفصيح مقدم اجماعاً " (١) .

أما اذا كان لفظ أحد الحديثين أفصح من الآخر ، فان العلماء اختلفوا فيه

على رأيين هما :

الرأى الاول : لا يقدم الحديث الأفصح على الفصيح بل يتعادلان ويطلب الترجيح بينهما ومن قال بهذا البيضاوي .

لأن الفصيح لا يلزم أن يكون كلامه دائماً فصيحاً ، فأحياناً يتكلم

بالأفصح ، وأحياناً يتكلم بالفصيح .

الرأى الثاني : يقدم لفظ الحديث الأفصح ، ومن قال بهذا الشوكاني وغيره .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب ، فهو لا ينطق

الا بالأفصح .

أما اذا كان لفظ أحدهما ركيكاً فقد اختلف العلماء فيه كذلك على قولين هما :

القول الاول :

ان لفظ الحديث الركيك مقبول .

قال تاج الدين السبكي : " الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور :

الاول : فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق

قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، فانه لا يشترط على الراوي

بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة " (٢) .

القول الثاني :

ان لفظ الحديث الركيك غير مقبول .

= نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٨ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٨ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

(١) نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) الابهاج ج ٣ ص ٢٢٩ .

لأنه يستبعد أن يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لكونه من أفصح العرب، فلا يصدر عنه إلا الفصيح .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس من أهدر أعصيام في سفر جوابا على سؤال رجل من الأشعرين .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان مراده " ليس من البر الصوم في السفر " (١)

لأنه يقصد افهام السائل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب رجلا من الأشعرين وهم يقلبون اللام ميمًا أتى بهذه اللفظة (٢) .

الوجه الثالث : الترجيح بكون لفظ الحديث مشتقًا على تهديد (٣) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مقرونا بالتهديد ، والآخر خالياً منه ، فقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح الحديث المشتق على التهديد على ما لا يكون كذلك ، وكذلك الأمر لو كان التهديد في أحدهما أكثر من الآخر .

لأن اقتران الحديث بالتهديد ، فيه دليل على تأكيد الحكم الذي تضمنه .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد " (٤) .

وكذلك قوله : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " (٥) .

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل ..

ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) انظر : الابهاج ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٣٢ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

(٥) سنن أبي داود في كتاب الصوم باب في كراهية صوم يوم الشك ج ٢ ص ٧٤٩ .

سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال =

على الأحاديث المرغبة في صوم النفل .

الوجه الرابع : الترجيح يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعة والآخر مختلف فيه .<sup>(١)</sup>

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد اتفق العلماء على رفعه إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم بخلاف الآخر ، فإن الأول يرجح على الآخر .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح مارواه عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> .

على ماروى عن يحيى بن سلام عن مالك بن جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : \* كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام<sup>(٤)</sup> .

---

= عنه حسن صحيح ج ٣ ص ٧٠ .

سنن ابن ماجة في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ج ١ ص ٥٢٧ .

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ ، المستصفى ج ٢ ص ٣٩٦ ، الاحكام

للأمدي ج ٣ ص ٢٦٤ ، المنهاج ج ٣ ص ١٧١ ، الاعتبار ص ٢٥ ، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٢٠٨ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر الخزرجي الأنصاري ، صحابي

جليل ، شهد بدر ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، أخى الرسول صلى الله عليه

وسلم بينه وبين أبي مرثد ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، توفي سنة ٣٤ هـ

وقيل غير ذلك .

انظر: الاصابة ، ج ٢ ص ٢٦٠ ، أسد الغابة ج ٣ ص ١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ،

ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، ج ١ ص ١٠٨ .

قال صاحب الابهاج : " ان مارواه عبادة بن الصامت ، مدون في الصحاح متفق على رفعه ، بخلاف مارواه جابر ان لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام ، وهو موقوف في الموطأ ، وقد قيل وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه ، ولم يتابع عليه ، ويحيى كثير الوهم <sup>(١)</sup> .

### الوجه الخامس : الترجيح يكون متن أحد الحديثين سالما من الاضطراب <sup>(٢)</sup> .

اذا تعارض حديثان وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب ، والآخر قد اضطرب في متنه ، فان ما سلم متنه من الاضطراب يرجح على معارضه ، لأن وقوع الاضطراب في متن الحديث يدل على سوء الحفظ ، والضبط .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

ترجيح مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع <sup>(٣)</sup> .

على مارواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود " وفي رواية عن يزيد لم يذكر " ثم لا يعود <sup>(٤)</sup> .

(١) الابهاج ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) انظر: المستصفى ج ٢ ص ٣٩٥ ، العدة ج ٣ ص ١٠٢٩ ، الاحكام

للأمدى ج ٣ ص ٢٧١ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٤) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٠ .

الوجه السادس : الترجيح يكون أحد الحديثين سالما من الاختلاف . ( ١ )

إذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما سالما من الاختلاف ، والآخر اختلف في سنده ، فيرجح الحديث الذي لم تختلف فيه الرواية على معارضه .  
ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في زكاة الابل والذي جاء فيه :

( ... إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل

خمسین حقنة ) . ( ٢ )

على ما رواه عاصم بن ضمرة ( ٣ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا زادت

الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ( ٤ ) .

الوجه السابع : الترجيح يكون أحد المتعارضين يدل على الحكم بطريق الحقيقة

والآخر يدل بطريق المجاز . ( ٥ )

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز ، فإنه يقدم الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة ، لأن دلالة أظهر .

وقد قيد الفخر الرازي هذا الترجيح بما لم يكن المجاز غالبا لأنه عندئذ يكون

أظهر من الحقيقة .

( ١ ) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٤ ، الاعتبار ص ٢٣ ، العدد ج ٣ ص ١٠٣١

، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠٠ .

( ٢ ) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

( ٣ ) هو عاصم بن ضمرة الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير والحكم

ابن عتبة وكثير بن زادن وغيرهم ، كان ثبثا ثقة ، توفي سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٢ .

( ٤ ) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ٩٢ .

( ٥ ) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٣ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٧ ، نهاية

السؤل ج ٣ ص ١٧٥ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٢٠١ .

الوجه الثامن : الترجيح يكون أحد المجازين أقرب الى الحقيقة من الآخر . (١)

إذا تعارض حديثان ، وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق المجاز الأقرب الى الحقيقة والآخر يعد مجازا بعيدا بالنسبة الى الحقيقة ، فإنه يقدم المجاز الأقرب الى الحقيقة .

مثاله : حمل نفي الذات على نفي الصحة لأنه أقرب من نفي الكمال .

الوجه التاسع : الترجيح يكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة الشرعية والآخر على اللغوية . (٢)

إذا تعارض حديثان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، والآخر بطريق الحقيقة اللغوية ، فإنه يرجح الحديث الذي دل على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

الوجه العاشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة العرفية والآخر على الحقيقة اللغوية .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة العرفية والآخر بطريق الحقيقة اللغوية فإنه يرجح الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة العرفية على معارضة .

قال الرازي بهذا الصدد : \* ثامنها الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي

أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي . (٣)

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص٥٧٥، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٠٥، تيسير

التحرير ج٣ ص١٥٧، تدريب الراوي ج٢ ص٢٠١، شرح الكوكب المنير ج٤ ص٦٦٣ .

(٢) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص٥٧٤، الاحكام للامدي ج٣ ص٢٦٧، مختصر

ابن الحاجب ج٢ ص٣١٢، نهاية السؤل ج٣ ص١٧٥ .

(٣) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص٥٧٤، تدريب الراوي ج٢ ص٢٠١ .



(١) الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين يدل على المراد من وجهين .  
 اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على المعنى المراد من وجهين والآخر يدل على المعنى المراد من وجه واحد ، فانه يرجح الحديث الذي يدل على المعنى المراد من وجهين ، لأن الظن الحاصل من الوجهين أقوى من الظن الحاصل من وجهة واحد .

الوجه الثاني عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين نصا في معناه والآخر مشتركا .  
 اذا تعارض حديثان وكان لأحدهما مدلول واحد ، والآخر له أكثر من معنى ، فانه يقدم الحديث الذي يكون نصا في معناه على معارضه .  
 قال الرازي : " وسادسها : أن يكون وضع أحدهما على مسماه متفقا عليه ووضع الآخر مختلفا فيه " (٢) .

(٣) الوجه الثالث عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين أقل احتمالا .  
 اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يحتمل احتمالات كثيرة والآخر لا يحتمل الا معنى واحد أو اثنين ، فانه يرجح الحديث الذي يقل فيه الاحتمال .

(٤) الوجه الرابع عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على المراد بغير واسطة .  
 اذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالا على المراد بغير واسطة ، والآخر دالا على المراد بواسطة ، فانه يرجح الحديث الذي يدل على المراد بغير واسطة .

- 
- (١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٥ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، نهاية السؤل ، ج٣ ص ، تدريب الراوي ج٢ ص ٢٠١ .  
 (٢) المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .  
 (٣) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ .  
 (٤) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٦ .

الوجه الخامس عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين مقرونا بالتعليل . (١)

إذا تعارض حديثان إلا أن أحدهما ذكرت فيه العلة بخلاف الآخر، فإنه

يرجح الحديث الذي ذكرت فيه العلة على الحديث الذي لم تذكر فيه العلة .

الوجه السادس عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين إذا على الحكم بطريق المجاز . (٢)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق المجاز والآخر

يدل عليه بطريق الاشتراك اللفوي، فإنه يرجح الحديث الذي يدل على الحكم

بطريق المجاز، لأن المجاز أكثر وقوعاً في اللفظة .

الوجه السابع عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين معنعنا . (٣)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما معنعنا والآخر مشتهراً مع عدم النكير، أو

الاسناد إلى كتاب من كتب المحدثين فإنه يرجح الحديث المعنعن .

لأن الحديث المعنعن أسلم من الغلط وأبعد عن التبديل، فالظن فيه أقوى .

الوجه الثامن عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين ورد في الصحيحين أو في

أحدهما . (٤)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما ثابتاً في الصحيحين أو في أحدهما، والآخر

مسنداً إلى ما دونهما، فإنه يرجح الحديث الذي أسند إلى الصحيحين أو إلى

أحدهما . لأن الأمة تلتفت ما في الصحيحين بالقبول .

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧١، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٧، جمع الجوامع ج٢ ص ، شرح

العضد ج٢ ص ٣١٣، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٣، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١ ،

والحديث المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان من غير تصريح

بالتحديث والسماع . انظر : توضيح الافكار ، ج١، ص ٣٣٠ .

(٤) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٣، التقرير والتحبير ج٢ ص ٣٠، ارشاد

الفحول ص ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١١ =

الوجه التاسع عشر : الترجيح يكون أحد المتعارضين مرويا باللفظ (١) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مرويا باللفظ والآخر مرويا بالمعنى ، فإنه يرجح الحديث الذي روى باللفظ على الحديث الذي روى بالمعنى ، لأن الأول متفق عليه بخلاف الآخر .

الوجه العشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالاشارة (٢) .

إذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الاقتضاء والآخر بطريق الاشارة ، فإنه يقدم النص الذي دل على الحكم بطريق الاقتضاء ، لأن دلالة الاقتضاء مقصودة بايراد اللفظ ، بخلاف دلالة الاشارة فهي ليست مقصودة ، وانما فهمت من الكلام .

الوجه الحادي والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالايما (٣) .

إذا تعارض نصان وكان أحدهما دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر دالا عليه بالايما ، فإنه يقدم النص الذي دل على الحكم بالاقتضاء ، على النص الذي دل على الحكم بالايما ، وذلك لتوقف صدق الكلام على تقدير المقتضى ، بخلاف الايما فهو

- 
- = شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٥٠ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٥ .
- (١) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٤ ، تدريب الراوي ج٢ ص ٢٠٠ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٢ .
- (٢) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .
- (٣) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

وان كان مقصودا بأفراد اللفظ لكنه لا يتوقف الأصل عليه .

الوجه الثاني والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالاشارة

أو بالاياء والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة .<sup>(١)</sup>

اذا تعارض نصان وكان أحدهما يدل على الحكم بالاشارة أو بالاياء ، والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة ، فانه يقدم النص الذي دل على الحكم بالاشارة أو بالاياء على النص الذي دل على الحكم بمفهوم المخالفة ، لأن دلالة الاشارة والاياء من جهة محل النطق ، بخلاف دلالة المفهوم المخالف فهو عكس المعنى .

الوجه الثالث والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالمنطوق .<sup>(٢)</sup>

اذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم من قبيل المنطوق والآخر من قبيل غير المنطوق ، فالمنطوق مقدم على غيره ، لظهور دلالة بخلاف معارضة .

الوجه الرابع والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بمفهوم

الموافقة ، والآخر دالا عليه بمفهوم المخالفة .<sup>(٣)</sup>

اذا تعارض نصان وكانت الدلالة في أحدهما مفهوم موافقة والآخر الدلالة فيه مفهوم مخالفة ، فانه يقدم الدال بمفهوم الموافقة ، لأن حجية مفهوم الموافقة شبة متفق عليها ، بخلاف دلالة مفهوم المخالفة فهي مختلف فيها .

(١) انظر : المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ ، مختصر

ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد

الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٦٨ ، شرح العضد ج٢ ص ٣١٤ ، تيسير

التحرير ج٣ ص ١٥٦ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٨٠ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٧١ ، الآيات البيئات ج٤ ص ٢٢٢ ، تدريب

الراوي ج٢ ص ٢٠١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

الوجه الخامس والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين قل تخصيصه والآخر  
(١)  
كثرت تخصيصه .

إذا تعارض عموماً وكان أحدهما قد قل فيه التخصيص والآخر أكثر فيه ، فإنه  
يقدم النص الذي قل تخصيصه على معارضة ، لأن كثرة التخصيص تؤدي إلى  
ضعف العام .

الوجه السادس والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين جمعاً معرفاً باللام  
والإضافة . (٢)

إذا تعارض عموماً وكان عموم أحدهما معرفاً بالألف واللام أو الإضافة والآخر :  
من ، وما الاستفهاميتين ، فإنه يقدم العموم الأول . لأن لفظ الجمع لا يجوز تخصيصه  
إلى فرد واحد ، بل لا بد أن يبقى فيه أقل الجمع .

وكذلك يقدم الجمع المعرف باللام ومن ، وما على الجنس المعرف باللام أو الإضافة .  
لأن " من " و " ما " لا يحتملان العهد مطلقاً ، أو يحتملان احتمالاً على بعد ،  
بخلاف اسم الجنس فإنه يحتمل العهد احتمالاً قريباً . (٣)

الوجه السابع والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين وأردا على سبب . (٤)

إذا تعارض عموماً ، وكان أحدهما وأردا على سبب ، والآخر مطلقاً .

(١) انظر: الترياق النافع ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٠ ، شرح العضد ج ٢ ص ٣١ ، تيسير  
التحرير ج ٣ ص ١٥٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ،  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٧ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٧ .

(٤) انظر: البرهان ج ٢ ص ١١٩٤ ، المنحول ص ٤٣٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧١  
الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ، العدة  
ج ٣ ص ١٠٣٥ ، المسودة ص ٣١٣ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٦ ، جمع  
الجوامع ج ٢ ص ٣٦٧ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

فينظر فإذا كان التعارض في غير محل السبب فإنه يقدم المطلق .

وإذا كان التعارض في ذات السبب فإنه يقدم الذي ورد على السبب .

الوجه الثامن والعشرون : الترجيح يكون أحد المتعارضين واردا بصيغة الشرط،  
والآخر بالنكرة في سياق النفي (١) .

إذا تعارض عموماً وكان أحدهما وارداً بصيغة الشرط، والآخر عموماً كان

بالنكرة في سياق النفي ، فإنه يقدم العام الشرطي على معارضة .

الوجه التاسع والعشرون : الترجيح يكون أحد الحديثين مكياً والآخر مدنياً (٢) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ورد في مكة والآخر ورد في المدينة ،

فإنه يقدم الحديث الذي ورد بالمدينة على ما ورد بمكة ، باعتبار أنه ناسخ ، لأن

الأحداث المكية المتأخرة عن المدينة قليلة ، والقليل ملحق بالكثير .

الوجه الثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين مشعراً بعلو شأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مشعراً بعلو منزلة الرسول صلى الله عليه

وسلم واطمأنا شوكته ، والآخر عكس ذلك فإنه يقدم الحديث المشعراً بعلو شأنه

صلى الله عليه وسلم على معارضة .

قال الجلال المحلي : " لأن شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد

وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر " (٣) .

(١) انظر : الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٠ ، شرح العضد ج ٢ ص ٣١٤ ، تيسير

التحرير ج ٣ ص ١٥٨ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٥

شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٧ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٣ ، مسلم

الثبوت ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : المنهاج ج ٣ ص ١٧٢ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٣ ، شرح

الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٦ .

الوجه الحادي والثلاثون : الترجيح يكون أحد المتعارضين مشتملا على تأكيد لفظي. (١)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مشتملا على تأكيد بخلاف الآخر، فإنه يرجح

الحديث المشتمل على التأكيد .

مثال ذلك :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل فنكاحها باطل ثلاثا " (٢) .

على قوله صلى الله عليه وسلم : " الشيب أحق بنفسها من وليها " (٣) .

الوجه الثاني والثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين ذكر معه معارضه على

ماليس كذلك .

إذا تعارض حديثان وكان في أحدهما تبيان لمعارضه ، والآخر ليس فيه ، فإنه

يقدم الحديث الذي ورد فيه تبيان لمعارضه على ما لم يذكر فيه تبيان معارضه .

وذكره الاسنوي بقوله : " الخبر الذي ذكر معه معارضه على ماليس كذلك " (٤) .

ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتك عن زيارة القبور إلا فزوروها ،

فإنها تذكركم بالآخرة " .

الوجه الثالث والثلاثون : الترجيح يكون أحد الحديثين ذكر معه سبب وروده . (٥)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ذكر معه سبب وروده والآخر لم يذكر

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٧، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٦ ،

(٥) انظر: الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٦ ،

تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٠، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٣،

، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧١٠ .

مع سبب وروده ، فانه يقدم الحديث الذي ذكر معه سبب وروده على معارضه  
الذي لم يذكر معه سبب وروده .

لأن ذكر السبب زيادة في الاهتمام من الراوي لمعرفة حكم الحديث الذي يرويه .

قال الرازي : "لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم

يكن للآخر (١) .

---

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ .



النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم

الوجه الاول : تعارض الموجب للتحريم مع الموجب للإباحة .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إباحة ذلك الشيء فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي :<sup>(١)</sup>

المذهب الاول : يقدم الحديث الدال على التحريم على الحديث الدال على

الإباحة ، واليه ذهب جمهور الأصوليين منهم الشيرازي وابن الحاجب .

المذهب الثاني : يقدم الحديث الدال على الإباحة على الحديث الدال على

التحريم ، واليه ذهب ابن حمدان<sup>(٢)</sup> .

المذهب الثالث : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الإباحة

سواء ، واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو هاشم والغزالي .

قال الغزالي : " الخبر الحاضر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم"<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهب اليه وهذه هي :

أولاً : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول بأدلة منها ما يلي :

(١) انظر: المعتمد ج٢ ص ٦٨٥، اللمع ص ٤٨، الابهاج ج٣ ص ٢٤٣ ،

المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٨٧ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧٣ ، مختصر ابن

الحاجب ج٢ ص ٣١٢ ، التمهيد ج٣ ص ٢١٤ ، العدة ج٣ ص ١٠٤١-١٠٤٢ ،

مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ ، تيسير التحرير ج٣ ص ١٥٩ ،

شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٨٠ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي نجم الدين ، المكنى

بأبي عبدالله ، الأصولي ، الفقيه الأديب ، صنف كتباً منها : "المقنع" فسى

أصول الفقه ، و "الرعاية الصغرى" في الفقه ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص ٣٣١ ، شذرات الذهب ج٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المستصفي ج٢ ص ٣٩٨ .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: " ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : ان الحديث نص صريح في ترجيح ما يقتضي التحريم على ما يقتضي الاباحة وذلك اذا اجتمعا .

٢ - الوقوع من الصحابة رضی الله عنهم (٢) .

فقد ورد عن بعضهم أنهم رجحوا ما مقتضاه التحريم على ما مقتضاه الاباحة ، يويد ذلك ما ورد في الأختين المملوكتين .

قالوا : حرمتها آية وهي قوله تعالى (( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ )) (٣) وأحلتها آية وهي قوله تعالى (( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَمْلُوكَاتٍ آيَانُكُمْ )) (٤) فقد موا الآيه التي تفيد التحريم على الآيه التي تفيد الاباحة .

٣ - ان التحريم أولى من الاباحة ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولأن التلبس بالمخطور يوجب الأثم بخلاف الباح (٥) .

(١) قال الحافظ زين الدين العراقي : هذا الحديث لم أجد له أصل ، ونقل

ابن السبكي عن البيهقي أنه قال : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال كثيرون عن هذا الحديث لا أصل له .

انظر : الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، كشف الخفا ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، تخريج أحاديث المنهاج ، ص ٣٠٧ ، أسنى المطالب ، ص ١٨٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٥) انظر : الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، شرح العضد على مختصر ابن

الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

٤ - ان ترجيح الحديث الذي يقتضي التحريم فيه عمل بالأحوط، لأن الفعل ان كان حراما فان في ارتكابه ضررا، وان كان مباحا فلا ضرر في ارتكابه. (١)  
ولهذا قال البعض: ان من طلق احدي نساءه ثم نسيها حرم عليه وطء جميع نساءه، وذلك تقديما للحرمة على الاباحة. (٢)

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

قالوا : " ان الحديث الذي يقتضي الاباحة قد تقوى بالأصل وهو الاباحة فكان أولى، ولهذا فانه يرجح على الحديث الذي يقتضي التحريم. (٣)  
وأجيب عنه بأمرين :

١ - ان قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ) نص في ترجيح التحريم على الاباحة، ومن ثم فلا عبرة بما تقولون .

٢ - ان العمل بالمحرم أحوط، وذلك يعارض الأصل وهو الاباحة، فيقدم عليه .

ثالثا : دليل أصحاب المذهب الثالث :

قالوا : " ان الحديث الذي يقتضي التحريم والحديث الذي يقتضي الاباحة حكمان شرعيان صدق فيهما الراوي على وتيرة واحدة وان تحريم المباح كتحليل المحرم، وليس العمل باحد هما أولى من العمل بالآخر، فيكونان متساويين. (٤)

( ١ ) انظر: الابهاج ج ٣ ص ٢٣٤، التمهيد ج ٣ ص ٢١٤، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٧٩ .

( ٢ ) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٣، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٨٨ .

( ٣ ) انظر: أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠١ .

( ٤ ) انظر: المستصفى ج ٢ ص ٣٩٨، الابهاج ج ٣ ص ٢٣٤، الاعتبار ص ٣٨ .

مثال ترجيح المحرم على المبيح :

ترجيح الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة )<sup>(١)</sup>.

على قوله صلى الله عليه وسلم ( ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى بها ، وأن نغير فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين ... )<sup>(٢)</sup>.

وبعد بيان أدلة أصحاب كل مذهب في حكم تعارض حدِيثين أحدهما دال على تحريم شيء والآخر على اباحته فانه يمكن القول بأن ما ذهب اليه الجمهور وهو ترجيح التحريم على الاباحة هو الراجح ، وذلك لأن أقصى ما في الاباحة انما هو جلب مصلحة بخلاف التحريم فان الغالب فيه انما هو دفع مفسدة ولا شك أن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم ، فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا . لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات . وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : ان كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح - وقيل هذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان - ولو عكس عاكس فقال : " بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى (( وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )) ، ولقوله تعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )) ولقوله تعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا )) أما يكون قوله أقوى من قولهم ؟ - ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : أن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج والتخفيف ولا يسر ، ولا تخفيف ، ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم ، وسواء كان حظرا أو اباحة .<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تخريج الحديث

(٢) تقدم تخريج الحديث

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ج ٢ ص ٢١٢ .

الوجه الثاني : تعارض التحريم مع الايجاب ( الحظر مع الوجوب ) .

اذا ورد نصان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء ، والآخر يقتضي ايجابه ، فقد ذهب العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما : (١)  
المذهب الاول : يرجح الحديث الدال على التحريم ، ومن قال بهذا الامدي وابن الحاجب وغيرهما .

المذهب الثاني : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الايجاب سواء ، ومن قال به الرازي والبيضاوي وأبو هاشم وعيسى بن أبان .  
استدل أصحاب المذهب الأول بادلها منها ما يلي :

١ - ان الغالب من التحريم هو دفع المفسدة ، أما الموجب فهو ما وجب الا لتحصيل المصلحة ، واهتمام الشارع الحكيم بدرء الفساد أكد من اعتناؤه بجلب المصالح ، وحيث ان درء الفساد يكون متحققا بالأخذ بموجب الحديث المحرم ، لذا كان المحرم راجحا على الموجب ، حتى ان الفقهاء يذكرون من بين القواعد الفقهية التي تبني عليها الاحكام قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح . (٢)

٢ - ان افضاء الحرمة الى مقصودها أتم من افضاء الوجوب الى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ، لأن مقصود الحرمة يحصل بمجرد الترك ، سواء كان عن قصد أو لا ، وليس كذلك في الواجب ، فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليهما ،

(١) انظر: المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ٥٨٧، الأحكام للامدي، ج ٣، ص ٢٧٤، مختصر

ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣١٥، المنهاج، ج ٣، ص ١٧٧ .

١٥٦  
الابهاج، ج ٣، ص ٢٣٤، نهاية السؤل، ج ٣، ص ١٧٩، التمهيد للأسنوي، ص ١٥٦

شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٨١، تيسير التحرير ج ٣، ص ١٥٩ .

شرح العضد، ج ٢، ص ٣١٥، فواتح الرحمون، ج ٢، ص ٢٠٥، ارشاد

الفحول، ص ٢٧٩ .

(٢) انظر: الأحكام للامدي، ج ٣، ص ٢٧٤، الاشباه والنظائر، ص ٩٧ .

ومن ثم كانت راجحة على الموجب .<sup>(١)</sup>

٣ - ان مقتضى الحديث الدال على التحريم الترك ، أما مقتضى الحديث الدال على وجوب شيء الفعل ، فاذا تساوى ترك الواجب ، وفعل المحرم في داعيه الطبع ، فان الترك يكون أسهل وأيسر من الفعل ، لأن الفعل يتضمن حركة ومشقة ، والذي لا يستدعي المشقة والحركة يكون أدعى الى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه .<sup>(٢)</sup>

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها ما يلي :

قالوا : ان كلا منهما - أى التحريم والواجب حكم شرعي لا مزيه لأحدهما على الآخر ، والمكلف اذا عمل بمقتضى الحديث الذي يفيد التحريم فإنه يقع في الأثم وكذلك اذا عمل بمقتضى الدليل الذي يفيد الوجوب فإنه يقع في الأثم ، وكان الأثم متحققا فيهما ، ومن ثم يتساقطان لتساويهما ، ولا يقدم أحدهما على الآخر الا بهرجح .<sup>(٣)</sup>

وبعد بيان ما استدل به أصحاب كل مذهب على ترجيح مذهبه يمكن القول بان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن الدليل الذي يفيد التحريم غالبا هو النهي ، أما الدليل الدال على الايجاب غالبا هو الأمر ، واذا تعارض الأمر والنهي ، فان النهي مقدم على الأمر دفعا للمفسدة .

الوجه الثالث : تعارض الموجب للحظر مع الموجب للكراهة .<sup>(٤)</sup>

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالاً على تحريم شيء والآخر على كراهيته ،

(١) الأحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ .

(٤) انظر : الأحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١ ، تيسير

التحرير ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٦٨٠ .

فقد ذهب البعض الى تقديم ما دل على التحريم على ما دل على الكراهية  
لساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه .

وقد أستدل الأمدى على ترجيح الدال على الحرمة على الدال على الكراهية  
بما يلي : (١)

أولا : ان المقصود من الحرمة والكراهة الترك، وترك العمل بالدليل الدال على  
تحريم الشيء أو في لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت المحافظة عليه أولى .  
ثانيا : ان العمل بالدليل الدال على الحرمة ، لا يلزم منه ابطال العمل بالدليل  
الدال على الكراهية ، بخلاف العمل بالدليل الأعلى كراهية الشيء فإنه يؤدى  
الى ابطال العمل بالدليل المقتضى للحرمة ، والعمل بما لا يؤدى الى ابطال  
أولى من العمل بما يؤدى الى ابطال ، فكان ترجيح الحرمة على الكراهة أولى .

الوجه الرابع : تعارض الاثبات والنفي .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مثبتا لحكم شيء والأخر نافيا له فقد اختلف  
الفقهاء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : وذهب أصحابه الى ترجيح الحديث النافى على المثبت، وممن  
قال به الرازى والأمدى . (٢)

واستدل بقوله : ان الحديث المثبت وان كان مترجحا على الحديث النافى لكونه  
مشملا على زيادة علم ، الا اننا اذا قدرنا تقدم النافى على المثبت فان  
فائدته التأكيد أما اذا قدرنا تأخره ، كانت فائدته التأسيس ، وفائدة  
التأسيس أولى ، لأن التأسيس يفيد أمرا جديدا بخلاف التأكيد ، فكان القضاء  
بتأخيره أولى .

(١) انظر : الاحكام للأمدى ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : الأحكام للأمدى ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .



المذهب الثاني : وقال أصحابه يرجح الحديث المثبت على النافي ، وقد نقله  
 امام الحرمين عن جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله  
 وحجتهم : أن الحديث النافي اعتمد الظاهر ، بخلاف الحديث المثبت  
 الذي يخبر عن حقيقة ، فكان قول المثبت راجحا على قول النافي لكونه  
 مشتملا على زيادة علم .<sup>(٢)</sup>

المذهب الثالث : ذهب اليه القاضي عبد الجبار ، والغزالي ، وعيسى ابن أبان وقالوا :  
 ان الحديث المثبت والحديث النافي سواء ولا يرجح أحدهما على الآخر .<sup>(٣)</sup>  
 قال الغزالي \* ليس بينهما - أي الحديث المثبت والحديث النافي - تعارض . وذلك  
 لاحتمال وقوعهما في حالين ، فلا يرجح أحدهما على الآخر .<sup>(٤)</sup>  
 وقالوا : ان ما استدل به على صدق الراوي في الحديث المثبت كالعدالة مثلا  
 موجود في الحديث النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بينهما بوجه آخر .<sup>(٥)</sup>  
 ومن أمثلة ذلك .

- 
- (١) انظر: البرهان، ج ٢، ص ١٢٠٠، وانظر: المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٠، المنحول،  
 ص ٤٣٤، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢١، الابهاج، ج ٣، ص ٢٣٥، العدة، ج ٢،  
 ص ١٠٣٦، ميزان الاصول، ص ٧٣٤، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت،  
 ج ٢، ص ٢٠٠، اشاد الفحول، ص ٢٧٩، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٨٢،  
 تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٤٤، مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣١٥، الا في  
 الطلاق فانه يقدم النافي على المثبت، وهو مذهب ابن الحاجب والبيضاوي  
 انظر: المنهاج، ج ٣، ص ١٧٩ .
- (٢) انظر: كشف الاسرار، ج ٣، ص ٩٧، شرح الجلال المحلي، ج ٢، ص ٣٦٨،  
 ارشاد الفحول، ص ٢٧٩، اللع، ص ٤٧ .
- (٣) انظر: الاحكام للأمدى، ج ٣، ص ٢٧٤، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢١٦، فواتح  
 الرحموت، ج ٢، ص ٢٠٠ .
- (٤) المستصفي : ج ٢، ص ٣٩٨ .
- (٥) انظر: المصدر السابق .

ترجيح مارواه ابن عمر عن بلال رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ) (١).

على حديث ابن عباس رضى الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبح ، وكبر ، ودعا الله عز وجل ، واستغفر ولم يركع ولم يسجد ) (٢).

فحديث ابن عمر يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها فكان مثبتا .

أما حديث ابن عباس فقد دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فكان نافيا .

فتعارض الاثبات والنفي ، والترجيح بينهما حسب المذاهب المتقدمة فـ تعارض النفي مع الاثبات .

الوجه الخامس : تعارض الحديثين يكون أحدهما مبقياً للبراءة الأصلية والآخر ناقلاً لها .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مبقياً للبراءة الأصلية ، والآخر ناقلاً لها فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الناقل للبراءة على المبقئ لها (٣) .

ومن قال بهذا الشيرازي والقرافي .

(١) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٨٢ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ .

(٣) اللمع ص ٤٠٧ ، المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٨ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٣٣ ، مختصر التحرير ص ١٧١ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٨ ، المسودة ص ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٨٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

قال القرافي " الناقل عن البراءة الأصلية أرجح (١) .

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

أولا : ان المبقي للبراءة الأصلية لم يأت بفائدة جديدة ، فلم يفد أكثر مما تفيد البراءة الأصلية ، بخلاف الناقل للبراءة الأصلية ، فانه يفيد حكما شرعيا جديدا ليس موجودا في الآخر .

ويتضح بالمثال الآتي :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من مس ذكره فليتوضأ ) وروى عنه أيضا قوله لمن سأل عن مس الذكر هل فيه وضوء ؟ ( ان هو الا بضعة منك ) (٢) .

فالحديث الاول ناقل للبراءة ، لأنه يفيد نقض الوضوء من مس الذكر وهي فائدة جديدة غير موجودة في الحديث الثاني المبقي للبراءة الأصلية حيث أفاد عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وظاهر أن هذه الفائدة كانت معلومة قبل ذلك ، فكان الحديث الناقل هو الراجح (٣) .

ثانيا : ان الناقل للبراءة الأصلية عند ترجيحه ، فانه يقدر متأخرا ، وعلى هذا فانه يكون ناسخا للمبقي للبراءة ، بينما المبقي للبراءة لم ينسخ البراءة ، وانما هو مقرر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

اما اذا جعلنا المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخرا ، فيكون ناسخا للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية ، لأنه غير مقرر لها ، فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، وهو خلاف الأصل ، فالناقل للبراءة مقلد له ، فكان هو الراجح (٤) .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٨٠ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٨ .

(٤) المصادر السابقة .

المذهب الثاني : واليه ذهب الرازي والبيضاوي وقالوا: يرجح المبقي للبراءة على الناقل لها (١).

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أنهم سواء، واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (٢)،

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي :

ان حمل الخبر على ما لا يستفاد الا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته .

فلو جعلنا الحديث المبني للبراءة الأصلية راجحا على الحديث الناقل لها لكان الحديث المبني لها واردا حيث لا يحتاج اليه ، لأننا في ذلك الوقت نعرف الحكم بالعقل .

اما اذا قلنا ان المبني للبراءة الأصلية ورد متأخرا عن الناقل لها ، لكان - أي المبني للبراءة الأصلية - واردا حيث يحتاج اليه العقل ، ويستفاد الحكم الشرعي منه ، فكان الحكم بتأخر المبني للبراءة عن الناقل لها أولى من الحكم بتقدمه عليه (٣) .

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على أدلة أصحاب المذهب الاول بما يلي: أما عن الدليل الأول : فقد قالوا : ان ترجيح الناقل للبراءة الأصلية على المبني لها غير مفيد ، وبالتالي يكون لغوا .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٧٩، المنهاج ج٣ ص ١٧٦، ارشاد الفحول

ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٨٨ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٤٨٣ ، المنحول ص ٤٤٨ ، نهاية السؤل ج٣ ص ٢١٦ ،

ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) انظر: المحصول ج٢ ق٢ ص ٥٨٠ ، المنهاج ج٢ ص ١٧٦ ، الابتهاج

ج٣ ص ٢٣٣ ، نهاية السؤل ج٣ ص ١٧٨ .

وعن الدليل الثاني : قالوا : بان رفع البراءة لا يعتبر نسخا ، لأنها ليست  
 حكما شرعيا ، فترجيح المبقي على الناقل ، لا يلزم منه الا نسخ واحد ، وهو  
 نسخ الحكم الناقل (١) .

الوجه السادس : تعارض الحديثين يكون أحدهما دالا على التخفيف والآخر على  
 التشديد .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على التخفيف ، بينما دل الآخر  
 على التشديد ، فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :  
 المذهب الاول : يرجح الدال على التشديد ، ومن قال به الآمدي ، والسبكي  
 وابن الحاجب (٢) .  
 واستدلوا بما يلي : (٣)

- ١ - ان التكاليف الشرعية ما شرعت الا لصالح العباد والمصلحة في الفعل  
 الا شق أعظم منها في الفعل الأخف .
- ٢ - ولأن الغالب على الظن تأخر الأشق على الأخف .
- ٣ - ولأن زيادة شدته وثقله دليل على تأكيد المقصود منه ، على مقصود  
 الأخف ، فكانت المحافظة عليه أولى .

المذهب الثاني : يرجح الدال على التخفيف وبهذا قال البيضاوي (٤)  
 والدليل على ذلك ما يلي : (٥)

- (١) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص (٥٨) ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٨ .
- (٢) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٦ ،  
 الابهاج ج ٣ ص ٢٢٨ .
- (٣) انظر : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .
- (٤) انظر : المنهاج ج ٣ ص ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٩٢ .
- (٥) انظر هذه الادلة في : الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، الابهاج ج ٣ ص ٢٢٨ ،  
 نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٣ .

- ١ - ان الشريعة مبنية على التخفيف فقد قال سبحانه وتعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ))<sup>(١)</sup> وقال (( وَمَا جَعَلُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ))<sup>(٢)</sup> وقال (( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ))<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - ان التغليظ فيه ضرر وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - ولأن الخبر المتضمن للتخفيف أظهر تأخرا ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في بداية تبليغه الرسالة وذلك زجرا للناس عن عادات، وتقاليد الجاهلية ، أما بعد أن استقر الدين ، ورسخ في قلوب العباد فقد أخذ يميل الى التخفيف .

وبعد بيان أدلة العلماء في حكم الترجيح بين الحديثين الدال أحدهما على التخفيف والآخر على التشديد يمكن القول : بأن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم وأكبر أجرا ، وأن الأجر - كما هو معروف في الشريعة - على قدر المشقة .

الوجه السابع : الترجيح يكون أحد الحديثين نافيا للحد والآخر مثبتا له .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوجب حدا ، والآخر نافيا له ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الاول : يقدم الحديث النافي للحد على المثبت له .

اختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٣) سورة الانفال ، آية ٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجة في كتاب الاحكام ج ٢ ص ٧٨٤ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر

ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٥ ، المنهاج ج ٣ ص ١٧٨ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٩ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي (١) :

أولاً : ان المثبت للحد على خلاف الأصل بينما النافي للحد على وفق الأصل ،

فيكون النافي للحد مقدماً على المثبت .

ثانياً : ان الحديث النافي ان لم يوجب الجزم بالنفي ، فلا أقل من أن يفيد الشبهة

في الرد ، واذا وجدت شبهة سقط الحد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم

” اد رأوا الحدود بالشبهات ” .

ثالثاً : اذا كان الحد يسقط بسبب تعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع ،

فان سقوطه بعدم ثبوت الخبر في الجملة أولى .

المذهب الثاني : يقدم مثبت الحد على نافية (٢) .

ان أحكام الحدود لا تدرك بالبراءة الأصلية ، فكان اثباتها بالدليل النقلية

أولى من نفيها به ، والمثبت أفاد فائدة جديدة وهي تأسيس حكم ، ولذا

فانه يجب تقديمه على النافي للحد (٣) .

المذهب الثالث : المثبت والنافي سواء (٤) .

لأن الشبهة ليس لها تأثير في ثبوت مشروعية الحد بدليل أن الحد يثبت

بخبر الواحد (٥) .

(١) انظر: المحصول ج٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدني ج٣ ص ٢٧٦ ، مختصر

ابن الحاجب ج٢ ص ٣١٥ ، المنهاج ج٣ ص ١٧٨ ، نهاية السؤل

ج٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠٦ .

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦٩ .

(٤) انظر: المستصفى ج٢ ص ٣٩٨ ، العدة ج٣ ص ١٠٤٤ .

(٥) انظر: العدة ج٣ ص ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ .

الوجه الثامن : الترجيح يكون أحد الحديثين معقول المعنى . (١)

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما معقول المعنى ، والآخر ليس معقول المعنى ،  
فانه يقدم الحديث المعقول المعنى على معارضه .  
والفرق بينهما أن معقول المعنى الذى تدرك علته ، وغير معقول المعنى عكسه .

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧٥، الترياق النافع ج٢ ص ١٨١، حاشية

البناني ج٢ ص ٢٦٨ .



النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي

الوجه الأول : الترجيح يكون أحد الحديثين يعضده دليل من القرآن .

إذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل آخر من القرآن بخلاف الآخر، فإن الذي وافقه دليل آخر مقدم على معارضه، لأن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد .

مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن<sup>(٢)</sup> ثم ينقلبن السي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٣)</sup> .

على مارواه رافع بن خديج مرفوعاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر )<sup>(٦)</sup> .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر: البرهان، ج ٢، ص ١١٨٢، المستصفى، ج ٢، ص ٣٩٦، التمهيد، ج ٣،

ص ٢١٧، الاعتبار، ص ٣٠، العدة، ج ٣، ص ٤٨، شرح الكوكب المنير، ج ٤،

ص ٦٩٤، المسودة، ص ٣١١، أصول السرخي، ج ٢، ص ٢٥٠ .

( ٢ ) المروط: جمع مرط وهو كساء مصنوع من الصوف، أو الخز كان يؤتزر به قديماً .

انظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٩، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣١٢ .

( ٣ ) الغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح .

انظر: النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧، الصحاح، ج ٣، ص ٩٥٦، معجم مقاييس

اللغة، ج ٤، ص ٣٩٠، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤ .

( ٤ ) هو رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري الخزرجي الكوفي .

بأبي عبد الله، استصفه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر ورده، شهد

أحداً والخندق وغيرها من المشاهد توفي سنة ٧٤ هـ .

أسد الغابة، ج ٢، ص ١٩٠، الاصابة، ج ١، ص ٤٨٣، الاستيعاب، ج ١، ص ٤٨٣ .

( ٥ ) الاسفار من أسفر الصبح وذلك عند انكشاف ظلام الليل وظهور بياض النهار .

انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٥، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٨٢ .

( ٦ ) سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٤ .

ووجه الترجيح : أن حديث عائشة يشهد له قوله تعالى (( وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ )) (١)

الوجه الثاني : الترجيح يكون أحد الحديثين يعضده دليل من السنة .

إذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل من السنة ، بخلاف الآخر ، فإن الحديث الذي وافقه دليل من السنة مقدم على معارضة . مثال ذلك .

ترجيح ماروي عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا نكاح الا بولي ) (٢) .

على مارواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن من نفسها واذننها صماتها ) (٣) .

ووجه ترجيح حديث عائشة موافقته سنة أخرى وهو ماروته عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أيماء نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) ثلاث مرات (٤) .

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٣٣ .

(٢) سنن أبي داود في كتاب النكاح باب في الولي ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ ، سنن ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، ج ١ ، ص ٦٠٥ .

• سنن الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح الا بولي ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ .  
• الحاكم في المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٦٩ - ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ .

(٤) سنن أبي داود في كتاب النكاح ، باب الولي ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ .

• سنن الترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء الا نكاح الا بولي ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ .  
وقال عنه حديث حسن .

• سنن ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الا نكاح الا بولي ، ج ١ ، ص ٦٠٥ .

• الحاكم في المستدرک ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

المثال الثاني :

ترجيح ماروته عائشة رضى الله عنها بشأن التغليس فى صلاة الفجر .

على مارواه رافع بن خديج بشأن الاسفار فى صلاتها .

ووجه الترجيح .

أن حديث عائشة توافقه سنة أخرى ، وهى مارواه ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا  
( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت  
الآخر عفو الله )<sup>(١)</sup> .

ولما روى أيضا عن أم فروة رضى الله عنهما قالت : سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها )<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : الترجيح يكون أحد المتعارضين يعضده قياس<sup>(٤)</sup> .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوافقه قياس فقد اختلف العلماء فى حكم  
الترجيح بينهما على مذهبين هما<sup>(٥)</sup> :

( ١ ) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ،  
٣٢١ / ١ .

( ٢ ) هى أم فروة الانصارية من المبايعات .

انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، الاصابة ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ .

( ٣ ) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ،  
ج ١ ، ص ٣٢٠ .

( ٤ ) عرف الأصوليين القياس بأنه : رد فرع الى أصل لوجود علة جامعة بينهما .

وانظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ ، اللمع ، ص ٥٣ .

شفاء الغليل ، ص ١٨ ، الإشارات للبايجي ، ص ٩٥ ، أدب القاضي للمادري ،

ج ٢ ، ص ٥٥١ ، مفتاح الاصول ، ص ١٢٩ .

( ٥ ) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، العدة ،

ج ٣ ، ص ٤٩ ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح

الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٦٢ ، الاعتبار ، ص ٣٢ .

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الذي يوافقـــــــــــــــــه

قياس على الحديث الذي لم يوافقـــــــــــــــــه قياس .

المذهب الثاني : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين .

قال امام الحرمين " فاما اذا كان فى المسألة قياس وخبران متعارضان .....

فالذي يقتضيه هذا المسلك النزول عنهما - أى الخبرين - والتمسك بالقياس<sup>(١)</sup> .

ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه )<sup>(٢)</sup> .

على مارواه جابر رضى الله عنه مرفوعا :

( فى كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم )<sup>(٣)</sup>

ووجه ترجيح حديث أبى هريرة، لأن القياس يوافقـــــــــــــــــه وهو أن : مالا تجب الزكاة

فى ذكره، ولا تجب فى اناثة كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة<sup>(٤)</sup> .

الوجه الرابع: الترجيح يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون<sup>(٥)</sup> .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به الخلفاء الراشدون ، ورأوا أن

الحديث الآخر متروك الظاهر، فان ماعملوا به مقدم على الآخر، لأنهم أعرف بالتنزيل

وأخبر بمواقع الوحي والتأويل . مثال ذلك .

ترجيح ماروى ( أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى

(١) البرهان، ج٢، ص ١١٧٨ .

(٢) صحيح البخارى، ج٣، ص ٣٢٧ .

(٣) سنن البيهقي، ج٤، ص ١١٩ .

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي، ص ٣٢ .

(٥) انظر: المحصول، ج٢، ص ٥٩١، الاحكام للامدي، ج٣، ص ٢٧٧ .

المنهاج، ج٣، ص ١٧٩، الابهاج، ج٣، ص ٢٣٧، التمهيد، ج٣، ص ٢٢٠ .

شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٧٠٠ .

سبعاً وفي الآخرة خسا قبل القراءة (١) .

على ماروي من أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان :  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر؟ فقال أبو موسى :  
كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة : صدق (٢) .  
ووجه الترجيح في ذلك :

لأنه عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر الصديق ،  
وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم (٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
من يعدي عضواً عليها بالنواجذ ) (٤) .

قال الامام مالك بعد ماروي حديث نافع : \* وهو الأمر عندنا (٥) .

الوجه الخامس : الترجيح يكون أحد الحديثين قد عمل به أهل المدينة (٦) .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به أهل المدينة، والآخر لم يعطوا  
به، فإنه يقدم الحديث الذي عمل به أهل المدينة عند الامام مالك .

- 
- (١) سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .
  - (٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .
  - (٣) انظر : العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٥٠ .
  - (٤) سنن أبي داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ج ٥ ، ص ١٤ .
  - سنن الترمذي في كتاب العمم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ،  
ج ٥ ، ص ٤٤ ، وقال حسن صحيح .
  - سنن ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ج ١ ، ص ١٦ .
  - (٥) انظر : الموطأ ج ١ ، ص ١٩١ .
  - (٦) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، العدة ج ٣ ، ص ١٠٥٢ ، الاحكام للامدي  
ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٣١٦ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٣٧٠ ،  
شرح الكوكب المنير ج ٤ ، ص ٦٩٩ .

مثال ذلك :

ترجيح رواية من يروي الترجيع في الأذان ، على الرواية الأخرى التي تحكسي الأذان بلا ترجيع (١) .

ووجه الترجيع :

أن رواية الترجيع في الأذان عمل بها أهل المدينة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم أعرف بالسنن (٢) .

الوجه السادس : الترجيع يكون أحد الحديثين قد عملت به الأمة (٣) .

إذا تعارض حديثان إلا أن أحدهما قد عملت به الأمة ، بخلاف الآخر حيث لم تعمل به ، فإن الحديث الذي عملت به الأمة مقدم على الذي لم تعمل به .

قال الفزالي : " الثالث عشر : أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين فإنه إذا اجتمعت أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هو هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس (٤) .

الوجه السابع : الترجيع يكون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه .

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما له نظير بخلاف الآخر ، فإن الحديث الذي له نظير مقدم على معارضة .

(١) الترجيع هو : إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال ، بعد ذكرهما بصوت

منخفض . انظر : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٨١ ، المغني ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٨١ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٩٢ ، الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٢٢٩ ،

الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٧ ، العدة ج ٣ ص ١٠٤٥ ، مختصر ابن الحاجب

ج ٢ ص ٣١٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٢ .

(٤) المستصفي ج ٢ ص ٣٩٦ .

قال الحازمي : "الوجه الخامس والعشرون : اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر (١) ."

مثال ذلك :

أن يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ) على قوله : ( فيما سقت السماء العشر ) . لأن الاول له نظير وهو: قوله صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ) .

الوجه الثامن : الترجيح بكون أحد الحديثين لا يتطرق اليه النسخ (٢) .

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مما يتطرق اليه نسخ ، والآخر ليس مما يتطرق اليه النسخ ، فانه يقدم الحديث الذي لا يتطرق اليه النسخ على معارضه لأنه أقوى على ما يقبله .

الوجه التاسع : الترجيح بكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً (٣) .

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم والآخر فعله ، فان القول مقدم على الفعل ، لأن القول له صيغة فيكون أبين في الدلالة على المقصود .

الوجه العاشر : الترجيح بكون أحد الحديثين قولاً وفعلاً .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما ينقل قوله وفعله صلى الله عليه وسلم والآخر ينقل فعله ، أو قوله ، فانه يقدم الحديث الذي نقل القول والفعل معاً على معارضه (٤) .

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٧٠٦ .

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٥ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٧١ ، العدة ج ٣ ص ١٠٣٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨ ، والمصدر الثاني ص ٢٧١ من هامش (٢) .



الوجه الحادي عشر : الترجيح يكون أحد الحديثين مشعرا بعلو منصب الصحابة  
رضى الله عنهم .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على علو مكانة الصحابة في الخلق  
وغيره ، والآخر يدل على الحط من مكانتهم فان ما دل على علو مكانتهم مقدم على  
معارضه .

قال الحازبي : \* الوجه التاسع والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع  
قدح في أحوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني عشر : الترجيح بكثرة الأدلة :

اذا تعارض لدى المجتهد نصان ظنيان ، ثم توفر له دليل ظني ثالث من الكتاب  
أو السنة موافق لأحد الدليلين .

فما حكم هذا الدليل الثالث في هذه المسألة ؟

وهل يعتبر مرجحا للدليل الذي يوافقه فيترتب على العمل به أثر، أو لا يعتبر

فلا يكون له أثر ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : يرجح الدليل الذي وافقه دليل آخر على غيره ، واليه ذهب

جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقالوا : يرجح

بكثرة الأدلة <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ما ذهبوا به بما يلي :

أولا : اذا تعارض حديثان وكانا متساويين في القوة في ظننا ثم وجدنا حديثا

آخر يساوي أحدهما ، فلا بد وأن يكون مجموعهما زائدا على ذلك الآخر ،

( ١ ) الاعتبار ص ٣٥ ، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٩ .

( ٢ ) انظر : المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، الاحكام للآمدني ج ٣ ص ٢٧٧ ،

تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، المنهاج ج ٣ ص ١٦٢ .

لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما على الانفراد، وكل واحد منهما مساوٍ لذلك الآخر، والاعظم من المساوي أعظم وأرجح (١).

ثانياً : إذا ورد تعارض بين دليل ودليلين فإن العقلاء يوجبون الأخذ بما يوجبه الدليلان، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك، لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية (٢).

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة (٣).

ف قيل يرجح بكثرة الدليل عند البعض إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف (٤).

ودليلهم على ذلك ما يلي :

أولاً : قالوا : لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة، لكانت الأقيسة المعارضة لخبر الواحد مقدمة عليه، وليس كذلك، بل يقدم الخبر عليها اتفاقاً (٥).

واجيب عنه :

بأن تلك الأقيسة المعارضة لخبر الواحد إذا اتحد أصلها كانت كلها في الحقيقة قياساً واحداً وغير متعددة فتقدم الخبر عليها إنما هو تقديم على قياس واحد .

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٥، المنهاج ج ٣ ص ١٦٢، نهاية السؤل

ج ٣ ص ١٦٤، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٣ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدى .

(٣) انظر : كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٩، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٩، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) تنقيح الأصول ج ٢ ص ١١٥ .

(٥) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٩، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٤-١٦٥ .

وأما اذا لم يكن أصلها متحدا وكانت متعددة فعندئذ لا نسلم بتقدم  
الخبر في هذه الحالة ، بل يقدم القياس على الخبر .<sup>(١)</sup>

وبعد بيان مذاهب العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة يظهر لنا  
رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز الترجيح بكثرة الأدلة ، لأنه مما لا شك فيه  
أنه اذا تعارض دليلان شرعيان ثم انضم الي أحدهما دليل آخر من الكتاب  
أو السنة فان هذا يقويه وبالتالي فانه يكون راجحا على معارضه .

---

(١) انظر: المحصول ج ٢ ق ٢ ص ٥٣٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٦٤-١٦٥ ،  
كشف الاسرار ج ٤ ص ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ .

### حكم تعارض الترجيحين

إذا تعارض عند المجتهد ترجيحان فيتبع ما يأتي :

أولا : إذا كان أحد الترجيحين يرجع إلى الذات ، والآخر يرجع إلى الحال ،

يرجح ما يرجع إلى الذات لأمرين :

الاول : لأن الحال يتبع الذات ، فإذا اعتبرناه مرجحاً ، فإنه يلزم منه

أن يصير التابع مبطلاً للأصل وهو غير جائز .

الثاني : لأن الذات أسبق من الحال .

ثانيا : إذا استوى الترجيحان من حيث الذات فعندئذ يرجح بالحال .

وقد مثل السمرقندي لذلك بقوله :

" ان ابن ابن الأخ لأب أو لأب أولى بالتعصيب من العم ، لرجحان

في ذات القرابة ، وللعم رجحان باعتبار الحال وهو القرب .

ثم قال : وعلى هذا ابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ لأب وأم لرجحانه

من حيث الذات ، فلا يعتبر الحال ، ويمثله : الأخ لأب وأم أولى من

الأخ لأب ، وكذا ابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب ، لأن

ترجح باعتبار الحال بعد تساويهما من حيث الذات (١) .

(١) انظر : ميزان الأصول ، ص ٧٤١ .